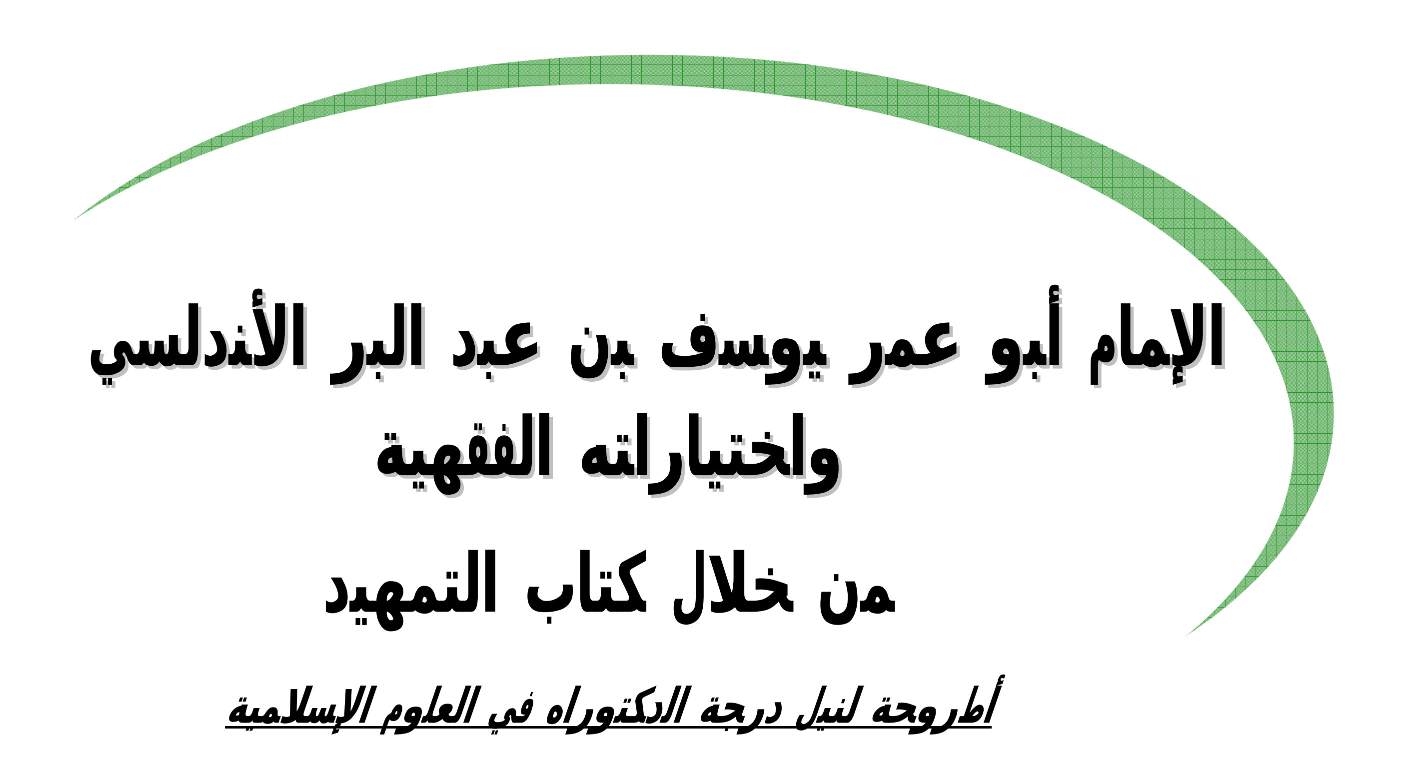
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الإسلامية

جامعة الجزائر



الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي واختياراته الفقهية

من خلال كتاب التمهيد

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية

إعداد الطالبة: إشراف الدكتور:

دليلة براف. عبد ا يد بيرم.

السنة الجامعية: 1425 ـ 1426 هـ / 2004 ـ 2005 م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الإسلامية

جامعة الجزائر

الإمام ابن عبد البر الأندلسي

واختياراته الفقهية من خلال كتاب التمهيد.

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية.

إعداد الطالبة:

دليلة براف.

إشراف الدكتور:

عبد ا يد بيرم.

السنة الجامعية:1425ـ1426 هـ / 2004ـ2005م.

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

لا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بالشكر لكل من ساعدني على إنجاز هذا العمل.
و أخص بالشكر والامتنان الشديد، أستاذي المشرف الدكتور عبد ا يد بيرم، الذي لم يدخر جهدا في توجيهي ورعاية هذا البحث. فكانت توجيهاته العلمية النفيسة وإرشاداته القيمة الجليلة المسعف لي خلال بحثي للموضوع.

و لا أنسى امتناني لإدارة كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، على ما وفّرته من وسائل وتنظيم وإشراف وتوجيه للطلبة والباحثين، وعلى ما ذلّلته من صعاب في طريقهم.

وأخيرا أسأل الله عز وجل أن يتقبل منا هذا العمل وأن ينفع به.
آمين.

براف دليلة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد، فإن البحث في موضوع " **الاختيارات الفقهية لدى العلماء"**، يعتبر من الموضوعات البالغة الأهمية، إذ هو يظهر فقه الخلاف داخل المذهب الواحد، والمذاهب الأخرى.

فالاختيارات الفقهية جميعها إنما تهدف إلى تحقيق الراجح من أقوال العلماء في المسائل المختلف فيها، وإسقاط المرجوح منها، قطعا لدابر الخلاف.

ولأجل قطع دابر الخلاف، تسعى دور البحث حاليا إلى تشجيع مثل هذا النوع من البحوث، ثقة منهم بأنهم إنما يقومون بفرض من فروض الدين، ويهيئون للناس معرفة أحكام الله تعالى في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر تصرفاتهم...

وإذا كانت المذاهب الفقهية عموما قد نالت حظا، من مثل هذه الدراسات بإبراز اختيارات فقهائها وتثمينها، فإنّ المذهب المالكي يبقى نائيا عن هذا الاهتمام، إذ الدراسات في اختيارات فقهاء المذهب المالكي قليلة جدا، إن لم نقل نادرة. وحسبي أنّ هذه الدراسة ستساهم في سد بعض هذا النقص من جهة، وتساهم من جهة أخرى في بعث المذهب المالكي.

الهدف من هذه الدراسة:

الهدف من هذه الدراسة هو التعرف على شخص الإمام ابن عبد البر وإبراز اختياراته الفقهية وتثمينها.

فالإمام ابن عبد البر من مشاهير علماء الأندلس البارزين الذين ظلت وستظل آثارهم العلمية شاهدة على نبوغهم.

وهذه الدراسة محاولة مني للتدليل على سبقه في أحد جوانب العلم، وهـو جانـب الفقه، حيث عمدت الدراسة بمختلف أبوا ا وفصولها إلى رصد آرائه الفقهية في المسائل التي هي محل خلاف بين الفقهاء في محاولة للكشف عن اختياراته فيها، وكيفية اسـتدلاله لها.

ويهدف البحث جملة إلى التدليل العملي على أن الإمام ابن عبد الـبر كـان مـن المترفعين عن رتبة التقليد والاتباع إلى رتبة الاختيار والاجتهاد.

وليس مقصودي من كلمة " الاختيار " في هذا البحث هو الـراجح والأصـح في المذهب، ولو أردته لجاوزت الاختيارات الآلاف، لأنه غير خاف أن الإمام ابن عبد الـبر من شيوخ المالكية الكبار الذين يرجع لهم الفضل في ذيب وتنقيح المذهب، فترجيحاتـه بحق لا يستوعبها هذا البحث.

بل المقصود من الاختيار ـ في هذا البحث ـ هو ما اختاره الإمام ابن عبد الـبر لنفسه من حيث الدليل مخالفا مذهبه المالكي خاصة، والمذاهب الأخرى عامة، أو المشهور فيها.

والاختيار ذا المعنى وهو الذي يقوم على الدليل ويخالف المشهور من المذهب، هو الذي يفيد الدراسات الفقهية المقارنة، فهو يكشف عن منهج الفقيه الـذي جمـع آلـة الاجتهاد، فجمع الأدلة، وعرف العلل، وربط فيها ثم نظر إلى مقصود الشرع، فاختـار الحكم وفق فقه الواقعة.

فهذا الاختيار أو الترجيح الذي أدى إليه النظر الفقهي يثري الدراسـات الفقهيـة وينميها ويجدد الفقه ويزود المكتبة...

أما الترجيح داخل المذهب، فلا يفيد الباحث ولا المكتبة الفائدة التي تسـتفاد مـن الترجيح مع المذاهب – في نظري –لأنه يدور في فلك قواعد وأصول المذهب ولا يخـرج عنها، هذا فضلا عن كثرة مسائله وصعوبة جمعها في بحث.

هذا، وإنه ليس من اليسير على الباحث أن يتتبع – اجتهادات ابن عبد البر في جميع مؤلفاته ـ فقد ملك رحمه الله القدرة على التأليف، بل بلغ حد البراعة فيه، ولأنّ القصد هو الوقوف على المنهج الذي اعتمده في اختياراته، لذا فقد اقتصرت على مؤلف واحد من مؤلفاته وهو كتاب **التمهيد** لما في **الموطأ من المعاني والأسانيد** هذه الذخيرة الكبيرة والموسوعة العلمية الهامة الفريدة من تراثنا الإسلامي في الحديث والفقه.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيار الموضوع إلى جملة من الأسباب أعدد منها:

1/ التعرف على شخصية مالكية فريدة. إذ الإمام ابن عبد البر عالم موسوعي من مشاهير علماء الأندلس، وعلم من أعلام الأمة الإسلامية المعطاة، ولقد اعتنى الباحثون بإبراز جوانب كثيرة من ثقافته: " **ابن عبد البر محدثا** " " **ابن عبد البر جهوده في الجرح والتعديل**[1] " " **ابن عبد البر وجهوده في التاريخ**[2] " " **إجماعات ابن عبد البر، جمعا ودراسة**[3] " " **ابن عبد البر وأثره في الحديث والفقه**[4]" " **مدرسة الحديث في الأندلس وإمامها ابن عبد البر**[5] " " **أصول الفقه عند ابن عبد البر، جمعا وتوثيقا ودراسة**[6]". "**الإمام أبو عمر يوسف ابن عبد البر حياته، آثاره ومنهجه في فقه السنة**"[7] " **مدرسة**

---

[1] رسالة قدمها: محمد عبد النبي، نال بها درجة الدكتوراه. جامعة أم القرى. كلية الدعوة.

[2] رسالة قدمها: ليث سعود جاسم، نال بها درجة الماجستير.جامعة الأزهر.

[3] رسالة قدمها: عبد الله بن مبارك بن عبد الله البوصي، نال بها درجة الماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود.

[4] رسالة قدمها: صالح أحمد رضا، نال بها درجة الدكتوراه بقسم الحديث بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، سنة 1390 هـ ـ 1970 م.

[5] رسالة قدمها: إسماعيل الندوي بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، نال بها درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، سنة 1384 هـ ـ 1964 م.

[6] رسالة قدمها: العربي بن محمد مفتوح، نال بها درجة الماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود.

[7] رسالة قدمها: محمد يعيش، نال بها درجة الماجستير بدار الحديث الحسنية.

الإمام الحافظ أبي عمر ابن عبد البر في الحديث والفقه وآثارها في تـدعيم المـذهب المالكي بالمغرب[1]" " **عقيدة ابن عبد البر في التوحيد والإيمان** [2]""...

وتتميما لهذه الجهود، آثرت دراسة شخص الإمام ابن عبد البر واختياراته الفقهيـة من خلال كتابه المذكور لنكشف عن جانب آخر من جوانب ثقافته، فتتجلى لنا شخصية ابن عبد البر **الفقيه المجتهد.**

2/ إظهار فقه الخلاف وتحقيق الراجح من أقوال الفقهاء. وهو السبب الرئيس لهذا الموضوع. إذ الاختيار حقيقته الوصول بالنظر الفقهي بين المذاهب المختلفـة إلى تحقيـق الراجح من الأقوال وفق ما تقرر من القواعد العامة والأصول العلمية.

3/ إنّ اختيارات ابن عبد البر الفقهية تعد مجالا خصبا للبحـث العلمـي والنظـر والتأليف، فضلا على أنّ جمع هذه الاختيارات في بحث واحد، سيزود المكتبة الإسـلامية ببحث جديد في العلوم الشرعية.

4/ إنّ الفقه المالكي – على وجه الخصوص- قلّ به الاعتناء والاهتمـام، لـذلك آثرت أن أشارك بسهمي – ولو بقسط ضئيل – في بعث هذا المذهب وترسيخ جذوره. فبدراسة شخصية هذا العالم الجليل، سيتبين بأنّ الإمام ابن عبد البر، كان وسيظلّ عالمـا شامخا يعتز به المذهب المالكي خصوصا، والفقه الإسلامي عموما.

5/ الحاجة ماسة إلى إعادة صياغة كتب المتقدمين، ومراجعة التـراث الإسـلامي عامة، والفقه الإسلامي خاصة. ذلك أنّ المتقدمين وصلوا بالفقه إلى أعلى صور الكمال، غير أنّ أسلوبهم يختلف عن أسلوبنا، ومغاير لما عليه لغة التخاطب والتعامل العلمي الـذي نعرفه اليوم، ومن هنا تبرز أهمية صياغة مثل هذه الموضوعات الفقهية في أسلوب جديـد، وبصياغة جديدة، فنستفيد من تراثنا لخدمة واقعنا.

---

[1] رسالة قدمها: محمد يعيش، نال بها درجة الدكتوراه بدار الحديث الحسنية.

[2] رسالة قدمها: سليمان بن صالح بن عبد العزيز الغصن، نال بها درجة الماجستير من قسـم العقيـدة والمـذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين بجامعة محمد بن سعود.

الدراسات السابقة لموضوع " الاختيارات " والجديد الذي أتى به هذا البحث:

ثمة دراسات عديدة حول موضوع الاختيارات قديما وحديثا، وفيما يلي تعداد لها:

1/ دراسة برهان الدين، أحمد بن شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية **"اختيارات الشيخ العلامة المجتهد المطلق محي السنة، مفتي الفرق شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية – قدس الله روحه الزكية"** – جمع العلامة برهان الدين ابن قيم الجوزية.

تعد هذه الدراسة أولى الدراسات التي اهتمت وعنت بجمع الاختيارات، وكما هو واضح من عنوانها، فقد جاءت هذه المحاولة لجمع اختيارات ابن تيمية، وطبعت هذه الرسالة في مطبعة روضة الشام سنة (1330 هـ)، وطبعت مرة ثانية بمكتبة الرشد بالسعودية.

2/ دراسة علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي **"الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية "**

وهي الدراسة الثانية في موضوع " الاختيارات " وموضوعها أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية. وطبعت هذه الرسالة ضمن الفتاوى الكبرى وألحقت بها.[1]

3/ دراسة أحمد موافي " **الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية** "

وهي دراسة جامعية منجزة بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، نال بها صاحبها درجة الماجستير.

والجديد الذي جاء به هذا البحث: هو جمع اختيارات ابن تيمية، مع ذكر مذاهب العلماء، لمعرفة موضع ابن تيمية من هذه المذاهب موافقة أو مخالفة، كما ذكر الأدلة التي بنى عليها ابن تيمية اختيارته، وهذا ما أهملاه كل من ابن القيم والبعلي.

---

[1] انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تحقيق وتعليق وتقديم: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ج 5،ص 295 ـ 586، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى:1408هـ ـ 1987م.

4/ دراسة الدكتور علي الغامدي " **اختيارات ابن قدامة مـن أشـهر المسـائل الخلافية".** والكتاب طبع بالرياض في أربعة مجلدات عام 1418هـ.

غير أنّ مؤلفه لم يقتصر فيه على ما اختاره ابن قدامة في كتابه " **المغـني** " مخالفـا للمذهب – وهو نادر جدا – بل أورد كل مسألة انتصر فيها ابن قدامة لمذهب الحنابلة.

5/ دراسة جلال عبد الرحمان أحمد عارف " **الاختيارات الفقهية للإمام النووي "**

وهي دراسة جامعية منجزة بكلية الدراسات العربية والإسلامية، بجامعـة الأزهـر بالمنصورة، نال ا الباحث القطري، درجة الماجستير.

6/ دراسة سيد زكريا سيد محمد " **الاختيارات الفقهية لتقي الدين السبكي** "

وهي أيضا دراسة جامعية منجزة بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، نال ا صـاحبها درجة الماجستير.

هذا عن المؤلفات والدراسات التي تناولت موضوع " الاختيارات " أما اختيـارات الفقهاء المثبوتة في كتبهم فهي كثيرة جدا.

وحسبي أنّ هذا البحث " الإمام أبو عمر ابن عبد البر واختياراته الفقهية " يقـدم الجديد من حيثيتين:

أولاهما: من حيث شخصية العالم الذي تتم الدراسة حوله ودراسة اختياراته. فقـد بحثت هذه الدراسة اختيارات الإمام ابن عبد البر من خلال كتابه المذكور.

ثانيهما: من حيث المدرسة التي ينتمي إليها.

إذ تتفق دراسة الإمام السبكي مع دراسة الإمام النووي في أن العالمين ينتميـان إلى المدرسة الفقهية الشافعية.

كما تتفق دراسة ابن قدامة ودراسة ابن تيمية في أن العـالمين أيضـا ينتميـان إلى المدرسة الفقهية الحنبلية.

وتنفرد هذه الدراسة في دراسة أحد أعلام المدرسة الفقهية المالكية الأندلسية.

المنهجية المتبعة في البحث: سلكت في تحرير الموضوع منـهجا مركبـا: فهـو استقرائي، وصفي، تحليلي، نقدي، مقارن.

أعرض الأقوال والمسائل من كتب أصحا ا موثّقة ومؤصلة، ثم أحلّلها بلغة البحث لأقارن بين هذه الأقوال والآراء، مستثمرة ذلك كله فيما يخدم موضوع الرسالة الهادفة إلى تتبع اختيارات ابن عبد البر الفقهية من خلال الكتاب المذكور.

و قد سلكت مع الآيات القرآنية مسلكا خاصا تشريفا وتكريما لها، فميز ا بخـط خاص، ووضعت علامات الإعراب على أحرف آيا ا، ثم بينت موضعها من كتـاب الله عز وجل.

أما الأحاديث النبوية والآثار، فقد اعتمدت على منهج التحقيق العلمي في تخريجها، ببيان مصادرها من كتب الصحاح والسنن، مع ذكر الكتاب ثم الباب، ورقم الحديث إن وجد.

أما الأعلام، فقد تباينت المنهجية التي سلكتها اتجاههم.

فقسم: أضربت عن الترجمة لهم، مكتفية بإيراد أسمائهم فقط ـ لكثـر م ـ مـع الإحالة إلى مصادر ترجمتهم.

و شمل هذا القسم: شيوخ وتلاميذ الإمام ابن عبد البر غير المشهورين.و كذا شيوخ الإمام مالك بن أنس الذي روى عنهم في **الموطأ**.

أما غير هؤلاء، فترجمت لهم ترجمة مختصرة ـ لا تخلّ بالغاية المسطّرة مـن إيـراد أسمائهم ـ معتمدة في ذلك على مصادر ومراجع متعددة.

أما الكتب والمصنفات التي جاء ذكرها في متن البحث، فقد ميز ا بخط مضـخم، لتيسير الرجوع إليها.

خطة البحث: وقد سلكت عند تناولي هذه الدراسة منهجية تعتمد على الثنائيـة، فجاء البحث في بابين، وكل باب بفصلين، وقسمت كل واحد من الفصلين إلى مبحثين، وكل واحد من المبحثين إلى مطلبين، وقد تتعدد الفروع تحت المطالب، وقـد لا تفـوق الاثنين.

فجاءت الخطة مرسومة على النحو التالي:

الباب الأول: في **دراسة حياة الإمام ابن عبد البر وكتابه التمهيد** لما في **الموطأ من** المعاني **والأسانيد.** واشتملت هذه الدراسة على فصلين.

الفصل الأول: في **حياة الإمام ابن عبد البر**: وذلك من خلال تصوير البيئة الـتي عاش فيها، والتعرف على حياته الذاتية والعلمية من خلال شيوخه وأقرانه وتلاميذه، وكذا مؤلفاته التي خلّفها.

الفصل الثاني: في **كتاب التمهيد** لما في **الموطأ من** المعاني **والأسانيد:** وهي دراسـة وصفية تحليلية لكتاب التمهيد، مع إبراز قيمته ومنهج ابن عبد البر في الاسـتدلال فيـه لمسائل الفقه.

الباب الثاني: في **دراسة اختيارات ابن عبد البر الفقهية مـن خـلال الكتـاب المذكور:**

و هي دراسة وصفية تحليلية نقدية مقارنة لاختيارات ابن عبد البر الفقهية ـ وفقـا للتعريف الذي حدد في الدراسة ـ وقد تمّت هذه الدراسة بعرض كل اختيار على حدة، مصدرا بعرض مذاهب الفقهاء في المسألة ـ الأئمة الأربعة أساسا ـ مشفوعا بذكر سبب الخلاف، لمعرفة موقع اختيارات ابن عبد البر منها، ثم النظر فيما استند إليه ابن عبد الـبر من الأدلة، للوصول إلى معايير الترجيح التي اعتمدها في اختياراته.

و قد قسم هذا الباب إلى فصلين: الأول منهما بحث في اختيارات ابن عبد البر من خلال كتاب العبادات. وتناول الثاني اختيارات ابن عبد البر من خلال كتاب المعاملات.

الخاتمة: وتشمل على أهم نتائج البحث.

الفهارس:

و فيما يلي عرض تفصيلي لخطة البحث:

الباب الأول: الإمام أبو عمر ابن عبد البر الأندلسي وكتابه **التمهيد لما** في **الموطـأ من المعاني والأسانيد**.

الفصل الأول: حياة الإمام أبي عمر ابن عبد البر الأندلسي.

المبحث الأول: بيئة الإمام أبي عمر ابن عبد البر الأندلسي وحياته العامة.

المطلب الأول: بيئة الإمام أبي عمر ابن عبد البر الأندلسي.

المطلب الثاني:حياة الإمام أبي عمر ابن عبد البر الأندلسي العامة.

المبحث الثاني: حياة الإمام أبي عمر ابن عبد البر الأندلسي العلمية.

المطلب الأول: شيوخ الإمام أبي عمر ابن عبد البر، أقرانه وتلاميذه.

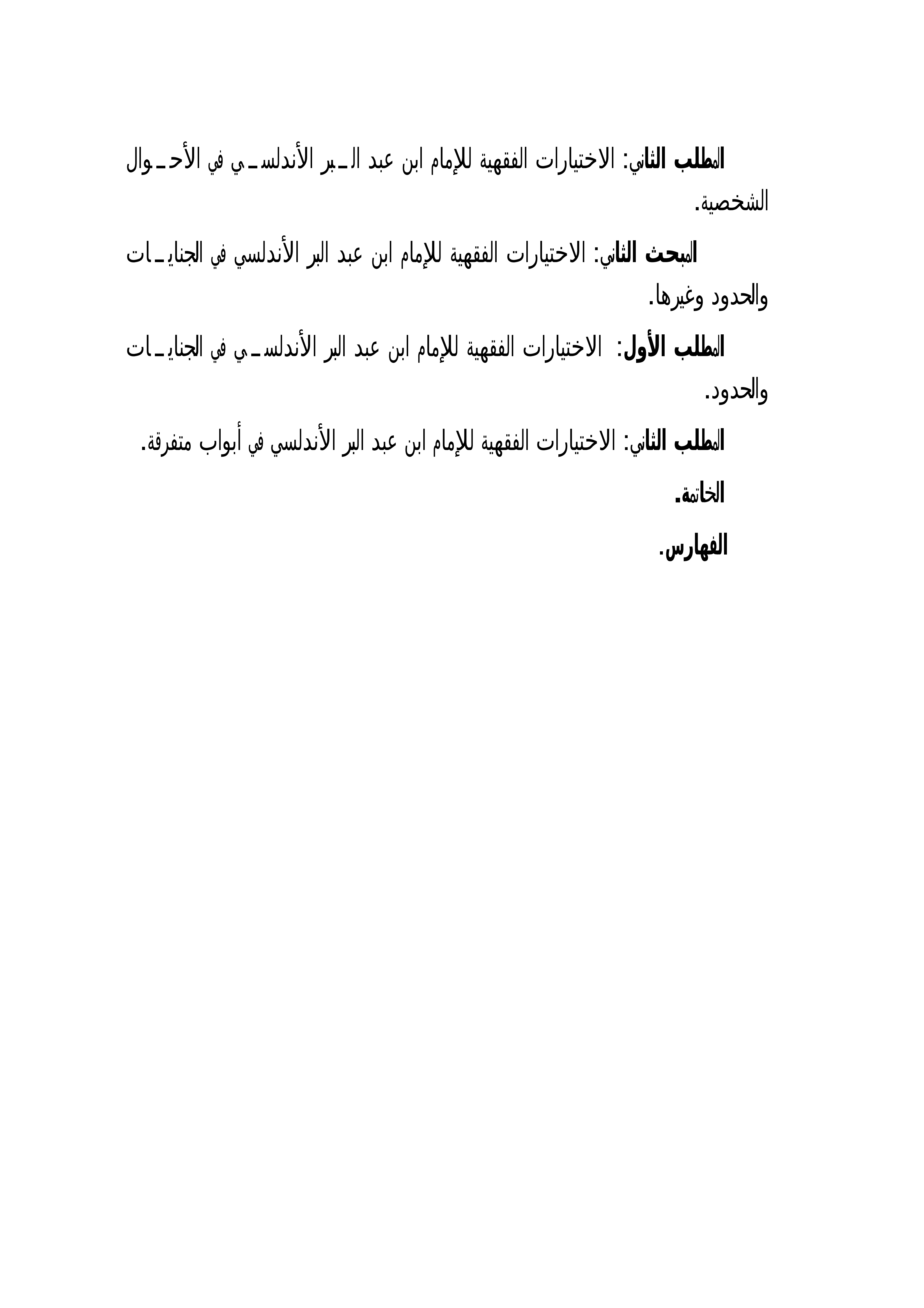
المطلب الثاني: مؤلفات الإمام أبي عمر ابن عبد البر الأندلسي.

الفصل الثاني: كتاب **التمهيد لما** في **الموطأ والأسانيد** للإمام أبي عمر ابن عبد البر الأندلسي.

المبحث الأول: التعريف بكتاب **التمهيد لما** في **الموطأ من المعاني والأسانيد** وبيان محتواه العام وقيمته العلمية.

المطلب الأول: التعريف بكتاب **التمهيد لما** في **الموطأ من المعاني والأسانيد.**

المطلب الثاني: المحتوى العام لكتاب **التمهيد** لما في **الموطأ من المعاني والأسـانيد** وبيان قيمته العلمية.




الباب الأول
الإمام ابن عبد البر الأندلسي وكتابه التمهيد لما في
الموطأ من المعاني والأسانيد.

إنّ الدراسة المسطّرة لهذا البحث ـ الإمام أبو عمر ابن عبد البر الأندلسي واختياراته الفقهية من خلال كتابه **التمهيد** لما في **الموطأ من المعاني والأسانيد** ـ تقتضي منا دراسة شخصية المؤلف العامة وسط الظروف التي عايشها والأحداث التي مر بها، لما للبيئة من من تأثير على المؤلِف والمؤلَف. فما من مؤلف إلا وفيه بصمة من الواقع الذي عايشه المؤلِف، وصورة من شخصيته، وأثرا من المدرسة التي انتمى إليها.

كما أنّ معرفتنا للمؤلِف تقتضي منا التعرف على شخصيته العلمية، وذلك من خلال التعرف على الأعلام الذين لقيهم آخذا عنهم ومتعلما منهم، أوآخذين عنه ومتعلمين منه، أو صاحبا ورفيقا لهم متنافسا معهم في التعليم والتحصيل والتأليف.

فضلا عن معرفة إنتاجه العلمي وخصائصه العلمية التي ميزته وأهلته لأن يكون موضوع ومحل الدراسات المتخصصة.

لذلك، فإنّ اختيارات ابن عبد البر الفقهية من خلال كتابه **التمهيد** ينبغي أن تدرس من خلال إبراز عنصرين أساسيين اشتمل عليهما هذا الباب في فصلين هما:

- ❖ **الفصل الأول:** حياة الإمام أبي عمر ابن عبد البر الأندلسي.
- ❖ **الفصل الثاني:** كتاب **التمهيد** لما في **الموطأ من المعاني والأسانيد** لابن عبد البر.


الفصل الأول
حياة الإمام أبي عمر ابن عبد البر الأندلسي

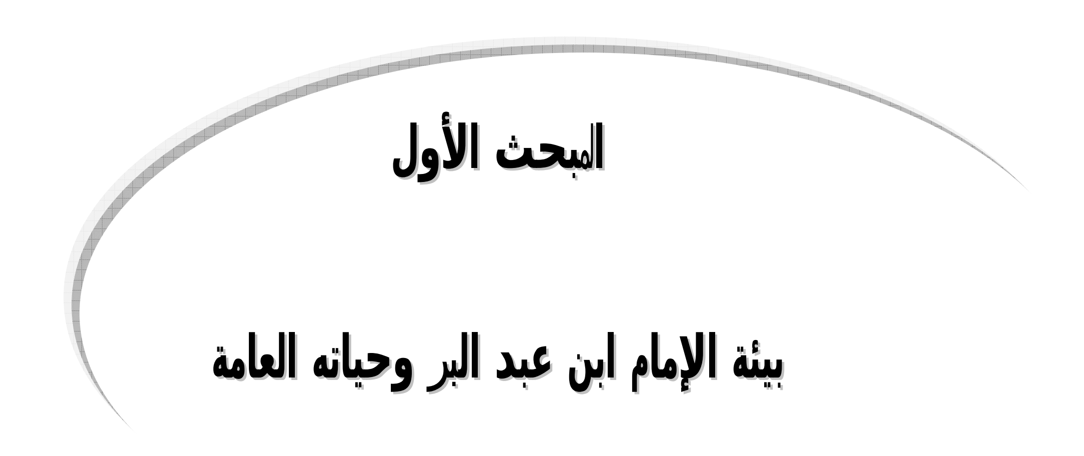
تقتضي منا دراسة حياة الإمام أبي عمر ابن عبد البر الأندلسي العكوف على زاويتين رئيستين من حياته.

أولاهما: معرفة حياته العامة والظروف التي أحاطت به.

ثانيهما: معرفة حياته العلمية.

لذلك، انتظمت حياة الإمام أبي عمر ابن عبد البر في مبحثين هما.

- **المبحث الأول:** بيئة الإمام ابن عبد البر وحياته العامة.
- **المبحث الثاني:** حياة الإمام ابن عبد البر العلمية.



المبحث الأول

بيئة الإمام ابن عبد البر وحياته العامة

ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول:** بيئة الإمام ابن عبد البر.
- **المطلب الثاني:** حياة الإمام ابن عبد البر العامة.

المطلب الأول

بيئة الإمام ابن عبد البر

لعلّه من مسلمات القول أنّ الإنسان ما هو إلا نتاج بيئته، ودراستنا لبيئة الإمام ابن عبد البر ستمكّننا من فهم أسباب وطبيعة ميولا ته وتخصصا ته العلمية والبواعـث الـتي فجرت فيه كوامن الإبداع في هذا الفن أو ذاك، فضلا عن فهم وضبط خلفيـات آرائـه ومواقفه المبثوثة في ثنايا كتبه.

و سأتناول ذلك في الفروع التالية:

- **الفرع الأول:** الحياة السياسية.
- **الفرع الثاني:** الحياة الاجتماعية.
- **الفرع الثالث:** الحياة العلمية.

الفرع الأول:الحياة السياسية[1].

---

[1] انظر تفاصيل هذه المرحلة في:

الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني، تحقيق: الدكتور إحسـان عبـاس، ج1، ص 58، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الأولى: 1399هـ 1979م، المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فـتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، عبد الواحد المراكشي، تقديم: الدكتور ممدوح حقي، ص45 وما بعدها، دار الكتاب، الدار البيضاء، الكامل في التاريخ، عز الدين بن الأثير، راجعه وصححه: محمد يوسف الدقاق، ج7، ص 368 وما بعدها، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الحلة السيراء، محمد بن عبد الله بـن أبي بكـر القضـاعي المعروف بابن الأبار، حققه وعلق حواشيه: الدكتور حسين مؤنس، ج1، ص300 وما بعدها، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى 1963 م، البيان المغرب في أخبار المغرب،ابن عذارى المراكشـي، ج2، ص348 وما بعدها، مكتبة صادر بيروت، نفح الطيب عن غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، ج1، ص382 وما بعدها دار صادر، بيروت، تاريخ إسبانيا أو كتاب أعمال الأعلام في من بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، لسان الدين بن الخطيب السلماني، تعليق: ليفي بروفنسال، ج2، ص 41 ومـا بعدها، دار المكشوف، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1956، تاريخ ابن خلدون الموسوم: كتاب العـبر وديـوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم البربر، ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، عبد الرحمن بن خلدون، ج8، ص312 وما بعدها، الأنيس، سلسلة العلوم الإنسانية، 1995م، دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان، ج2، ص 440وما بعدها، الناشر مؤسسة الخانجي بالقاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعـة الثانيـة 1380 هـ – 1960 م، الدول الإسلامية، ستانلي لين بول، مع إضافات وتصحيحات: بارتول وخليل أدهم، نقله من التركية إلى العربية: محمد صبحي فرزات، أشرف على ترجمته وعلق عليه: محمد أحم دهمان، ص50 ومـا بعدها، مكتب الدراسات الإسلامية بدمشق، حضارة العرب في الأندلس، ليفـي بروفنسـال، ترجمـة: درقـان قرقوط،ص 16 – 19، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، تاريخ العرب العام، ل.أ. سيديو، نقله إلى العربيـة عادل زعيتر، ص256 وما بعدها، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية 1389هـ ـ – 1969 م، دائـرة المعارف، بطرس البستاني، ج4، ص474 – 475، دار المعرفة بيروت لبنان، دائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي، ص658 – 659، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، تاريخ المغرب والأندلس، عصام الدين عبد الرؤوف الفقي، ص208 وما بعدها، مكتبة ضة الشرق، جامعة القاهرة، تاريخ المغرب والأندلس، أحمـد مختار العبادي، ص210 وما بعدها، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، تـاريخ العـرب السياسـي في الأندلس، سعدون نصر الله، ص 102 وما بعدها، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعـة الأولى 1998، الدولـة العربية في إسبانيا، إبراهيم بيضون، ص 302 وما بعدها، دار النهضة العربية بيروت الطبعة الثالثة 1406 هـ ـ – 1986 م.

عاش الإمام ابن عبد البر مرحلتين سياسيتين متلاحقتين ومتبـاينتين كـل التبـاين بالأندلس هما: مرحلة حكم الدولة الأموية ثم مرحلة حكم دول طوائف.

أما **دولة** بني **أمية بالأندلس**: فقد تأسست على يد عبد الرحمان الداخل[1]، ويبـدأ التأريخ لها سنة 138هـ لتنتهي سنة 422هـ بعد أن دامت 284 عاما.

أما **دول الطوائف**: فهي تلك الدول الصغيرة المتنازعة المتخاصمة التي قامـت على أنقاض الدولة الأندلسية الكبرى سنة 422هـ، والتي دامت قرابة ثمانين عاما.

عاش الإمام ابن عبد البر بين سنتي 362 - 463 هـ علـى أبعـد التقـديرات[2] فيكون بهذا قد عايش مرحلة تاريخية هامة من حياة الأندلس.

ففي سنة ميلاده الدنيا (362 هـ) كان على رأس الأنـدلس الخليفـة الحكـم المستنصر[1] الذي دامت خلافته من سنة 350 هـ إلى 366 هـ، وكانت الأندلس قـد

---

[1] هو عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان، الملقّب بصقر قريش، ويعرف بالداخل الأمـوي، مؤسس الدولة الأموية بالأندلس، ولد بدمشق وتربى في بيت الخلافة، انتقل إلى الأندلس بعد قيام الدولة العباسية في المشرق، وأسس بها الدولة الأموية الجديدة بمساندة من أشراف الأمويين بالأندلس سنة 138 هـ، واتخذ قرطبـة عاصمة له، وبنى بها القصر وعدة مساجد. وصفه ابن الأثير بأنه: " كان حازما سريع النهضة في طلب الخـارجين عليه، وكان شاعرا، عالما، بنى الرصافة بقرطبة تشبها بجده باني رصافة الشام". توفي بقرطبة ودفن في قصرها سـنة 172 هـ. انظر ترجمته في: تاريخ افتتاح الأندلس، ابن القوطية، حققه: عبد الله أنيس الطباع، وعـني بمراجعـة التحقيق: الدكتور عمر فاروق الطباع، ص84 ـ 92، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، الطبعـة الأولى: 1415 هـ ـ 1994 م، أخبار مجموعة في فتح الأندلس، تحقيق: إبراهيم الأبيـاري ص 118 ـ 119، دار الكتـاب المصري، القاهرة ـ دار الكتاب اللبناني، بيروت، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، أبو نصر الحميدي، تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويفي، ص 15، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى: 1417 هـ 1997 م، المعجب في تلخيص أخبار المغرب: 29, البيان المغـرب:2 /49، الكامـل في التاريخ:5/ 119 ومابعدها، نفح الطيب:1 /327 ـ 334، أعمال الأعـلام: 2/7_11 , تـاريخ ابـن خلدون:263/8 وما بعدها، الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، ج 3، ص338، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية عشرة: فبراير 1997م.

[2] يوجد خلاف في تاريخ ولادته سنبينه في محله.

بلغت الذروة في العز والقوة والسلطان في عهد أبيه عبد الرحمان الناصر[2]، وقـد سـار الحكم على ج أبيه في السياسة والحزم، فقويت البلاد سياسيا وعسكريا.

و في سنة 366 هـ توفي المستنصر، ثم تولى الملك بعده ابنه هشام[3] بعهد منه إليه، أشهد عليه كبار رجال الدولة وأعيان الناس ووجوههم وفقهائهم وكان فيهم والد ابـن عبد البر[1]: عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري[2].

---

[1] هو الحكم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، مولده سنة 302هـ، ولي الحكم سـنة 350 هـ، وتلقب بالمستنصر، واتصلت ولايته خمسة عشر عاما في هدوء وعلو، وكان رفيقا بالرعية، محبا في العلم، ملأ الأندلس بجميع كتب العلوم، توفي سنة 366 هـ. انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس، عبد الله بن محمد، المعروف بابن الفرضي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ج1، ص 31، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية: 1410 هـ - 1989 م، جمهرة أنساب العرب، ابن حزم، تحقيق وتعليق: عبد السلام محمد هارون، ص 100، دار المعـارف بمصر، الطبعة الثالثة: 1391 هـ - 1971 م، المعجب في تلخيص أخبار المغرب: 45. الكامل في التـاريخ:7 /368 - 369، الحلة السيراء:1 /200 - 205، البيان المغرب:2 /233، نفـح الطيـب:1 /382 - 396. أعمـال الأعلام:2 /41_43، تاريخ ابن خلدون: 312/8_317، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العمـاد الحنبلـي، ج3، ص 55 - 56، دار الفكر، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.

[2] هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الـداخل، ولي الخلافة سنة 300 هـ، وتلقب بالناصر لدين الله، وتوفي سنة 350 هـ، فكانت خلافته خمسين سنة وستة أشهر، استولى على الأندلس وكثير من بلاد البربر استيلاء لم يستوله أحد من سلفه بالأندلس، وبتوليته الخلافة اعتز ركن الدين، وقام الجهاد على ساق وخمدت نار الخلاف، وطاعت له البرابر في جميع نواحيه واعتصـموا بحبلـه ولاذوا بفضله وعدله، وقد كانت له غزوات مذكورة وفتوحات مشهورة. انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس:1 /31، جمهرة أنساب العرب:100، جذوة القتبس: 18، الحلة السيراء:1 /197 - 200، البيان المغـرب:2 / 234 وما بعدها, أعمال الأعلام: 2 / 28_30, تاريخ ابن خلدون:297/8_312، شذرات الذهب: 3 / 3.

[3] هو هشام بن الحكم المستنصر، ولد سنة 354 هـ، وولي الأمر سنة 366 هـ وهو ابن أحد عشـر عامـا، وكان متغلّبا عليه، لا أمر له ولا ي، تلقب بالمؤيد، وخلع مرة بعد المرة، توفي سنة 403 هـ. انظر ترجمتـه في: تاريخ علماء الأندلس:1 /32، جمهرة أنساب العرب: 100، جذوة المقتبس:21، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن عميرة الضبي، تحقيق: الدكتورة روحية عبد الـرحمن السـويفي، ص 24، دار الكتـب العلمية، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى: 1417 هـ - 1997 م، الكامـل في التاريخ: 7 /377_379، ا لمغرب في حلي المغرب، علي ابن سعيد الأندلسي، وضع حواشيه: خليل المنصور،ج 1، ص193 , دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، الطبعـة الأولى: 1417 هـ -

أفضى الملك إلى هشام وهو صغير ضعيف، فاستبد بالأمر دونه وسيطر على مقاليد الحكم في الدولة حاجبه المنصور بن أبي عامر[3] وقد ظلت الأندلس تحت يديه في عز وقوة واستقرار في الداخل، وغلبة وجهاد النصارى وافتتاح للبلدان في الخارج، حتى توفي سـنة (392 هـ).

ثم خلفه ابنه عبد الملك[4] وتولّ الحجابة بعده وتلقّب بالمظفر، وقد اتبع ج والـده وسار سيره في جهاد النصارى إلى أن استشهد وهو في آخر غزواته في شهر صفر مـن سنة 399هـ.

1997 م، البيان المغرب: 2/ 377 _382 , سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، حققه: شـعيب الأرنـؤط، ج17، ص123، مؤسسة الرسالة , نفح الطيب:1 / 396 , أعمال الأعلام: 43/2.

[1] ستأتي ترجمته عند الحديث عن عائلة ابن عبد البر.

[2] أعمال الأعلام:2 /48 ـ 50.

[3] هو محمد بن عبد الله بن عامر بن محمد، أبي عامر المعافري القحطاني، أبو عامر، المعروف بالمنصور بن أبي عامر، أمير الأندلس في دولة المؤيد هشام بن الحكم المستنصر، والغالب عليه، وكان بطلا شجاعا، حازما سائسا، غزاء عالما، جم المحاسن، كثير الفتوحات، وقد بلغت غزواته نيفا وخمسين غزوة، ولم ـزم له راية، له من الحزم والكيد والجلد ما أفرد له ابن حيان تأليفا سماه: الدولة العامرية، توفي سنة 393 هـ وقبره بمدينة سالم أقصى الأندلس. انظر ترجمته في: جذوة المقتبس:59، بغية الملتمس: 24، المعجب في تلخيص أخبار المغرب: 50-62 , الكامل في التاريخ: 369/7 , الحلة السيراء:1 /268 ـ 269، البيان المغرب:2 /382 ـ 445، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام:، شمس الدين الذهبي، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، ج4، ص 93، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: 1414 هـ ـ 1994 م، سير أعلام النبلاء: 17 /15، 16، و124،123 , العبر في خبر من غبر، شمس الدين الذهبي، حققه: أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، ج 2، ص 185، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، نفح الطيب: 1 / 403_423 و1/ 591, 595-597 و3/ 85-94، أعمال الأعلام: 59/2 , تاريخ ابن خلدون:317/8ـ320، شذرات الذهب: 3/ 143 ـ 144، الأعلام:226/6.

[4] هو أبو مروان المظفر بالله، عبد الملك بن المنصور أبي عامر محمد بن أبي عامر المعافري، ولي الحجابة بعد موت أبيه سنة 392 هـ، ولقب بالمظفر وسيف الدولة، دامت الأندلس في أيامه في خير وخصب وعز، كان يظهر العدل ويحمي الشرع ويرفق بالرعية، جرى مجرى أبيه في غزو النصارى، غزا سبع غزوات، توفي سنة 399 هـ، فكانت مدة حجابته ست سنين وأربعة أشهر. انظر ترجمته في: المعجب 62-63, الكامل في التاريخ: 370/7, البيان المغرب:3 /3 ـ 37، سير أعلام النبلاء:17 /124، نفح الطيب:1 /423، تاريخ ابن خلدون:320/8.

ثم تولى الأمر بعده أخوه عبد الرحمان الملقب بشنجول[1] وتلقب بالمأمون ناصر الدولة، ولم يكن نظير أبيه وأخيه حنكة، بل كان دونهما كفاية وأكثر أطماعا، وقد عجل لسقوط الدولة العامرية، حين ابتغى الخلافة، فحمل الخليفة المستضعف هشاما على العهد له بالخلافة من بعده،فنقم عليه أهل الدولة، وثارت ثائرة الأمويين وعامة الشعب فثاروا على هشام المؤيد ووقعت فتنة بقيادة محمد بن هشام بن عبد الجبار[2] سنة 399 هـ، خلع فيها هشام المؤيد وسجن وقتل عبد الرحمان بن منصور العامري , واستقر الأمر لمحمد بن هشام بن عبد الجبار وتلقب بالمهدي. وبهذا انتهى أمر الدولة العامرية بالأندلس، وانقضى معها عهد السلطة المزدوجة ـ السلطة الصورية للخليفة الشرعي والسلطة الفعلية لحاجبه ـ.

افتتح المهدي عهده بالنكول بالبربر، (حتى أن كل من كان بينه وبين أحد عداوة قال: هذا بربري، فقتل)[3] وسبب كراهة الأندلسيين والأمويين للبربر، كونهم خاصة

[1] هو عبد الرحمن بن المنصور أبي عامر محمد بن أبي عامر المعافري، الملقب بشنجول، ولي الحجابة بعد وفاة أخيه عبد الملك سنة 399 هـ، وتلقب بالناصر ثم بالمأمون، فكان يدعى بالحاجب الأعلى المأمون ناصر الدولة، افتتح عهده بالخلاعة والمجانة، ولم يمر على توليته الحجابة شهر ونصف حتى تطلّع إلى الخلافة، فنقم عليه أهل الدولة وأكمنوا له. قتل في رجب سنة 399 هـ، ولم يمر على ولايته ثلاثة أشهر. انظر ترجمته في: المعجب: 63 , الكامل في التاريخ: 370/7، البيان المغرب: 3 /38 ـ 50، سير أعلام النبلاء: 17 /125، نفح الطيب:1 /424 ـ 426.

[2] هو محمد بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر، تلقب بالمهدي، ولي الخلافة مرتين، الأولى يوم خلع هشام بن الحكم ثاني يوم قيامه في شهر جمادى الأولى من سنة 399 هـ، وانخلع لسليمان بن حكم في النصف من ربيع الأول سنة 400 هـ، فكانت دولته الأولى بقرطبة تسعة أشهر، ودولته الثانية بعد سليمان تسعة وأربعون يوما الجميع عشرة أشهر وتسعة عشر يوما، أظهر فيها الفساد والنكول بالبربر، وقد استعان حتى بالنصارى في مواجهة قومه، قتل في ذي الحجة من سنة 400 هـ. انظر ترجمته في: جذوة المقتبس: 22، بغية الملتمس: 24، الكامل في التاريخ: 370/7، البيان المغرب: 3 /50 ـ 65، سير أعلام النبلاء: 17/ 128 ـ 130، نفح الطيب:1 / 426 ـ 428.

[3] البيان المغرب: 3 / 97.

المنصور وسنده وبطانته (فسخطتهم القلوب وخرز م العيون، ولولا مالهم من العصـبية لاستأصلهم الناس)[1].

أضمر البربر الحقد والانتقام، ولم يطل المقام بالخليفة الجديد حتى ثار عليه هشام بن سليمان بن عبد الرحمان الناصر[2] بمعية البربر وجموع العامرين، لكن المهدي أكمـن لهـم وأوقع م وقتل هشاما بن سليمان.

و في أواخر سنة 399 هـ جدد البربر البيعة لسليمان بن هشام الرشيد[3] ولقّبـوه بالمستعين واستعانوا في تأييد سلطانه بالنصارى.

و في سنة 400هـ اشتبك الفريقان: المستعين في جنود البرابرة والنصـارى مـن جهة، والمهدي مع أهل قرطبة من جهة أخرى، ووقعت معركة عنيفة تغلّب فيها المستعين والنصارى، وقتل عدد جم من أهل قرطبة وأعيا ا وعلمائها، وتّمت البيعة لسليمان بـن هشام الرشيد وتلقّب بالمستعين بالله، أما المهدي فقد اضطر للهروب إلى طليطلة حيـث واضح الحكمي، فاستعان به، واستنجدا بالنصارى ووقعت معركة عنيفة بين الطرفين ا زم فيها المستعين وفر متجها إلى شاطبة، أما البربر فقد اتجهوا نحو جنوب الأندلس، واستقر الأمر للمهدي الذي دخل قرطبة مجددا البيعة لنفسه، منصبا واضحا حاجبا له، ولما سمـع

---

[1] نفح الطيب:1 /427.

[2] هو هشام بن سليمان بن الناصر لدين الله، ابن عم المهدي، قام بمعية البرابرة على ابن عمه المهدي في شوال سـنة 399 هـ، لكن المهدي تمكّن منه وقتله. انظر ترجمته في: جمهرة أنساب العرب: 102، الكامـل في التـاريخ: 370/7ـ 371، البيان المغرب: 3 / 34 ـ 35، سير أعلام النبلاء: 17 / 129، نفح الطيب:1 / 427.

[3] هو أبو أيوب، سليمان بن حكم بن سليمان بن عبد الرحمن الناصر، المتلقب بالمستعين والظافر بحول الله، ولد سنة 354 هـ، كان أديبا شاعرا، ولي الخلافة مرتين: الأولى: في شهر ربيع الأول من سنة 400 هـ، وانخلـع في شوال من السنة نفسها، فكانت دولته الأولى: سبعة أشهر، والثانية: من يوم خلعه هشام بن الحكم في شوال مـن سنة 403 هـ إلى يوم قتله في المحرم من سنة 407 هـ ثلاث سنين وثلاثة أشهر، جال فيها بالبربر يفسد وينهب البلاد، ويعمل كل قبيح... انظر ترجمته في: جمهرة أنساب العرب: 102، جذوة المقتـبس: 22 ـ 23، بغيـة الملتمس: 25، الكامل في التاريخ: 7/ 371، البيان المغرب: 3 / 117 ـ 119، سير أعـلام النـبلاء: 17 / 133 ـ 134، نفح الطيب:1 / 428 ـ 431

بتجمع البربر والمستعين خرج لقتالهم، وكانت هذه المرة الدائرة عليه فا ـزم وقتـل مـن حلفائه نحو ثلاثين ألفا[1].

التف سكان قرطبة حول هشام المؤيد وأجمعوا على تجديد البيعة له، وأقام واضـحا العامري على حجابته، وكتب إلى المستعين وحلفائه يأمرهم بالدخول في طاعته، لكنـهم رفضوا واستمروا في حصارهم لقرطبة حتى سقطت في أيديهم بعد ثلاث سـنوات مـن الحصار من [401هـ إلى 403هـ]. وبويع المستعين مرة أخرى في 26 شوال مـن سنة 403هـ، وتلقب بالظافر بحول الله، ومكافأة منه للبرابرة الـذين نصـروه، قسـم الأندلس بينهم أقاليما، واستقلّ كل واحد منهم بإقليم، وعم الاضطراب، وفقدت هيبـة الخلافة واستأثر البربر بالأمر. وفي سنة 407هـ، جاء بنو حمود البربر من سبتة إلى قرطبة لحكمها بعد أن تمكّنوا من القضاء على سليمان المستعين، واستمر لهم الأمر إلى غاية سنة 414ـ، ثم تشتت أمرهم بعد أن انقسموا وتفرقوا.

فاستعاد الأمويون الحكم، فنادوا بالمرتضى[2] سنة 414هـ ثم بالمستظهر[3] سنة414هـ، ثم بالمستكفي[4] سنة 414 هـ،

---

[1] البيان المغرب:3 / 51 ـ 82.

[2] هو سليمان بن عبد الرحمن بن محمد، اختاره أهل قرطبة إماما عليهم، ولقبوه بالمرتضى، فبينما هم يريدون تقديمه إذ هجم عليهم في المسجد الجامع عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار في شرذمة من الناس يدعو إلى نفسه، فرجعوا إليه بين مكره وراض. انظر ترجمته في: البيان المغرب:3 / 135.

[3] هو أبو المطرف، عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر، أخو المهدي، ولد سنة 392 هـ، كان أديبا شاعرا، فطنا ذكيا، لبيبا، بويع بالخلافة لثلاث عشرة ليلة خلت لرمضان سـنة 414 هـ، وتلقـب بالمستظهر بالله، وبعد شهرين من توليته الحكم، قام عليه أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الرحمن الناصر فقتله، وكان ذلك في ذي القعدة من سنة 414 هـ. انظر ترجمته في: جمهرة أنساب العرب:101، جذوة المقتبس: 27، المعجب: 83_84، الكامل في التاريخ: 8/ 102، البيان المغرب: 3 / 135 ـ 140، نفح الطيب:1 / 435 ـ 437.

[4] هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن الناصر لدين الله، مولده سنة 366 هـ، ولي الخلافة في شهر ذي القعدة من سنة 414 هـ، وبعد ستة عشر شهرا من بيعته، خلع ورجع الأمر إلى المعتلي يحي بن علي بن حمود سنة 416 هـ، قتل في مفره بعد خلعه بسبعة عشر يوما. انظر ترجمته في: جمهرة أنسـاب العـرب:101،

ثم بالمعتد بالله[1] سنة 418 هـ، وكثرت الألقاب، وتأزمت الأوضاع، وعمت الفوضى، وفشلت سياسة الأمويين، فنودي بإسقاط الخلافة عنهم (و نودي في الأسواق والأرباض لا يبقى بقرطبة أحد من بني أمية ولا يكنفهم أحد.)[2].

و بذلك انتهت الدولة الأموية بالأندلس في أواخر سنة 422 هـ بعد أن دامت 284عاما، لتدخل الأندلس عهدا جديدا دام قرابة 80 سنة، عهد تفكك وانحلال سياسي، يعرف بعهد الطوائف، فقد تمزقت الدولة الواحدة، وانقسمت إلى دويلات صغيرة متخاصمة.

و قد أجاد المقري[3] وصف هذه المرحلة بقوله: (وانقطعت الدولة الأموية من الأرض، وانتثر سلك الخلافة بالمغرب، وقام الطوائف بعد انقراض الخلائف، وانتزى

جذوة المقتبس: 28، المعجب: 85_87, الكامل في التاريخ: 103/8, البيان المغرب:3 /140 ـ 143، نفح الطيب:1 /437 ـ 438

[1] هو أبو بكر، هشام بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر، أخو المرتضى، ولد سنة 364 هـ، بويع في شهر ربيع الأول سنة 418هـ، وتلقب بالمعتد بالله وخلع سنة 422 هـ، وفر. توفي في مفره سنة 428 هـ. انظر ترجمته في: جمهرة أنساب العرب: 101، جذوة المقتبس: 28 ـ 29،. المعجب: 87_89 , البيان المغرب:3 /145 ـ 148، نفح الطيب:1 / 438.

[2] البيان المغرب:3 / 152.

[3] هو أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرشي، التلمساني، من فقهاء المالكية البارزين، ولد ونشأ وتوفي بتلمسان، له رحلات عديدة طلبا للعلم، ودو ا في مؤلف أسماه (نظم اللآلي في سلوك الأهالي)، له مؤلفات قيمة منها: (نفح الطيب عن غصن الأندلس الرطيب)، كتاب (عمل من طب لمن حب)، وكتاب (القواعد)، وكتاب (الكليات الفقهية)، وغيرها. توفي سنة 758 هـ، وقيل 756 هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، دراسة وتحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، ص 382، وفيه: محمد بن أحمد بن بكر بن يحي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1417 هـ ـ 1996 م، شذرات الذهب: 6 / 193 ـ 196، هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، إسماعيل باشا البغدادي،ج2، ص160، وفيه وفاته سنة 708هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: 1413 هـ ـ 1992 م، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، ص 232، وفيه وفاته سنة: 756 هـ، دار الفكر، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ج 2،ص78، دار إحياء التراث العربي، بيروت. لبنان، الأعلام:237/1.

الأمراء والرؤساء من البربر والعرب والموالي بالجهات، واقتسموا خطتها، وتغلب بعـض على بعض، واستقل أخيرا بأمرها منهم ملوك استفحل أمرهم، وعظـم شـأ م، ولاذوا بالجزي للطاغية أن يظاهر عليهم أو يبتزهم ملكهم[1]).

عاش الإمام ابن عبد البر في هذا الجو المتقلب المضطرب، عايش ملكا قويا واستقرارا أولا، ثم فوضى واضطرا بات وفتنا، فافتقاد النظام، وافتراقا وانقساما وانحلالا.

عايش الإمام ابن عبد البر نشوء عصر الطوائف وتوضح لنا تعليقاته نقمه على هذا العصر واستياءه الشديد من استبداد ملوكه بذويهم وصغارهم لأعداء الإسلام فوصف لنا حال الأندلس عقب الفتنة وقيام دول الطوائف بقوله: **(فصار كل من غلب منها ـ أي الأندلس ـ على موضع ملكه واستعبد أهله وكثر فيها الأمراء وضعفوا وصاروا خولا للنصارى)**[2].

والمتتبع لهذه الأبواب التي أوردها الإمام ابن عبد البر في كتابه **جة ا الس**[3]، باب السلطان والسياسة[4]، باب الظلم والجور[5]، باب البغي والحسد[6]، باب الغضب[7]، بـاب الرجاء والخوف[8]. يستشف ملامح الواقع السياسي لهذا العصر المتعفن، المـثخن بـالظلم والجور، وقد نبه الإمام ابن عبد البر الأمة إلى طبيعة الاستبداد وذم فاعله من ملوك وأمراء بقوله: (**الاستبداد مذموم عند جماعة الحكماء، والمشورة محمودة عند غاية العلماء، ولا**

---

1 نفح الطيب: 1/ 438.

2 القصد والأمم في التعريف بأصول أنساب العرب والعجم، ابن عبد البر، حققه وقدم له ووضع فهارسه: إبراهيم الأبياري، ص55، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1405 هـ - 1985 م

3 سيأتي التعريف به في مبحث مؤلفات الإمام ابن عبد البر.

4 جة ا الس وأنس ا الس وشحذ الذاهن والهاجس، ابن عبد البر، تحقيق: محمد مرسي الخولي، ج 1، ص331 - 354، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 1402 هـ - 1982 م.

5 نفس المصدر: 1/ 361 – 369.

6 نفس المصدر:1 / 406 – 417.

7 نفس المصدر: 1/ 375 – 377.

8 نفس المصدر: 1 / 378 – 382.

أعلم أحدا رضي الاستبداد وحمده إلا رجلا واحدا مفتونا مخادعا لمن يطلب عنده لذته فيرقب غيرته، أو رجل فاتك يحاول حين الغفلة ويرتصد الفرصة وكلا الرجلين فاسق مائق)[1].

الفرع الثاني: الحياة الاجتماعية.

إنّ الاضطرابات والفتن التي مر ذكرها، وتشتت شمل الأندلس، كان نتيجة حتمية لعدة عوامل سياسية واجتماعية.

فالأندلس كانت تتألّف من عناصر متباينة في الجنس واللغة والعقيدة والثقافة، أضعفت السياسة، وأ كت الأندلس بسبب حسد بعضها لبعض.

وفيما يلي استعراض لهذه التشكيلة الاجتماعية المكونة لسكان الأندلس:

أولا: العرب[2]:

دخل العرب الأندلس في شكل موجات متوالية أو طوالع، فضلا عمن هاجر إليها من أهل الشام وغيرهم، إثر انتصار طارق بن زياد[3] على القوط، وأول هذه الطوالع،

---

[1] نفس المصدر: 1/ 457. وانظر: قيام دولة المرابطين: صفحة مشرقة من تاريخ المغرب في العصور الوسطى، تأليف الدكتور حسن أحمد محمود، ص 226 – 227، دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية: 1416 هـ - 1996 م.

[2] نفح الطيب:1/ 333, دول الطوائف منذ قيامها حتى الفتح المرابطي، محمد عبد الله عنان، ص 11 - 12، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر, الطبعة الأولى:1380هـ 1960م, دولة الإسلام:2 / 408.

[3] هو طارق بن عمرو، ويقال ابن زياد، من القادة الفاتحين المشهورين، أرسله موسى بن نصير لفتح الأندلس سنة 92هـ، جاز المضيق المسمى باسمه، ودخل الأندلس في مقدمة جيش من العرب والبربر وافتتحها، له مآثر عديدة. انظر ترجمته في: جذوة المقتبس: 217، بغية الملتمس:284، نفح الطيب: 1 /233.

طالعة موسى بن نصير[1] في رجب سنة 93 هـ، وكانت تضم ثمانية عشر ألفا من قريش والعرب ووجوه الناس[2].

ثم الطالعة الثانية في ذي الحجة سنة 97 هـ وكانت تتألّف من أربعمائة رجل من وجوه أهل إفريقية، ثم تأتي الطالعة الثالثة في سنة 123 هـ وعدد جنود هذه الطالعة كان يقرب من عشرة آلاف[3].

و هكذا توافد العرب على الأندلس، وتكاثروا عدة وعددا، غير أنّ سياسة بني أمية بالأندلس، عملت على سحق العصبية العربية وإقصاء جميع زعمائها من مراكز السلطة والقوة والجاه، واستبدلت م جند الصقالبة[4].

توارت الأطراف والعناصر البارزة من ا تمع، مضمرة الحقد والانتقام، ومتحينة فرص الظهور والانتقام، فكان هذا السبب، من أكبر أسباب الفتنة التي أشعلها العرب واكتوت بنارها جميع الأندلس.

ثانيا: البربر[5]

---

[1] هو أبو عبد الرحمن، موسى بن نصير، كان من رجال العالم جزما ورأيا وهمة ونبلا وشجاعة وإقداما، روى عن تميم الداري، روى عنه يزيد بن مسروق اليحصبي، أرسله الوليد بن عبد الملك إلى إفريقيا، فأخضع قبائلها، وأمر مولاه طارقا بغزو بلاد الأندلس، وكان النصر للمسلمين. توفي سنة 97 هـ، وقيل سنة 99 هـ. انظر ترجمته في: جذوة المقتبس: 304، بغية الملتمس: 399، سير أعلام النبلاء:4/496ـ500، شذرات الذهب: 1 /112 ـ 113.

[2] تاريخ افتتاح الأندلس: 186.

[3] فجر الأندلس، حسين مؤنس، ص355 ـ 356، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1405 هـ 1985م.

[4] نفح الطيب: 1/ 333.

[5] انظر: القصد والأمم: 55، نفح الطيب: 1 / 233، أعمال الأعلام: 2/ 128، 182، البيان المغرب: 2/ 334، 369، 408، 409، 416، 417، 438، دولة الإسلام: 2 / 600، 603، دول الطوائف: 12، 13، 14، فجر الأندلس: 378، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، حسن إبراهيم حسن، ج4، ص 630، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 1967 م، تاريخ العرب السياسي: 8.

توافد البربر على الأندلس، واستمرت هجرتهم عقب الفتح مباشرة، قال المقري في **نفح الطيب:** (وتسامع الناس من أهل بر العدوة بالفتح على طارق بالأندلس، وسعة المغانم فيها، فأقبلوا نحوه من كل وجه، وخرقوا البحر على كل ما قدروا عليه من مركب وقشر، فلحقوا بطارق)[1].

و قد كانوا يشكّلون قوة رئيسة في الجيش الإسلامي الفاتح الذي عبر الأندلس، وأبلوا بلاء حسنا في الفتح، لكن أغمط حقهم وأساء العرب معاملتهم، وكان من جراء سوء هذه السياسة أن ثارت ثائرة البربر، وعزموا على الثأر والانتقام، فأخذوا يناصبون العرب العداء، لكن الناصر استطاع أن يوحد الصفوف، وطاعت له البربر في جميع نواحيها.

و عظم شأنهم في أيام المنصور، إذ استبدل المنصور جند الأندلس بالبربر، حتى صاروا أكثر من أجناد الأندلس. وبسقوط الدولة العامرية، دخلت الأندلس عهد فوضى وفتن

حيث (غدت الأندلس مسرحا لفوضى القوى المتعادية المتنافسة ومن بينها البربر الذي اعتمد عليهم المنصور في تحقيق سياسته حتى أصبحوا يمثلون خطرا يهدد كيان الدولة)[2].

ثالثا: الصقالبة[3].

كانت كلمة الصقالبة، تطلق في الأندلس على الأسرى والخصيان من الأجناس الصقلبية [السلافية] الحقيقية، ثم غدت تطلق بمضي الزمن على جميع الأجانب الذين

---

1 نفح الطيب:1 / 259.

2 تاريخ ابن خلدون:8 / 194.

3 انظر: البيان المغرب:2 / 253، 269، 333، 386، 387، 388، نفح الطيب:1 / 333، 339، 341، 342، دولة الإسلام: 2 / 408 ـ 409، دول الطوائف:13، الإسلام في إسبانيا، الدكتور لطفي عبد البديع، ص36، 38، المكتبة التاريخية، بإشراف: الدكتور أحمد فرت عبد الكريم، مكتبة النهضة المصرية.

يعملون في البطانة وفي القصر، وكان أولئك الصقالبة مزيجا من الحا ـ يقين [النصـ ارى الإسبان] والألمان والفرنسيين واللونبارد والإيطاليين[1].

و كان معظمهم يؤتى م أطفالا بواسطة خوارج البحر [القراصنة] وتجار الرقيق، وكانوا يختارون من الجنسين، ويربون منذ الحداثة تربية عربية حسنة، ويلقـ ون مبـ ادىء الإسلام, وقد أخذ عددهم في الازدياد حتى بلغ نحو ثلاثة عشر ألف وسبعمائة وخمسـ ين فتى[2].

قامت سياسة الدولة الأموية بالأندلس على اصطناع الموالي والصقالبة، وقد وصلوا في عهد عبد الرحمن الناصر إلى ذروة القوة والنفوذ، فقد كان منهم قائد الجيش الأعلى ومعظم أكابر القادة، واستكثر منهم الحكم الثاني، فكانوا سنده وبطانته، وبمجيء المنصور إلى الحكم، حطّ من مراتبـ هم فكانت (أول عروة فصمها من عرى المملكة عروة الصقالبة الخدم بالقصر)[3] واسـ تبدلهم بجنـ د البربر.

أحفظ الصقالبة ما آل إليه أمرهم، وكانوا يظنون أن الملك في أيديهم...و بـ دخول الأندلس عهد الفوضى والفتن، ظهر الصقالبة طرفا بارزا من أطـ راف المعركـ ة، فقـ د اشتركوا في جميع الفتن ينصرون فريقا على فريق.

رابعا: المولدون[4].

و هم الإسبان الذين اعتنقوا الإسلام، فقد تزايد عددهم زيادة كبيرة منذ عهد عبد الرحمن بن الحكم، وأضحوا قوة هامة في ا تمع، وأحرز الكثير منهم على الثراء والقـ وة والجاه والنفوذ.

---

[1] دولة الإسلام:2 / 409.

[2] نفح الطيب:1 / 567.

[3] البيان المغرب: 2 / 386.

[4] انظر: فجر الأندلس: 438، دولة الإسلام:2/ 463 ـ 464، تاريخ العرب السياسي: 8

و لما استبدل أمراء بني أمية جند العرب بجند الصقالبة، غضب العرب وأشعلوا فتنة اكتوى بنارها كل من المولدين والعجم، وكرد فعل لما أصاب المولدين من أذى، قامـت ثورة عمر بن حفصون[1] وغيره ممن قادوا ثورات المولدين ومن انضم إليهم من نصـارى الذمة.

خامسا: أهل الذمة[2]:

وهم الإسبان الذي بقوا على دينهم, فقد كفل لهم المسلمون حقوقهم وحريـا م وأدخلوهم في ذمتهم مقابل الجزية والخراج.

و كان يحكمهم حاكم من بينهم يسمى (القومس) يختار مـن طـرف الأمـير أو الخليفة, كما كان لهم ممثل يمثلهم في البلاد, وآخر يقوم بجمع الخراج, وفضلا عـن ذاك وذاك فقد كان لهم قاض منهم يتولى النظر في شؤو م ومنازعا م.

ولكن، رغم هذا التسامح الديني الذي تمتع به أهل الذمة وفي ظل هذه الحرية الـتي منحت لهم, إلا أ م أنكروا الجميل وخانوا الأمان, فكانوا صلة الوصل بين ثوار الأندلس والإسبان, بل إ م كانوا أدلاء مرشدين للإسبان في كثير من المعارك وحاولوا عدة مرات ضرب استقرار الأندلس.

سادسا: اليهود[3].

تمتع اليهود بثمرات التسامح الديني الذي عرفته الأندلس، وازدهرت أعمالهم وبرز منهم مهرة في فنون شتى, وأصبحوا عنصرا هاما في الإدارة والتجارة والثقافة, فكان لهـم

---

[1] هو عمر بن حفص، المعروف بابن حفصون، كان منن الخوارج القائمين بالأندلس بأعمال رية، كان جلدا شجاعا أتعب السلاطين وطال أمره لأنه كان يتحصن عند الضرورة بقلعة ببشتر. قتل سنة 275هـ. انظر ترجمته في: جذوة المقتبس: 268، بغية الملتمس: 355، الأعلام:5/44ـ45.

[2] فجر الأندلس: 438 ـ 447، تاريخ العرب السياسي في الأندلس: 8، حضارة العرب في الأندلس: 277، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي: 4/ 630.

[3] انظر: فجر الأندلس: 527، دولة الإسلام: 2/ 4 46، تاريخ العرب السياسي في الأندلس: 8، حضارة العرب في الأندلس: 277، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي: 4 / 630.

نظام إداري خاص م، كما كانت لهم قوانينهم وقضا م, ووصلوا في ظل الخلافـة إلى ذروة القوة والنفوذ, ويكفينا تدليلا على ما بلغوا من مكانة, من اختيار الخليفة الناصـر لأبي الفضل بن حسادي اليهودي[1] ليقوم بخدماته الدبلوماسية, كما اختـاره المنصـور للإشراف على الخزينة العامة.

هذا، وعند انتشار شمل الأندلس, ولما بدأ الصراع بين المسلمين والنصارى علـى مصير الأندلس, كفر اليهود بالنعمة ووقفوا إلى جانب النصارى، واضـعين أنفسـهم في خدمة الغزاة.

الفرع الثالث: الحياة العلمية ودعائمها[2].

وسنتكلم أولا على ملامح الحياة العلمية، ثم نبرز دعائم وعوامل الازدهار العلمـي في نقطة ثانية.

أولا: ملامح الحياة العلمية.

إذا كان عصر الإمام ابن عبد البر سياسيا تراوح بين قوة وضعف، فإنّ نصيب هذا العصر من علم كان أحظّ، بل نكاد نجزم بأنه عصر العلم حقا في الأندلس، فقد وصـل مستوى الثقافة إلى حد جعل المستشرق دوزي يقرر أن كل شخص تقريبا كان يعـرف القراءة والكتابة في الأندلس[3]، بل إن المقري أضاف قائلا: (**وسنمسك عن ذكر الشعراء الذين ظهروا** في **أيام هشام الثاني والمنصور لأن عددهم كان أكثر من رمال البحر).**

---

[1] هو أبو الفضل بن حسادي، يهودي، من سكان سرقسطة وأشراف الأندلس، برع في لغة العرب والشعر والهندسة والنجوم والموسيقى، وكان له نظر في الطب، استوزره المستعين بالله الأموي. انظر ترجمته في: البيان المغرب: 1/640 ـ 641، نفح الطيب: 1/640.

[2] انظر: الحلة السيراء:1 /201 وما بعدها، نفح الطيب: 1 /220 ـ 222، حضارة العرب في الأندلس: 19 وما بعدها، الإسلام في إسبانيا:39 وما بعدها، دولة الإسلام:2 /455 ـ 460، تاريخ العرب العام: 270، 271، الحضارة العربية: 150، 157،158، 159.

[3] الحضارة العربية:158، وانظر: دولة الإسلام:2 /458، نفح الطيب:1 /217.

و يعود الفضل في تلك الروح العلمية التي شهد ا الأندلس إلى الخليفة عبد الرحمان الناصر، فقد كان عهده عهد قوة واستقرار وازدهار، غير أن الحركة العلميـة لم تبلـغ ذرو ا إلا في عهد ابنه الحكم المستنصر فقد (كان من أهل الدين والعلم، راغبا في جمـع العلوم الشرعية من الفقه والحديث وفنون العلم، باحثا عن الأنساب، حريصا على تأليف قبائل العرب وإلحاق من درس نسبه أو جهله بقبيلته التي هو منها، مستجلبا للعلماء ورواة الحديث من جميع الآفاق، يشاهد مجالس العلماء ويسمع منهم ويروي عنهم)[1].

في ظل هذا الخليفة العالم المحب للعلم والعلماء، ازدهرت الحياة العلمية،و نبغ جمهرة عظيمة من العلماء، بل إن الأمة على جميع مستويا ا أقبلت على العلم، فانتشرت ا الس العلمية وحلقات التدريس، وكثر عدد المعلمين والمؤدبين... وحتى بعد وفاة الحكم، استمر هذا الازدهار العلمي والثقافي، فالنشاط العلمي لم يعد مقصورا على اهتمام خليفة أو أمير، أو حتى حكرا على جماعة العلماء، بل أضحى ظاهرة أندلسية، وحتى في عصر الطوائـف عصر الانحلال والتفكك السياسي والاجتماعي، فقد شهدت الأندلس ازدهـارا فكريـا و ضة أدبية كبيرة، بل إن الشعر بلغ في ذلك مدى لم يبلغه أحد في أي عصر آخر[2].

وربما كان سبب ذلك أن معظم ملوك ورؤساء الطوائف كانوا من أكابر الشـعراء والأدباء والعلماء، وكانوا يتنافسون في إظهار إما را م بمظهر العلم والثقافة، فقربوا إليهم الشعراء والأدباء، وأحاطوا أنفسهم بالعلماء والفقهاء، فكانت قصورهم مجـامع للعلـوم والآداب، فازدهرت الثقافة، و ض الأدب والعلم واتسعت آفاق الفكر، ونبـغ جمهـرة كبيرة من العلماء والأدباء والمؤرخين والمفكرين.

ففي هذا الجو الزاخر بالعلوم والمعارف... المثقل بالشـعراء والأدبـاء والفقهـاء والمحدثين وحتى المتكلمين...عاش الإمام ابن عبد البر، فقد كانت قرطبة خاصة في عهـد الأمويين وظلت بالرغم مما أصا ا من هزات وحروب وفتن، مركز العلوم ومعدن العلماء.

---

[1] الحلة السيراء:1/ 201.

[2] دول الطوائف: 407.

والآن. أما يحق لنا أن نجزم بأن عصر ابن عبد البر عصر العلم حقا في الأندلس ؟

ثانيا: دعائم الازدهار العلمي.

من أهم الدعائم التي ساهمت في ازدهار الحياة العلمية في الأندلس خلال القـرنين الرابع والخامس الهجري:

1ـ الرحلة العلمية:

بشقيها: رحلة علماء المشرق إلى الأندلس، ورحلة علماء الأنـدلس إلى المشـرق، وكانت لهذه الرحلات الدور الفعال في نقل مختلف العلوم والمعارف والمصادر والمؤلفـات المعتمدة في علوم الشريعة وغيرها من العلوم.

2- حرية الحياة العلمية:

فقد كان العلماء يؤدون دورهم من غير أن يخضعوا إلى نظام حكومي أو حـتى إلى مجرد توجيه أو اقتراح يحدد عملهم، بل العالم موفّر وله أن يدرس ما شاء وقت ما يشاء. وهذه الحرية العلمية مكّنته من أن يؤدي دوره كاملا، فأقبل الناس على العلم من مختلـف الأعمار والأجناس والديانات[1]، لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء، بل لقد برع مـن النساء في مختلف العلوم الكثيرات، نذكر منهن على سبيل المثال: راضية مـولاة عبـد الرحمان الناصر[2]، ومريم بنت أبي يعقوب الشلبي[3]، وولادة بنت المستكفي بالله[1] وعائشة

---

[1] الحضارة العربية: 151، 154، وانظر: دولة الإسلام:2/ 458.

[2] هي راضية مولاة الإمام عبد الرحمن بن محمد الناصر لدين الله، وتدعى بنجم، ممن أعتقها الحكم عن أبيه، وتزوجها لبيب الفتى، وحجا معا سنة 353 هـ، وكانا يقرآن ويكتبان. روى عنها أبو محمد بن خزرج، وقال عندي بعض كتبها، توفيت في حدود 423 هـ، وقد نيفت على مائة عام بنحو سبعة أعوام. انظر ترجمتها في: الصلة لابن بشكوال، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ج3، ص 994، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى: 1410 هـ ـ 1989 م.

[3] هي مريم بنت أبي يعقوب الفيصولي الشلبي الحاجة، أديبة شاعرة، جزلة مشهورة. كانت تعلّم النساء الأدب، وتحتشم لدينها وفضلها، وعمرت عمرا طويلا. سكنت إشبيلية، وشهرت ا بعد الأربعمائة. انظر ترجمتها في: جذوة المقتبس:372 ـ 373، الصلة: 995/3.

بنت أحمد بن قادم[2]، وغيرهن ممن ذكر ته كتب التراجم الأندلسية، حتى قـال صـاحب **المعجب** (أنه كان في الربض الشرقي من قرطبة مائة وسبعون امـرأة كلـهن يكـتبن المصاحف بالخط الكوفي، هذا في ناحية من نواحيها فكيف بجميع جها ا؟[3]).

3_ **اهتمام الخلفاء بالعلم والعلماء:**

اعتنى الخلفاء والأمراء ورجال السياسة بالحركة العلمية ودعموها، بل وتنافسـوا في الرقي ا، فأضحى من مظاهر التنافس والتفاخر واستقرار الملك، انتشار العلـم ونبـوغ العلماء وعقد مناظرا م ومجالسهم في بلاط الخليفة وارتفاع عدد المؤلفات في عهده.

ومن الأعمال التي ساهم ا الخليفة الحكم المستنصر في دعم الحركة العلمية وإرساء قواعدها:

أ ـ بناء المدارس للأطفال الذين لا يملكون نفقات تعليمهم وأوقف عليها الأوقاف، كما اتخذ لهم مؤدبين يعلمو م، وأجرى عليهم المرتبات، وبلغ عدد هـذه المكاتـب سـبعة وعشرون مكتبا[4].

ب ـ استجلاب العلماء ورواة الحديث من جميع الآفاق.

ج ـ توجيه الباحثين والناسخين إلى مختلف الأقطار سعيا وراء المؤلفات واقتنـاءا لغرائب التواليف منها[5].

---

[1] هي ولادة بنت المستكفي بالله محمد بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن الناصر عبد الرحمن بن محمد، أديبة، شاعرة، جزلة القول، حسنة الشعر، توفيت سنة 484 هـ. انظر ترجمتها في: الصلة: 996/3.

[2] هي عائشة بنت أحمد بن محمد بن قادم، قرطبية، كانت تمدح ملوك زما ا، وتخاطبهم فيما يعرض لها من حاجتها، فتبلغ ببيا ا حيث لا يبلغه كثير من أدباء وقتها، ولا ترد شفاعتها، كانت حسنة الخط، تكتب المصاحف والدفاتر، وتجمع الكتب وتعتني بالعلم، ولها خزانة علم كبيرة. توفيت سنة 400 هـ. انظر ترجمتها في: الصلة: 992/3 _ 993.

[3] المعجب في تلخيص أخبار المغرب:520

[4] البيان المغرب:2 /358، وانظر: دولة الإسلام:2 /458.

[5] الحلة السيراء:1 /202.

د ـ تيسير الإقامة للعلماء ـ على اختلاف مللهم ـ وتكريمهم، فقـد وصـلت عطاياه وصلاته إلى فقهاء الأمصار النائية عنه، ومنهم أبو إسحاق محمد بن القاسـم بـن شعبان[1] بمصر،

و أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي[2]، وغيرهما[3].

4 ـ تعمير المكتبات:

لقد كان من حظ الأندلس أن يلي الحكم أمراء شغوفون بجمع الكتـب وتعمـير المكتبات، وكانت هذه الـ عة منذ عهد عبد الرحمن الداخل، فقد كانت المكتبة الأمويـة بالقصر من أعظم مكتبات قرطبة، إذ تنافس أمراء بني أمية في اقتناء أنفس الكتب، حـتى

---

[1] هو أبو إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان المصري، المعروف بابن القرطبي، شيخ الفتوى، وإليه انتهت رئاسة المالكية بمصر، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره، وعنه أخذ أبو القاسم الغافقي وحسن الخولاني، وجماعة. من مؤلفاته: كتاب (أحكام القرآن)، وكتاب (مختصر ما ليس في المختصر)، وكتاب (السنن)، وكتاب (الزاهي الشعباني) وكتاب (المناسك).توفي سنة 355 هـ وقيل 356 هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، ص 155، دار الرائد العربي، بيروت ـ لبنان. الطبعة الثانية: 1401 هـ ـ 1981، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، تحقيق الدكتور: أحمد بكر محمود،ج2،ص293 ـ 294، منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت ـ لبنان ـ دار مكتبة الفكر ـ طرابلس. ليبيا، الديباج المذهب: 345ـ 346، شجرة النور الزكية: 80، الأعلام:6 /335.

[2] هو القاضي أبو عمر، محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد، مولده سنة 243 هـ، تفقـه بإسماعيل بن إسحاق القاضي، وسمع من أحمد بن منصور، ومحمد بن أبي الوليد التستري، وغيرهم، روى عنه أبـو الحسن الدارقطني، وأبو بكر الأ ـري، كان ثقة، فاضلا، يناظر بين يديه أئمة المذاهب، توفي سنة 320 هـ وعمره 77 سنة. انظر ترجمته في: البداية والنهاية، ابن كثير، ضبطت وصححت هذه الطبعة وذيلت بشروح قامت ـا هيئة بإشراف الناشر، ج11، ص151، مكتبة المعارف. بيروت، الديباج المذهب:339 ـ 340، شجرة النـور الزكية: 78، الأعلام: 7/ 148.

[3] الحلة السيراء:1 /201، دولة الإسلام:2 /458.

إنّ قيصر القسطنطينية حين أرسل هديته إلى الحاكم الناصر، حرص أن يهديه كتابين مـن ذخائر الأقدمين هما **كتاب ديسقوريدس**[1] عن الأعشاب الطبية و**تاريخ أورسيوس**[2].[3]

ولما توفي الناصر، خلفه ابنه الحكم، وكان عالما، محبا مكرما للعلماء، جماعة للكتب، مـلأ الأندلس بجميع كتب العلوم، فقد حوت مكتبته أعظم الكتب فقد (كان يبعث في شراء الكتب إلى كل الأقطار رجالا من التجار، ويرسل إليهم الأموال لشرائها حتى جلب منها إلى الأندلس مالم يعهدوه.

وبعث في **كتاب الأغاني** إلى مصنفه أبي الفرج الأصفهاني[4] وكان نسبه في بـني أميـة بألف دينار من الذهب العين، فبعث نسخة منه قبل أن يخرجه إلى العراق، وكذلك فعـل مع أبي بكر الأبهري المالكي[5] في **شرحه** **لمختصر ابن عبد الحكم**[1]، وأمثال ذلك، وجمـع

---

[1] هو ديسقوريدس العين زربى، ويقال له السائح في البلاد، له من الكتب: كتاب الحشائش (خمـس مقـالات) وأضاف إليها مقالتين في الدواب والسموم. انظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم، اعتنى بها وعلق عليها: إ براهيم رمضان، ص 354 ـ 355، دار المعرفة. بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية 1417 هـ ـ 1997 م.

[2] هو باولوس أورسيوس، حبر ومؤرخ إسباني، عاش في القرن الخامس الميلادي، ووضع باللاتينية تاريخا للخليفة في عصره. وقد اشتهر تاريخه وانتفع به كثير من المؤرخين اللاحقين، وعرفه المؤرخون المسلمون ونقلوا عنه، وأشار إليه ابن خلدون في مواضع عديدة من تاريخه. انظر: دولة الإسلام: 412/2.

[3] دولة الإسلام:411/2 ـ 412.

[4] هو علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم بن عبد الرحمن بن مروان الأموي البغدادي، المعروف بأبي الفرج الأصبهاني الشيعي، ولد سنة 284 هـ وتوفي ببغداد سنة 356 هـ. من تصانيفه: (الأغاني)، و(آداب الغربـاء)، و(أدب السماع)، و(الفرق والمعيار بين الأرقاء والأحرار)، وكتاب (المماليك الشعراء)، و(مجموع الآثار والأخبار) و(التعديل والإنصاف في مآثر العرب وأمثالها). وله غير ذلك. انظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم: 144، سير أعلام النبلاء:201/16، شذرات الذهب: 19/3 ـ20، هدية العارفين:681/1

[5] هو أبو بكر، محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، ولد سنة 287 هـ، أخذ عن أبي الفرج، وأبي الحسن عبيد الله بن المنتاب، وابن بكير، وغيرهم، حدث عنه جماعة منهم: أبو بكر الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب، وغيرهما. لـه تآليف كثيرة منها: (إجماع أهل المدينة)،(شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكـم)، وكتـاب (الأمـالي) وكتاب (العوالي) في الحديث، وكتاب (الأصول). توفي سنة 375 هـ. انظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم: 249، ترتيب المدارك: 466/2 ـ 473، العبر في خبر من غبر: 146/2، الديباج المذهب: 351 ـ352، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ج6، ص41، دار الفكـر. طبعـة 1414 هـ ـ ـ

بداره الحذاق في صناعة النسخ والمهرة في الضبط، والإجادة في التجليد، فأوعى من ذلك كله، واجتمعت بالأندلس خزائن من الكتب، لم تكن لأ حد من قبله ولا من بعده[2]).

و بلغت عدد الفهارس التي فيها تسمية الكتب أربع وأربعين فهرسة في كل فهرسة خمسون ورقة ليس فيها إلا ذكر أسماء الدواوين فقط[3].

هذه الخزانة التي وصفت بأ ا لم تكن لأحد من قبله ولا من بعده، وهذه الجهـود التي بذلت في اقتنائها وهذا الاهتمام البين في إنمائها وتوسيعها أضحى سنة حميدة في ا تمع الأندلسي، فقد أصبح الاهتمام بجمع الكتب واقتناء نوادر المخطوطات من مظاهر التنافس والتفاخر بين الأسر، وعم جميع طبقات ا تمع، فكانت سوق الكتب في قرطبـة، مـن أشهر الأسواق وأحفلها بالحركة.

1994 م، شذرات الذهب: 3/ 85 ـ 86، شجرة النور الزكيـة: 91، معجـم المـؤلفين: 241/10، الأعلام:22/6.

[1] هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، مولده سنة 172 هـ ، كان من العلماء الفقهاء، وإليه كانت الرحلة بمصر، وانتهت إليه الرئاسة ا، سمع من أعلام منهم: ابن وهب، وابـن القاسـم، روى عنـه أبـو بكـر النيسابوري، وأبو حاتم الرازي، وأبو جعفر الطبري، وغيرهم، له تآليف منها: (أحكام القرآن)، (اختصار كتـاب أشهب)، (الرد على أهل العراق)، (الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة). وفاته سنة 268 هـ ، وقيل 269 هـ. انظر ترجمته في: ا لفهرست ابن النديم: 261 ـ 262، ترتيب المـدارك: 2:/ 62 ـ 70، تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، وضع حواشيه: الشيخ زكريا عمـيرات، ج 2، ص 98 ـ 99، منشـورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان، سير أعلام النبلاء: 12/ 497، العبر في خبر من غـبر: 385/1 ـ 386، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، عبد الله اليـافعي، وضـع حواشيه: خليل المنصور، ج2، ص 134 ـ 135، دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان. منشورات محمـد علـي بيضون. الطبعة الأولى: 1417 هـ ـ 1997 م، الديباج المذهب: 330 ـ 331، شذرات الذهب: 2/ 154، هدية العارفين: 18/2، شجرة النور الزكية: 67 ـ 68 معجم المـؤلفين: 222/10 ـ 223، الأعلام:223/6,

[2] إلا ما يذكر عن الناصر العباسي بن المستضيء. انظر: تاريخ ابن خلدون: 316/8، الحلة السيراء:1 /201، 202، نفح الطيب:1 /386.

[3] جمهرة أنساب العرب:100، نفح الطيب: 394/1، تاريخ ابن خلدون: 316/8.

وقد وصف لنا المقري هذه الظاهرة بقوله: (وهي ـ يعني ا قرطبة ـ أكثر بـلاد الأندلس كتبا وأشد الناس اعتناء بخزائن الكتب، صار ذلك عندهم مـن آلات الـتعين والرياسة، حتى أنّ الرئيس منهم الذي لا تكون عنده معرفة يحتفل في أن يكـون في بيتـه خزانة كتب، وينتخب فيها ليس إلا لأن يقال فلان عنده خزانة كتب، والكتاب الفـلاني ليس هو عند أحد غيره، والكتاب الذي هو بخط فلان قد حصله وظفر به[1]).

[1] نفح الطيب: 1 /462 ـ 463.

المطلب الثاني

حياة الإمام ابن عبد البر العامة[1].

---

[1] انظر ترجمته في: جمهرة أنساب العرب: 302، جدوة المقتبس:332، مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملـح أهـل الأندلس لأبي النصر الفتح بن خاقان، القسم الثاني المنشور في مجلة المورد، العدد الثاني، المجلد العاشر، صيف 1981، تحقيق هدى شوكة بنام، ص 367 – 369، ترتيب المدارك: 4 /808 – 810، الصلة: 3/ 974، بغيـة الملـتمس: 420، الحلة السيراء:1 / 19 20، 23، 127، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين بن خلكان، تحقيـق الـدكتور إحسان عباس، ج7،ص66- 71،دار صادر بيروت، المختصر في أخبار البشر: تاريخ أبي الفدا لعماد الدين إسماعيل بـن الفدا، مج 1، ج2، ص187 – 188، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، المغرب في حلـي المغـرب:2/ 329، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام:4 / 136، تدكرة الحفاظ:3 /217-219، دول الإسلام، شمس الدين الدهبي، ج1، ص273، عنى بطبعه ونشره عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبعت على نفقة إدارة إحياء التراث الإسـلامي بدولـة قطر، سنة 1988، سير أعلام النبلاء: 18 /153 - 163، العبر في خبر من غبر:316/2، مختصر العلو للعلي الغفـار، شمس الدين الدهبي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه زهير الشاوشي، ص267 – 269، المكتب الإسـلامي الطبعة الثانية 1412هـ – 1991 م، المشتبه في الرجال: أسماءهم وأنسابهم، شمس الدين الذهبي، تحقيـق علـي محمـد البجاوي، ص117، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعـة الأولى 1962، المعـين في طبقـات المحدثين، شمس الدين الدهبي، تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، ص133، دار الفرقان، الطبعة الأولى 1404 هـ ـ 1984م مرآة الجنان:3 /68ـ 69، البداية والنهاية:104/12 الديباج المذهب:440ـ 442، الوفيات، لأحمد بن حسن بن علي المعروف بابن قنفد، ص 249، طبعة كلكدة، 1912، الروض المعطار في خبر الاقطار: معجم جغرافي مع مسـرد عام الحميري، حققه الدكتور إحسان عباس، ص435، مكتبة لبنان بيروت 1975، طبقات الحفـاظ، جـلال الـدين السيوطي، ص 431ـ 432، مكتبة وهبة القاهرة، مصر. 1392 هـ 1973 م، التاج المكلل من جواهر مآثر الطـراز الآخر والأول، للسيد أبي الطيب الحسيني البخاري القنوجي، تصحيح وتعليق عبد الحكـيم شـرف الـدين، ص153 – 155، دار إقرأ، الطبعة الثانية 1404هـ 1983 م، كشف الظنون:427/6 ـ 428، شذرات الـذهب:3 /314 – 316،إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيـل باشـا، ج2، ص 266، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1413 هـ 1992م، هدية العارفين: 2 /550 – 551، الرسالة الستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، للإمام السيد محمد بن جعفر الكتاني، طبعت من نسخة صححها بنفسه وعليها خط يده، ص12، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1332 هـ الطبعة الثانية 1400، شجرة النور الزكية: 119، الفكر السـامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي، اعتنى به أيمن صالح شـعبان، ج3،ص248 – 249، دار الكتـب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ – 1995 م، معجم المؤلفين: 315/13ـ 316، الأعـلام: 8/ 240، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، أحمد بي مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، مراجعة وتحقيق كامل كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور، ج2، ص 141، دار الكتب الحديثة.

يعتبر الإمام ابن عبد البر من العلماء الأعلام الذين برزوا في الفقه الإسلامي علـى وجه العموم، وفي الفقه الإسلامي المالكي على وجه الخصـوص، ومعرفتنـا لشخصـه ستمكننا من تحديد واستشفاف فكره الفقهي، ومنهجه في الاختيار...

و فيما يلي دراسة تاريخية وصفية مقتضبة لأهم جوانب شخصيته العامة:

أولا: اسم الإمام أبي عمر ابن عبد البر ونسبه:

هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، كنيته أبو عمر، ولقبه جمال الدين.

فهو جمال الدين أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي الأندلسي.

أما نسبته، فيقال له: النمري، القرطبي، الأندلسي.

فهو النمري، بفتح النون والميم نسبة إلى النمر بن قاسط ـ بفتح النون وكسر الميم ـ وإنما تفتح الميم في النسبة خاصة، وهي قبيلة كـبيرة مشـهورة[1]. و دار بـني النمـر بالأندلس حصن وضاح من أعمال رية[2].

و هو القرطبي: نسبة إلى وطنه الذي نشأ به ـ قرطبة ـ[3].

و هو الأندلسي: فلأنه ينتمي بوطنه إلى بلاد الأندلس[4].

وهذا النسب المذكور هو ما عليه جمهور المترجمين، وخالف آخرون منهم:

---

[1] وفيات الأعيان:7 /71.

[2] جمهرة أنساب العرب:302. ورية: كورة من كور الأندلس وهي بقبلى قرطبة نزلهـا جنـد الأردن. انظـر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، تحقيق علـي محمـد البجاوي، ج2، ص650، مطبعة عيسى البابي الحلبي الطبعة الأولى 1374 هـ - 1955م، الروض المعطـار: 279 – 280.

[3] قرطبة: بضم أوله وسكون ثانيه، وضم الطاء، وهي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها وكانت سرير ملكهـا، و بـها كانت ملوك بني أمية، ومعدن الفضلاء، ونبع النبلاء من ذلك الصقع، وهي أعظم مدن الأندلس في كثـرة الأهـل وسـعة الرقعة. انظر: معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، ج4، ص324 – 325، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[4] افتتحها المسلمون بقيادة موسى بن نصير وطارق بن زياد سنة 92 هـ.

1 ـ ابن خلكان[1]، فقد قدم الجد الأول على الأب فقال: هو يوسف بن عبد البر بن محمد بن عبد الله بن عاصم النمري القرطبي[2].

2 ـ وابن فرحون[3] والحجوي[4]، فقد اتفقا على تسميته بـ: يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري[5].

و عليه، ففي نسبه ـ رحمه الله تعالى ـ ثلاثة أقوال أرجحها رأي الجمهور، أمـا الروايات المخالفة، فالتحريف بين فيها، ولندع أصحا ا يردو ا بأنفسهم:

1 ـ فابن خلكان وهو يترجم لحياة الإمام ابن عبد البر وبصدد الكلام عن والـده يقول: وذكر أبو عمر المذكور أنّ والده أبا محمد عبد الله بن محمد بن عبد البر[6].

---

[1] هو أحمد بن محمد بن إبراهيم الإربلي القاضي شمس الدين، أبو العباس الشافعي المعروف بابن خلكان، ولد سـنة 608 هـ.و توفي سنة 681هـ. صنف (وفيات الأعيان في أنباء أبناء الزمان) في التاريخ والتراجم، وغير ذلك.
انظر ترجمته في: العبر في خبر من غبر: 334/5، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين، يوسف بن ثغري بردي التابكي، قدم له وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، ج 7، ص 353، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنـان. الطبعـة الأولى 1413 هـ ـ 1992 م، شـذرات الـذهب:371/5، هديـة العـارفين: 99/1، الأعلام:220/1.

[2] وفيات الأعيان: 7 /66.

[3] هو برهان الدين، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، مغربي الأصل، ولد ونشأ وتوفي بالمدينة المنورة، ولي قضاء المدينة المنورة سنة 793 هـ. من مصنفاته: (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب)، و(تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام)، و(إرشاد السالك إلى أفعال المناسك)، و(تسهيل المهمات في شرح جامع المهمات)، و(كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب)، وغيرها. توفي سنة 799 هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب: 6/ 357، كشف الظنون: 18/5، هدية العارفين:18/1، شجرة النـور الزكيـة: 222، الأعلام:52/1.

[4] هو محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، ولد سنة 1291 هـ، تتلمذ على الفقيه محمد بن التهامي وزاني، وعبد السلام الهواري، وأحمد بن الجيلاني، وغيرهم. من مؤلفاته: (الفكر السامي في تـاريخ الفقـه الإسـلامي)، (المحاضرة الرباطية في إصلاح تعليم الفتيات في الديار المغربية) وغيرها من المؤلفـات. انظـر ترجمتـه في: الفكـر السامي:1 /9 وما بعدها.

[5] الديباج المذهب: 440، الفكر السامي:3 /248.

[6] وفيات الأعيان:7 /71.

2 ـ وكذا ابن فرحون وهو يتكلّم عن والد أبي عمر ابن عبد البر قال: وكان والد أبي عمر أبو محمد عبد الله بن محمد[1].

ثانيا: مولد الإمام أبي عمر ابن عبد البر:

اختلف المؤرخون والمترجمون لحياة الإمام ابن عبد البر في ضبط تاريخ مـيلاده إلى أربعة أقوال:

القول الأول: إنه ولد زوال يوم الجمعة لخمس بقين من شهر ربيع الآخر من سـنة 368هـ وهو ما عليه الجمهور[2].

القول الثاني: إنه ولد في شهر رجب من سنة 362هـ، هـذا مـا قطـع بـه الحميدي[3] في **جذوته**[4] ووافقه الضبي[5] في **بغيته**[6]، وابن قنفد[7] في **وفياته**[8].

---

1 الديباج المذهب: 441.

2 الصلة:3 /974، تاريخ الإسلام: 136/4، تذكرة الحفاظ:3 /217، سير أعلام النبلاء:18 /154، وفيات الأعيان:7 /71، الديباج المذهب: 442، طبقات الحفاظ:432، مقدمة في علوم الحديث، أبو عمرو ابن الصلاح، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، ص 349، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، مطبعة الأصيل بحلب 1966 م.

3 ستأتي ترجمته في مبحث تلاميذ ابن عبد البر.

4 جذوة المقتبس: 332.

5 هو أبو جعفر، أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة الضبي، المؤرخ، العالم المتفنن، أخذ عن أبي عبد الله بن حميـد، وصحب أبا القاسم بن حبيش، وسمع ابن الفخار،و أبا الحسن بن كوثر، وغيرهما، أجاز له ابن بشـكوال وغـيره، روى عنه جماعة. من تآليفه: (بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس). توفي سنة 599 هـ. انظـر ترجمتـه في: شجرة النور الزكية: 161.

6 بغية الملتمس: 427.

7 هو أحمد بن الحسن بن علي القسنطيني الأديب المالكي المؤرخ، يعرف بابن الخطيب، وأيضا بابن قنفد، ولـد سنة 740 هـ رحل إلى المغرب الأقصى وجال فيها سنين ثم رجع إلى بلده، من تصانيفه: (أنس الفقير وعز الحقير في التراجم) (بغية الفارض في الحساب والفرائض) (شرح ألفية ابن مالك) (شرح تلخيص ابن البناء) (شرح الرسالة لابـن أبي زيد القيرواني) (شرح مقدمة ابن الحاجب) (الوفيات) وغيرها. توفي سنة 810 هـ. انظر ترجمتـه في: كشـف الظنـون: 98/5، هدية العارفين: 117/1.

8 الوفيات لابن قنفد: 249.

القول الثالث: إنه ولد في شهر جمادى الأولى من سنة 368هـ، وهو مروي عن الحافظ شمس الدين الذهبي[1].[2]

القول الرابع: إنه ولد في شهر ربيع الأول من سنة 368هـ وهو ما ذهب إليه صاعد بن أحمد الثغلبي الطليطلي[3].[4]

والصحيح الراجح من هذه الأقوال هو قول الجمهور، لجملة من الأسباب نوجزها فيما يلي:

1 ـ لأنه قول أغلب من ترجم له.

2 ـ ما ورد عن طاهر بن مفوز[5] صاحب ابن عبد البر وأثبت الناس في النقل

عنه أنه قال:(سمعت أبا عمر يقول ولدت يوم الجمعة والإمام يخطب لخمس بقين من ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة)[6].

قال طاهر: أرانيه الشيخ بخط أبيه عبد الله بن محمد رحمه الله[1].

---

[1] هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز، المعروف بشمس الدين الذهبي، المحدث المشهور، ولد سنة 673 هـ، سمع من عمر بن القواس،و أحمد بن هبة الله بن عساكر، وابن دقيق العيد، وغيرهم، من مصنفاته: (التاريخ الكبير)، و(سير أعلام النبلاء)، و(تذكرة الحفاظ)، و(طبقات القراء)، وغيرها من المصنفات. توفي سنة 748 هـ.انظر ترجمته في:ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، جلال الدين، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، وضع حواشيه:الشيخ زكريا عميرات، ص 231ـ ـ232، كشف الظنون: 123/6 ـ124، شذرات الذهب:153/6ـ157، هدية العارفين: 154/2 ـ155.

[2] سير أعلام النبلاء:18 /154.

[3] هو أبو القاسم، صاعد بن أحمد بن محمد بن صاعد الثغلبي، ولد سنة 420 هـ، كان من أهل المعرفة والذكاء والرواية والدراية، روى عن أبي محمد بن حزم، والفتح بن القاسم، وغيرهما، استقضي بطليطلة إلى أن توفي سنة 462 هـ. صنف: (التعريف بطبقات الأمم)، (جوامع أخبار الأمم من العرب والعجم)، (صوان الحكمة في طبقات الحكماء)، (طبقات الامم). انظر ترجمته في: الصلة: 370/1، كشف الظنون: 344/5، هدية العارفين: 421/1، الأعلام:186/3.

[4] الدرر في اختصار المغازي والسير، ابن عبد البر، تحقيق شوقي ضيف، ص 5، يشرف على إصدارها: محمد توفيق عويضة، القاهرة 1386 هـ - 1966م.

[5] ستأتي ترجمته في مبحث تلاميذ ابن عبد البر.

[6] الصلة:3 /974، وفيات الأعيان:7 /71.

و مما لا شك فيه أن الشخص أعرف وأضبط لتواريخ حياته من غيره.

3 ـ إنّ في اتفاق الجمهور وضبطهم لتاريخ مولد الإمام ابن عبـد الـبر بالسـنة والشهر واليوم والساعة لدليل على قوة مستندهم، فهم حجة على غيرهم.

4 ـ إنّ الروايات المخالفة روايات ضعيفة، لا تقوى على المعارضة، فهي نفتقر إلى دليل يعضدها.

أ ـ فرواية الحميدي يردها أنه ألّف كتابه وهو بعيد عن الأندلس، وقد اعتمد على حفظه لقلة المراجع عنده كما أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه معتذرا بقولـه (فأعلمتـه ببعدي عن مكان هذا المطلوب، وقلة ما صحبني من الغرض المرغوب، وأني إن رمته على قلة ما عندي وتعاطيته على انقطاع موادي وبعدي) [2]

أما أبو عميرة الضبي ـ وهو يترجم لأبي عمران الفاسي ـ قال: (أخبرني غير واحد عن أبي موهب عن أبي عمر بن عبد البر الحافظ قال: ولدت مع أبي عمران موسـى بـن عيسى في سنة واحدة سنة ثمان وستين وثلاثمائة)[3].

ب ـ ورواية شمس الدين الذهبي مردودة لكونه رواها بصيغة التمريض (وقيـل في جمادى الأولى)[4]، بينما أكّد على رواية الجمهور واعتمدها ورجحها في كتبه الأخرى[5].

ج ـ أما رواية صاعد بن أحمد التغلبي الطليطلي فهي أيضا مردودة برواية أخـص تلاميذ ابن عبد البر ـ طاهربن مفوز ـ فضلا على أنه لم يشر إلى المظان التي نقل منـها روايته.

---

[1] الصلة:3 /974.

[2] جذوة المقتبس: 11.

[3] نفس المرجع: 399.

[4] سير أعلام النبلاء:18 /154.

[5] تذكرة الحفاظ:3 /217.

و هكذا نخلص إلى أن الإمام ابن عبد البر ولد على الراجح من الأقوال في شهر ربيع الآخر من سنة 368.هـ.....

ثالثا: نشأة الإمام أبي عمر ابن عبد البر.

نشأ الإمام أبو عمر ابن عبد البر بمدينة قرطبة، وكانت يومئذ دار الخلافة الأموية بالأندلس وسرير الملك ووطن أهل العلم، وقد أحسن وصفها ابن بسام[1].إذ قال... كانت منتهى الغاية، ومركز الراية، وأم القرى، وقرارة أولي الفضل والتقى، ووطن أهل العلم والنهى، وقلب الإقليم، وينبوع متفجر العلوم، وقبة الإسلام، وحضرة الإمام، ودرء صوب العقول، وبستان ثمر الخواطر، وبحر درر القرائح، ومن أفقها طلعت نجوم الأرض، وأعلام العصر، وفرسان النظم والنثر، و ا أنشئت التأليفات الرائعة، وصنفت التصنيفات الفائقة، والسبب وتبريز القوم حديثا وقديما على من سواهم، أنّ أفقهم القرطبي لم يشتمل قط إلاّ على أهل البحث والطلب لأنواع العلم والأدب...)[2].

ففي هذا الأفق القرطبي نشأ الإمام ابن عبد البر مكونا بذلك هذه الملكة العلمية القوية السامقة والتي استحق ا أن يوصف بأنه: (شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها، وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة)[3]، (ساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان)[4].

رابعا: صفات الإمام أبي عمر ابن عبد البر وم لته العلمية.

الإمام أبو عمر ابن عبد البر من العلماء الأجلاء الذين شهد لهم بالعلم والدين والثقة والفضل، وقد أجمع المترجمون على وصفه بصفات تليق بجلال قدره وعظيم علمه، ومن ذلك الكثير ما يلي:

---

[1] هو أبو الحسن، علي بن محمد الشنتمري، المعروف بابن بسام الشاعر، المتوفي في سنة 542هـ. من مصنفاته: (الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة) في تراجم أعيان أهل مصره في عصره، (مقامات) وهي ثلاثون مقامة.
انظر ترجمته في: هدية العارفين: 702/1.

[2] هذا الوصف نسبه المقري إلى الحجاري. انظر: نفح الطيب: 461/1.

[3] ترتيب المدارك: 808/4، الديباج المذهب: 440.

[4] تذكرة الحفاظ: 217/3.

كان إماما دينا، ثقة، ثبتا، نزيها... وأجمع ما قيل فيه: كان ثقة والأنفس على تفضيله متفقة... له من الصفات والمزايا ما يجعله أحد الأئمة الأعلام[1].

وكان متين الديانة، سلفي الاعتقاد، صاحب سنة واتباع[2]، بل ووصف بأنه إمام السنة في زمانه[3].

و لأجل هذه المكانة والعمق في الدين والعلم، تسابق الأمراء إلى كسب وده:

ـ فمجاهد العامري[4] أمير دانية، كان يسمع عليه في مجالسه، وينال ابن عبد البر منه كل تقدير واحترام[5].

ـ وهذا المعتضد بن عباد[6] يوجه إليه رسالة بخط ابنه عبد الله الذي كان يشغل منصب الوزارة قال له فيها: إن كنا لم نتعارف ترائيا، ولم نتلاق تدانيا، ففضلك في كل قطر كالمشاهد، وشخصك في كل نفس غير متباعد، فأنت واحد عصرك، وقريع دهرك علما بيدك لواؤه، وكنت كذلك والناس موفورون والشيوخ أحياء يرزقون، فكيف وقد

---

[1] مطمح الأنفس: 367.

[2] سير أعلام النبلاء:18 /157، تذكرة الحفاظ: 218/3

[3] اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية لابن قيم الجوزية، شرح وتحقيق رشوان جامع رضوان، ص 115، دار الفكر، 1415هـ 1995م.

[4] هو أبو الجيش، مجاهد بن عبد الله العامري، مؤسس الدولة، (412 هـ – 478هـ)، غلب على دانية وما يليها، واستقر بإقامته فيها. كان من أهل الأدب والشجاعة والمحبة للعلوم وأهلها، ومن أعظم فضائله تقديمه للوزير الكاتب أبي العباس أحمد بن رشيق، وبسط يده في العدل وحسن السياسة. توفي سنة 436 هـ انظر ترجمته في: جذوة المقتبس: 320 – 321.

5 أعمال الأعلام: 218/2.

[6] هو المعتضد بالله أبو عمرو عباد بن القاضي محمد بن إسماعيل بن عباد اللخمي صاحب إشبيلية، ولي بعد أبيه سنة 433 هـ، تسمى أولا بفخر الدولة ثم بالمعتضد قطب، كان شهما مهيبا صارما ذا هيبة مقداما ودانت له الملوك. وفاته سنة 464 هـ. انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء: 256/18، شذرات الذهب:316/3 –318، أعمال الأعلام:217/2ـ 218.

درس الأعلام والكدى، وانتزع العلم بقبض العلماء، ولم تزل نفسي إليك جانحة، وعـينى نحوك طامحة، انجذابا إلى العلم ورغبة فيه[1].

و قد رأى فيه المظفر بن الأفطس[2] أمير بطليوس القدرة على تولي القضـاء، فولاّـاه قضاء أشبونة[3] وشنترين[4] أيام ملكه[5].

أما عن مكانته العلمية، فيشهد له مترجموه بعلمه الغزير، حتى قيل فيه حافظ المغرب في زمانه[6].

فقد كان حافظا محدثا بارعا في تقييد الحديث وضبط رجاله تعديلا وتجريحا، فقيها، أصوليا، عالما بالقراءات، مؤرخا، له بصر بالأدب، وكان مع كل هذا فصيح العبارة، يجيد قول الشعر وقد جد في تحصيل هذه العلوم وبرع فيها حتى أصبح كما وصفه مؤرخـوه (إمام عصره، وواحد دهره)[7]، بل إنّ الحافظ شمس الدين الذهبي اعتـبره مـن العلمـاء المجتهدين، فقال:...فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين[8].

---

[1] الذخيرة: 134/1.

[2] هو محمد بن عبد الله بن مسلمة أبو بكر التجيبي، الملقب بالمظفر، المعروف بالأفطس، من ملوك طليطلة، كان من أهل العلم والأدب والشجاعة، له تأليف في الآداب على هيئة (عيون الأخبار) لابن قتيبة، وله تفسير للقرآن. تـوفي سنة 460هـ. انظر ترجمته في: المعجب:111، المغرب في حلي المغرب: 364/1، البيـان المغـرب: 220/3 و236، سير أعلام النبلاء: 594/18 ـ 595، كشف الظنون: 58/6، هدية العارفين:72/2.

[3] أشبونة: مدينة بالأندلس ويقال لها لشبونة، وهي متصلة بشنترين قريبة من البحر المحيط. انظر: معجم البلـدان: 195/1.

[4] شنترين: كلمة مركبة من شنت – أي بلدة أو ناحية – ورين بكسر الراء مدينة غربي قرطبة، وهي حصينة وقد استولى عليها الإفرنج سنة 543هـ. انظر: معجم البلدان: 366/2 – 367.

[5] سير أعلام النبلاء:18 /156، وفيات الأعيان:67/7، تذكرة: الحفاظ 218/3، المختصر في أخبار البشـر: 188/2، الفكر السامي: 249/3.

[6] سير أعلام النبلاء: 159/18.

[7] الصلة:3 /973.

[8] سير أعلام النبلاء:18 /157.

ووصفه السيوطي[1] بأنه (ساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان.)[2].

و قد شهد له قرينه وتلميذه ابن حزم[3] بذلك فقال: (ومن أدركنا من أهل العلـم على الصفة التي بلغها واستحق الاعتداد به في الاختلاف... ويوسف بن عبد الله بن محمد بـن عبد البر)[4].

والأمر كما قيل، فإنّ الإمام أبا عمر ابن عبد البر من العلماء ا تهدين، وستتجلّى لنا شخصية الإمام ابن عبد البر ا تهد، من خلال هذا البحث الذي جاء أساسا للكشف عن هذا الجانب من شخصيته الفذة.

وفضلا عن براعة الإمام أبي عمر ابن عبد البر في العلوم الشرعية واللغـة وآدا ـا وبسطته الكبيرة في علم التاريخ، فقد كان له اطّلاعات على علوم أخرى، فهو يحثّ على تعلم جميع العلوم وبجميع اللغات فقال: (والعلم عند غير أهل اللسان العربي فيما ذكـروا يجوز أن يترجم باللسان العربي ويترجم معرفة، ويترجم فهما)[5].

---

[1] هو جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السيوطي، الفقيه الأصـولي النحوي، مولده سنة 849 هـ، قرأ على أكثر شيوخ عصره، واشتغل بالتأليف والتـدريس، فبلغـت مؤلفاتـه خمسمائة كتاب منها: (الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية)، و(الإتقان في علوم القرآن)، و(الابتـهاج في شـرح المنهاج)، وغيرها. توفي سنة 911 هـ. انظر ترجمته في: كشف الظنون: 434/5 ـ 441، شذرات الـذهب: 8/ 51 ـ 55، هدية العارفين:534/2 ـ 544. وفيه مولده سنة 809 هـ.

[2] طبقات الحفاظ: 432.

[3] ستأتي ترجمته في مبحث تلاميذ ابن عبد البر.

[4] الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، ج2، ص673 ـ 674.، 674.، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى: 1400هـ.

[5] جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، أبو عمر يوسف بن عبد البر، قدم له وعلّق عليه: محمود عبد القادر أحمد عطا، ج 1،ص 253، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى:1415هـ 1995م.

و مما يؤكد أن ابن عبد البر كان يعرف اللغة اللاتينية ما ورد في **كتابه جامع بيـان العلم**: ورأيت في بعض كتب العجم: سئل جالينوس[1] بم كنت أعلم أقرانك بالطـب ؟ قال: لأني أنفقت في زيت المصباح لدرس الكتب مثل ما أنفقوا في شرب الخمر)[2].

فقوله: ورأيت في بعض كتب العجم: يدل على أنه كان يقـرأ ويكتـب باللغـة الأجنبية.

أما عن علم الطبيعة والحياة، أو كما سماه علم الطب فقال:(وأما الطب فلفهم نبات الأرض وشجرها، ومياهها، ومعاد ا، وجواهرها وطعومها وروائحها، ومعرفة العناصـر والأركان وخواص الحيوان، وطبائع الأبدان والغرائز والأعضاء، والآفات العارضة وطبائع الأزمان والبلدان، ومنافع الحركة والسكون، وضروب المداواة والرفق والسياسة)[3].

و قد اعتبر علم الجغرافيا من العلوم الضرورية فقال:(ومن الضرورة أيضا علم الناس أنّ في الدنيا مكة والهند ومصر والصين)[4].

و عن علل الأبدان وأدويتها، فأحيانا تراه يقدم أوصافا لأمراض، ففي وصفه لـداء الطاعون قال: الطاعون غدة تخرج في المراق والآباط وقد تخرج في الأيـدي والأصـابع وحيث شاء الله)[5].

و أحيانا أخرى يساهم بنصائح طبية كما فعل مع اسماعيل بن عباد[1] قاضي اشبيلية قـائلا له[2].

---

[1] ظهر جالينوس بعد ستمائة وخمس وستين سنة من وفاة بقراط، وانتهت إليه الرياسة في عصره، وهو الثامن مـن الرؤساء الذين أولهم أسقليبادس مخترع الطب. ألف عدة مصنفات في الطب. انظر ترجمته في: الفهرست لابن النـديم: 350 ـ 352.

[2] جامع بيان العلم: 1/ 124.

[3] جامع بيان العلم: 256/1.

[4] نفس المرجع:254/1.

[5] ابن عبد البر وجهوده في التاريخ، ليث سعود جاسم، ص 184، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الثانيـة:1408هـ ـ 1988م.

فاقبل النصح سيدي واستمع القو   ل فإني أحكي عن الحكماء

لا يداوى الإسهال بالاحتساء   لا ولا بالأمراق والباقلاء

كما كان للإمام ابن عبد البر اطّلاعات على العلوم الرياضية كالحساب والهندسة وعلم الفلك.

فعن علم الحساب قال: فالصحيح عندهم منه، معرفة العدد والضرب والقسمة والتسمية وإخراج الجذور ومعرفة حمل الأعداد... والحساب لا يكاد يستغني عنه ذو علم من العلوم[3].

و عرف علم الهندسة بقوله: والهندسة تختص بمعرفة معنى الخط والدائرة، والنقطة، وإخراج الأشكال بعضها من بعض وما شاكل ذلك[4].

وبين أهمية علم الفلك وحثّ على تعلمه مستدلا بقول عمر رضي الله عنه[5]: (**تعلّموا من النجوم ما تدون به** في **ظلمات البر والبحر** ثم **أمسكوا**)[6].

---

1 سيأتي التعريف به في مبحث أقران ابن عبد البر.

2 جة ا الس:1 /391.

3 جامع بيان العلم:255/1.

4 نفس المرجع:256/1.

5 هو أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نفيل بنون وفاء مصغر بن عبد العزي القرشي العدوي، أمير المؤمنين، مشهور جم المناقب، شهد بدرا وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، ولي الخلافة في رجب سنة 13هـ، واستشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين. انظر ترجمته في: الإصابة في معرفة الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، ج 4، ص 588، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1412هـ - 1992م، تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محمد عوانة، ج 1، ص412، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى:1406هـ - 1986م، الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم، ج 6، ص 105، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 1271هـ- 1952م.

6 قال ابن حجر: رواه حرب الكرماني. انظر تلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ج2، ص 187، المدينة المنورة، 1384هـ- 1964م.

وفرق بينه وبين التنجيم المنهي عنه فقال: وأما التنجيم فثمرته وفائدته عند جميـع أهل الأديان جربة الفلك ومسير الدرارى، ومطالع البروج، ومعرفة ساعات الليل والنهار، وقوس الليل من قوس النهار في كل بلد وفي كل يوم، وبعد كل بلد عن خط الاستواء.

و من ا ـر الشمالي، والأفق الشرقي والغربي، ومولد الهلال وظهـوره، واطـلاع الكواكب للأنواء وغيرها، ومشيها واستقامتها، وأخذها في الطول والعرض، وكسـوف الشمس والقمر ووقته ومقداره في كل بلد، ومعـنى سـني الشـمس والقمـر وسـني الكواكب[1].

و لكن بعض أهل العلم قال: والمتخرصون بالنجامة كالمتخرصين بالعيافة والزجـر، وخطوط الكف، والنظر في الكف، وفي مواضع قرض الفـأر، وفي الخـيلان، والعـلاج بالفكر، وملك الجن، وما شاكل ذلك ما لا تقبله العقول، ولا يقوم عليه برهان، ولا يصح من ذلك كله شيء.

و قد أفرد لمنازل القمر رسالة سيأتي الحديث عنها في الدراسة التحليلية موع مـا ألّف.

هذا، ولرقي مرتبة الحافظ أبي عمر ابن عبد البر وسمـو مكانتـه، فقـد اصـطلح الأندلسيون على تسمية الفترة التي عاشها: " عصر **ابن عبد البر"** وخلّدوا ذكره بروضـة من رياض شاطبة الغناء، وكان يدفن فيها كبار العلماء[2]، ثم إنّ يوسف بن عبد الله بن أبي زيد بن عباد[3] من المرية صنف كتابا سماه طبقات الفقهاء من عصر ابن عبد البر[1].

---

[1] جامع بيان العلم: 255/1.

[2] الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية، شكيب أرسلان، ج3، ص218، منشورات دار مكتبة الحيـاة، بيروت، لبنان.

[3] هو أبو المحاسن، يوسف بن عبد الله بن سعيد، المعروف بابن عباد الأندلسي، مولده سنة 505 هـ، روى عن القاضي ابن العربي، والتجيبي، وغيرهما، حدث عنه ابناه، وابن عسلون، له (ذيل على صلة ابن بشكوال)، و(برنامج وشرح على منتقى ابن الجارود)، و(المنهج الرائق في المدخل لعلم الوثائق)، و(جة الكتاب في شـرح الشـهاب)،

خامسا: رحلات الإمام أبي عمر ابن عبد البر.

إنّ الرحلة في طلب العلوم مزيد كمال في التعلّم، يسعى العلماء لها اسـتزادا مـن العلوم وتكثيرا من الشيوخ...و عن أغراضها يحدثنا ابن خلدون[2] في **مقدمته**:(إنّ الرحلـة في طلب العلوم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعلم، والسبب في ذلك أنّ البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينتحلون به من المذاهب والفضائل تارة علما وتعليمـا وإلقـاء، وتارة محاكاة وتلقينا بالمباشرة، إلا أنّ حصول الملكات عـن المباشـرة والـتلقين أشـد استحكاما وأقوى رسوخا، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها.

فالرحلة لا بد منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشايخ ومباشرة الرجال[3].

و إذا كانت هذه أغراض الرحلة وفوائدها، فإنّ الإمام ابن عبد البر لم يستفد منها، لأنه لم تكن له رحلة ولم يخرج من بلاد الأندلس، لكنه جال في شرقها وغر ا، وسـكن دانية[4] وبلنسية[5] وشاطبة[1].[2].

و(طبقات الفقهاء من عصر ابن عبد البر إلى وقته). توفي سنة 575 هـ. انظر ترجمتـه في: كشـف الظنـون: 429/6، شجرة النور الزكية: 153، الحلل السندسية: 218/3.

[1] الحلل السندسية:3 /289.

[2] هو أبو زيد، ولي الدين، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون التونسي مولدا، والإشبيلي تأصـلا، كـان فيلسـوفا ومؤرخا، وعالم اجتماع، رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس ومصر. من آثاره كتاب (العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر)، وما حواه من مقدمة نفيسة. وفاته بالقاهرة سنة 807 هـ، وقيل سـنة 808 هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب: 76/7 ـ 77، هدية العارفين:529/1، شجرة النور الزكية:227 ـ 228، معجم المؤلفين:188/6 ـ 191، الأعلام:330/3.

[3] المقدمة، عبد الرحمن بن خلدون، ص 463، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1413 هـ - 1993 م.

[4] دانية: بكسر النون، وبفتح الياء، مدينة بالأندلس من أعمال بلنسية على ضفة البحر شرقا، كان أهلها أقرأ أهـل الأندلس لكثرة المقرئين القادمين إليهم. انظر:معجم البلدان: 434/2

[5] بلنسية: بكسر السين، وياء خفيفة، مدينة مشهورة بالأندلس، وهي شرقي قرطبة، وهي برية بحرية ذات أشـجار وأ ار، وتعرف بمدينة التراب، وتتصل ا مدن تعد من جملتها، وأهلها من خير أهل الأنـدلس ويسـمون عـرب الأندلس. انظر: معجم البلدان: 490/1 – 491

ولعلّه في هذا التنقل يكون قد استدرك بعض ما فاته من أغـراض الرحلـة، ثم إنّ المقصود تحقيقه من الرحلة كما يقول صاحب **فتح المغيث** أمران:

أحدهما: تحصيل علو الإسناد وقدم السماع.

والثاني: لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم، فإذا كان الأمران موجـودين في بلد الطالب، ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة، فالاقتصار على ما في البلد أولى[3].

فيكون الإمام قد اقتصرعلى ما في بلده، على أنه لم يفته الأخذ عن الغرباء القادمين، فقد (سمع من أكابر أهل الحديث بقرطبة وغيرها، ومن الغرباء القادمين إليها)[4].

كما أنّ بعض فوائد الرحلة يمكن أن تستدرك بالمكاتبة والمراسلة، وهذا مـا فعلـه الإمام ابن عبد البر، كما يشهد بذلك مترجموه أمثال ابن بشكوال[5] الذي قال: (وكتب إليه من أهل الشرق منهم أبو القاسم السقطي المكي، وعبد الغني بن سعيد الحافظ[6]. وأبو

---

[1] شاطبة: مدينة في شرقي الأندلس وشرقي قرطبة وهي مدينة كبيرة قديمة، وقد خرج منها خلق من الفضلاء. انظر معجم البلـدان: 309/3

[2] ترتيب المدارك: 808/4، الصلة: 974/3، وفيات الأعيان: 67/7، سير أعلام النبلاء: 156/18، الديباج المذهب: 440، الفكر السامي: 249/3.

[3] فتح المغيث شرح ألفية الحديث، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، بـيروت، الطبعـة الأولى 1403هـ.

[4] جذوة المقتبس: 333.

[5] هو أبو القاسم، خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي، ولد سنة 494 هـ، كان مؤرخا، متسع الرواية، شديد العناية ا، سمع من أبيه، وأبي محمد بن عتاب، وأبي الوليد بن رشد، وابن المكوي، وابن مغيث، وغيرهم. وأما من سمع منه، فلا يحصون كثرة. من مؤلفاته: **(الصـلة)**، و(**الفوائـد المنتخبة)**، و(**الغوامض والمبهمات**) و(رواة **الموطأ**). توفي سنة 578 هـ. انظر ترجمته في: الصلة:169/1، سـير أعلام النبلاء: 32/13، العـبر في خـبر مـن غـبر:75/3، مـرآة الجنـان:312/3ـ 313، الـديباج المذهب:184ـ 185، كشف الظنون:286/5، شذرات الذهب: 261/4، هدية العارفين:349/1، شـجرة النور الزكية:154 ـ 155، الأعلام:311/2.

[6] هو أبو محمد، عبد الغني بن سعيد بن علي بن بشر بن مروان بن عبد العزيز، الأزدي، المصري، مولده سنة 333 هـ، روى عن عثمان بن محمد السمرقندي، وإسماعيل بن الجراب، رحل إلى الشام، فسمع من الميانجي وطبقته، من تصانيفه (آداب المحدثين)، وكتاب (الغوامض)، وكتاب (المتوازين)، وكتاب (المختلف والمؤتلف من مشتبه أسمـاء

الفتح بن سيبخت[1]، وأحمد بن نصر الداودي[2]، وأبو ذر الهروي[3]. وأبو محمد بن النحاس المصري[4]، وغيرهم...)[5].

فلئن كانت الرحلة في طلب العلوم محمدة لدى العلماء، فإنّ عدمها في شخص الإمام ابن عبد البر لم يكن بحال من الأحوال منقصة باعتبار كل ما ذكر.

سادسا: عائلة الإمام ابن عبد البر.

الرجال. توفي سنة 409 هـ.انظر ترجمته في: مرآة الجنان: 18/3 , سير أعلام النبلاء: 268/17، العبر في خبر من غبر:216/2ـ217، البداية والنهاية: 7/12 ـ8 النجوم الزاهرة: 243/4، شذرات الذهب: 188/3ـ189، هدية العارفين: 589/1، معجم المؤلفين:273/6ـ274، الأعلام:33/4.

[1] هو أبو الفتح، إبراهيم بن علي بن سيبخت البغدادي، نزل مصر،و حدث عن البغوي،و أبي بكر بن أبي داود، قال الخطيب:(كان سيء الحال في الرواية). توفي بمصر سنة 394 هـ. انظر ترجمته في: العبر في خبر من غبر:186/2، شذرات الذهب: 144/3.

[2] هو أبو جعفر، أحمد بن نصر الداودي الأسدي، من أئمة المالكية بالمغرب، كان بطرابلس ثم انتقل إلى تلمسان، فقيه، له حظ من اللسان والحديث والنظر، لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور، أخذ عنه أبو عبد الملك البوني، وأبو بكر بن محمد بن أبي زيد القيرواني. من مصنفاته: (النامي في شرح الموطأ)،(الواعي في الفقه)،(النصيحة في شرح البخاري)،(الإيضاح في الرد على القدرية). توفي بتلمسان على الأصح سنة 402هـ وقيل سنة 411 هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 623/2 ـ624، الديباج المذهب: 94, شجرة النور الزكية: 110 ـ 111 وذكر أن وفاته سنة 440 هـ. الفكر السامي: 147/3 , معجم المؤلفين: 319/1 , الأعلام: 264/1

[3] هو أبو ذر، عبيد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عفير، وقيل عبد الله بن محمد.كان أبو ذر مالكيا خيرا، بصيرا بالحديث وعلله، وتمييز رجاله، أخذ عن القاضي ابن قصار، والباقلاني، وأبي عمر بن حيوية.سمع البخاري من المستملي، والحموي، وأبي الهيثم السرخسي، سمع منه أبو الحسن القابسي، والأصيلي، وأبو عمران الفاسي.من مؤلفاته (المسند الصحيح المخرج على البخاري ومسلم)، وكتاب (الجامع) وكتاب (السنة والصفات)، و(الدعوات) و(مسانيد الموطأ) و(فضل مالك بن أنس) و(المناسك). توفي سنة 435 هـ، وقيل سنة 434 هـ. انظر ترجمته: ترتيب المدارك:696/2ـ698، البداية والنهاية: 50/12 الديباج المذهب: 311 ـ312، كشف الظنون:359/5، شذرات الذهب:254/3، شجرة النور الزكية: 104 ـ105.

[4] هوعبد الرحمن بن عمر بن محمد بن سعيد البزاز المصري المعروف بابن النحاس، مولده سنة 323هـ، كان مسند الديار المصرية ومحدثها، سمع بمكة من ابن الأعرابي وبمصر من أبي الطاهر المديني وغيره توفي سنة 416هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 319/17، شذرات الذهب: 204/3.

[5] ترتيب المدارك: 808/4، الصلة: 973/3، تذكرة الحفاظ: 217/3، شجرة النور الزكية: 119.

جده: هو محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، كان من أهل الـورع والتقـوى، منقطع العبادة، كثير التهجد، مبرزا فيه، مع الزهد والانقباض عن أهل الدنيا، صـحب الزاهد الإلبيري يحي بن مجاهد بن عوانة الفزاري[1]، توفي في قرطبة سنة 379 هـ قبل ابنه عبد الله بسبعة أشهر[2].

والده: هو أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد البر، ولد سنة 330 هـ، تتلمـذ على أحمد بن دحيم[3] وأحمد بن سعيد بن حزم[4].

وأحمد بن مطرف[5]

---

[1] هو أبو بكر، يحي بن مجاهد بن عوانة الفرازي الزاهد الأليري، سمع بمصر من الأسيوطي، وابن الورد، ومحمد بن القاسم بن شعبان ويونس بن عبد الله القاضي، وغيرهم. توفي سنة 366 هـ. انظر ترجمته في: تاريخ علمـاء الأندلس: 918/2، جذوة المقتبس: 343، بغية الملتمس: 442.

[2] تاريخ علماء الأندلس:2 /190. ترتيب المدارك: 556/4

[3] هو أبو عمر، أحمد بن دحيم بن خليل، مولده سنة 278 هـ، فقيه، حافظ لمذهب مالـك، محـدث، جـامع للسنن، من أهل الحفظ والرواية، سمع من ابن لبابة، وابن الأعرابي، والبغوي، والمعيطي، وابـن السـليم القاضـي، وغيرهم، روى عنه سعيدبن نصر، وسعيد بن عثمان النحوي، وغيرهما. ولي الشورى، ثم قضاء طليطلة، ثم قضـاء البيرة. توفي سنة 338 هـ، وقيل سنة 337 هـ. انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس:83/1ـ84، جذوة المقتبس: 109، ترتيب المدارك:419/4ـ420، بغية الملتمس: 152، الديباج المذهب:98.

[4] هو أبو عمر، أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي، المنتجيلي، سمع بالأندلس جماعة، منهم: أبو عثمان سـعيد بـن عثمان بن سعيد الأعناقي، ومحمد بن قاسم، رحل فسمع من إسحاق بن إبراهيم بن النعمان، وأبي جعفر محمد بـن عمرو بن موسى العقيلي وغيرهما، وسمع منه خلف بن أحمد المعروف بابن أبي جعفر، وأحمد بن محمـد الإشـبيلي، المعروف بابن الحرار. له كتاب (التاريخ الكبير) جمع فيه ما أمكنه من أقوال الناس في أهل العدالة والتجريح. تـوفي سنة 350هـ. انظر ترجمته في:تاريخ علماء الأندلس: 97/1، جذوة المقتبس:111 ـ112، بغيـة الملـتمس: 155ـ156، إعتاب الكتاب:189، سير أعلام النبلاء:104/16، العبر في خبر من غـبر:201/2، هديـة العارفين:63/1، الأعلام:130/1.

[5] هو أبو عمر، أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن بن قاسم بن علقمة بن جابر بن بـدر الأزدي، المعـروف بـابن المشاط، كان زاهدا ورعا، معتنيا بالآثار، سمع من سعيد بن عثمان الأعناقي، وسعيد بن خمير، ومحمد بن عمر بـن لبابة، وغيرهم، روى عنه أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعيد المعروف بابن القراميد، وأبو عمر، أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد المعروف بابن الجسور، وغيرهما، ولي الصلاة بقرطبة إلى أن توفي ا سنة 352 هـ، وقيل سـنة

ومحمد بن معاوية القرشي[1] وإسحاق بن إبراهيم بن مسرة[2]، ومحمد بن أحمد بن قاسم بن هلال[3]، وغيرهم.

كان أبو محمد فقيها، حافظا، يقرأ على الشيوخ ويسمع الناس لقراءته، فصيح العبارة، له معرفة بالأدب والبلاغة والشعر.

بالإضافة إلى ذلك، فقد كان جليل القدر، نافذ البصيرة والقول، الأمر الذي جعل الخليفة الحكم المستنصر يختاره في أهل الحل والعقد، الذين شهدوا على العهد الذي كتبه لابنه هشام بالخلافة من بعده.

توفي سنة 380 هـ[4]، لم يسمع منه ابنه أبو عمر لصغر سنه، لكنه كثيرا ما يحدث من كتاب أبيه فيقول: وجدت في سماع أبي بخطه[1].

---

353 هـ.انظر ترجمته في:تاريخ علماء الأندلس: 98/1، جذوة المقتبس: 129، ترتيب المدارك:429/4ـ 433، بغية الملتمس: 176.

[1] هو أبو بكر، محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن معاوية بن إسحاق بن عبد الله بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان، أمير المؤمنين، المعروف بابن الأحمر، سمع بالأندلس من عبيد الله بن يحي، وسعيد بن خمير، وأصبغ بن مالك، ومحمد بن عمر بن لبابة، رحل إلى المشرق، وسمع بمصر ومكة وبغداد والأبلة، كان شيخا حليما، ثقة فيما روى صدوقا، سمع منه جماعة، وكثر أخذ الناس عنه. توفي سنة 358 هـ، وقيل سنة 356 هـ.انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس: 733/2 ـ 735، جذوة المقتبس: 79 ـ 80، الديباج المذهب: 404، شذرات الذهب: 27/3، الأعلام: 105/7.

[2] هو أبو إبراهيم، إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي القرطبي، سمع من عثمان بن يونس، ووهب بن عيسى، وجماعة، وأخذ الفقه عن قاسم بن أصبغ، وأبي لبابة وعنه أخذ ابن أبي زمنين، وابن بقي والأصيلي. من مؤلفاته (كتاب النصائح) و(معالم الطهارة والصلاة) وفاته سنة 352 هـ، وقيل سنة 354 هـ.انظر ترجمته في: جذوة المقتبس:148، ترتيب المدارك:4/ 424 ـ 429، الديباج المذهب: 157 ـ 158 ,كشف الظنون:164/5،شجرة النورالزكية:90، معجم المؤلفين:229/2.

[3] هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال، روى عن عبيد الله بن يحي بن يحي الليثي، روى عنه أحمد بن فتح بن عبد الله التاجر.انظر ترجمته في: جذوة المقتبس:37، بغية الملتمس:42.

[4] جذوة المقتبس: 291، الصلة: 379/4، الديباج المذهب: 441ـ 442، شجرة النورالزكية: 100، ترتيب المدارك: 4/ 556، وفيات الأعيان: 71/7، شذرات الذهب: 3/ 316.

زوجته: لقد سكتت المصادر التاريخية عن الحديث عن زوجة الإمام ابن عبد البر، ولم نجد لها ذكرا إلاّ في أبيات نظّمها الإمام نفسه قال لها فيها:

و قائلة ما لي أراك مرحلا   فقلت لها: صه واسمعي القول مجملا.
تنكّر من كنا نسر بقربه   وعاد زعافا بعد أن كان سلسلا.
و حق لجار لم يوافقه جاره   ولا لأمته الدار أن يتحولا.
إذا هان حر عند قوم أتاهم   ولم ينأ عنهم كان أعمى وأجهلا[2].

ويبدو أ ا شاركته رحلاته داخل الأندلس، وأنها اعترضت على هذه الرحلة، فبين لها السبب الذي دفعه للخروج.

عقبه: تذكر المصادر التاريخية من عقب الحافظ أبي عمر ابن عبد البر: ابنه عبد الله، وابنته زينب، وحفيده من ابنته: عبد الله بن علي بن أحمد بن علـي اللخمـي، وحفيـد حفيده: عمر بن عبد الله بن عمر السلمي الأغماتي.

أما ابنه عبد الله[3]: فهو أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أخذ العلم عن والده الحافظ أبي عمر ابن عبد البر وأبي سعيد الجعفري[1] وأبي العباس المهدوي[2] وغيرهم.

---

[1] الصلة: 379/4، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، حقق وعلق حواشـيه وصـححه: الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي والأستاذ محمد عبد الكـبير البكـري، ج 3، ص 171 و229/4، 299/4، 65/5، 8/ 245، 10 / 228، وغيرها، المملكة المغربية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثالثـة:. 1408 هـ 1988 م.

[2] جة ا الس:1 / - 243 – 244، نفح الطيب: 4/ 30.

[3] انظر ترجمته في: جذوة المقتبس:236، الصلة: 425/2، المغرب في حلي المغرب: ص325 – 326، شذرات الذهب: 316/3، إعتاب الكتاب، أبو عبد الله بن أبي بكر القضاعي، المعروف بابن الأبار، تحقيق: الدكتور صالح الأشير، ص218 – 219، دار الأوزاع للطباعة والنشر والتوزيع، النويري، طبعة ثانية: 1406هـ - 1976، الحلل السندسية:89/3ـ90.

كان أبو محمد من أهل العلم والذكاء، بارعا في الأدب والبلاغة وإنشاء الرسـائل وكتابتها حتى صار (بحر البيان الزاخر، وفخر الأوائل والأواخر، وواحد الأندلس)[3].

وقد قلّده المعتضد بن عباد وزارة القلم والسيف فلقّب بذي الوزارتين[4] لينتهي أمره في سجن من سجونه بسبب وحشة حصلت بينه وبين وزيره أبي الوليد ابن زيدون[5]، وقد دفعت هذه الحادثة الوالد أبا عمر ابن عبد البر إلى التوجه إلى المعتضد ـ وكانت له مكانة عنده ـ وعند دخوله عليه نادى رافعا صوته: ابني يا معتضد، ابني يا معتضد[6].

و خاطبه يستميل قلبه:

قصدت إليك من شرق لغرب   لتبصر مقلتي ما حلّ سمعي.

و تعطفك المكارم نحو أصل   دعاكم راغبا في خير فرع.

فإن جدتم من بعد عفو   فليس الفضل عندكم ببدع.

---

[1] هو أبو سعيد، خلف مولى جعفر الفتى المقريء، يعرف بابن الجعفري، روى بقرطبة عن أبي جعفر أحمد بن عون الله، وغيره. رحل إلى المشرق، وسمع بمكة ومصر والقيروان. حدث عنه أبو عبد الله بن عتاب. وفاته سـنة 425 هـ، وقيل سنة 429 هـ. انظر ترجمته في: الصلة: 266/1 ـ 267.

[2] هو أبو العباس، أحمد بن محمد المهدوي المغربي، أصله من المهدية من بلاد القيروان، دخل الأنـدلس في حـدود 340 هـ، كان عالما بالقراءات والأدب، ألف في التفسير كتابا حسنا.انظر ترجمته في:، جذوة المقتـبس:100، بغية الملتمس:140.

[3] المغرب في حلي المغرب:2 /326، البيان المغرب:3 /245.

[4] دائرة المعارف البستانية: 334/3.

[5] هو أبو الوليد، أحمد بن أبي بكر عبد الله بن أحمد بن غالب المخزومي، القرطبي، الوزير أبو الوليد ابن زيـدون الأندلسي، له ديوان شعره، رسالته المشهورة، كتاب التبيين في خلفاء بني أمية بالأندلس. توفي سنة 463 هـ.انظر ترجمته في: الكامل في التاريخ: 111/8، المختصر في أخبار البشر: 187/2، العبر في خبر من غـبر: 315/2 البداية والنهاية: 12 /104، كشف الظنون: 68/5، شذرات الذهب:: 312/3 ـ313، هدية العارفين: 79/1.

[6] إعتاب الكتاب: 218.

فوعدك كي يسكن خفق قلبي ويرقا من جفوني سكب دمعي[1].

رق قلب المعتضد لهذه الأبيات، وما كان إلا أ ن أطلق أسر الابن إكراما لأبيه.

ونصح الحافظ أبو عمر ابن عبد البر ولده أن يترك محافل الأمراء، فاستجاب الابن لنصيحة والده، واتجه إلى كتابة الرسائل التي تحثّ على توحيد الكلمة، فكتب رسالته المشهورة ـ إثر سقوط مدينة بربشتر[2] ـ في يد النصارى سنة 456 هـ ـ على لسان أهل بربشتر يستميل ا أمراء دول الطوائف، وكان لهذه الرسالة الدور الكبير في تحريك الهمم واستثارة العزائم...و استعادة بربشتر إلى حياض الإسلام، فهنأ عبد الله ذا النصر الذي كان له فيه دور كبير.

و بعد هذه الرحلة الإصلاحية الجهادية، تدرك أبا محمد منيته وذلك في سنة 458 هـ ـ في حياة والده.

أما ابنته زينب[3]: فكانت من أهل العلم والصلاح، سكنت شاطبة مع أبيها، وسمعت منه كثيرا، وروت عنه، وهي أم سبطه عبد الله.

أما حفيده[4]: فهو أبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد بن علي اللخمي

ـ ابن ابنته زينب ـ ولد سنة 443 هـ ـ، كان فقيها، محدثا، سمع من جده ابن عبد البر وأجاز له جميع مروياته، وسمع **[الصحيحين]** من أبي العباس بن دلهاث العذري[5]، **وصحيح البخاري**[1] من أبي الوليد الباجي[2].

---

[1] المغرب في حلي المغرب: 329.

[2] مدينة في شرق الأندلس، احتلّها النصارى سنة 456 هـ ـ. انظر مراصد الإطلاع: 176/1.

[3] انظر ترجمتها في: التكملة لكتاب الصلة (مخطوط): 405/2، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، قديم وتحقيق وتعليق: الدكتور محمد بن شريفة، القسم الثاني، ص 486، سنة 1984 م.

[4] انظر ترجمته في: بغية الملتمس: 302 ـ 303، سير أعلام النبلاء: 92/20، الحلل السندسية:271/3.

[5] هو أبو العباس، أحمد بن عمر بن أنس بن دلهاث الأندلسي الدلائي، كان حافظا، محدثا، متقنا، صحب أبا ذر وتخرج به، وروى عن أبي الحسن بن جهضم، وطائفة، روى عنه ابن عبد البر، وابن حزم، له كتاب (دلائل النبوة).

رحل إلى المغرب واستوطن أغمات، روى عنه عبد الله بن محمد بن سهل الضرير[3]، وخلف بن عبد الملك ابن بشكوال، وعيسى بن ملجوم[4]. توفي في صفر سنة 532 هـ ـ وهو على قضاء مدينة أغمات، وقيل سنة 533 هـ.

أما حفيد حفيده[5]:

هو أبو حفص، عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمر السلمي، فاسي الأصل، حدث بالإجازة عن جده لأم أبي محمد سبط الحافظ أبي عمر بن عبد البر، وأبي الطاهر السلفي[6]، روى عنه أبو عبد الله بن أحمد بن عمر السلمي[1].كان حسن الخلق يج

توفي سنة 478 هـ. انظر ترجمته في: جذوة المقتبس:120 ـ 122، الصلة: 115/1 ـ 117، بغية الملتمس:167 ـ 168،سير أعلام النبلاء: 567/18، كشف الظنون: 68/5، شذرات الذهب: 357/3 ـ 358، هدية العارفين:80/1، شجرة النور الزكية: 121.

[1] هو أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث من الحادية عشرة مات سنة ست وخمسين في شوال وله اثنتان وستون سنة. انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ: 252/1، تقريب التهذيب: 468/1.

[2] ستأتي ترجمته في مبحث أقران ابن عبد البر.

[3] هو أبو محمد، عبد الله بن محمد بن سهل الضرير، من أهل غرناطة، أخذ القراءات عن أبي قاسم بن دري وأبي القاسم بن الفرس، ومن أبي بكر غالب بن عطية، وكتب إليه ابن العربي وغيره، كان من أهل المعرفة بالآداب والعربية والمشاركة في العلوم الرياضية، توفي سنة 571هـ. انظر ترجمته: في المعجم: ص228 – 229.

[4] هو أبو محمد، عيسى بن يوسف بن عيسى بن علي بن يوسف بن عيسى بن قاسم بن عيسى بن محمد بن فنتروس بن مصعب بن عمير بن مصعب (الأزدي ثم الزهراني)، روى عن أبي القاسم عبد الرحمان بن عبد الملك المعافري، وأبي عمران القشيري، رحل إلى الأندلس في طلب العلم، لقي بقرطبة أبا الحسن بن سراج، وأبا عبد الله بن مفرج وأبا علي الغساني، وأبا محمد بن عتاب، وسمع بسبتة على قاضيها أبي عبد الله بن عيسى، وبأغمات على قاضيها أبي محمد سبط ابن عبد البر، روى عنه ابنه أبو القاسم عبد الرحيم، وأبو الحسن بن خليفة، كان محدثا حافظا راوية مكثرا عدلا، داكرا للمسائل، عارفا بالنوازل مقدما في علم الفرائض، توفي سنة 543 هـ ومولده سنة 446 هـ. انظر ترجمته في: الذيل والتكملة: 1/ 258 – 259.

[5] انظر ترجمته في: الذيل والتكملة:1 /222- 232.

[6] هو أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني، حافظ ثقة متقن، تفقه فأتقن مذهب الشافعي وبرع في الأدب، وجود القرآن بالقراءات، سمع من أبي عبد الله الثقفي وأبي بكر الشاشي، وغيرهما. حج وسمع بالحرمين والكوفة والبصرة وهمذان وقزوين وأدربيجان، ومصر والشام وغيرها، استوطن الإسكندرية بضعا وستين سنة، مكبا

المنظر، متقنا حافظا للفقه، راوية مسندا، رئيسا من رؤساء النحاة، وكان أديبا شـاعرا، كاتبا بارعا، استقضي بفاس وهو ابن نحو عشرين سنة، ثم بتلمسين، ثم أعيد قاضـيا إلى فاس، واستقضي بأغمات وريكة مرتين، وبإشبيلية كذلك، وكان مشكور السيرة مشهور الـ اهة والعدالة، كريم الطباع. مولده بأغمات في حـدود 530 هـ ـ وتـوفي سـنة 603هـ.

سابعا:وفاة الإمام أبي عمر ابن عبد البر:

اتفق جلّ من ترجم للإمام ابن عبد البر على أن وفاته كانت بمدينة شاطبة من بلاد الأندلس.

و اختلفوا في تحديد تاريخ وفاته إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه توفي في آخر ربيع الآخر سنة 463 هـ ودفن يوم الجمعة لصلاة العصر، وهو قول الجمهور[2].

القول الثاني: إنه توفي سنة 460 هـ وهو ما ذهب إليه الحميدي[3] ووافقه الضبي[4].

القول الثالث: إنه توفي سنة 462 ه وهو قول حاجي خليفة[1].[2]

على الاشتغال والمطالعة والنسخ وتحصيل الكتب، ومكث نيفا وثمانين سنة يسمع عليه. وفاته سنة 576هـ.مـن تصانيفه: أربعين البلدانية في الحديث، سداسيات في الحديث، شرط القراءة على الشيوخ، الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة، وغيرها. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 21 / 5، البدايـة والنهايـة: 307/1، كشـف الظنـون: 73/5ـ74، شذرات الذهب: 255/4.

[1] هوأبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عمر السلمي،، فاسي، روى عن عمه القاضي أبي حفص بن عمر، ولازمه، كان فقيها عاقدا للشروط بصيرا بمعانيها، بارع الخط، حافظا للتواريخ والآداب، نبيلا في جميـع محاولاته. انظر ترجمته في: الديل والتكملة:1 /261.

[2] ترتيب المدارك: 810/4، الصلة: 974/3، وفيات الأعيان: 71/7، تذكرة الحفاظ: 218/3، سير أعـلام النبلاء: 159/18، مرآة الجنان: 68/3، الديباج المذهب: 442، هدية العارفين: 550/2، الرسالة المستطرفة: 12، شجرة النور الزكية: 119، مفتاح السعادة: 141/2

[3] جذوة المقتبس: 333.

[4] بغية الملتمس:428.

والقول الذي تطمئن إليه النفس هو ما عليه الجمهور، للاعتبارات التالية:

1 ـ لأنه قول جل المترجمين الذين أرخوا لحياة الإمام أبي عمر ابن عبد البر.

2 ـ إنّ ضبط الجمهور لتاريخ وفاة الإمام ابن عبد البر بالسنة والشـهر واليـوم والساعة، بل وفي تحديد عدد أيامه التي بلغت خمسة وتسعين عاما وخمسة أيام، وفي تعيين من صلّى على جنازته وهو صاحبه طاهر بن مفوز، فهذا الإحكام في ضبط تاريخ الحافظ مولدا ووفاة لا يكون إلا عن حجة ودليل.

3 ـ أما الروايات المخالفة فالوهن بين فيها:

*1 ـ فرواية الحميدي يردها أنه ترك بلاد الأندلس قبل وفاة الإمام أبي عمر ابن عبد البر، وألّف كتابه بعد وفاته لذا نجده وهو بصدد الكلام عن وفاته يقول: تركته حيا وقت خروجي من الأندلس سنة 448 هـ ثم بلغني وفاته[3].

ويخبر أن مبلّغه أخبره أنه توفي سنة 460 هـ.

فهي بلاغ لا ترقى إلى مرتبة السماع والشهود.

*ب ـ أما حاجي خليفة في **كشف الظنون:** فيحتمل أنه أخطأ في نقل التاريخ للاشتباه الحاصل بين الرقمين (2 و3)، (462 هـ)و(463 هـ)

---

[1] هو مصطفى بن عبد الله بن محمد القسطنطيني الرومي الأديب، الشهير بكاتب حلبي، وأيضا بحاجي خليفة. توفي سنة 1067 هـ. من مصنفاته: (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون)، (الإلهام المقدس من الفيض الأقدس)، (تقويم التواريخ)، (سلم الوصول إلى طبقات الفحول)، (تحفة الأخبار في الحكم والأمثال والأشعار)، (دستور العمل لإصلاح الخلل)، (ميزان الحق في اختيار الأحق)، وغيرها من المصنفات. انظر ترجمته في: كشف الظنون: 342/6، هدية العارفين: 440/2 ـ 441.

[2] كشف الظنون: 530/2.

[3] جذوة المقتبس:333.

فضلا على أن هذا التاريخ لم يقل به أحد غيره:

أي أنّ الإمام ابن عبد البر يكون قد توفي في آخر ربيع الآخر سنة 463 هـ.



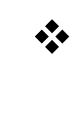
المبحث الثاني

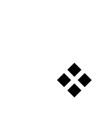
حياة الإمام ابن عبد البر العلمية

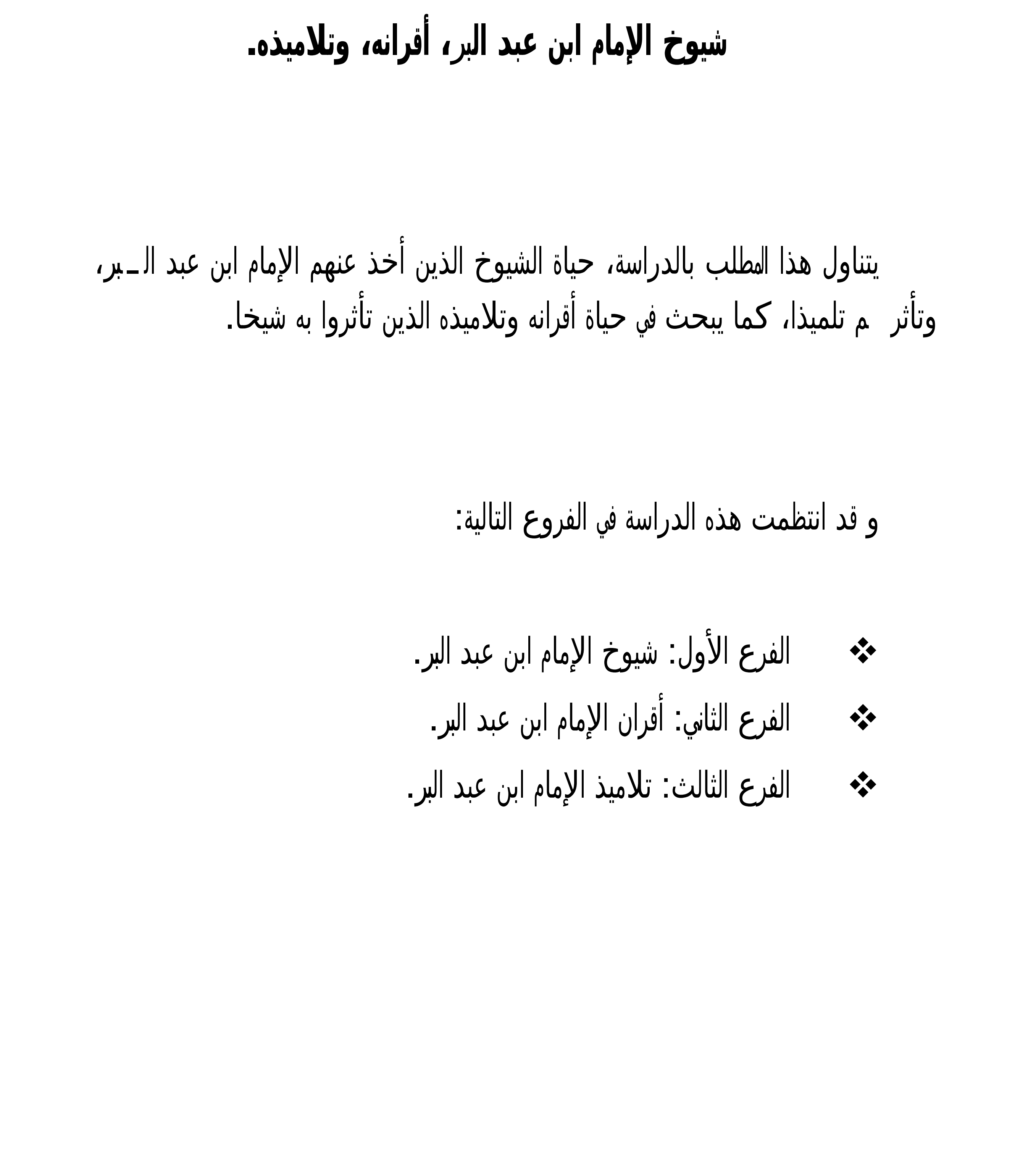
إن اهتمامنا بالجانب العلمي من شخصية الإمام ابن عبد البر، يجعلنا نعكف على دراسة شيوخه الذين تلقى عنهم، وتأثر م، وتلاميذه الذين تتلمذوا عليه واستقوا من علمه، فضلا عن معرفة أقرانه الذين تنافس معهم في البحث والتحصيل والتأليف.

على أن هذا الجانب من شخصيته يبقى مجهولا، ما لم نتعرف على إنتاجه العلمي وآثاره التي خلّفها.

و سأتناول كل ذلك في المطلبين التاليين:

 المطلب الأول: شيوخ الإمام ابن عبد البر، أقرانه وتلاميذه.

 المطلب الثاني: مؤلفات الإمام ابن عبد البر.



المطلب الأول

شيوخ الإمام ابن عبد البر، أقرانه، وتلاميذه.

يتناول هذا المطلب بالدراسة، حياة الشيوخ الذين أخذ عنهم الإمام ابن عبد البر، وتأثر م تلميذا، كما يبحث في حياة أقرانه وتلاميذه الذين تأثروا به شيخا.

و قد انتظمت هذه الدراسة في الفروع التالية:

- ❖ الفرع الأول: شيوخ الإمام ابن عبد البر.
- ❖ الفرع الثاني: أقران الإمام ابن عبد البر.
- ❖ الفرع الثالث: تلاميذ الإمام ابن عبد البر.

الفرع الأول: شيوخ الإمام ابن عبد البر.

تلقى الإمام ابن عبد البر العلم عن أبرز علماء عصره، فقد كان كثير الشيوخ، قديم السماع، وسأركز في نقطة أولى على كبار شيوخه الذين تلقى عنهم وأثّـروا في حياتـه العلمية، ثم أسرد أسماء بقية شيوخه في نقطة ثانية.

أولا: أشهر شيوخ الإمام ابن عبد البر.

1 ـ أبو عمر، أحمد ابن الباجي الإشبيلي (ت 396 هـ)[1].

هو أبو عمر، أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة اللخمـي الإشـبيلي، المعروف بابن الباجي، ولد سنة 332 هـ، سمع من أبيه ومن غيره، رحل إلى المشرق،و سمع من شيوخ جلة هناك منهم: أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيـل المعـروف بـابن المهندس[2]، وأبو محمد، الحسن بن إسماعيل بن الضراب[3]، وأبو العلاء عبد الوهـاب بـن عيسى بن ماهان[4] وأبو محمد، عبد الغني بن سعيد الحافظ، وغيرهم.

---

[1] انظر ترجمته في: جذوة المقتبس:114 ـ 115، ترتيب المدارك: 684/4، فهرسة ابن خير الأشـبيلي، تحقيـق: إبراهيم الأبياري، ج 1، ص 157 ـ 158، دار الكتاب المصري، القاهرة. دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعـة الأولى 1410 هـ 1989 م، الصلة:38/1ـ 39، بغية الملتمس:158ـ 159، اللباب في تهذيب الأنسـاب، عز الدين بن الأثير الجزري، ج1، ص103، در، بـيروت، 1400 هـ ـ 1980 م، تـاريخ الإسـلام: 100/4، تذكرة الحفاظ: 174/3، سير أعلام النبلاء: 17 /74 ـ 75، العبر في خبر من غـبر: 188/2،ا لديباج المذهب: 127 ـ 128، شذرات الذهب: 147/3.

[2] هو أبو بكرأحمد بن محمد إسماعيل البناء، ابن المهندس، سمع أبا القاسم البغوي، وأبا بشر الـدولابي وداود بـن إبراهيم، روى عنه عبد الغني الحافظ، وعبد الله بن مسكين، وعدد كثير، كان ثقة خيرا تقيا توفي سنة 385 ه انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 16 /462، شذرات الذهب: 113/3.

[3] هو أبو محمد، الحسن بن إسماعيل المصري الضراب، المحدث، راوي **ا السة** عن الدينوري، تـوفي سـنة 392 هـ .انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 541/16، العبر في خبر من غبر: 183/2، شذرات الذهب: 140/3

[4] هو أبو العلاء بن ماهان، عبد الوهاب بن عيسى البغدادي ثم المصري، روى **صحيح مسلم** عن أبي بكر أحمد بن محمد الأشقر، سوى ثلاثة أجزاء من أجزاء الكتاب عن الجلودي. توفي سنة 388 هـ .انظر ترجمته في: العـبر في خبر من غبر: 174/2، شذرات الذهب: 128/3 ـ 129.

كان أبو عمر من أهل العلم والفضل والرأي والبيت الحسن، فقيها محدثا، عارفـا بطرق الحديث ورجاله، بالإضافة إلى الورع والسمت والوقار، حدث عنه أبو عمر بـن الحذاء[1]، وروى عنه الحافظ أبو عمر بن عبد البر عدة مصنفات منها:

(**رجال الموطأ**) لابن مـزين[2]، وكتـاب **(الآحـاد** في **الصـحابة**)، و(**الضـعفاء والمتروكين**)، **وكتاب (**المنتقى**)،** وكتاب (**أبي حنيفة[3]**) لابن الجارود[4]، و(**جامع سـفيان الثوري)**[5] الكبير في الفقه والاختلاف، و(**مصنف ابن أبي شيبة)**[1]، وقرأعليه (**العتبيـة)** في الفقه المالكي، كما روى

---

[1] هو أبو عمر، أحمد بن محمد بن يحي القرطبي، مولى بني أمية، كتب عن عبد الله بن أسد، وعبـد الـوارث بـن سفيان، وسعيد بن نصر، وغيرهم، انتهى إليه علو الإسناد في قطره. توفي في ربيع الآخر سنة 467 هـ . انظـر ترجمته في: الصلة: 61/1 ـ 62، بغية الملتمس:459، سير أعـلام النـبلاء: 344/18 ـ 345، شـذرات الذهب:326/3.

[2] هو القاضي، أبو زكريا، يحي بن زكريا بن إبراهيم بن مزين، كان مشاورا موصوفا بالفضل والنباهـة والـدين والحفظ، وله معرفة بمداهب أهل المدينة وحظ في علم العربية، روى عن عيسى بن دينار، ويحي بن يحي وأصـبغ، والقعنبي، له تآليف حسان منها (تفسير الموطأ) وكتاب (تسمية رجـال الموطـأ) وكتـاب (فضـائل القـرآن) و(المستقصية) في علل حديث الموطأ، توفي سنة 259 هـ وقيل 260 هـ. انظر ترجمته في: الديباج المـذهب: 436، كشف الظنون: 402/6، شجرة النور الزكية: 75.

[3] هو الإمام، أبو الحنيفة، النعمان بن ثابت، التيمي، الكوفي، إمام الحنيفة، وأحد الأئمة الأربعة، ولد سنة 80هـ، جمع بين الفقه والعبادة والورع والتقوى أخد الفقه عن حماد بن أبي سليمان وعنه أخد خلق كـثير مـن مشـاهير الفقهاءتوفي سنة 150هـ. انظرترجمته في: الفهرست لابن النديم: 251، تدكرة الحفاظ: 168/1، سير أعـلام النبلاء: 390/6، شذرات الذهب:227/1 – 229، الأعلام: 36/8.

[4] هو أبو محمد، عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، إمام محدث، من مؤلفاته: كتاب (المنتقى في الأحكـام)، توفي سنة 307 هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: 3/ 12 ـ 13، سير أعلام النبلاء:339/14 ـ 341، هدية العارفين: 444/1، الرسالة المستطرفة: 20.

[5] هو أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الكوفي الثوري، مولده في 97 هـ، أحـد الأئمـة الأعلام:، وأمير المؤمنين في الحديث، من مصنفاته: (الفرائض)، (الجامع الكبير)، (الجامع الصغير)، توفي بالبصرة سنة 161 هـ. انظر ترجمته في: ذيب الأسماء واللغات، محي الدين بن شرف النـووي، ج 1، ص 222 ـ 223، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، العبر في خبر من غبر: 181/1، كشف الظنون: 318/5 هدية العـارفين: 387/1 الأعلام: 104/3 ـ 105.

عنه (**مسند بقي بن مخلد**)[2]. توفي رحمه الله سنة 397 هـ.

2ـ أبو عمر، أحمد ابن المكوي الإشبيلي (ت 401 هـ)[3].

هو أبو عمر، أحمد بن عبد الملك بن هاشم الإشبيلي، المعروف بابن المكوي، ولد بقرطبة سنة 324 هـ، صحب وتفقه على أبي إبراهيم، إسحاق بن إبراهيم الفقيه، واللؤلؤي[4] وعلى غيره من فقهاء وقته.

كان أبو عمر فقيها، حافظا، مكثرا، عالما بالخلاف في الفقه على مذهب الإمام مالك، كبير المفتين بقرطبة، بل انتهت إليه رئاسة العلم ا، ذا دين متين، مع الورع

---

[1] هو الحافظ أبو بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، المعروف بابن أبي شيبة. له تصانيف كثيرة منها: (تفسير القرآن)، (كتاب الأحكام)، (المسند في الحديث) كتاب (الفتوح) وكتاب (الرد على من رد على أبي حنيفة) وكتاب (ثواب القرآن) وكتاب (التاريخ). توفي سنة 235 هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: 16/2ـ17، سير أعلام النبلاء: 122/11، شذرات الذهب: 85/2، هدية العارفين: 440/1.

[2] هو أبو عبد الرحمن، بقي بن مخلد بن يزيد القرطبي، الحافظ، الأندلسي، مولده سنة 201 هـ، روى عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، وجماعة أعلام يزيدون عن المائتين، روى عنه جماعة منهم: أسلم بن عبد العزيز بن هاشم القاضي، وأحمد بن يزيد، وعلي بن عبد القادر بن أبي شيبة، وعبد الله يونس المرادي، وجماعة. من مصنفاته: (تفسير القرآن)، (فتاوي الصحابة والتابعين)، (مسند في الحديث) مرتب على أبواب الفقه.توفي سنة 276 هـ. انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس: 169/1 ـ 171، جذوة المقتبس:156 ـ 158، الصلة: 195/1 ـ 198، تذكرة الحفاظ: 151/2 ـ 152، البداية والنهاية: 56/11ـ57، شذرات الذهب: 169/2، نفح الطيب: 518/2 ـ 520 هدية العارفين: 233/1.

[3] انظر ترجمته في: جذوة المقتبس:117، ترتيب المدارك: 4 /635 ـ 642، الصلة: 53/1 ـ 54،سير أعلام النبلاء: 206/17، العبر في خبر من غبر: 198/2، الديباج المذهب:100 ـ 101، هدية العارفين: 71/1، شجرة النور الزكية: 102.

[4] هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي، المعروف باللؤلؤي، صناعة أبيه، كان إماما في الفقه على مذهب مالك مقدما في الفتيا على أصحابه، برع في علم السنن، وكانت له مشاركة في علوم أخرى سمع من ابن لبابة، أسلم بن عبد العزيز وجماعة، تفقه به القاضي محد بن زرب، وعنه أخذ ابن المكوي وغيره، توفي سنة 350 هـ، وقيل 351هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 414/4ـ418، الديباج المذهب: 349 – 350، شجرة النور الزكية: 89 – 90.

والصيانة والعفة والصلابة في الرأي، رفض القضاء وتقدم للشورى، فـانتفع النـاس بـه ووثقوه في أمورهم.

تفقه به أعلام منهم: الحافظ أبو عمر بن عبد البر.

ألّف كتاب **(الاستيعاب)** في مذهب الإمام مالك[1] وفاته سنة 401 هـ.

3 ـ أبو الفضل البزاز (ت395 هـ)[2].

هو أبو الفضل، أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بـن محمـد التميمـي، التاهرتي البزاز، ولد بتاهرت سنة 309 هـ، انتقل صغيرا مع والده إلى الأندلس، فنشأ ا وكان ثقة فاضلا، فقيها، عارفا بالحديث، اختص بالقاضي منذر بن سعيد[3]، وأخذ عن :

[1] هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، عرف بإمام دار الهجرة، مولده سـنة 93 هـ، أخد العلم عن ربيعة، وتخرج عليه علماء أعلام منهم الإمام محمد بن إدريس الشافعي، صنف **(الموطأ** في الحديث)، و**(المدونة** في الفقه)، وفاته سنة 179 هـ. انظر ترجمته في: ترتيـب المـدارك: 102/1 – 253، ذيب الأسماء واللغات: 75/2 – 79، وفيات الأعيان: 135/4ـ139، تدكرة الحفاظ: 1/ 154 ـ157، سير أعلام النبلاء: 43/8، الديباج المدهب: 56 – 79، كشف الظنون: 3/6، شذرات الذهب: 289/1 – 292، شجرة النور الزكية: 52.

[2] انظر ترجمته في: جذوة المقتبس: 124ـ125، الصلة: 140/1، بغية الملتمس: 171، معجم البلـدان: 9/2، اللباب في ذيب الأنساب: 205/1، تاريخ الإسلام: 97/4، سير أعلام النبلاء: 79/17، العبر في خـبر مـن غبر: 186/2ـ187، شذرات الذهب: 145/3.

[3] هو أبو الحكم منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن قاسم بن عبـد الله البلـوطي، الكـزني، مولـده سنة273 هـ، سمع من عبيد الله بن يحي الليثي وغيره، متفننا في ضروب العلم، غلب عليه التفقـه بمـذهب داود الظاهري والأخذ به، فإذا جلس للخصومة قضى بمدهب مالك وأصحابه، روى عنه عبد الله بن أسد وأحمد بـن قاسم التاهرني، قدم إلى قضاء الجماعة بقرطبة، وولي الصلاة لمدينة الزهراء، فلم يزل قاضيا إلى أن توفي سنة 355 هـ. من مؤلفاته (**الإبانة عن** حقائق أصول الديانة) (الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله) (أحكام القرآن) (الرد على أهل المذاهب)، (ناسخ القرآن ومنسوخه). انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس: 845/2 – 847، جذوة المقتبس: 315 – 316، سير أعلام النبلاء: 173/16، العبر في خبر من غبر: 96/2، البداية والنهايـة: 288/11، تاريخ قضاة الأندلس، أو المرقبة العليا فيمن سيتحق القضاء والفتيا، ابـن الحسـن النبـاهي، تحقيـق الدكتورة: مريم قاسم طويل، ص89 – 101، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة الأولى: 1415 هـ – 1995 م، شجرة النور الزكية: 90.

ابن أبي دليم[1].

وقاسم بن أصبغ[2].

ووهب بن مسرة[3].

وعنه أخذ أبو عمر بن عبد البر، وأبو عمران الفاسي[4].

لازمه ابن عبد البر مدة طويلة، وقرأ عليه كتاب **(فضـائل الجهـاد)**، و(**صـريح السنة**)، و(**التبصرة**) لابن جرير الطبري[5].

---

[1] هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الله بن أبي دليم القرطبي، مولده سنة 288هـ، حدث عن محمـد بـن وضاح، وأحمد بن خالد بن يزيد، وعبد الله بن يونس المرادي، ومحمد بن محمد بن عبد السلام الخشني، روى عنه أبو الوليـدبن الفرضي وعبد الوارث بن سفيان. توفي سنة 372هـ انظر ترجمته في: جذوة المقتبس:35، بغية الملتمس:65، شـجرة النـور الزكية:99.

[2] هو أبو محمد، قاسم بن أصبغ القرطبي، المعروف بالبياني، ولد سنة 227 هـ، سمع من أخيه ومن بقي بن مخلد، ومحمـد الخشني، وابن مسرة، وابن وضاح، وأصبغ بن خليل، وغيرهم.روى عنه جماعة منهم: عبد الوارث بـن سـفيان، وابـن الجسور، وسعيد بن نصر، وأبو الفضل البزاز، وغيرهم، من مصنفاته: (أحكام القرآن)، (الأنساب)، (بر الوالدين)، (غرائب حديث مالك مما ليس في الموطأ)، (كتاب الصحيح) على هيئة صحيح مسلم، (ا تبى في اختصـار سـننه)، (المنتقـى في الحديث)، (الناسخ والمنسوخ من القرآن).توفي سنة 340 هـ. انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس: 608/2، جذوة المقتبس: 297ـ298، تذكرة الحفاظ: 49/3 ـ 50، العبر في خبر من غبر: 60/2، شذرات الـذهب: 357/2، هدية العارفين: 826/1، شجرة النور الزكية: 88.

[3] هو أبو الحزم، وهب بن مسرة بن مفرج بن حكم التميمي، المحدث، اللغوي، الإمام الثقة، سمع من محمـد بـن وضاح، وأحمد بن خالد، ومحمد بن عمر بن لبابة، ومحمد بن قاسم، وقاسم بن أصبغ، وغيرهم، حدث عنه غـير واحد منهم: أبو محمد القليعي، وعبد الرحيم بن العجوز. توفي في شعبان سنة 346 هـ. انظر ترجمته في: تـاريخ علماء الأندلس: 877/2، ترتيب المدارك: 4 /452ـ453، سير أعلام النبلاء: 556/15، العبر في خبر من غبر: 75/2، شذرات الذهب: 374/2، شجرة النور الزكية: 89

[4] ستأتي ترجمته في مبحث أقران ابن عبد البر.

[5] هو أبو الطيب. طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي. الطبري الشافعي. مولده في 348هـ، تفقه علـى أبي علي الزجاجي. وعلى أبي سعيد الإسماعيلي. رحل فسمع الشيخ أبا حامد الإسفرايني. وعليه اشتغل أبو إسحاق الشيرازي. من تصانيفه {التعليقة الكبرى في الفروع } {المخرج في الفروع }. { شرح مختصر المزني } وغيرهـا. وفاته سنة 378 هـ. انظر ترجمته في: العبر في خبر من غبر: 296/2، شذرات الذهب: 3/ 284ـ285، هدية العارفين: 429/1.

توفي رحمه الله سنة 395 هـ.

4- أبو العباس الإقليشي (ت 410 هـ)[1].

هو أحمد بن قاسم بن عيسى بن فرج بن عيسى اللخمي الإقليشي، المعروف بـأبي العباس الإقليشي، ولد سنة 363 هـ.

كان ثقة فاضلا، مجودا للقرآن، رحل إلى المشرق ودخل بغداد ومصر وروى عن أشياخها، وعنه أخذ عتيق بن علي[2]، ويوسف بن عبد الرحمن[3]،

وأبو عمر بن عبد البر الذي قال:(كتب عني وكتبت عنه منثورا كثيرا)[4].

توفي رحمه الله سنة 410 هـ.

5 - أبو عمر ابن الجسور (ت 401 هـ)[5].

هو أبو عمر، أحمد بن محمد بن سعيد بن الحباب بن الجسور الأموي، مولده سنة 319 هـ، أخذ عن قاسم بن أصبغ، ومحمد بن معاوية القرشي، ووهب بن مسرة، وغيرهم.

---

[1] انظر ترجمته في: جذوة المقتبس: 125، الصلة: 65/1 - 66، بغية الملتمس:172،الأعلام:197/1.

[2] هو عتيق بن علي بن عبد الله بن محمد التجيبي، من أهل شقورة، يكنى أبا بكر، ويعرف بالأزدي، لقي أبا العباس الإقليشي وسمع منه، حدث عنه ابنه أبو عبد الله محمد بن عتيق الأديب. انظر ترجمته في: التكملة (مخطوط):2/ 252.

[3] هو يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الأنصاري، يكنى أبا الحجاج، له رحلة حج فيها، سمع أبا العباس الإقليشي، وأبا حفص الميانشي، وغيرهما. انظر ترجمته في: التكملة (مخطوط):383/2.

[4] جذوة المقتبس:125.

[5] انظر ترجمته في: جذوة المقتبس:94-95، الصلة: 55/1، بغية الملتمس:133، سير أعلام النبلاء: 148/17 - 149، العبر في خبر من غبر: 198/2، شذرات الذهب: 161/3.

و أخذ العلم عنه جماعة منهم: أبو عبد الله الخولاني[1]، وأبو محمد بن حزم[2]،و الحافظ أبو عمر ابن عبد البر الذي روى عنه كثيرا من رواياته، ودرس عليه كتاب (**ذيل الذيل**) لابن جرير الطبري.

كان أبو عمر من أهل الحديث والرأي والفهم والحفظ، عارفا بأسماء الرجال، قديم السماع، من أهل الأدب والشعر

توفي بقرطبة في ذي القعدة سنة 401 هـ.

6 ـ أبو عمر الطلمنكي المقريء (ت 429 هـ)[3].

هو أبو عمر، أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عيسى بن لب بن يحي بن محمد بن قزلمان المعافري، المقريء، الطلمنكي. مولده سنة 340 هـ، أخذ عن أبي جعفر أحمد بن عون الله[4]، وأبي عبد الله بن مفرج القاضي[5]، وعن أبي محمد الباجي[1]، وأبي القاسم خلف

---

[1] هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عثمان بن سعيد بن عبد الله بن غلبون الخولاني، روى عن أبيه، وأبي عمر بن الجسور، وأبي عمر الباجي، وأبي عمر الطلمنكي، وأبي سعيد الجعفري، وأبي الوليد الفرضي، وغيرهم. توفي سنة 448 هـ. انظر ترجمته في: الصلة: 787/2.

[2] ستأتي ترجمته في مبحث تلاميذ ابن عبد البر.

[3] انظر ترجمته في: جذوة المقتبس:100، ترتيب المدارك: 749/4 ـ750، الصلة: 83/1 ـ85، بغية الملتمس:139، تذكرة الحفاظ: 198/3 ـ199، سير أعلام النبلاء: 148/17، العبر في خبر من غبر: 260/2، مختصر العلو للعلي الغفار: 264، الديباج المذهب: 101 ـ102، شذرات الذهب:243/3ـ244، شجرة النور الزكية: 113.

[4] هو أبو جعفر، أحمد بن عون الله القرطبي، الراوية الفقيه، المحدث، مولده سنة 300 هـ، سمع من قاسم بن أصبغ، ومحمد بن دليم، وغيرهما، رحل إلى المشرق وأخذ عن أعلام منهم: ابن الأعرابي، وابن فراس، وابن السكن، روى عنه أبو عمر الطلمنكي وغيره. وفاته سنة 388 هـ. انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس: 114/1 – 115، جذوة المقتبس: 368، بغية الملتمس: 169، شجرة النور الزكية: 100.

[5] هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن مفرج القرطبي، المعروف والده بالقبطوري، ولد سنة 315 هـ، فقيه، حافظ، محدث، سمع من قاسم بن أصبغ كثيرا، وابن دليم، والخشني،و ابن الأعرابي ولازمه،و أحمد السيرافي، وغيرهم، روى عنه أبو عمر الطلمنكي، وأبو الوليد بن الفرضي،و غيرهما، صنف كتبا في الحديث والفقه منها: (فقه الحسن البصري)، و(فقه الزهري).توفي سنة 347 هـ وقيل سنة 380 هـ. انظر ترجمته في: جذوة المقتبس:

خلف بن محمد الخولاني[2]، وعباس بن أصبغ، وغيرهم، رحل إلى المشرق، وأخذ العلم عن كبار مشايخ مكة والمدينة والقيروان ومصر ودمياط.

و من تلاميذه الذين رووا عنه: أبو عمر بن عبد البر، وأبو محمد بن حزم، وجماعة.

كان أبو عمر إماما في علم القرآن ومن الراسخين فيه، عارفا بأصـول الـديانات، حافظا، محدثا، بارعا في نقل الحديث وروايته وضبطه، ومعرفة رجاله، قديم السماع، كثير الشيوخ، دينا فاضلا، على هدي واستقامة، شديدا في ذات الله، جمع كتبا حسانا كـثيرة النفع على مذاهب أهل السنة.

توفي في ذي الحجة سنة 429 هـ.

7 ـ أبو القاسم ابن الدباغ الأزدي (ت393 هـ)[3].

37، تذكرة الحفاظ: 3/ 142ـ 143، العبر في خبر من غبر: 156/2، الديباج المذهب: 405ـ ـ404، شذرات الذهب:97/3، هدية العارفين: 51/2 وفيه توفي سنة 380 هـ، شجرة النور الزكية:89، الأعلام: 5 /312.

[1] هو أبو محمد. عبد الله بن محمد بن علي اللخمي الإشبيلي. المعروف بابن الباجي. مولده سنة 291 هـ. فقيه. محدث. ثقة. حجة. سمع من عمر بن لبابة وأسلم بن عبد العزيز. وابن أصبغ. وغيرهم. سمع منه ابنه محمد. وحفيده محمد. والأصيلي. وابن الفرضي. وغيرهم. توفي سنة 378هـ. انظر ترجمته في: العبر في خبر من غـبر: 151/2 شذرات الذهب: 92/3، شجرة النورالزكية:100.

[2] هو أبو القاسم، خلف بن محمد بن خلف الخولاني المكتب، سمع من أسلم بن عبد العزيز، ومحمد بـن مسـرور، وأحمد بن الشامة، وقاسم بن أصبغ، وغيرهم، رحل، فسمع بمكة والمدينة ومصر وبالقيروان.، سمع منه ابن الفرضي والطلمنكي وغيرهما. توفي في ربيع الأول سنة 374 هـ .انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس: 249/1.

[3] اظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس:250/1ـ 251، جذوة المقتبس: 184 ـ 186، بغية الملتمس:246،، معجم البلدان: 325/4، تاريخ الإسلام: 92/4، تذكرة الحفاظ: 153/3ـ 154، سـير أعـلام النـبلاء: 113/17 ـ114، نفح الطيب: 105/2، الديباج المذهب: 185، النجوم الزاهرة: 212/4، وفيه وفاته سنة 395 هـ، شذرات الذهب:144/3، هدية العارفين: 348/1، الأعلام: 311/2.

هو أبو القاسم، خلف بن القاسم بن سهل، ويقال سهلون بن محمد بن يونس بن الأسود الأزدي، المعروف بابن الدباغ، الأزدي القرطبي، مولده سنة 325 هـ، كانت دراسته على مشاهير شيوخ الأندلس، سمع بقرطبة من أحمد بن يحي بن شامة[1]، ومحمد بن معاوية القرشي، رحل إلى المشرق وسمع بمصر من حمزة بن محمد الكناني[2]، والحسن بن رشيق[3]،

وأبي إسحاق بن شعبان، وأبي السكن[4]، وغيرهم، وسمع بدمشق وبمكة وبالرملة.

روى عنه وأكثر:الحافظ أبو عمر بن عبد البر، وعبد الله بن محمد بن الفرضي[5]،

وأبو عمرو الداني[6] وغيرهم.

---

[1] هو أبو عمر، أحمد بن يحيى بن زكريا، المعروف بابن الشامة، حافظ، زاهد، له حظ من الفقه سمع من ابن وضاح صغيرا، ولم يحدث عنه، وسمع من ابن لبابة، والأعناقي، وأحمد بن بن خالد، وأبيه، وغيرهم، روى عنه أبو القاسم خلف بن القاسم بن سهل، توفي 343هـ. انظر ترجمته في: جذوة المقتبس: 131، ترتيب المدارك: 4 /422، بغية الملتمس:131.

[2] هو أبو القاسم، حمزة بن محمد بن علي بن عباس الكناني، الحافظ، المحدث، المصري، روى عن النسائي وطبقته، من مصنفاته (مجلس البطاقة في تخريج الأحاديث). توفي سنة 357 هـ انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 16 /179، العبر في خبر من غبر: 2 /100، النجوم الزاهرة: 21/4، شذرات الذهب: 3 /23 ـ 24، هدية العارفين: 336/1

[3] هو أبو علي، الحسن بن رشيق الأزدي، المعروف بالقيرواني، نزيل صقلية، مولده في 390 هـ، ووفاته في 456 هـ، من تصانيفه: (نموذج في الشعراء)، (تاريخ قيروان)، (رفع الإشكال ودفع المحال)، (العمدة في صناعة الشعر)، (شرح الموطأ لمالك)، (ميزان العمل في التاريخ)، (الشذرة في اللغة)، وغيرها. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: 85/2، سير أعلام النبلاء: 324/18، مرآة الجنان: 60/3 ـ 61، شذرات الذهب: 297/3 ـ 298، إيضاح المكنون: 77/1، هدية العارفين: 276/1 فيها توفي سنة 463 هـ، شجرة النورالزكية: 110.

[4] هو أبو علي، سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري البزاز، أحد الأئمة الأعلام، كان ثقة، حجة، سمع بالعراق والشام وخراسان من أبي القاسم البغوي وطبقته، روى عنه ابن منده وعبد الغني بن سعيد. توفي سنة 353 هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: 100/3، سير أعلام النبلاء: 18 /117، العبر في خبر من غبر: 297/2، النجوم الزاهرة: 387/3 ـ 382، شذرات الذهب: 12/3، الرسالة المستطرفة: 23.

[5] ستأتي ترجمته.

[6] ستأتي ترجمته في مبحث أقران ابن عبد البر.

كان أبو القاسم إماما متقنا حافظا، مقرئا، عالما بالقراءات وتجويد القرآن، محـدثا مكثرا، عارفا بالحديث، حافظا لأسماء رجاله، كثير الشيوخ، مؤرخا، فصيح العبارة، راويا للشعر، ولكن لم يكن له بصر بالفقه ولا باستنباط الأحكام، ألّف كتبا حسانا في الزهد، وخرج **حديث مسند مالك بن أنس، ومسند حديث شعبة بـن الحجـاج**[1]، **وأسمـاء المعروفين بالكنى من الصحابة والتابعين وسائر المحدثين، وكتاب (الخـائفين)، وأقضـية شريح**[2]**، وزهد بشر الحافي**[3]**.**

أثنى عليه أبو عمر ابن عبد البر قائلا: أما خلف بن القاسم بن سهل الحافظ، فشيخ لنا، وشيخ لشيوخنا أبي الوليد بن الفرضي، وغيره، كتب بالمشرق عن نحو ثلاثمائة رجل، وكان من أعلم الناس برجال الحديث[4]. توفي رحمه الله سنة 393 هـ.

8ـ القاضي أبو مطرف بن فطيس (ت402 هـ)[5].

---

[1] هو أبو بسطام، شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي الواسطي ثم البصري، المحدث، من تابعي التابعين. توفي سنة 160 هـ. له تفسير القرآن.انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 202/7، البدايـة والنهايـة: 132/10، هدية العارفين: 417/1، شذرات الذهب: 247/1، الأعلام: 164/3.

[2] هو أبو الحسن، شريح بن محمد بن شريح الرعيني المالكي، القاضي، المقرىء الخطيب بإشبيلية، وشيخ القراء، ولد سنة 451 هـ، وتوفي سنة 539 هـ. له تصانيف بديعة في القرآن. انظر ترجمتـه في: سـير أعـلام النـبلاء: 142/20، شذرات الذهب: 122/4، هدية العارفين: 416/1.

[3] هو أبو نصر، بشر بن الحرث بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال بن ماهان الرازي، المعروف بالحـافي الصـوفي، مولده سنة 150 هـ، ووفاته سنة 227 هـ، من مؤلفاته: كتاب (**الزهد**). انظر ترجمته في: سير أعلام النـبلاء: 469/10، مختصر العلو للعلي الغفار: 185، شذرات الذهب: 60/2 ـ 62، هدية العارفين: 232/1.

[4] جذوة المقتبس: 185.

[5] انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 671/4، الصلة: 2 /466 ـ 467، بغية الملتمس: 309، المغرب في حلي المغرب: 211/1، تذكرة الحفاظ: 175/3 ـ 176، سير أعلام النبلاء: 210/17، العبر في خبر من غبر: 201/2، مرآة الجنان: 5/3، تاريخ قضاة الأندلس: 116، الـديباج المـذهب: 245 ـ 246، النجـوم الزاهرة: 231/4، كشف الظنون: 5 /419، شذرات الذهب: 163/3، هديـة العـارفين: 515/1، الرسالة المستطرفة: 58، شجرة النور الزكية: 102، معجم المؤلفين: 194/6 ـ 195، الأعلام: 325/3.

هو أبو مطرف، عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس، ولد سنة 348 هـ، أخذ عن

أبي جعفر أحمد بن عون الله، وأبي عبد الله بن مفرج، وأبي زكريا بن عائذ[1]، وأبي محمد

الأصيلي[2]، وأبي القاسم، خلف بن القاسم، وأبي محمد الباجي، وغيرهم.

كان ابن فطيس محدثا بارعا في ضبط الحديث وتقييده ومعرفة رجاله، حتى صار من جهابذة المحدثين، ومن كبار العلماء المسندين، وكان أوحد عصره في جمع الحديث وكتابته وروايته، عارفا بالآثار والسير والأخبار مشهورا بالزهد والفقه والصلابة في الأحكام، تولى المظالم لابن أبي عامر المنصور، فوثق الناس به، وانتفعوا به.

حدث عنه جلة من العلماء الكبار منهم: أبو عمر ابن عبد البر، وسراج القاضي[1]، والطلمنكي، وأبو عمر ابن الحذاء.

---

[1] هو أبو زكريا، يحي بن مالك بن عائذ بن كيسان بن معن بن عبد الرحمن بن صالح، مولى هشام بن عبد الملك بن مروان، أمير المؤمنين، سمع من أحمد بن سعيد بن ميسرة، وأحمد بن خالد، وعبد الله بن يونس، ومحمد بن قاسم، وأحمد بن زياد، ومحمد بن يحي، وغيرهم، رحل إلى المشرق فسمع بمصر وبغداد والبصرة، قدم الأندلس سنة 369 هـ، وسمع منه ضروب من الناس. توفي في رجب سنة 395 هـ انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس: 921/2 ـ 923، جذوة المقتبس: 343 ـ 344، بغية الملتمس:442 ـ 443.

[2] هو أبو محمد، عبد الله بن إبراهيم الأصيلي القاضي، تفقه باللؤلؤي، وأبي إبراهيم بن مسرة، وسمع من القاضي ابن السليم، رحل إلى المشرق فسمع بمصر، والحجاز والعراق. وممن أخذ عنه: عبد الرحيم بن العجوز، وابن الحذاء، ولازمه، وابن أبي صفرة. ألف كتاب (الدلائل إلى أمهات المسائل)،(الانتصار)،(رسالة)، (المواعد المنتجزة) وغيرها.توفي سنة 392 هـ. انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس: 426/1، ترتيب المدارك: 642/4 ـ 648، تذكرة الحفاظ: 3/ 152 ـ 153، العبر في خبر من غبر: 183/2، الديباج المذهب: 224 ـ 225، شذرات الذهب: 140/3، هدية العارفين: 448/1، شجرة النور الزكية:100 ـ 101، معجم المؤلفين: 18/6 ـ 19، الأعلام: 63/4.

ألف عدة كتب منها: كتاب **(المصابيح** في **فضائل الصحابة)، وكتـاب (فضـائل التابعين** لهم **بإحسان)**، وكتاب (**الناسخ والمنسوخ) و(أعلام النبوة ودلالات الرسالة)، و(مسند قاسم بن أصبغ)، و(الأسباب** التي **نزل من أجلـها القـرآن)،و (كرامـات الصالحين ومعجزا م)**، وغيرها من المؤلفات. توفي في ذي القعدة سنة 402 هـ

.

9ـ أبو محمد الجهني الطليطلي (ت 395 هـ)[2].

هو أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد الجهني الطليطلي.

مولده سنة 310 هـ ، صحب أبا جعفر بن عون الله، وأبا عبد الله بـن مفـرج، والقاضي منذر بن سعيد. أخذ وأكثر عن قاسم بن أصبغ.رحل فسمع بمصر والشام ومكة والمدينة من جلة من العلماء.

حدث عنه كبار العلماء أمثال: الحافظ أبو عمر ابن عبد البر، الذي قرأ عليه **مصنف النسائي**[3] وأبو الوليد بن الفرضي، وأبو المطرف بن فطيس، وأبو عمـر بـن الحـذاء، وغيرهم.

---

[1] هو أبو القاسم، سراج بن محمد بن عبد الله بن سراج القاضي، فقيه، مشاور، ولي الشورى بقرطبـة وخططهـا بالوزارة، ثم استقضي، سمع الأصيلي، وابن بطال، وابن فطيس، وغيرهم، حدث عنه ابنه مروان،و الجياني. توفي سنة 456هـ .انظر ترجمته في: الصلة: 353/1 ـ 354، شجرة النورالزكية: 118.

[2] انظر ترجمته في:تاريخ علماء الأندلس: 424/1، جذوة المقتبس:220، ترتيـب المـدارك: 687/4 ـ 688، الصلة: 383/1 ـ 385، بغية الملتمس: 287، تاريخ الإسلام: 4/ 98، سير أعلام النبلاء: 83/17 ـ 84، العبر في خبر من غبر: 186/2، الحلل السندسية: 12/2 ـ 13.

[3] هو أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي، مولده سنة 225 هـ ، سمـع من قتيبة وإسحاق بن راهويه، وعيسى بن حماد، والحارث بن مسكين، وغيرهم، كان من بحور العلم مع الفهـم والإتقان، رحل الحفاظ إليه، حدث عنه أبو جعفر الطحاوي، وأبو علي النيسابوري، وحمزة بن محمـد الكنـاني، وغيرهم، من مصنفاته: السنن الكبرى والصغرى، خصائص علي، ومسند مالك. توفي سنة 303 هـ . انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: 77/1 – 78، سير أعلام النبلاء: 125/14، العبر: 444/1 – 445، شذرات الـذهب: 239/2 – 241.

كان الجهني من أهل الفقه والفهم، حافظا ضابطا لكتبه، عالما باللغة والأدب ومعاني الشعر، فصيح اللسان، حسن الحديث، جهوري الصوت، حاضر البديهة مع قوة البيـان، وكان إلى جانب ذلك شيخا فاضلا عفيفا وقورا، جليل القدر، كثير النفع.

توفي رحمه الله في ذي الحجة سنة 395 هـ.

10 ـ القاضي أبو الوليد ابن الفرضي (ت403 هـ)[1].

هو أبو الوليد، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصـر الأزدي، المعـروف بـابن الفرضي، القرطبي، ولد سنة 351 هـ، أخذ بقرطبة عن أبي جعفر أحمد بن عـون الله، والقاضي أبي عبد الله بن مفرج، وأبي محمد بن أسد، وخلف بن القاسـم، وأبي أيـوب

[1] انظر ترجمته في: جذوة المقتبس:223ـ224، مطمح الأنفس: 358 ـ359، الصلة: 391/1 ـ393، بغية الملتمس:290 ـ291؟، المغرب في حلي المغرب: 103، تذكرة الحفاظ: 185/3 ـ186، سير أعلام النبلاء: 177/17، العبر في خبر من غبر: 206/2، نفح الطيب: 129/2 ـ131، البدايـة والنهايـة: 351/11، الديباج المذهب: 233، شذرات الذهب: 168/3، هدية العارفين: 449/1، شجرة النـور الزكية:102، معجم المؤلفين: 6 /145ـ146، الأعلام: 121/4.

سليمان بن حسن الطويل[1]، وأبي زكريا، يحي بن مالك بن عائذ، وأبي بكر عبـاس بـن أصبغ[2]، وغيرهم.

رحل إلى المشرق، وأخذ عن أعلام منهم: أبو الفتح بن سيبخت، وأبو محمد بن أبي زيد القيرواني[3]، وأبو الحسن القابسي[4]، وغيرهم.

---

[1] هو أبو أيوب، سليمان بن حسن الطويل، روى عن أسلم بن عبد العزيز، ومحمد بن قاسم بن محمد، وغيرهمـا، روى عنه أبو الوليد، عبد الله بن محمد بن يوسف ابن الفرضي. انظر ترجمته في: جذوة المقتـبس: 197، بغيـة الملتمس:258.

[2] هو أبو بكر، عباس بن أصبغ بن عبد العزيز بن الهمذاني، من أهل قرطبة، روى عن محمد بن عبد الملك بن أيمن، وعن قاسم بن أصبغ، روى عنه الحافظ أبو عمر بن عبد البر، وابن الفرضي، وغيرهما، توفي سنة 386هـ. انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس: 1/ 298، جذوة المقتبس: 285.

[3] هو أبو محمد، عبد لله بن أبي زيد، النفزي، القيرواني، مولده سنة 310هـ، إمام المالكية في وقتـه، وجـامع مذهب مالك،و شارح أقواله، ذابا عن مذهبه، تفقه بأبي بكر بن اللباد،و أبي الفضل الممسي، ومحمد بن مسرور بن العسال، وعبد الله بن مسرور بن الحجام،و غيرهم، تفقه عنه جلة منهم، أبو القاسم البرادعي، واللبيدي، وأبو محمد مكي المقرئ، وأبو مروان القنازعي وأبو بكر بن موهب المقبري، وغيرهم كثير،من مؤلفاته: (النوادر والزيادات على المدونة)، (مختصر المدونة)، (ذيب العتبية)، (الرسالة)، (الذب عن مذهب مالك)، (البيان عن إعجاز القـرآن)، (الثقة بالله والتوكل عليه) وغيرها من المؤلفات. توفي سنة 386هـ. انظر ترجمته في: الفهرست لابـن النـديم: 250، ترتيب المدارك: 492/4 ـ 497، فهرسة ابن خير: 300 ـ 304، سير أعلام النبلاء: 3/11، العبر في خبر من غبر: 177/2، مرآة الجنان: 331/2ـ 332، الديباج المـذهب: 222 ـ 223، النجـوم الزاهرة: 200/4، شذرات الذهب: 131/3، هدية العارفين: 447/1.

[4] هو أبو الحسن، علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بأبي الحسن القابسي، مولده في 324 هـ، سمع مـن أبي العباس الأبياني، وأبي الحسن بن مسرور الحجام، وأبي ميمونة دراس بن إسماعيل، وغيرهم. رحل فحج فسمع من القاضي التستري، وأبي زيد المروزي، وأبي أحمد محمد بن أحمد الجرجاني، وغيرهم، تفقه عليه أبو عمران الفاسـي، وأبوعمرو الداني وأبو عبد الله المالكي، وأبو حفص العطار، وحاتم الطرابسي، وجماعة. له تآليف منها: (الممهد في الفقه)،(المنقذ من شبهة التأويل)، (أحكام الديانة)، ورسالة في (الورع)، وغيرها. وفاته بـالقيروان سـنة 403 هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 616/4 ـ 621، وفيات الأعيان: 320/3ـ 322، سير أعـلام النبلاء: 158/17، العبر في خبر من غبر: 206/2، الديباج المـذهب: 296 ـ 297، كشـف الظنـون: 549/5، شذرات الذهب: 168/3،هدية العارفين: 685/1، شجرة النور الزكية: 97، معجم المـؤلفين: 194/7ـ 195.

وعنه أخذ الحافظ أبو عمر ابن عبد البر، وأبو عبد الله الخولاني، وغيرهما.

كان ابن الفرضي عالما متقنا، حافظا فقيها، عالما في جميع فنون العلم في الحـديث وعلم الرجال، فصيحا، أديبا ماهرا، وكان إلى جانب جلالته ومـ لته في العلم والفضـل حسن العشرة والأنس، كريم النفس، نبيلا مشهورا.

له مؤلفات منها: (**تاريخ علماء الأندلس**) الذي ذيله ابن بشكوال بتاريخه المعروف با **(الصلة**)، وله كتاب في (**المؤتلف والمختلف)،** وكتاب في (**مشتبه النسبة)**، وكتاب في (**أخبار شعراء الأندلس).**

قرأ ابن عبد البر على شيخه ابن الفرضي كتابه في **التـاريخ**، وكتـاب **المؤتلـف والمختلف** في **أسماء الرجال**، **رورسالة ابن أبي زيد القيرواني** في الفقه، وكتـاب **المنبـه لذوي الفطن على غوائل الفتن** لأبي الحسن القابسي. توفي رحمه الله بقرطبـة في شـهر شوال سنة 403 هـ.

11ـ أبو القاسم الحبيب القرطبي (ت 395 هـ)[1].

هو أبو القاسم، عبد الوارث بن سفيان بن جبرون بن سليمان القرطبي، المعـروف بالحبيب، ولد بقرطبة سنة 317 هـ، تتلمذ على شيوخ عصره أمثال: وهب بن مسرة، ومحمد بن أبي دليم، ومحمد بن معاوية القرشي، وأحمد بن سعيد بن حزم، ولازم قاسم بن أصبغ، فسمع منه، وأكثر، وكان أوثق الناس فيه.

روى عنه جماعة من العلماء منهم: أبو عمر ابن عبد البر، وأبو محمد الأصيلي، وأبو عمران الفاسي، وأبو عمر ابن الحذاء، وغيرهم.من مؤلفاتـه: **(الأنسـاب**)، و**(فضـائل**

---

[1] انظر ترجمته في: جذوة المقتبس:262ـ 263، الصلة: 558/2، بغية الملـتمس:349، تـاريخ الإسـلام: 98/4 ـ 99، سير أعلام النبلاء: 84/17 ـ 85، العبر في خبر من غبر: 187/2، مرآة الجنـان:337/2، شذرات الذهب: 145/3ـ 146.

قريش)، و(**أحكام القرآن)**، و(**حديث مسدد بن مسرهد**[1])، و(**غرائب حديث مالـك مما ليس في الموطأ)**، و(**المجتبى في الفقه)**. توفي في ذي الحجة سنة 395 هـ، وصلى عليه القاضي عبد الرحمن بن محمد بن فطيس.

11 ـ القاضي أبو الوليد ابن الصفار (ت 429 هـ)[2].

هو أبو الوليد، يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، المعروف بابن الصفار. ولـد سنة 338 هـ، نشأ في طلب العلم، أخذ عن محمد بن معاوية القرشـي، وابـن ابي زمنين[3]، وتفقه على أبي بكر بن زرب[4]، وجماعة.

---

[1] هو أبو الحسن،مسدد بن مسرهد، الإمام الحافظ الحجة الأسدي البصري، أحد أعلام الحديث، وأحد الأئمـة الأثبات، ولد في حدود 150 هـ، حدث عن حماد بن زيد، وأبي عوانة وعبد الله بن يحي بن أبي كـثير وابـن عيينة، حدث عنه البخاري وأبو داود وأبو زرعة وإسماعيل القاضي وغيرهم. وفاته سنة 228 هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: 8/2 ـ 9، سير أعلام النبلاء: 591/10، شذرات الذهب: 66/2.

[2] انظر ترجمته في: جذوة المقتبس: 347، مطمح الأنفس: 362 – 363، ترتيب المـدارك: 739/4 – 741 الصلة: 981/3 – 982، بغية الملتمس: 429، المعجم: 319 – 321، سير أعلام النبلاء: 569/17، العـبر في خبر من غبر: 261/2، مرآة الجنان: 3 /40، تاريخ قضاة الأندلس: 126 – 127، الـديباج المـذهب: 444، كشف الظنون: 443/6، شذرات الذهب: 244/3، هدية العارفين: 572/2، شجرة النور الزكيـة: 113، الأعلام: 262/8.

[3] هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين، المري البيري، من كبار المحدثين، والعلماء الراسخين، له معرفة باختلاف العلماء،سمع من وهب بن مسرة، وأحمد بن مطرف، وأبان بن عيسى، وغيرهم، روى عنه أبـو عبد لله بن عون الفقيه، وأبو عمرو، عثمان بن سعيد الأموي، وغيرهما. من مصنفاته (تفسير القرآن)، و(المغرب في اختصار المدونة)،(المنتخب في الأحكام)، (المهذب) وغيره مما يطول ذكره. توفي سنة 399 هـ. انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس: 80/2، جذوة المقتبس: 51، الصلة: 484/2، بغية الملتمس:75 ـ 76، سير أعـلام النبلاء: 42/11، الديباج المذهب:365 ـ 366، شذرات الذهب: 156/3، هدية العـارفين: 98/2، شجرة النور الزكية: 101، الأعلام: 227/6.

[4] هو أبو بكر، محمد بن بقي بن زرب القرطبي، قاضي الجماعة ا، مولده في 317 هـ سمع من قاسم بن أصـبغ ومحمد بن دليم، وتفقه عند اللؤلوي وأبي إبراهيم بن مسرة، وتفقه به جماعة منهم ابن الحذاء، وابن مغيث، وأبـو بكر عبد الرحمن بن حوبيل، من تآليفه: (كتاب الخصال في الفقه) مشهور على مذهب مالك، ولي القضـاء سـنة

روى عنه جماعة من الجلة منهم: أبو عمر ابن عبد البر، وأبو محمد ابن حزم، وأبـو الوليد الباجي، وأبو مروان الطبني[1]، وغيرهم.

كان ابن الصفار يميل إلى التحقيق في التصوف، محدثا فقيها، عالما باللغة والعربيـة والشعر، فصيحا، قديم السماع، صالحا، زاهدا، عدلا، كثير المحاسن، ولي القضـاء مـع الخطابة والوزارة.

من مؤلفاته: كتاب **(الموعب** في **تفسير الموطأ)، و(جمع مسائل ابن زرب)**، وكتاب **(التسبيب والتقريب)**، وكتاب **(الابتهاج** لمحبة الله **عزوجل)**، وكتاب **(المنقطعين إلى الله عزوجل)**، **وله شعر** في التصوف والرقائق والزهد.

وفاته في رجب سنة 429 هـ.

ثانيا: بقية شيوخ ابن عبد البر:

1. _ إبراهيم بن خطاب بن شاكر بن خطاب اللحائي اللجام القرطبي يكنى أبا إسحاق[2].
2. ـ إبراهيم بن قاسم بن عيسى[3].
3. ابراهيم بن علي بن سيبخت البغدادي، يكنى أبا الفتح (ت 394 هـ)[1]

---

367 هـ، وتوفي وهو يتولاه سنة 381 هـ. انظر ترجمته في: هدية العـارفين: 52/2، شـجرة النـور الزكية: 100.

[1] هو أبو مروان، عبد الملك بن زيادة الله أبي مضر بن علي السعدي التميمي الحماني الطبني، مولده سنة 396 هـ كتب عن جماعة منهم أبو مطرف القنازعي، والقاضي يونس بن عبد الله، وأبو عبد الله بن نبات، وغيرهم، سمـع بمصر والحجاز، حدث عنه أبو علي الغساني وغيره. توفي سنة 456 هـ. انظر ترجمته في: جذوة المقتبس:251 ـ 252، بغية الملتمس: 330 ـ 331.

[2] جذوة المقتبس:136 ـ 137، الصلة: 149/1، بغية الملتمس:186.

[3] الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، ابن عبد البر، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي،ج 6،ص 214، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1414 هـ 1993 م.

4. ـ إبراهيم بن محمد بن زكريا الزهري القاضي المعروف بـابن الأفليلـي[2] (ت 441هـ).

5. ـ أحمد بن إبراهيم[3].
6. أحمد بن سعيد بن بشر المعروف بابن الحصار يكنى أبا العباس[4] (ت 392 هـ).
7. ـ أحمد بن عمر بن عبد الله بن منظور بن عصفور الحضرمي الأشـبيلي[5] (338 هـ 410 هـ)
8. _ أحمد بن فتح بن عبد الله بن علي يوسف المعافري التـاجر يعـرف بـابن الرسان[6]. (313 هـ 403 هـ)
9. _ أحمد ابن محمد بن عبادل[7].
10. _ أحمد بن محمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ البياني[8].
11. _أحمد بن محمد بن هشام بن جهور بن إدريس بن أبي عمرو[9].
12. _ أحمد بن مطرف. يعرف بابن الخطاب. يكنى أبا بكـر[10] (ت 410 هـ).

---

[1] العبر في خبر من غبر: 186/2، شذرات الذهب: 144/3.
[2] جذوة المقتبس:133، بغية الملتمس:181.
[3] الاستذكار: 45/10.
[4] ترتيب المدارك: 678/4.
[5] جذوة المقتبس:120، ترتيب المدارك: 746/4، الصلة: 64/1 ـ 65، بغية الملتمس:167.
[6] جذوة المقتبس:124، الصلة: 57/1 ـ 58، بغية الملتمس:170، سير أعلام النبلاء: 205/17.
[7] الصلة:44/1ـ 45.
[8] جذوة المقتبس:93، الصلة: 88/1، شجرة النور الزكية:110.
[9] الصلة: 87/1 ـ 88.
[10] الصلة: 71/1.

13. ـأحمد بن نصر الداودي الأسدي القيرواني، يكنى أبا جعفر (ت 402 هـ)[1].

14. ـ إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي من ذرية عبد بن زمعة[2].(ت 421 هـ .

15. ـ أصبغ بن محمد بن مسـرة أبـو القاسـم الحنـاط[3].(310هـ ـ 388هـ).

16. _أمية بن غالب الأديب الموروى.يكنى أبا العاص[4].

17. _ الحسين بن عبد الله بن حسين بن يعقوب اليماني يكنى أبـا علـي[5] (326 هـ 421 هـ)

18. حكم بن منذر بن سعيد بن حكم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الله بن نجيح[6] (ت 420 هـ).

19. ـ خالد بن سهل الحافظ[7].

20. ـ خالد بن القاسم[8].

21. ـ خلف بن أحمد بن أبي جعفر[9].

---

[1] ترتيب المدارك:623/4ـ624، الديباج المذهب:94، شجرة النورالزكية:110.

[2] جذوة المقتبس: 144 ـ 145، الصلة: 176/1، بغية الملتمس: 196، نفح الطيب: 3/ 69 ـ 70.

[3] الاستذكار:36/1.

[4] جذوة المقتبس:154، بغية الملتمس:207.

[5] جذوة المقتبس:170، الصلة: 231/1، بغية الملتمس:229، شذرات الذهب:219/3.

[6] الصلة: 239/1 ـ240.

[7] الاستذكار: 25/1.

[8] الاستذكار: 53/15.

[9] تاريخ علماء الأندلس: 251/1 ـ 252، جذوة المقتبس:181، ترتيب المدارك: 759/4، الصلة:2/ 277.

22. ـ خلف بن حماد[1].

23. ـ خلف بن سعيد بن أحمد بن محمد الأزدى الأشبيلي المعروف بابن المنفوخ[2] (ت بعد 403 هـ).

24. ـ سعيد بن سيد بن سعيد الحاطبي الشرفي الأشبيلي يكنى أبا عثمان[3].

25. ـ سعيد بن عثمان بن أبي سعيد محمد بن سعيد بن عبد الله بن يوسف بن سعيد البربري يعرف بابن القزاز, ويلقب: بلحية الزبل, ويكنى: أبا عثمان النحوي[4].(ت 400هـ).

26. ـ سعيد بن نصر بن أبي فتح. يكنى أبا عثمان[5].

27. ـ سعيد بن يعيش[6].

28. ـ سلمة بن سعيد الأستجي[7] (327 هـ 406 هـ).

29. ـ سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب. أبو الوليد الباجي[8] (ت470هـ).

30. ـسليمان بن محمد بن بطال البطليوسي المعروف بالمتلمس وبالحسين جودي ويكنى أبا أيوب[9].

---

[1] الاستذكار: 20/18.

[2] جذوة المقتبس:182، الصلة: 263/1، بغية الملتمس:244

[3] جذوة المقتبس:202، الصلة: 332/1، بغية الملتمس:267.

[4] جذوة المقتبس:204، الصلة: 327/1 ـ 329، بغية الملتمس:269، سير أعلام النبلاء: 205/17، هدية العارفين: 390/1.

[5] جذوة المقتبس:206، الصلة: 330/1، بغية الملتمس:272، سير أعلام النبلاء: 80/17.

[6] الاستذكار: 46/14.

[7] جذوة المقتبس:208، الصلة: 350/1 ـ 351، بغية الملتمس:274.

[8] ترتيب المدارك:802/4،الصلة:317/1،بغية الملتمس:250.

[9] جذوة المقتبس:197، الصلة: 313/1، بغية الملتمس:256، الديباج المذهب: 196.

31. ـ سهيل بن إبراهيم بن سهل بن نوح يعرف بابن العطـار[1] (ت 387 هـ)

32. ـ صاعد بن الحسن الربعي اللغوي يكنى أبا العلاء[2] (ت 417 هـ).

33. ـ عباس بن أصبغ بن عبد العزيز بن غصن الهمذاني يعرف بالحجـاري ويكنى أبا بكر[3] (306 هـ 386 هـ)

34. ـ عباس بن يحيى بن قزلمان اللخمي يكنى أبا القاسم[4] (350 هـ 426 426 هـ).

35. ـ عبد بن أحمد بن محمد الهروي يكنى أبا ذر[5] (356 هـ 434 هـ). هـ).

36. ـ عبد الرحمن بن أبان[6] (ت 379 هـ).

37. ـ عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قاسم بـن سهل ابن عبد الرحمن بن قاسم بن مروان بن خالد بن عبيد التجـيبي المعـروف ويكنى أبا بكر[7] (329 هـ 409 هـ).

---

[1] تاريخ علماء الأندلس: 191/1، بغية الملتمس:273.

[2] جذوة المقتبس:211ـ214، الصلة: 371/1 ـ372، شـذرات الـذهب: 206/3، هديـة العـارفين: 421/1.

[3] تاريخ علماء الأندلس:298/1، جذوة المقتبس:285، بغية الملتمس:378.

[4] الصلة: 644/2.

[5] العبر في خبر من غبر: 644/2، الديباج المذهب:311، شجرة النور الزكية:114.

[6] الصلة: 474/2.

[7] جذوة المقتبس: 238 ـ239، الصلة: 473/2، بغية الملتمس:314.

38. ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر الهمـذاني. ابـن الخـراز البجاني الوهراني[1] (338 هـ ـ 411 هـ).

39. ـ عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن سعيد البزاز المعروف بابن النحاس، يكنى أبا محمد[2] (322هـ ـ 416 هـ).

40. ـ عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري القنازعي يكنى أبـا المطرف[3] (341 هـ ـ 413 هـ).

41. ـ عبد الرحمن بن يحي بن محمد بن أبي عبد الله العطار يكنى أبا زيـد[4] (327 هـ ـ 396 هـ).

42. ـ عبد الرحمن بن يوسف بن نصر الرفا القرطبي. يكنى أبـا المطـرف[5]
.

43. ـ عبد العزيز بن أحمد النحوي اليحصبي المعروف بالأخفش، يكنى أبـا الأصبغ[6]

44. ـ عبد العزيز بن عبد الرحمان بن عبد الملك بن جهور بن يخت المعروف بالغراب ويكنى أبا الأصبغ[1] (ت 403 هـ).

---

[1] جذوة المقتبس: 243، ترتيب المدارك: 690/4، الصلة: 475/2 ـ 476، بغية الملتمس:319، سير أعلام النبلاء: 332/17.

[2] سير أعلام النبلاء: 313/17، شذرات الذهب: 204/3.

[3] جذوة المقتبس:246ـ247، ترتيب المدارك: 726/4، الصلة: 481/2، بغية الملـتمس:323، المغـرب في حلي المغرب: 166/1، سير أعلام النبلاء: 342/17، الديباج المذهب:249، شـذرات الـذهب: 3 /198، شجرة النور الزكية:111.

[4] جذوة المقتبس:247، فهرست ابن خير:280،279،175، بغية الملتمس:325.

[5] الصلة: 478/2.

[6] جذوة المقتبس:255، الصلة: 538/2، بغية الملتمس:335.

45. ـ عبد الغني بن سعيد بن علي بن بشر بن مروان الأزدي، يكـنى أبـا محمود[2] (323 هـ 409 هـ).

46. ـ عبد الله بن الحسن بن جهضم بن سعيد الهمداني، أبو الحسن[3].

47. ـ عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحي التجيبي، يعرف بابن الزيات[4] (314 هـ 393 هـ).

48. ـ عبد الملك بن زكريا، يكنى أبا مروان[5]

49. ـ عبيد الله بن محمد بن أحمد بن جعفر السقطي البغدادي، يكـنى أبـا القاسم[6]

50. _ عبيد الله بن محمد بن قاسم الكزني ويكنى أبا مروان[7].

51. ـ عبيد بن محمد، يكنى أبا عبد الله[8]

52. _ عثمان بن أبي بكر حمود الصقاقسي المعروف بابن الضابط ويكنى أبـا عمرو[9] (ت 444هـ).

---

[1] جذوة المقتبس:256، الصلة: 537/2، بغية الملتمس:336.

[2] سير أعلام النبلاء: 156/17، شذرات الذهب: 188/3ـ189.

[3] فهرست ابن خير: 368.

[4] جذوة المقتبس: 221، بغية الملتمس: 288.

[5] ابن عبد البر وجهوده في التاريخ:500.

[6] فهرست ابن خير:358، 359.

[7] الصلة: 455/2.

[8] جذوة المقتبس:263، بغية الملتمس:350.

[9] الصلة: 595/2 ـ 597، شجرة النور الزكية:109.

53. ـ علي بن إبراهيم بن أحمد بن حمويه الأزدي الشـيرازي، يكـنى أبـا الحسن[1] (347 هـ ـ 426 هـ).

54. ـ عمر بن حسين بن محمد بن نابل الأموي ويكنى أبـا حفـص[2] (ت 401هـ).

55. ـ عمر بن عبادل الرعيني يكنى أبا حفص[3]

56. ـ عمر بن نماره بن عمر بن حبيب بن مطروح الأمـوي ويكـنى أبـا حفص[4].

57. ـ عمر بن عبيد الله بن يوسف بن عبد الله بن يحي بن حامد الـذهلي[5]. (361 هـ ـ 454 هـ).

58. ـ عيسى بن سعيد بن سعدان المقرئ ويكنى أبـا الأصـبغ (ت 390 هـ)[6].

59. ـ فائق مولى أحمد بن سعيد بن حزم[7].

60. ـ قاسم بن أحمد بن محمد بن عثمان التجيبي المعروف بابن أرفع رأسـه ويكنى أبا أحمد[8] (ت 393 هـ).

---

[1] جذوة المقتبس:280، الصلة: 624/2، بغية الملتمس:369.

[2] جذوة المقتبس:267، الصلة: 576/2 ـ 577، بغية الملتمس:355.

[3] ترتيب المدارك: 685/4 ـ 687، الصلة: 575/2 ـ 576.

[4] جذوة المقتبس:270، الصلة: 577/2، بغية الملتمس:358.

[5] الصلة: 582/2 ـ 584، بغية الملتمس:358

[6] جذوة المقتبس:266، بغية الملتمس:352

[7] الصلة: 681/2.

[8] جذوة المقتبس:297، بغية الملتمس:391، الديباج المذهب:322.

61. ـ قاسم بن محمد بن قاسم بن عباس بن وليد بن صارم بن أبي الفـراء المعروف بابن عسلون ويكنى أبا محمد[1] (314 هـ 396 هـ).

62. ـ قاسم بن مروان الوراق بن ويكنى أبا بكر[2].

63. ـ أبو القاسم النشيري[3].

64. _ محمد بن أبان بن عثمان بن محمد بن يحي بن عبد العزيز ويكـنى أبـا بكر[4].

65. _ محمد بن إبراهيم البغدادي الشافعي يعرف بالمهدي ويكنى أبا النصر[5].

66. _ محمد بن إبراهيم بن سعيد بن أبي القراميد[6].

67. _ محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن محمود البجاني يكنى أبا عبد الله[7].

68. _ محمد بن إبراهيم بن مصعب الأشعري يعرف بابن أبي مقنع ويكنى أبا بكر(387هـ 426 هـ).[8]

69. _ محمد بن إبراهيم بن يزيد بن محمود يكنى أبا عبد الله[9].

70. _ محمد بن أحمد بن حيوه يكنى أبا عبد الله[1].

---

[1] جذوة المقتبس:297، الصلة: 684/2 ـ 685، بغية الملتمس:390.

[2] الصلة: 2 /685 ـ 686.

[3] الصلة: 693/2، فهرست ابن خير:306.

[4] جذوة المقتبس: 38، بغية الملتمس: 50.

[5] الصلة: 869/3 ـ 870.

[6] جذوة المقتبس: 38، بغية الملتمس: 47 و267،فهرست ابن خير:129،الصلة:763/2 ـ 764.

[7] الصلة: 742/2.

[8] الصلة:757/2.

[9] بغية الملتمس:48

71. _ محمد بن أحمد بن خالد بن يزيد[2].

72. ـ محمد بن أحمد بن العباس الإخميمي[3].

73. _ محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن العطار[4].

74. _ محمد بن أحمد بن محمد بن رشيق المكتب[5].

75. _محمد بن الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الوارث الرازي الخراساني، يكنى أبا بكر[6] (ت بعد 450هـ).

76. _محمد بن الحسن بن عبد الله بن مذحج الزبيدي الإشبيلي، يكنى أبا بكر[7] (ت 397 هـ).

77. _ محمد بن خليفة يعرف بالإمام ويكنى أبا عبد الله[8].

78. _ محمد بن رشيق المكتب المعروف بالسراج ويكنى أبا عبد الله[9].

79. _ محمد بن زكريا الزهري يعرف بالأفليلي يكنى أبا عبد الله[10].

80. _ محمد بن سعيد بن ثبات يكنى أبا عبد الله[11] (ت بعد 400 هـ).

---

[1] الصلة: 733/2.

[2] جذوة المقتبس:36 ـ 37، بغية الملتمس:41.

[3] العبر في خبر من غبر:187/2، شذرات الذهب:145/3.

[4] ترتيب المدارك: 650/4ـ 651، الصلة: 709/2 ـ 710.

[5] جذوة المقتبس:37، بغية الملتمس: 42.

[6] الصلة: 869/3.

[7] جذوة المقتبس:42ـ 44، بغية الملتمس:57، الديباج المذهب:358.

[8] جذوة المقتبس:48، بغية الملتمس:64، فهرست ابن خير:354.

[9] جذوة المقتبس:50، الصلة: 729/2، بغية الملتمس:65.

[10] الصلة: 721/2.

[11] جذوة المقتبس:53، الصلة: 760/2، بغية الملتمس:68.

81. ـ محمد بن عبد الله بن حكم الأموي يعرف بابن البقري يكنى أبا عبـد الله[1].

82. ـ محمد بن عبد الله بن عثمان بن سعيد بن هاشم بن إسماعيل بن سفيان الأسدي يكنى أبا جعفر[2]. (326 هـ ـ 403 هـ).

83. ـ محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين[3].

84. ـ محمد بن عبد الملك بن ضيفون الرصافي، يكنى ابا عبـد الله[4] (302 هـ ـ 394هـ).

85. ـ محمد بن عمر، المعروف بابن الفخار[5].

86. ـ محمد بن عمروس بن العاص القرطبي، يكنى أبا عبـد الله[6] (ت 400 هـ).

87. ـ محمد بن قاسم بن محمد الأموي الجالطي، يكنى أبا عبـد الله[7] (336 هـ ـ 403هـ).

88. ـ محمد بن محمد بن عبد الله بن محمدبن عبد الله بن عبد العزيز بن موسى بن نصير[8] (326هـ ـ 390).

89. ـ محمد بن نصر بن حامد بن نصر الرومي الكاتب، يكنى أبا القاسم[9]

---

[1] جذوة المقتبس: 58، الصلة: 723/2، بغية الملتمس:78.

[2] الصلة: 721/2 ـ 722.

[3] الصلة: 707/2 ـ 709، شذرات الذهب: 156/3.

[4] تاريخ علماء الأندلس: 108/2، جذوة المقتبس:61، بغية الملتمس:87.

[5] ترتيب المدارك: 724/4 ـ 726، الصلة: 746/2 ـ 748.

[6] الصلة: 713/2 ـ 714، نفح الطيب: 62/2.

[7] ترتيب المدارك:683/4 ـ 684، الصلة: 718/2ـ 719.

[8] الصلة: 731/2.

[9] ابن عبد البر وجهوده في التاريخ: 505.

90. ـ محمد بن يحي بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن يعقوب بـن داود التميمي بن الحذاء[1]. (336 هـ ـ 416 هـ).

91. ـ محمد بن يحي، أبو عبد الله[2].

92. ـ مسلمه بن محمد البتري يكنى أبا محمد[3].

93. ـ هارون بن موسى بن صالح بن جندل القيسي الأديب يكنى أبا نصـر[4] (ت 401هـ).

94. ـ هشام بن سعيد الخير بن فتحون القيسي يكنى أبا الوليـد[5]. (ت بعـد 430هـ).

95. ـوسيم بن أحمد بن محمد بن ناصر بن وسيم الأموي يعـرف بـالختتمي ويكنى أبا بكر[6] (345هـ ـ 404هـ).

96. ـ وهب بن محمد بن محمود بن إسماعيل الشذوني ويكنى أبا الحـزم[7] (ت 391هـ).

97. ـ يحي بن عبد الرحمن بن مسعود بن موسى، يعرف بابن وجـه الجنـة، يكنى أبا بكر[8] (304 هـ ـ 402 هـ).

98. ـ يحي بن محمد بن يوسف الأشعري[9]

---

[1] الصلة: 740/2ـ742، بغية الملتمس:126، شذرات الذهب: 206/3، شجرة النور الزكية:112

[2] جذوة المقتبس: 88، بغية الملتمس:41.

[3] جذوة المقتبس:313، بغية الملتمس:404.

[4] الصلة: 942/3 ـ 943.

[5] الصلة: 935/3 ـ 936، بغية الملتمس:424.

[6] الصلة: 928/3.

[7] تاريخ علماء الأندلس: 166/2، جذوة المقتبس:325، بغية الملتمس:419.

[8] جذوة المقتبس: 341، الصلة:953/3، بغية الملتمس: 440، شذرات الذهب: 165/3.

[9] الاستذكار: 74/1.

99. - يعيش بن سعيد بن محمد الوراق يكنى أبا عثمان أو أبا القاسـم[1] (ت 394هـ).

100. ـ يوسف بن محمد بن يوسف بن عمروس المؤدب الأستجي يكـنى أبـا عمر[2]. (320 هـ 393 هـ).

101. ـ يوسف بن محمد بن يوسف بن محمد بن يوسف بن عبد الله ويكنى أبا عمر[3] (326 هـ 400 هـ).

102. ـ يوسف بن هارون الرمادي الشاعر يكنى أبا عمر[4].

الفرع الثاني: أقران ابن عبد البر.

لا شك أنّ الإمام ابن عبد البر خلال مرحلته التحصيلية التقى بجلة مـن العلمـاء، تنافس معهم في البحث والتحصيل والتعليم. ومن هؤلاء الجلة سينتقي هذا الفـرع هـذه النماذج الأساسية منهم:

1 ـ القاضي أبو الوليد إسماعيل بن عباد اللخمي[5] (ت 410 هـ):

هو أبو الوليد، إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن عباد اللخمي، صحب أبا عمـرابن عبد البر في السماع قديما على بعض شيوخه. أخذ عن أبي محمد الأصـيلي، وأبي محمـد الباجي وغيرهما.

---

[1] تاريخ علماء الأندلس: 199/2، جذوة المقتبس:349، بغية الملتمس:449.

[2] تاريخ علماء الأندلس: 208/2، جذوة المقتبس:331، بغية الملتمس:426.

[3] الصلة: 968/3 ـ 969.

[4] الصلة: 969/3، بغية الملتمس:430، شذرات الذهب: 170/3.

[5] انظر ترجمنه في: ترتيب المدارك: / 748، الصلة: 169/1.

كان أبو الوليد معتنيا بالعلم، صالح النظرفي الفقه، عالما، كاتبا، دينا، حليمـا، ذا جاه عند السلطان، حكيما، بعيد النظر، فطنا، ذكيا، وكان إلى جانب ذلـك موسـرا، ذكروا أن أمواله تعد ثلث كورته. ولي القضاء مرتين، وانتفع الناس به ووثقوه في أمورهم. توفي في ربيع الآخر سنة 410هـ.

2 ـ أبو الوليد الباجي[1] (ت 470هـ).

هو أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجـيبي البـاجي، مولده سنة 403 هـ، أخذ عن القاضي يونس بن عبد الله، وأبي محمد مكي بن أبي طالب[2]، وأبي سعيد الجعفري.

رحل من الأندلس سنة 426 هـ، ولقي جلة من العلماء منهم: أبو ذر الهـروي، وأبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، وأبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي[3]، وأبـو

---

[1] انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 802/4ـ808، الصلة: 317/1، دول الإسلام: 6/2، بغيـة الملـتمس: 250، وفيات الأعيان: 408/2ـ409.

[2] هو أبو محمد، مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار الأندلسي، القيسي القيرواني، المقريء، ولد سنة 355 هـ، غلب عليه علم القرآن، وكان من الراسخين فيه، أخذ عن أبي الحسن القابسي، وابن أبي زيد القيرواني، أخـذ عنه أبو القاسم، حاتم بن محمد الطرابلسي، وأبو عبد الله بن عتاب القرطبي، والقاضي أبو الوليد الباجي، وغيرهم.له تآليف منها: (الكشف عن وجوه القراءات وعللها)، و(الإيجاز في الناسخ والمنسوخ)، و(التبصرة في القـراءات السبع)، و(الرعاية لتجويد التلاوة)، و(الهداية إلى بلوغ النهاية)، وغيرها. توفي بقرطبة سنة 437 هـ، وقيـل سنة 439 هـ.انظر ترجمته في:ترتيب المدارك: 737/4 ـ738، الصلة:910/3 ـ912، سير أعلام النبلاء: 591/17 العبرفي خبر من غبر: 2 /273، مرآة الجنان:45/3، الـديباج المـذهب:424 ـ 425 كشـف الظنون: 364/6 ـ365، شذرات الذهب: 260/3ـ261، هدية العارفين:470/2 ـ471، شـجرة النور الزكية:107 ـ108، الأعلام286/7.

[3] هو أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي، أحد الأعلام، تفقه بشيراز، وقدم بغداد فاستوطنها ولزم القاضي أبا الطيب الباقلاني، روى عن أبي علي بن شاذان والبرقاني، رحل إليه الفقهاء مـن الأقطار، وتخرج به أئمة كبار كاد انظر أهل زمانه، وانتهت إليه رئاسة المذهب في الدنيا له. شـعر حسـن. مـن مؤلفاته:(المهذب في الفقه)، (التنبيه)، (التبصرة) في الأصول، (اللمع)في أصول الفقه وشرحه، (طبقات الفقهاء)، (المعونة) في الجدل. توفي ببغداد سنة 476 هـ. انظر ترجمته في: ذيب الأسماء واللغات:172/2، اللبـاب في

جعفر السمناني[1]، وأبو بكر الخطيب[2] وغيرهم، وعنه أخذ أبو بكر الخطيب وأبو علي بن سكرة[3]

وأبو علي الغساني[4] وأبو الحسن بن مفوز[5] وأبو بحر سفيان بن العاصي[6].

ذيب الأنساب:451/2، وفيات الأعيان 29/1 ـ 31، سير أعلام النبلاء: 452/18، العبرفي خبر من غبر:334/2، مرآة الجنان:85/3 ـ 91، النجوم الزاهرة116/5، كشف الظنون: 10/5، شذرات الذهب: 349/3 ـ 351، معجم المؤلفين:68/1 ـ 69، الأعلام:51/1.

[1] هو أبو جعفر. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد السمناني العراقي الحنفي. مولده سنة 361 هـ. ولي قضاء الموصل وتوفي ا سنة 444 هـ. له مؤلفات في الفقه وغيره. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء:651/17، هدية العارفين: 69/2 ـ 70، الأعلام:414/5.

[2] هو أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي. المعروف بأبي بكر الخطيب مولده في 392 هـ. من الحفاظ البارزين، تفقه بمذهب الشافعي. روى عن أبي عمر بن مهدي، وابن الصلت الأهوازي وطبقتهما. رحل إلى البصرة ونيسا بور ودمشق والكونة والري. من مؤلفاته: (تاريخ بغداد)،(الفقيه والمتفقه)، (الرحلة في طلب الحديث)، (الكفاية في علم الرواية). توفي ببغداد سنة 463هـ. انظر ترجمته في: اللباب في ذيب الأنساب: 1/ 453، المختصر في أخبار البشر: 2/ 187، وفيات الأعيان: 1/ 92 ـ 93، تذكرة الحفاظ: 221/3 ـ 227، سير أعلام النبلاء:270/18 ـ 296، العبرفي خبر من غبر: 314/2 ـ 315، مرآة الجنان: 3/ 67 ـ 68، البداية والنهاية:101/12، النجوم الزاهرة:5/ 89 ـ 90، إيضاح المكنون: 30/1، 80، هدية العارفين97/1، شجرة النور الزكية: 130، مفتاح السعادة: 2/ 143

[3] هو أبو علي، الحسين بن محمد بن فيرة بن حيون الصدفي، المعروف بابن سكرة السرقسطي، مولده سنة 452 هـ، أخذ عن بي الوليد الباجي، وأبي عبد الله الحميدي، وأبي عمر بن عبد البر، وغيرهم، له رحلة إلى المشرق، أخذ عن كبار مشايخ مكة ومصر وبغداد، وغيرها، روى عنه القاضي عياض، وأبو علي بن سهل. خلّف كتبا نفيسة. استشهد سنة 541 هـ انظر ترجمته في: الصلة: 235/1، تاريخ الإسلام: 214/4، تذكرة الحفاظ: 4/ 34 ـ 36، سير أعلام النبلاء: 376/19، العبر في خبر من غبر: 403/4، الديباج المذهب:173 ـ 174، شذرات الذهب: 43/4، هدية العارفين: 311/1، شجرة النور الزكية:128.

[4] ستأتي ترجمته في مبحث تلاميذ ابن عبد البر.

[5] ستأتي ترجمته في مبحث تلاميذ ابن عبد البر.

[6] ستأتي ترجمته في مبحث تلاميذ ابن عبد البر.

كان أبو الوليد فقيها نظارا، محدثا عارفا بطرق الحديث ورجاله، متكلما أصـوليا، مع الإتقان الجيد والمعرفة الواسعة بطرق الجدل والمناظرة، جيد العبارة، شاعرا، وفضلا عن ذلك فقد كان جليلا، رفيع القدر، وقورا، جيد القريحة، ولي قضاء مواضع من الأندلس.

صنف عدة مصنفات منها: كتاب (**المنتقـى** في **شـرح الموطـأ**)، كتـاب (**الاستيفاء)، كتاب** (**الإيماء**)، كتاب (**السراج** في **عمل الحجاج** في **مسائل الخلاف**)، وكتاب **(القبس** في **علم مالك بن أنس**)، وكتاب (**المهذب** في **اختصـار المدونـة، وشرح المدونة**)، وكتاب (**اختلاف الموطآت**)، وكتاب (**التعديل والتجريح** لمـن **خرج عنه البخاري** في **الصحيح**)، كتاب (**التسديد** إلى **معرفة طرق التوحيد**) كتاب (**أحكام الفصول** في **أحكام الأصول**)، كتاب (**الإشارة** في **الأصول**)، (**كتاب الحدود**)، كتاب **(تفسير المنهاج** في **ترتيب طرق الحجاج**) وغير ذلك من تواليفه. توفي في رجـب سنة 470 هـ.

3 ـ **أبو عمرو الداني**[1] **(ت 444 هـ)**:

هو عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي المقرئ، المعروف بابن الصيرفي، مـن أهـل قرطبة، ولد سنة 372 هـ، سمع من أبي الحسن القابسي وابن أبي زمنين وخلق كـثير. كان أحد الأئمة في علم القرآن: روايته وتفسيره ومعانيه وإعرابه، وله معرفة تامة بالحديث وعلومه، وكان دينا فاضلا ورعا مجاب الدعوة.

من مصنفاته: (**التيسير** في **القراءات السبع**)،(**الاقتصاد** في **رسم المصـحف**)، **(التحديد** في **الإتقان والتجويد**)، (**طبقات القراء)،** (**كتـاب الفـتن والملاحـم**)،

---

[1] انظر ترجمته في: جذوة المقتبس: 272 ـ 273، الصـلة: 592/2 ـ 593، تـذكرة الحفـاظ: 211/3 ـ 212، سير أعلام النبلاء: 77/18، العبر في خبر من غبر: 286/2، مرآة الجنان: 49/3، الديباج المذهب: 288، النجوم الزاهرة: 56/5، شذرات الذهب: 272/3، هدية العارفين: 653/1، شجرة النور الزكيـة: 115، الأعلام:206/4، الحلل السندسية: 332/3 ـ 333.

(**المحتوى** في **قراءات الشواذ)، (المكتفى** في **الوقف والابتداء)** وغيرهـا. تـوفي سـنة 444هـ.

4 ـ أبو عمران الفاسي[1] (ت 430):

هو أبو عمران، موسى بن عيسى بن أبي الحاج، واسمه يحج الغفجومي، أصله مـن فاس من بيت مشهور يعرفون ببني أبي حاج، ولد سنة 368 هـ. تتلمذ على أبي الحسن القابسي، قدم الأندلس وصحب أبا عمر ابن عبد البر، وأخذ عن أبي محمد الأصيلي، وأبي عثمان سعيد بن نصر[2]، وعبد الوارث بن سفيان، وأبي الفضل أحمد بن قاسـم البـزاز، وغيرهم.

قال أبو عمر بن عبد البر: (وكان صاحبي عندهم، وأنا دللته عليهم).[3]

رحل إلى المشرق وسمع بمكة والمدينة ومصر والقيروان وبغداد، وعنه أخذ جلة مـن العلماء منهم: عتيق السوسي[4]، وأبو القاسم السيوري[5].

---

[1] انظر ترجمته في: جذوة المقتبس: 303 ـ 304، ترتيب المدارك: 702/4ـ706، الصلة: 881/3-882، سير أعلام النبلاء: 545/17، العبر في خبر من غبر: 2/ 263ـ264، النجوم الزاهـرة: 33/5، الـديباج المذهب: 422 ـ 423، كشف الظنون: 371/6، شذرات الذهب: 247/3ـ248، شجرة النور الزكيـة: 106، معجم المؤلفين: 935/3ـ936.

[2] هو أبو عثمان، سعيد بن نصر بن أبي الفتح المعروف بابن أبي الفتح مولى أمير المؤمنين عبد الرحمن بن محمد رحمه الله، مولده سنة 315 هـ روى عن قاسم بن أصبغ، وأحمد بن دحيم، وابن الأحمر، وأحمد بن مطرف، وغيرهم.
روى عنه أبو عمران الفاسي، وأبو عمر بن عبد البر، وأبو بكر أحمد بن محمد بن عيسى البلوي، وغيرهم.
توفي سنة 395 هـ. انظر ترجمته في جذوة المقتبس: 206، الصلة 330/1، بغية الملتمس:272.

[3] الصلة:3 /881.

[4] هو أبو بكر، عتيق السوسي، فقيه حافظ الحديث، عامل بعلمه، زاهد، أخذ عن أبي الحسن القابسي وغيره، كان حيا سنة 430، فقد صلى فيها إماما على أبي عمران الفاسي.انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية: 106 ـ 107 /

[5] هو أبو القاسم، عبد الخالق بن عبد الوارث، خاتمة علماء إفريقية، وآخر شيوخ القيروان، ذو البيـان البـديع، في الحفظ والقيام على المذهب، والمعرفة بخلاف العلماء، وكان فاضلا نظارا، زاهدا، أديبا، وله تعاليق على **المدونـة**. توفي سنة 460 هـ بالقيروان. انظر ترجمته في: الديباج المذهب: 259، شجرة النور الزكية: 75.

كان أبو عمران واسع العلم، كثير الرواية، من أحفظ الناس، جمع بين حفظ المذهب المالكي وحفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم، محدثا له معرفة بالرجال تجريحا وتعديلا يقرئ القرآن بالسبعة ويجوده، عارفا بالنوازل، ذا هيبة عند العامة والخاصة، ثقة دينا، نافذا في علم الأصول، إماما في كل علم.

قال فيه شيخه أبو بكر الباقلاني: (لو اجتمع في مدرستي أبو عمران الفاسي وعبـد الوهاب لاجتمع علم مالك، أبو عمران يحفظه و عبد الوهاب ينصره). له كتاب **(التعليـق)**. توفي سنة 430هـ .

الفرع الثالث : تلاميذ ابن عبد البر

و سأركز أولا على أشهر تلاميذ الإمام ابن عبد البرالمتحققين به، ثم أسرد أسماء بقية تلاميذه في نقطة ثانية.

أولا: التعريف بأشهر تلاميذه

1ـ أبو جعفر ابن رزق الأموي[1] (ت 477 هـ).هو أبو جعفر، أحمد بن محمد بن رزق الأموي، ولد سنة 427 هـ، تفقه بأبي عمرو بن القطان[2]، وأبي عبد الله بـن عتاب[3]، وروى عن أبي العباس العذري. رحل إلى أبي عمر ابن عبد البر، فسمع منه.

---

[1] انظر ترجمته في: الصلة: 114/1 ـ 115،سير أعلام النبلاء: 563/18 ؟، الديباج المذهب: 103، شـجرة النـور الزكية:121.

[2] هو أبو عمر، أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال بن القطان، قرطبي، بعيد الصيت في فقهائها، وعليه وعلى محمد بن عتاب دارت الفتوى ا، تفقه بأبي محمد بن دحون، وابن الشقاق، وسمع القاضي يونس، وكان أحفظ النـاس للمدونة والمستخرجة، وأبصر أصحابه بطرق الفتيا والرأي، تفقه به القرطبيون. وفاته سنة 460هـ.
انظر ترجمته في: الصلة: 24/1، الديباج المذهب: 102-103، شذرات الذهب:308/3، شجرة النور الزكية: 119.

[3] هو أبو عبد الله، محمد بن عتاب مولده سنة 383هـ، كان من جلة الفقهاء، وأحد العلماء الأثبات، تفقه بـابن الفخار، وابن الأصبغ القرشي، روى عن القنازعي، والطلمنكي، وأبي محمد مكي، والقاضي يونس، ومحمد بن عمر

كان فقيها مشهورا، عارفا بالأحكام والنوازل، مفتيا جليلا، كثير الإفادة والنفـع، مع الدين والورع والتواضع والحلم والأناة. توفي رحمه الله في سنة 477 هـ .

2 ـ أبو علي الجياني[1] (ت498 هـ).

هو حسين بن محمد بن أحمد الغساني، المعروف بالجياني، ولد سـنة 427 هـ ـ، صحب أبا مروان بن سراج[2]، وأخذ عن أبي عمر ابن عبد البر، وأبي عمر ابن الحذاء، وأبي العباس الدلائي، وأبي القاسم الطرابلسي[3]، وأبي الوليد الباجي، وأبي عبد الله بن عتـاب، وغيرهم.

بن عبد الوارث، وغيرهم، تفقه به الأندلسيون وسمعوا منه، وفاته سنة 462هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المـدارك: 810/4ـ 813،، الصلة: 515/2، الديباج المذهب: 370، شجرة النور الزكية: 119.

[1] انظر ترجمته في: فهرس ابن عطية، عبد الحق بن عطية المحاربي الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي، ص89، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية:1983م، الصلة:233/1 ـ 235، بغية الملـتمس:227، وفيـات الأعيان:180/2، تذكرة الحفاظ: 22/4ـ 23، سير أعلام النبلاء:148/19 ـ 151، العبر في خبر من غبر: 377/2، مرآة الجنان:123/3، البداية والنهاية:165/12، الديباج المذهب: /174، النجـوم الزاهـرة: 189/5، شذرات الذهب: 408/3 ـ 409، هدية العارفين: 311/1، شجرة النور الزكية:122

[2] هو أبو مروان، عبد الملك بن سراج بن عبد الله بن سراج، مولده سنة 400 هـ، إمام الأندلس في وقته، سمـع من أبيه، والأفليلي، والصفاقسي، ومكي، وابن حيان، أخذ عنه ابنه الحافظ، أ بو الحسن سراج وغيره، وحدث عنه أبو علي الجياني، والصدفي، وابن الحاج، وغيرهم. توفي سنة 489 هـ. انظر ترجمتـه في: الصـلة:530/2 ـ 532، العبر في خبر من غبر:360/2، الديباج المذهب: 257، شذرات الذهب: 392/3ـ 393، شجرة النور الزكية: 122، الأعلام:159/4.

[3] هو أبو القاسم، حاتم بن محمد بن عبد الرحمن، الطرابلسي، أصله من طرابلس الشام، مولده سنة 378 هـ ـ، وقيل سنة 398 هـ، روى عن أبي بكر التجيبي، والقاضي أبي مطرف بن فطيس، وأبي عمر الطلمنكي، وصحب القاضي أبا الحسن القابسي، وأبا عمران الفاسي، أخذ عنه أبو محمد بن عتاب، وغيره. توفي سنة 469 هـ.
انظر ترجمته في: الصلة:253/1ـ 255، سير أعلام النبلاء: 336/18، العبر في خبر مـن غـبر:326/2، الـديباج المـذهب: 179 ـ 180،كشـف الظنـون:215/5 شـذرات الـذهب::333/3 هديـة العارفين:259/1، شجرة النور الزكية:120.

كان الجياني إماما حافظا متقنا محدثا، عالما بطرق الحديث ورجاله، معتنيـا بكتبـه وروايته وضبطه، حتى صار رئيس المحدثين بقرطبة، كثير السماع، وكان له معرفة باللغـة والإعراب والشعر والأنساب، وكان مع كل هذا، دينا ورعا، جليل القدر، عالي الذكر، ذكيا متواضعا، عاملا بعلمه، وكانت الرحلة إليه للسماع، سمع منه أعلام قرطبة وكبارها وفقهاؤها، منهم:

- القاضي عياض[1] الذي حدث عنه وأجازه.
- وأبو عبد الله بن خصلة[2] .
- وآخرون.

من مؤلفاته: (**تقييد المهمل وتمييز المشكل من الأسماء والكنى والأنساب مما ذكر في الصحيحين**)، وكتاب **(مختصر تاريخ ابن الفرضي)**، وكتاب (**الكنى والألقاب**)،

---

[1] هو أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بـن عياض اليحصبي السبتي، مولده في 496 هـ، فقيه، محدث، عالم بكلام العرب وأيامهم وأنسا م، أخذ عـن أبي الحسين بن سراج، وعن أبي محمد بن عتاب، والحسن بن محمد بن سكرة، وابن النحاس، وغيرهم، وأجاز له أبـو علي الغساني، ولي قضاء سبتة وغرناطة. من تآليفه: (ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب مالك)، و(إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم)، وكتاب (الشفا بتعريف حقوق المصطفى)، و(الأعـلام بحـدود قواعد الإسلام)، وكتاب (الغنية في شيوخه). توفي بمراكش سنة 544 هـ. انظر ترجمته في: ـذيب الأسمـاء واللغات: 43/2 ـ 44، الصلة:429/2، وفيات الأعيان: 483/3 ـ 485، سير أعلام النبلاء: 192/12، ا لعبر في خبر من غبر: 467/2، تاريخ قضاة الأندلس: 101، الديباج المذهب: 70 2 ـ 273، النجـوم الزاهرة: 276/5، شذرات الـذهب: 138/4 ـ 139، هديـة العـارفين: 508/1،شـجرة النـور الزكية:140 ـ 141، مفتاح السعادة: 19/2،، الأعلام:99/5.

[2] هو ذو الوزارتين، أبو عبد الله محمد بن مسعود بن خصلة، الغافقي، الإمام الفقيه المحدث، مولـده سـنة 465 هـ، روى عن أبوي علي الغساني والصدفي، وابن تليد، وغيرهم، روى عنه ابن بشكوال، وابن حبيش، وغيرهمـا. له تآليف أدبية مشهورة. توفي سنة 540 هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية: 134.

وكتاب (**تسمية شيوخ** أبي **داود**[1])، وكتاب (**الاستدراك على الاستيعاب لابن عبـد البر**).

توفي رحمه الله في شعبان سنة 498 هـ، وقيل سنة 496 هـ.

3 ـ أبو القاسم ابن مدير الأزدي[2] (ت495 هـ).

هو أبو القاسم، خلف بن عبد الله بن سعيد بن عباس بن مدير الأزدي، مولده سنة 427 هـ، أخذ عن أبي عمر ابن عبد البر وأكثر عنه، وعن أبي العباس أحمد العـذري، وأبي الوليد الباجي، وأبي شاكر القبري[3]، وغيرهم.

كان أبو القاسم معتنيا بالجمع والتقييد، حسن الخط، كتب علما كثيرا بخطه ورواه، ثقة فيما روى، ضابطا لما كتب. توفي رحمه الله في شهر رمضان سنة 495 هـ.

4 ـ أبو الحسن العبدري[4] (ت513 هـ).

---

[1] هو أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، ولد بالبصرة سنة 133هـ، روى عن سـفيان الثـوري، وشعبة، وغيرهما روى عنه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني وغيرهمـا. مـن مصـنفاته: (المسـند) تـوفي سـنة 204هـ.انظـر ترجمتـه في: سـير أعـلام النـبلاء:378/9، مـرآة الجنـان: 23/2، شـذرات الذهب:12/2،الأعلام:125/3، تاريخ التراث العربي: 142/1.

[2] انظر ترجمته في: الصلة: 275/1.

[3] هو أبو شاكر، عبد الواحد بن محمد بن موهب التجيبي، المعروف بابن القبري، مولده سنة 377 هـ، عـالم، محدث، فقيه، نظّارة، تولى المظالم بشاطبة، والصلاة والحكم ببلنسية، سمع من أبيه، وأبي محمد الأصيلي، وأبي حفص بن نابل وغيرهما، وأجازه أبو محمد بن أبي زيد، وأبو الحسن القابسي، سمع منه ابن أخته أبو الوليد الباجي، وأبـو علي الباجي الجياني. له خطب مؤلفة حسان. توفي في رجب سـنة 456 هـ. انظـر ترجمتـه في: جـذوة المقتبس:258، ترتيب المدارك:818/4 ـ 819،، بغية الملتمس:342، سير أعلام النـبلاء:179/18 ـ 180، الحلل السندسية: 88/3.

[4] انظر ترجمته في: الغنية:150، الصلة:286/1 ـ 287، بغية الملتمس:251.

هو أبو الحسن، خليص بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله العبدري، جمع بين الفقه والحديث، أخذ عن أبي عمر ابن عبد البر وأكثر عنه، وكان من المختصين به، وعن أبي العباس العذري، والباجي، وغيرهم، وعنه أخذ أبو الحسن بن النعمة[1]، وغيره.

توفي رحمه الله سنة 513 هـ.

5 ـ أبو بكر ابن العاصي الأسدي[2] (ت520 هـ).

هو أبو بكر، سفيان بن العاصي بن أحمد بن العاصي بن سفيان الأسدي، مولده في 439 هـ، وقيل في 440 هـ، روى عن أبي عمر ابن عبد البر، سمع منه **الموطأ**، وكتابه في **الفرائض** و **حجة السلف**. وروى عن أبي العباس العذري، وأكثر عنه، وأبي الوليد الباجي، وطاهر بن مفوز[3]، والقاضي أبي الوليد، هشام بن أحمد الكناني[4]، واختص به، وغيرهم. وعنه أخذ جلة من العلماء منهم: ابن بشكوال الذي سمع كثيرا من روايته، وأجازها له بخطه غير مرة.

كان أبو بكر محدثا ضابطا لكتبه، صدوقا في روايته، مع التقييد الجيد والخط الحسن، والحظ الوافر من الأدب.

توفي رحمه الله في جمادى الآخرة سنة 520 هـ.

---

[1] هو أبو الحسن، علي بن عبد الله بن خلف بن نعمة الأنصاري الأندلسي، الفقيه المالكي، المتوفى سنة 567 هـ. من تصانيفه: (تفسير القرآن)، (شرح سنن النسائي)، (لباب في الأصول). انظر ترجمته في:التكملة (مخطوط):463/2، هدية العارفين: 700/1.

[2] انظر ترجمته في: فهرست ابن عطية:108 ـ 109، الغنية:205 ـ 207، الصلة:360/1 ـ 361، بغية الملتمس:263، معجم البلدان:99/5، تاريخ الإسلام: 241/4، سير أعلام النبلاء: 515/19 ـ 516، العبر في خبر من غبر: 413/2، مرآة الجنان: 171/3، شذرات الذهب:61/4، الحلل السندسية: 39/3 ـ 40.

[3] ستأتي ترجمته.

[4] هو أبو الوليد، هشام بن أحمد بن هشام بن خالد بن سيد بن الوليد الطليطلي الأندلسي الحافظ، المعروف بابن الوقشي، توفي بدانية سنة 488 هـ. من تصانيفه: (الرسالة المرشدة)، (عكس الرتبة في تهذيب الكنى لمسلم)، كتاب في القدر والقرآن. انظر ترجمته في: هدية العارفين: 509/2.

6ـ أبو الحسن المعافري[1] (ت 484 هـ).

هو أبو الحسن، طاهر بن مفوز بن أحمد بن مفوز بن عبد الله المعافري، مولده سنة 427 هـ. من أهل العلم، غلب عليه الحديث، مشهورا في حفظه وإتقانه، ضابطا، حسن الخط، يجيد قول الشعر، مع الفضل والصلاح، والورع والتواضع والزهد في الله.

أخذ عن أبي عمر ابن عبد البر، وأكثر عنه، كان تلميذه وخصيصه، وأثبت الناس فيه. سمع من أبي العباس العذري، وأبي الوليد الباجي، وأبي بكر بن صاحب الأحباس[2]، وأبي القاسم، حاتم بن محمد وأبي مروان بن حيان، وعنه أخذ أبو بحر سفيان بن العاصي.

توفي رحمه الله في شعبان سنة 484 هـ.

7 ـ طونة بنت عبد العزيز[3] (ت506 هـ).

هي طونة بنت عبد العزيز بن موسى بن طاهر بن مناع، وتكنى حبيبة، ولدت سنة 437 هـ، كانت من أهل الفضل والدين، حسنة الخط، أخذت عن أبي عمر ابن عبد البر كثيرا من كتبه وتواليفه، وعن أبي العباس، أحمد بن عمر العذري الدلائي، وسمع منها زوجها أبو القاسم بن مدير الخطيب المقريء.توفيت سنة 506 هـ.

8ـ أبو المطرف بن أبي تليد (ت 475 هـ)[4]

[1] انظر ترجمته في: الصلة:376/1، بغية الملتمس:283، تذكرة الحفاظ: 15/4ـ16، العبر في خبر من غبر:في خبر من غبر347/2، طبقات الحفاظ:448، الحلل السندسية:3/ 257ـ258.

[2] هو أبو بكر، عيسى بن محمد بن عيسى، المعروف بابن صاحب الأحباس، فقيه أهل المرية، سمع المهلب بن أبي صفرة، وأبا الوليد بن ميقل، وأباه أبا عبد الله، وأبا محمد، قاسم بن المأموني، أخذ عنه جماعة.انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 823/4 ـ824، الصلة:762/2.

[3] انظر ترجمتها في: الصلة: 996/3 ـ997.

[4] انظر ترجمته في: الحلل السندسية: 259/3.

هو أبو المطرف، عبد الرحمن بن خلف بن موسى بن أبي تليد، روى عن أبي عبد الله بن الفخار[1]، وسمع كثيرا من ابن عبد البر. توفي سنة 475 هـ، وقيل 474 هـ..

9ـ أبو محمد ابن الطوج[2] (ت507 هـ).

هو أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد العبسي، المعروف بابن الطوج، من أهل الفضل والصلاح، ومن أصحاب أبي عمر ابن عبد البر المتحققين به.توفي رحمه الله سنة 507 هـ.

10 ـ أبو محمد بن عتاب.(ت 520 هـ).[3]

هو أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن، مولده سنة 433 هـ، هو آخر الشيوخ الجلة الأكابر بالأندلس في علو الإسناد، وسعة الرواية، حافظا للقرآن، عالما بالقراءات السبع، واقفا على كثير من تفسيره وغريبه ومعانيه، مع حظ وافر من اللغة، عارفا بالنوازل مقدما في ذلك، وكان فاضلا متواضعا، صبورا على الجلوس للسماع.

روى عن أبيه، وأكثر عنه، وأجاز له من الشيوخ خلق كثير منهم: أبو عمر ابن الحذاء، وأبو عمر ابن عبد البر، وأبو محمد مكي المقريء، وغيرهم.

و إليه كانت الرحلة للسماع بقرطبة، سمع منه الآباء والأبناء، وكثر انتفاع الناس به. له كتاب كبير في الزهد سماه: **شفاء الصدور**. وفاته سنة 520 هـ.

11 ـ أبو محمد ابن حيان الأروشي[4] (ت487 هـ).

---

[1] هو أبو عبد الله، محمد بن عمر بن يوسف المالكي الحافظ، يعرف بابن الفخار، روى عن أبي عيسى الليثي، وأحمد بن جعفر بن عون الله، وأبي محمد الباجي، وغيرهم. وفاته سنة 419 هـ. انظر ترجمته في: الصلة: 746/2 ـ 749.

[2] انظر ترجمته في: الصلة:509/2، الحلل السندسية: 275/3.

[3] انظر ترجمته في: فهرست ابن عطية: 106 ـ 107، الغنية: 162 ـ 164، الديباج المذهب: 246، الأعلام:323/3.

[4] انظر ترجمته في: الصلة: 437/2 ـ 438، بغية الملتمس: 298، الحلل السندسية: 88/3.

هو أبو محمد، عبد الله بن حيان بن فرحون بن علم بن عبيد الله بن موسى بن مالك بن حمدون بن حيون الأروشي، ولد سنة 409 هـ، كان فقيها محدثا عارفا، جماعة للكتب، وقد جمع منها شيئا عظيما، أخذ عن أبي عمر ابن عبد البر، وأكثر عنه، وعن أبي عمرو عثمان بن أبي بكر السفاقسي[1]، وأبي القاسم بن الإفليلي[2]، وغيرهم.

توفي رحمه الله سنة 487 هـ.

12ـ عبيد السوسي[3](ت460هـ)

هو عبيد بن علي بن عبيد الأزدي السوسي،رحل من القيروان إلى الأندلس، وصحب أبا القاسم السيوري وغيره، وسكن المرية زمنا، تم رحل إلى أبي عمر ابن عبد البر، فسمع منه كثيرا. توفي سنة 460هـ.

13ـ أبو محمد ابن حزم[4] (ت 456 هـ).

---

[1] هو أبو عمرو، عثمان بن أبي بكر بن حمود بن أحمد الصدفي، ويعرف بالسفاقسي، ويعرف أيضا بالضابط، محدث، قدم الأندلس، وأسمع الناس، بعد أن تجول بالمشرق، روى عن أبي نعيم، أحمد بن عبد الله الحافظ الأصبهاني، وعن غيره، أخذ عنه الحميدي وقرأ عليه كثيرا. توفي سنة 440 هـ. انظر ترجمته في: جذوة المقتبس: 271، بغية الملتمس:359 ـ 360، الديباج المذهب: 288 ـ 289، الأعلام:204/4.

[2] هو أبو القاسم، إبراهيم بن محمد بن زكريا الزهري، يعرف بابن الإفليلي، ولد سنة 352 هـ، ولي الوزارة للمستكفي بالله، كان أديبا نحويا، حدث عن أبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي، وأبي عيسى الليثي، حدث عنه أبو مروان، عبد الملك بن زيادة الله بن علي التميمي، الطبني اللغوي، وأبو الخطاب العلاء بن المغيرة عبد الوهاب بن أحمد بن حزم الأندلسي، شرح ديوان المتنبي شرحا جيدا، وهو مشهور. توفي في 441 هـ. انظر ترجمته في: جذوة المقتبس:133، بغية الملتمس: 181، شذرات الذهب:266/3 هدية العارفين: 8/1.

[3] الصلة:646/2.

[4] انظر ترجمته في: جذوة المقتبس: 277 ـ 279، مطمح الأنفس:354 ـ 457، الصلة:605/2 ـ 606، بغية الملتمس:355، وفيات الأعيان: 325/3 ـ 330، المغرب في حلي المغرب:354/1، تذكرة الحفاظ:3/ 227 ـ 231، دول الإسلام:268/1، سير أعلام النبلاء: 184/18 ـ 212، نفح الطيب:77/2 ـ 84، البداية والنهاية: 91/12 ـ 92، النجوم الزاهرة: 76/5 ـ 77، شذرات الذهب: 299/3 ـ 300، إيضاح المكنون:319/1، هدية العارفين: 690/1 ـ 691.

هو أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي. ولد بقرطبة سنة 384 هـ، أخذ عن أبي عمر ابن عبد البر، وأبي عمر أحمد بن محمد بن الجسور، ويونس بن عبد الله بن مغيث، ويحي بن مسعود بن وجه الجنة[1]،و أبي بكر حمام بن أحمد القاضي[2]، وأبي عمر، أحمد بن محمد الطلمنكي، وغيرهم.

و أخذ عنه جلة من العلماء منهم: أبو عبد الله الحميدي[3]، وأبو الحسن شريح بن محمد الرعيني[4]، وغيرهما.

تفقه ابن حزم أولا بالمذهب الشافعي[5]، ثم عدل عنه إلى مذهب أهل الظاهر، وكان رحمه الله رأسا في علوم الإسلام، وينهض بعلوم جمة، يجيد النقل، متبحر فيه، فقد كان محدثا، فقيها، مجتهدا، أصوليا، مفسرا، مؤرخا، شاعرا، أديبا، يحسن النظم والنثر، وكان على حفظه جيد النظر، له بصر بعلم الكلام والمنطق والفلسفة والطب، عاملا بعلمه، زاهدا في الدنيا.

و بالرغم مما عرف على ابن حزم من شدة اللسان، وتشنيعه بالعلماء، إلا أنه كان يثني على ابن عبد البر ويضفي عليه صفة الإمامة.

---

[1] هو أبو بكر، يحي بن عبد الرحمن بن مسعود القرطبي، روى عن قاسم بن أصبغ، وأحمد بن سعيد بن حزم الصدفي، ومحمد بن أبي دليم. روى عنه أبو عمر ابن عبد البر، وأبو محمد بن حزم. توفي سنة 401 هـ.
انظر ترجمته في: جذوة المقتبس: 341، الصلة:953/3، بغية الملتمس:440، شذرات الذهب: 165/3

[2] هو أبو بكر، حمام بن أحمد القاضي، فقيه قرطبي، روى عن عبد الله بن محمد الباجي، حدث عنه أبو محمد، علي بن أحمد. انظر ترجمته في: بغية الملتمس: 236.

[3] ستأتي ترجمته.

[4] هو أبو الحسن، شريح بن محمد بن شريح الرعيني، الإشبيلي، خطيب إشبيلية ومقرئها ومسندها، روى عن أبيه وأبي عبد الله بن منظور، وأجاز له ابن حزم، وقرأ القراءات على أبيه وبرع فيها، ورحل الناس إليه للحديث والقراءات. توفي سنة 539 هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 20 /142، شذرات الذهب:122/4

[5] هو الإمام أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة، وإليه تنسب الشافعية، ولد بغزة بفلسطين سنة 150 هـ، وتوفي سنة 204 هـ،و ا دفن. من مؤلفاته: **(** الأم **)**، (الرسالة)، (إبطال الاستحسان). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 54/10 – 99، شذرات الذهب:9/2 – 12، كشف الظنون: 9/6، الأعلام: 26/6.

خلف ابن حزم ثروة علمية نفيسة منها: كتاب (**المحلى بالآثار**)، وكتاب (**الإيصال إلى فهم كتاب الخصال**)، وكتاب (**الإحكام** في **أصول الأحكام**)، وكتاب (**الفصل في الملل والأهواء والنحل**)، وكتاب في (**الإجماع ومسائله**)، وكتاب (**التقريب لحد المنطق والمدخل إليه**)، وغيرها من المؤلفات, توفي رحمه الله سنة 456 هـ .

14 ـ أبو عبدالله الحميدي[1] (ت 488 هـ).

هو أبو عبد الله، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي، مولده سنة 420 هـ ، صاحب أبا محمد ابن حزم، وأخذ عنه، وعن أبي العباس العذري، وأبي عمر ابن عبد البر، والخطيب البغدادي، وغيرهم.

رحل إلى المشرق سنة448 هـ ، وسمع بمكة ومصر والشام وإفريقية والعراق، واستوطن بغداد.

أخذ عنه أبو علي، حسين بن محمد بن فيرة الصدفي، وابن ماكولا[2]، وغيرهما.

كان الحميدي إماما حافظا، محدثا فقيها، متقدما في الحفظ والإتقان، مؤرخا، محققا في علم الأصول على مذهب أصحاب الحديث، فصيح العبارة، يحسن قول الشعر، متبحرا في علم اللغة والأدب، معتنيا بالعلم، دينا ورعا نزيها، مع التيقظ والنباهة.

---

[1] انظر ترجمته في: الصلة:818/3 ـ 819، بغية الملتمس:106، اللباب في تهذيب الأنساب:392/1، وفيات الأعيان:282/4ـ284، تذكرة الحفاظ: 13/4ـ15، العبر في خبر من غبر: 359/2ـ360، نفح الطيب:113/2 ـ114، مرآة الجنان:113/3ـ114، البداية والنهاية152/12، النجوم الزاهرة:155/5، كشف الظنون: 61/6، شذرات الذهب: 392/3، إيضاح المكنون:124/1، هدية العارفين:76/2، الرسالة المستطرفة: /173، شجرة النور الزكية:122، مفتاح السعادة: 140/2.

[2] هو علي أبي القاسم الوزير هبة الله بن علي بن جعفر بن علكان بن محمد بن دلف بن أبي دلف القاسم العجلي العبكبري الأمير سعد الملك، أبو النصر البغدادي، المعروف بابن ماكولا، ولد سنة 429 هـ ، وتوفي سنة 487 هـ . من تصانيفه: (الإكمال في رفع الارتياب عن المختلف والمؤتلف لأسماء الكنى والأنساب)، و(مستمر الأوهام على المؤتلف والمختلف من أسماء الأعلام)، و(مفاخرة السيف والقلم والدينار) وكتاب في علم الحديث. انظر ترجمته في: هدية العارفين: 693/1، الأعلام:201/2.

ألف عدة كتب منها: (**الجمع بين الصحيحين)** البخاري ومسـلم[1]، وكتـاب (**جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس)، و(** جمل **تاريخ الأندلس) و(الذهب المسـبوك في وعظ الملوك)**، وله **شعر** رصين في المواعظ والأمثال.

توفي ببغداد في ذي الحجة سنة 488 هـ .

15ـ أبو عمران ابن أبي تليد الشاطبي[2] (ت 517 هـ).

هو أبو عمران، موسى بن عبد الرحمن بن أبي تليد الشاطبي، مولده سنة 444 هـ، من شيوخ شاطبة وكبير المفتين ا، كان فقيها حافظا، محدثا مشهورا، مع الرواية العاليـة والأدب الجم، سمع من أبي عمر ابن عبد البر، وأكثر عنه، وعن غيره، وكانت الرحلة إليه لسماع كتب ابن عبد البر ورواياته. حدث عنه أبو الوليد بن الدباغ، وأبو القاسم، عبـد الرحيم بن محمد[3]، وغيرهما. توفي في ربيع الآخر سنة 517 هـ .

16ـ أبو الحجاج ابن عديس الطليطلي[4] (ت 505 هـ).

---

[1] هو أبو الحسن، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري، ولد بنيسابور سنة 204 هـ، ورحـل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، من أشهر مصنفاته: (صحيح مسلم)، وكتاب (أوهام المحدثين**)،** وكتاب(الأسماء والكنى **)،** و(طبقات الرواة)، و(المسند الكبير على الرجال **)،** وكتاب **(** أولاد الصحابة). توفي بنيسـابور سـنة 261 هـ. انظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم: 282، تذكرة الحفـاظ: 125/2 ـ126، سـير أعـلام النبلاء:557/12، كشف الظنون: 335/6،شذرات الـذهب: 144/2 ـ 145 هديـة العـارفين: 431/2ـ432، الأعلام:221/7 ـ 222

[2] انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 809/4 ـ810، الغنية:195 ـ197، الصلة:880/3 ـ881،، بغية الملتمس:398، تاريخ الإسلام: 232/4، سير أعـلام النـبلاء:545/17، المعجـم:194 ـ196، الحلـل السندسية: 261/3.

[3] هو أبو القاسم، عبد الرحيم بن محمد الخزرجي، المعروف بابن الفرس، مولده سنة 472 هـ، محدث مشـهور، روى عن أبي عمران، عيسى بن سليمان، وعن علي بن عياش، وعن ابن مجاهد، وأبي داود، سليمان بن نجاح، روى عنه ابنه، وغيره. توفي سنة 542 هـ. انظر ترجمته في: بغية الملتمس::325

[4] انظر ترجمته في: الغنية:227، الصلة:977/3، بغية الملتمس:429. الحلل السندسية:243/3.

هو أبو الحجاج، يوسف بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عديس الأنصاري، كان من جلة العلماء، وأحد المتفننين، مع الحظ الوافر من المعرفة والحفظ، روى عن جماعة من العلماء منهم: أبو عمر ابن عبد البر.

له كلام على معان من الحديث.

توفي رحمه الله في شوال سنة 505 هـ.

ثانيا: بقية تلاميذ ابن عبد البر

1. إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد بن عمر بن أسود الغساني يكنى أبا إسحاق من أهل المّرية مات نحو الخمسمائة[1].
2. إبراهيم بن أحمد بن محمد بن مغيث بن أحمد بن مغيث بن أحمد بن مغيث الصوفي يكنى أبا الحسن [2].
3. إبراهيم بن أبي الفضل بن صواب الحجري. يكنى أبا إسحاق[3].
4. إبراهيم بن مخلد[4].
5. أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم، يكنى أبا جعفر (ت 464هـ)[5].

---

[1] التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، تحقيق: إبراهيم الأبياري،ج1، ص 180، دار الكتاب المصري، القـاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى:1410هـ 1989م.

[2] نفس المرجع:178/1.

[3] نفس المرجع:182/1.

[4] الصلة:161/1.

[5] التكملة:39/1.

6. أحمد بن سعيد بن خالد بن بشتغير اللخمي. يكنى أبا جعفر. أجازه ابـن عبـد البر[1].(ت 516 هـ).

7. أحمد بن سعيد الكاتب. يكنى أبا القاسم[2] (ت516 هـ).

8. أحمد بن عبد الله بن أحمد بن طريف بن سعيد. يكنى أبا الوليد. أجاز له ابن عبد البر[3] (432 هـ 520 هـ).

9. أحمد بن عمر بن أنس بن دلهاث بن أنس بن فلذان بن عمران بن منـدب بـن زغبة بن قرطبة العذرى[4].(393 هـ 478 هـ) المرى. يعرف بابن الدلائى.

10. أحمد بن عمر بن الفضل بن عميرة[5].

11. أحمد بن مروان بن محمد بن مروان بن عبد العزيز بن محمد بن حامد بـن رجاء ابن شاكر بن خطاب بن نافع بن عبد العزيز التجيبي. ويكنى أبا بكر.أجاز له ابن عبد البر[6] (459 هـ 511 هـ)

12. أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي جمرة[7].

13. إسماعيل بن أحمد بن جبرون أبا القاسم[1].

---

[1] الصلة:129/1 ـ 130، بغية الملتمس:157، الحلل السندسية: 380/3.

[2] التكملة:145/1.

[3] بغية الملتمس:160.

[4] جذوة المقتبس:120ـ122، ترتيب المدارك: 684/4، الصلة: 115/1 ـ 117، بغيـة الملـتمس:167، سير أعلام النبلاء: 18/ 567، شجرة النور الزكية: 121.

[5] نفس المصدر.

[6] التكملة:51/1ـ52، الحلل السندسية: 187/3 ـ 188.

[7] التكملة (مخطوط): 545/2.

14. أ صبغ بن محمد بن أصبغ الأزدي يكنى أبا القاسم[2] (445 هـ ـ 505 هـ).

15. جعفر بن عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن جحاف المعافري يكنى أبا أحمد[3].

16. الحسن بن عمر بن الحسن الهوزني. يكنى أبا القاسم.أجازه ابن عبد البر[4] (435 هـ 512 هـ).

17. حسين بن محمد بن فيرة بن حيون الصدفي أبا علي، المعروف بابن سكرة السرقسطي[5] (425 هـ 514 هـ).

18. خلف بن إبراهيم بن خلف بن سعيد المقرئ بن الحصار الخطيب، المعروف بابن النحاس.أجاز له ابن عبد البر[6]. (427 هـ 511 هـ)

19. خلف بن أحمد بن داود الصدفي، يكنى أبا القاسم[7] (ت486 هـ).

20. خلف بن خلف بن محمد بن سعيد بن إسماعيل بن يوسف الأنصاري، يكنى أبا القاسم. يعرف بابن الأنقر العربي[8]. (ت 519 هـ)

21. زينب بنت يوسف ابن عبد البر[9].

22. سليمان بن أبي القاسم نجاح (ابن نجاح)[1] (413 هـ 496 هـ).

---

[1] التكملة:234/1.

[2] الصلة:182/1 ـ 183.

[3] بغية الملتمس:219.

[4] الصلة:226/1 ـ 227.

[5] الصلة: 235/1 ـ 237، بغية الملتمس: 230، الديباج المذهب:173.

[6] الصلة:276/1، بغية الملتمس:248.

[7] الحلل السندسية:3/ 93ـ 94.

[8] الغنية:/148ـ 149، الحلل السندسية: 142/2 ـ 143.

[9] الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة:486/2.

23. سليمان بن حسين بن يوسف الأنصاري يكنى أبا مروان[2].

24. سليمان الشاطبي المعروف بابن البيغي[3].(ت نحو 520 هـ).

25. سليمان المعروف بابن البونتي يكنى أبا الربيع[4].

26. عامر عبد الله بن خلف التجيبي[5].

27. أبو العباس المقرئ[6].

28. عبد الجبار بن خلف بن لب اللاردي [7].

29. عبد الجبار بن عبد الله بن سليمان بن سيد بن قحافة الأنصاري يكنى أبا محمد[8].

30. عبد الدائم بن مروان بن جبر اللغوي المقرئ. يكنى أبا القاسم من الغرباء[9]..

31. عبد الرحمن بن سعيد بن هارون الفهمي المقرئ السرقسطي، يعرف بابن الوراق يكنى أبا المطرف[10]. (442 هـ 522 هـ)

---

[1] الصلة:321/1 ـ 322، بغية الملتمس: 262، الحلل السندسية: 89/3 و330/3

[2] ابن عبد البر وجهوده في التاريخ:511.

[3] الغنية:210،الحلل السندسية:283/3ـ 284.

[4] التكملة(مخطوط):306/2.

[5] ابن عبد البر وجهوده في التاريخ:511.

[6] التكملة (مخطوط):255/2.

[7] الحلل السندسية:259/2.

[8] الصلة:553/2.

[9] الصلة:573/2.

[10] الغنية:168، الصلة:515/2 ـ 516

32. عبد الرحمن بن عبد العزيز بن ثابت[1] (ت 509 هـ وقيل 510 هـ).

33. عبد الرحمن بن عبد الله بن معين الكلبي. يكنى أبا زيد[2].(ت 456 هـ).

34. عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن عبد الرحمن، يعرف بابن الحشا، يكنى أبا زيد[3].(ت 473 هـ).

35. عبد الصمد بن موسى بن هذيل بن محمد بن تاجيت البكري يكنى أبا جعفر[4].

36. عبد العزيز بن عبد الله الغازي. يكنى أبا الإصبغ[5].(ت 493 هـ).

37. عبد العزيز بن عبد الملك بن شفيع المقرئ،يكنى أبا الحسن[6].

38. عبد العزيز بن محمد بن سعد البلنسي، يكنى أبا بكر، يعرف بابن القدوة[7].(ت484 هـ).

39. عبد الله بن أحمد بن سعدون. يكنى أبا العباس[8].

40. عبد الله بن إسماعيل بن محمد بن خزرج بن إسماعيل بن محمد بن الحارث اللخمي الإشبيلي. يكنى أبا محمد[9].

---

[1] الصلة: 509/2ـ510،بغية الملتمس: 321، الحلل السندسية: 259/3ـ260.

[2] الحلل السندسية: 3/ 195.

[3] الصلة:502/2ـ503، الحلل السندسية:18/2.

[4] الصلة:550/2.

[5] الصلة:543/2، الحلل السندسية:260/3.

[6] بغية الملتمس: 337، الصلة:544/2.

[7] الصلة:2/ 542، بغية الملتمس: 334، الحلل السندسية: 90/3 و205.

[8] الحلل السندسية:190/3.

[9] الصلة:433/2.

41. عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يوسف القضاعي. يعـرف بـابن خيرون[1].(ت 520 هـ).

42. عبد الله بن عبد الرحمن بن معافي يكنى،أبا محمد[2].(ت 454 هـ وقيـل 453 هـ).

43. عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري. يكنى أبا عبيد. أجاز له ابن عبد البر[3].

44. عبد الله بن علي بن أحمد اللخمي،يكنى أبا محمد سبط ابن عبد البر[4].

45. عبد الله بن فرج بن غزلون اليحصبي الطليطلي، يكنى أبا محمد يعرف بابن العسال[5].(ت 487 هـ).

46. عبد الله بن محمد بن أحمد بن العربي المعافري الإشـبيلي. يكـنى أبـا محمد.أجاز له ابن بد البر[6].

47. عبد لله بن محمد بن سندور بن منتنيل بن مروان التجـيبي[7]. يكـنى أبـا محمد.(ت 500 هـ)

48. عبد الله بن محمد بن يوسف بن خلصه المعافري الإشـبيلي. يكـنى أبـا محمد[8]. (ت 475 هـ).

---

[1] الحلل السندسية:41/3ـ 42 و3/ 223.

[2] الصلة:422/2ـ 423، الحلل السندسية:258/3ـ 259.

[3] الصلة:437/2.

[4] بغية الملتمس:302، سير أعلام النبلاء:92/20، الحلل السندسية:271/3.

[5] الصلة:435/2، الحلل السندسية: 15/2.

[6] الصلة:438/2.

[7] الحلل السندسية: 159/2.

[8] نفسه:262/3.

49. عبد الله بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري يكنى أبا محمد[1].

50. عبد اله بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري يكـنى أبـا محمد[2].

51. عبيد الله بن أحمد بن ميمون المخزومي. يكنى أبا مروان[3].

52. علي بن إبراهيم بن فتح. يكنى أبا الحسن يعرف بابن الإمام[4].

53. علي بن أحمد بن عبد العزيز الأنصاري يكنى أبا الحسن[5].

54. علي بن عبد الرحمن بن أحمد الأنصاري الشاطبي المقرئ، يكنى أبا الحسن يعرف بابن الروش[6].(ت 496 هـ).

55. علي بن عبد الرحمن بن يوسف الأنصاري يعرف بابن اللوقية[7] (ت 498 هـ أو 499 هـ)

56. علي بن بن عبد الله بن محمد بن موهب الجذامي. يكنى أبا الحسن. أجاز له ابن عبد البر[8].

57. علي بن المنذر بن المنذر بن علي الكتاني، يكنى أبا الحسـن[9].(ت نحـو 480 هـ).

---

[1] الصلة:432/2، الحلل السندسية:259/3.

[2] جذوة المقتبس:236، الصلة:425/2،المغرب في حلي المغرب:325ـ326، شـذرات الـذهب:316/3، إعتاب الكتاب:218ـ219، الحلل السندسية:89/3ـ901.

[3] الحلل السندسية: 231/3.

[4] الصلة:610/2.الحلل السندسية:88/2.

[5] ابن عبد البر وجهوده في التاريخ: 515.

[6] الصلة:613/2، بغية الملتمس:372، الحلل السندسية:260/3.

[7] الحلل السندسية: 37/2.

[8] الصلة:619/2، فهرست ابن خير:356، بغية الملتمس:372.

[9] الصلة:612/2.الحلل السندسية:78/2،75.

58. عيسى بن سهل الأسدي القرطبي. يكنى أبا الإصبغ[1].

59. غالب بن عبد الله بن أبي اليمن القيسي، أبو تمام النحوي، يعرف بالقطيني. (ت 466 هـ).[2]

60. أبو الفوارس بن محمد بن أبي عاصم يعرف بالقوارجي[3].

61. محمد بن إبراهيم بن قاسم البكري. يكنى أبا عبد الله. أجاز له أبو عمر[4].

62. محمد بن أبي العافية، يكنى بابن أبي العافية[5].

63. محمد بن أحمد بن عون بن محمد بن عون المعافري، يكنى أبا عبد الله. أجاز له أبو عمر[6].

64. محمد بن أحمد بن محمد بن حسن بن إسحاق بن عبد الله بن إسحاق بن مهلب. يكنى أبا جعفر[7].

65. محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يونس بن حبيب بن إسماعيل الأنصاري يكنى أبا عبد الله[8]. (ت 477 هـ).

66. محمد بن أيمن بن خالد بن أيمن الأنصاري[9].

67. محمد بن عبد الله بن سعيد المأموني[1].

---

[1] الصلة:635/2، الديباج المذهب:282، شجرة النور الزكية:22.

[2] الحلل السندسية: 331/3.

[3] ابن عبد البر وجهوده في التاريخ:516.

[4] الصلة:820/3 ـ 821.

[5] الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر. حياته، آثاره ومنهجه في فقه السنة، محمد بن يعيش، ص 139، المملكة المغربية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1410هـ ـ 1990م.

[6] الصلة:833/3 ـ834.

[7] ابن عبد البر وجهوده في التاريخ: 517.

[8] الحلل السندسية: 147/2.

[9] ابن عبد البر وجهوده في التاريخ:517.

68. محمد بن عبد الله بن محمد بن سعيد البشكلاري[2].

69. محمد بن عبيد الله بن عبد البر بن ربيعة[3].(ت 487 هـ).

70. محمد بن عتيق بن محمد بن أبي نصر التميمي القيرواني، المعـروف بـابن كدية[4].

71. محمد بن علي بن عبد العزيز بن حمدين الثعلبي[5] (439 هـ 508 هـ)

72. محمد بن فتوح بن بن علي بن وليد بن محمد بن علي الأنصاري،يكنى أبا عبد الله[6].(ت 498 هـ).

73. محمد بن كثير القرشي المخزومي. يكنى أبا حاتم[7].

74. محمـد بـن مـروان بـن محمـد بـن عبـد العزيـز التجـيبي [8].

75. محمد بن يوسف بن علي بن خلصة المعافري. يكنى أبا عبد الله[9].(ت نحو 490 هـ)

76. مروان بن محمد بن عبد العزيز التجيبي[10]. (ت بعد 490 هـ).

---

1 نفس المرجع:517.

2 ابن عبد البر وجهوده في التاريخ: 517.

3 الحلل السندسية: 95/3ـ 96.

4 فوات الوفيات والذيل عليها، محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، ج3، ص429ــ 430، دار الثقافة، بيروت، لبنان.

5 الصلة:831/3.

6 الصلة:824/3ـ 825، بغية الملتمس:106، الحلل السندسية:262/3.

7 الصلة:809/3.

8 الحلل السندسية: 3/ 187ـ 188.

9 الحلل السندسية/262.

10 الحلل السندسية:187/3ـ 188.

77. مصعب بن عبد الله بن أبي الفرات القرشي العبدلي الصقلي[1].

78. مطرف بن ياسين. يكنى: أبا عبد الرحمن[2].

79. مفرج بن الخراز. يكنى أبا الخليل[3].

80. موصل بن أحمد بن موصل[4]. (ت قريبا من 480 هـ).

81. هشام بن محمد بن زياد العوفي[5] (393 هـ 465 هـ)

82. يعقوب بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. يكنى أبا أسامة.[6].

83. يوسف بن عبد الله بن خيرون القضاعي. يكنى أبا عمر[7].

84. يونس بن أحمد بن يونس الأزدي. يكنى أبا الوليد، يعرف بابن شوقة[8]. (ت 474 هـ).

---

[1] فوات الوفيات:144/4 ـ 145.

[2] الصلة:898/3.

[3] ا لصلة:894/3.

[4] الصلة:909/3، الحلل السندسية: 91/3.

[5] التكملة(مخطوط): 521/2 ـ 522.

[6] الصلة:988/3.

[7] الحلل السندسية:221/3.

[8] الصلة:984/3، الحلل السندسية: 30/2.

المطلب الثاني

مؤلفات الإمام أبي عمر ابن عبد البر الأندلسي

لقد خلّف الإمام أبو عمر ابن عبد البر ثروة علمية ضخمة في شتى العلوم, وحظيت مؤلفاته بشهرة, فقد كان (موفقا في التأليف، معانا عليه،و نفع الله بتواليفه)[1]

و سأتناول في هذا المطلب دراسة استقرائية لمؤلفات الإمام أبي عمر ابن عبد البر التي ذكرها له المترجمون ونسبوها إليه سواء كانت مطبوعة أو مخطوطة, موجودة أو مفقودة.

أولا: مصنفاته في القرآن وعلومه:

1 كتاب البيان عن تلاوة القرآن[2]: وهو كتاب في علوم القرآن وفي التلاوة. ذكر فيه مجموعة من المباحث أجملها قوله بنفسه: "استوعبنا فيه القول والآثار في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى الهذّ[3] والترتيل والحدر[4] , وأي ذلك أفضل , والقول في قراءة

---

[1] الصلة: 974/3، سير أعلام النبلاء: 18 / 158، شذرات الذهب: 315/3.

[2] ذكره ابن عبد البر في الاستذكار, فقد قال في كتاب القرآن، باب ما جاء في تحزيب القرآن: (وقد أفردنا لهذا المعنى كتابا أسميناه **(كتاب البيان عن تلاوة القرآن)**. انظر الاستذكار:24/8. وانظر: جذوة المقتبس: 333، ترتيب المدارك:810/4، بغية الملتمس:428، فهرسة ابن خير:90، وذكره شمس الدين الذهبي باسم:((**البيان** في **تلاوة القرآن**) انظر: تذكرة الحفاظ: 217/3، سير أعلام النبلاء: 159/18، المشتبه في الرجال: 117. أما حاجي خليفة فقد ذكره باسم:**(البيان** في **تأويلات القرآن**) انظر كشف الظنون: 427/6، وتابعه البغدادي في هدية العارفين: 550/2.

[3] الهذّ: سرعة القطع وسرعة القراءة. هذّ القرآن يهذّه هذّا. يقال: هو يهذّ القرآن هذّا، ويهذّ الحديث هذّا أي يسرده. انظر: لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن منظور، ج 3، ص 517، دار بيروت، المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، المحسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، ج 2، ص 979، دار الدعوة، إستانبول، تركية.1989م.

[4] الحدر: الإسراع في القراءة. انظر: لسان العرب:172/4.

قراءة القرآن بالألحان ومن كره ذلك ومن أجازه , وما روي في صوت داود صـلى الله عليه وسلم وماجاء من هذه المعاني فيه شفاء في معناه , والحمد لله[1].

2- كتاب الاكتفاء في قراءة نافع[2] وأبي عمرو[3]. [4]

وفيه يرجح الحافظ أبو عمر ابن عبد البر قراءة نافع وأبي عمر وبن العلاء منبها على نقاط اختلافهما, ذاكرا حجة كل منهما.

3- كتاب المدخل في القراءات[5].

4- **كتاب التجويد والمدخل إلى العلم بالتحديد**[1]. ويبدو من عنوا نهما أنّ الإمـام ابن عبد البر جعلهما مدخلا لعلم التجويد والقراءات.

---

[1] الاستذكار: 24/8

[2] هو نافع بن عبد الرحمن الليثي، قارىء أهل المدينة، وأحد أصحاب القراءات السبع، أخذ العلم قراءة عن سـبعين من التابعين. توفي سنة 169 هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: 368/5ـ 369، شذرات الذهب: 270/1، الأعلام: 8/5ـ 6.

[3] هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي، المازني، النحوي، القاريء، كان مقدما في عصره، ومن أعلم النـاس بالقرآن والعربية والشعر، توفي سنة 154 هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 407/6، شذرات الـذهب: 237/1 ـ 238.

[4] انظر: تاريخ الإسلام: 141/4،تذكرة الحفاظ:217/3، سير أعلام النبلاء: 159/18.

و قيد الحميدي في جذوة المقتبس: عنوان الكتاب كالتالي: (**كتاب الاكتفاء**في **قراءة نافع وأبي عمرو بن العلاء بتوجيه ما اختلفا فيه**) انظر: جذوة المقتبس:333، وتبعه الضبي في بغية الملتمس:428.

و ذكره المقري في نفح الطيب: نقلا عن ابن حزم (**والحجة لكل واحد منهما، بدل بتوجيه ما اختلفا فيه**)، انظر: نفح الطيب: 170/3.

أما القاضي عياض فقد ذكره مختصرا بعنوان (**الاكتفاء** في **القراءة**) انظر: ترتيـب المـدارك: 810/4. وتبعـه البغدادي في هدية العارفين: 550/2، والحجوي في الفكر السامي: 248/3.

[5] كشف الظنون: 530/2، هدية العارفين: 550/2، وذكره الزركلي باسم (**المدخل** في **القـراءات**) انظـر: الأعلام:240/8.

ثانيا: مصنفاته في الفقه وأصوله.

1 ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار[2]**.** وهو من أجلّ وأشرف ما دون الإمام ابن عبد البر، ويشهد له ابن كثير[3] بقوله: اعتنى الناس بكتاب الموطأ وعلقوا عليه كتبا جمة ومن أجود ذلك كتابا **التمهيد والاستذكار** للحافظ أبي عمر ابن عبد البر النمري القرطبي رحمه الله[4].

2 ـ الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من الاختلاف[5]. و هو رسالة صغيرة في حكم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة في

---

[1] هكذا ذكره الحميدي في جذوة المقتبس: 333، أما القاضي عياض فقد ذكره مختصرا باسم (**التجويد**). انظر: ترتيب المدارك: 810/8، وتبعه الذهبي في المشتبه في الرجال: 117، وعند الضبي في بغية الملتمس: (**كتاب التجويد والمدخل إلى علم القرآن بالتجويد**). انظر: بغية الملتمس: 428.

[2] الغنية:217، فهرسة ابن خير:106، شجرة النور الزكية: 119.

و قد ذكره القاضي عياض باسم: (**الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار**) انظر: ترتيب المدارك: 809/4، كما ذكره ابن خلكان بنفس العنوان. انظر: وفيات الأعيان: 7 /67. أما ابن حزم فقد ذكره باسم (**الاستذكار**). انظر: نفح الطيب: 169/3، وتبعه الذهبي في: تاريخ الإسلام: 138/4، وتذكرة الحفاظ: 217/3. وجاء عنوانه في مرآة الجنان: 68/3: كتاب **الاستدراك لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار.** وفي هدية العارفين: 550/2: **الاستذكار لمذاهب أئمة الأمصار وفيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار** في **اختصار التمهيد.**

[3] هو أبو الفدا، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير. ولد سنة 700هـ. تفقه بالبرهان الفزاري، وقرأ الأصول على الأصبهاني، وأخذ على ابن تيمية، وأكثر عنه. من مؤلفاته:(تفسير القرآن الكريم)، (البداية والنهاية)، (طبقات الشافعية)، وغيرها. توفي سنة 774هـ. انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحفاظ: 238ـ239، شذرات الذهب:231/6ـ231.

[4] الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، أحمد محمد شاكر، عنى به الدكتور:بديع السيد اللحام، ص 41، دار الفيحاء، دمشق، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى:1407هـ 1994م.

[5] ذكره أبو عمر ابن عبد البر في الاستذكار: 220/4، والتمهيد: 230/2. وهي مطبوعة، طبعها منير الدمشقي في مصر في مجموعة الرسائل المنيرية.

أول فاتحة الكتاب، وهل هي آية فيجهر ا في الصلاة الجهرية ويسر ا في الصلاة السرية أم لا ؟

وبعد عرضه لأقوال الفقهاء في المسألة وسبب اختلافهم، يرجح القـول بوجـوب قراء ا، والجهر ا في الصلاة الجهرية، والإسرار ا في الصلاة السرية.

3 ـ **كتاب الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة**[1].

و هو من أجل الكتب في فروع المذهب المالكي، وقد شهد له ابن حزم بقولـه: (اقتصر فيه على ما بالمفتي الحاجة إليه وبوبه وقربه، فصار مغنيا عن التصنيفات الطـوال في معناه)[2].

4 ـ **اختلاف قول مالك وأصحابه**[3].

و الكتاب حاول أن يستقصي ما وقع بين الإمام مالك وأصحابه وأتبـاعهم مـن خلاف فقهي، وتركّزت مادته على ذكر أقوال أئمة المذهب منسوبة إلى قائليها وإيـراد الاختلاف.

و جاء عنوانه في ترتيب المدارك: 810/4:(**الإنصاف فيما** في **بسم الله من الخلاف**). وذكره صاحب كشـف الظنون:427/6 بعنوان: (**الإنصاف فيما** بين **العلماء من الاختلاف**)، وتبعه البغـدادي في هديـة العـارفين: 550/2

[1] جذوة المقتبس: 333، بغية الملتمس:428، فهرسة ابن خير: 309، تاريخ الإسلام: 141/4، تذكرة الحفاظ: 127/3، سير أعلام النبلاء: 159/18، الديباج المذهب: 440، شجرة النور الزكية: 119، هدية العـارفين: 551/2.

و ذكره القاضي عياض باسم: (**الكافي** في **الفقه** في **الاختلاف وأقوال مالك وأصحابه رحمهـم الله**): ترتيـب المـدارك: 810/4.

[2] نفح الطيب: 170/3. وقد طبع بالرياض أخيرا.

[3] هكذا ذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 313/21. وقيده الحميدي بعنوان: (**كتاب اختلاف أصحاب مالك بن أنس واختلاف روايا م عنه**).انظر: جـذوة المقتـبس:333، والعنـوان الأخـير جـاء نفسـه في بغيـة الملتمس:428.وفي ترتيب المدارك: 810/4: (**أقوال مالك وأصحابه)**.

5 ـ **حكم المنافقين** في **عهد رسول الله صلى الله عليه وسـلم وأحكـامهم** في **مناكحتهم لبنات المسلمين الصالحين المؤمنين**[1].

و عنوان الكتاب يدلّ على موضوعه، فقد تعرض فيه لمعـاني المنـافقين وأحكـام مناكحتهم لبنات المؤمنين.

6 ـ الإشراف على ما في **أصول الفرائض من الإجماع والاختلاف**[2].

و هو في علم الفرائض، بين فيه الحافظ أبو عمر ابن عبد البر ا مع عليه من أصول فرائض المواريث وما اختلف فيه.

7 ـ كتاب الأصول[3].

و هو في علم أصول الفقه، أورد الحافظ أبو عمر ابن عبـد الـبر آراءه الأصـولية المتناثرة في ثنايا كتبه كقاعدة: هل العموم أولى بذلك أم الخصوص في أقل ما يقع عليـه الاسم فيما لم يرد به التوقيف.؟

8 ـ الشواهد في **إثبات خبر الواحد**[4].

---

[1] الاستذكار: 6/ 338. فقد قال: وقد أفردت لحكم المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحكامهم في مناكحتهم لبنات المسلمين الصالحين المؤمنين كتابا أتيت فيه على معاني المنافقين وكيف أقرهم رسول الله صـلى الله عليه وسلم على مناكحة بنات المؤمنين وكيف الحكم فيهم عند السلف والخلف بما فيه الشفاء من هذا المعـنى والحمد لله.

[2] الغنية: 207، فهرسة ابن خير:309. وعند القاضي عياض وابن الأبار:(**الإشراف** في **الفرائض**)، انظر: ترتيب المدارك:810/4، المعجم:320، وجاء في تذكرة الحفاظ وفي سير أعلام النبلاء وفي هدية العـارفين بعنـوان: (**الفرائض)**، انظر:تذكرة الحفاظ: 217/3، سير أعلام النبلاء:159/18، هدية العارفين:550/2.

[3] الاستذكار: 253/6، قال فيه: وقد اختلف الناس فيما لم يرد به التوقيف، هل العموم أولى بذلك أم الخصـوص في أقل ما يقع عليه الاسم. وذلك سبق في كتاب (**الأصول**)، والحمد لله.

[4] جذوة المقتبس:332، ترتيب المدارك:810/4، بغية الملتمس:428، تذكرة الحفاظ: 217/3، سـير أعـلام النبلاء:159/18.

و قد احتج فيه لإثبات خبر الواحد العدل، ووجوب العمل به وقبوله ممن جاء به إذا كان عدلا، وأقام فيه الحجة على المعارضين.

ثالثا: مصنفاته في الحديث وعلومه:

1 ـ كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد[1].

و هو من أجل وأجود شروحات **موطأ** الإمام مالك بن أنس رحمـه الله. وسـيأتي الحديث عنه مفصلا في الدراسة التحليلية للكتاب.

2 ـ التقصي لحديث الموطأ[2].

و يسمى أيضا **تجريد التمهيد.** فقد جرد هذا الكتاب من أسانيده وعنونـه:**تجريـد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد والتقصي لحديث الموطأ وشيوخ الإمام مالك** [3]

[1] جذوة المقتبس:332، ترتيب المدارك:809/4، الغنية:217، الصلة:974/3، التكملـة (مخطـوط):256، 395، 479، 527، بغية الملتمس:428، فهرسة ابن خير: 106، وفيات الأعيان:67/7، تـذكرة الحفـاظ: 217/3، سير أعلام النبلاء:157/18، المشتبه في الرجال: 117، مـرآة الجنـان:3/ 68، البدايـة والنهايـة 104/12، الديباج المذهب:440، شـذرات الـذهب:315/3، شـجرة النـور الزكيـة: 119، هديـة العارفين:550/2.

[2] ترتيب المدارك:809/4، وجاء عنوانه في جذوة المقتبس والغنية وبغية الملتمس: (**التقصي لمـا في الموطـأ مـن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم**) انظـر: جـذوة المقتـبس:332، الغنيـة:195 ـ 197، بغيـة الملتمس:428.

وفي فهرسة ابن خير:111:(**كتاب التقصي لما في موطأ مالك بن أنـس**). وفي المعجـم: 67، 98، 209: (**التقصي)**

و في تذكرة الحفاظ: 217/3، وفي سير أعلام النبلاء:159/18، وفي المشتبه في الرجال: 117/1، وفي الرسالة المستطرفة: 12:(**كتاب التقصي في اختصار الموطأ).**

[3] تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، نقله إلى العربية: د محمود فهمي حجازي, ود فهمـي أبـو الفضـل، ج2، ص126، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1977

و عن غرض تأليفه يحدثنا في مقدمة كتابه قائلا:(وعلمنا أن أكثر الناس من قصرت همته، وضعفت عنايته، ودعاه إلى القناعة بأقل من ذلك طلب راحته، أو ضيق معيشـته، رأينا أن نجرد تلك السنن التي جعلناها أصل ذلك الكتاب)[1].

فعلى هذا، يكون كتاب **التقصي** مدخلا مختصرا لكتاب **التمهيد.**

3 ـ الأجوبة الموعبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري[2].

و يعتبر هذا الكتاب من أفضل الشروح لما استعجم من الجامع الصحيح للبخاري مع ذكر إسناد الحديث وعلته ـ إن وجدت ـ ببيان واضح.

4 ـ الزيادات التي لم تقع في الموطأ عند يحي بن يحي[3]، ورواها غيره في الموطأ[4].

و هو رسالة صغيرة، استقصى الحافظ الزيادات التي لم يذكرها يحي بن يحي الليثـي في روايته للموطأ، وإنما ذكرها غيره في الموطأ.

5 ـ جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله[5].

---

[1] التقصي لحديث الموطأ وشيوخ الإمام مالك، ابن عبد البر، ص 9، مكتبة القدسي، القاهرة. 1350 هـ.

[2] الاستذكار:219/2، التمهيد:6/ 481، 107/7، 130/18، تـذكرة الحفـاظ: 217/3، سـير أعـلام النبلاء:159/18، هدية العارفين:550/2. وجاء عنوانه في ترتيب المدارك:810/4 (**الأجوبة الموعبة في الأسئلة المستغربة).**

[3] هو أبو عيسى، يحي بن عبد الله بن يحي بن يحي بن كثير الليثي، مولده سنة 287 هـ، روى عـن أبي الحسـن النحاس، وسمع الموطأ من أبيه، ومن ابن عم أبيه عبيد الله بن يحي، وأسلم بن عبد العزيز،و أحمد بن خالد، كانـت الرحلة إليه للسماع، حدث عنه القاضي يونس. توفي سـنة 367 هـ.. انظـر ترجمتـه في: تـاريخ علمـاء الأندلس:809/2، سير أعلام النبلاء:519/10، الديباج المذهب:434. شجرة النور الزكية: 99

[4] تاريخ التراث العربي:122/2.

[5] جذوة المقتبس:332، ترتيب المـدارك:809/4، الصـلة:974/3، بغيـة الملـتمس:428، فهرسـة ابـن خير:323،وفيات الأعيان:67/7، تاريخ الإسـلام: 141/4، تـذكرة الحفـاظ: 217/3، سـير أعـلام النبلاء:159/18، مرآة الجنـان:69/3، الـديباج المـذهب:440، كشـف الظنـون:427/6، شـذرات الذهب:315/3، هدية العارفين:551/2، شجرة النور الزكية:119.

يعد هذا الكتاب من المصادر الرئيسة في بابه، فقد بين فيه الحافظ فضـيلة طلـب العلم وما ينبغي للعالم والمتعلم أن يتحلى به من آداب.

6 ـ واضح السنن[1].

و هو في فضائل العبادات، ذكّر فيه الحافظ بالآثار التي تحث على فضائل العبادات، كفضل التهجير إلى الجمعة أول النهار.

7 ـ الاستظهار في **طرق حديث عمار**[2].

8ـ اختصار كتاب التحرير[3].

9ـ اختصار كتاب التمييز لمسلم.[4]

10ـ التغطا بحديث الموطا[5].

11ـ حديث مالك خارج الموطأ[6].

12ـ عوالي ابن عبد البر في الحديث[7].

13ـ وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل[8].

14ـ قصيدة رايية في السنة[9].

---

1 الاستذكار:11/5، التمهيد: 22/ 23.

2 أحال إليه ابن عبد البر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجـاوي،ج2، ص 448، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، وانظر: إيضاح المكنون:666/2 وهدية العارفين:550/2.

3 ترتيب المدارك:810/4.

4 ترتيب المدارك:810/4، الفكر السامي:213/2.

5 هدية العارفين:550/2.

6 ترتيب المدارك:200/1.

7 الغنية:163.

8 الرسالة المستطرفة: 15.

9 المعجم: 320.

15ـ مسند ابن عبد البر[1].

رابعا: مصنفاته في علم الرجال:

1 ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب[2].

جمع فيه أسماء الصحابة مرتبة على حروف المعجم مع التعريف بهم، ذاكرا عيون أخبارهم وفضائلهم ومراتبهم.

و قد أثنى ابن الأثير[3] المؤرخ على ابن عبد البر الذي ظهر في كتابه هذا بشخصية المؤرخ الناقد المحلل متميزا بذلك عمن سبقه ممن ألف في تراجم الصحابة فقال: ورأيت أبا عمر قد استقصى ذكر الأنساب وأحوال الشخص ومناقبه وكل ما يعرف به حتى أنه يقول هو ابن أخي فلان وابن عم فلان وصاحب الحادثة الفلانية، وكان هذا هو المطلوب من التعريف، وأما ذكر الأحاديث وعللها وطرقها فهو بكتب الحديث أشبه[4].

---

[1] ابن عبد البر وجهوده في التاريخ: 215.

[2] الغنية:195 ـ 197، فهرسة ابن خير: 262. وفي جذوة المقتبس: 332، وبغية الملتمس:428: (**الاستيعاب** **الاستيعاب** في **أسماء المذكورين** في **الروايات والسير والمصنفات من الصحابة رضي الله عنهم**)، وفي الصلة:974/3، وتاريخ الإسلام: 141/4، وفي تذكرة الحفاظ: 217/3، وفي سير أعلام النبلاء:158/18، وفي المختصر في أخبار البشر:187/2 ـ 188، وشجرة النور الزكية: 119، وهدية العارفين: 550/2، والرسالة المستطرفة:96: (**الاستيعاب** في **أسماء الصحابة**). وفي المعجم: 324، ووفيات الأعيان: 67/7، والبداية والنهاية104/12، والديباج المذهب: 440، وشذرات الذهب: 315/3: (**الاستيعاب**).

[3] هو أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، الجزري، عز الدين بن الأثير، ولد سنة 555 هـ، كان إماما حافظا للحديث والتواريخ، مؤرخا، خبيرا بأنساب العرب وأخبارهم ووقائعهم، له مصنفات منها: (الكامل في التاريخ)، وكتاب في أخبار الصحابة المسمى (أسد الغابة)، و(اختصار كتاب الأنساب للسمعاني)، و(اللباب في تهذيب الأنساب). توفي بالموصل سنة 630 هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان:348/3 ـ 350، تذكرة الحفاظ: 129/4، سير أعلام النبلاء: 285/16، البداية والنهاية: 139/13، كشف الظنون: 566/5، هدية العارفين:706/1، الأعلام:331/4.

[4] أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير، ج1، ص11، دار الفكر، 1409هـ ـ 1989م.

2 ـ **الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء**[1]**:** (مالك وأبو حنيفة والشافعي)

وهو في سير الأئمة الثلاثة: مالك وأبي حنيفة والشافعي، وكبار أصحا م.

3 ـ **الاستغناء في أسماء المشهورين من حملة العلم بالكنى**[2]**:**

ذكر فيه اسم من عرف بكنيته، أو كنية من عرف باسمه، وكفى بابن الصلاح[3] مثنيا عليه بقوله: ولابن عبد البر في أنواع منه كتب لطيفة[4].

خامسا: مصنفاته في التاريخ:

1 ـ **أخبار أئمة الأمصار**[5]**.**

---

[1] ترتيب المدارك:809/4، فهرسة ابن خير:356. وجاء عنوانه في الغنية:210: (**المنتقى في أخبار الأيمة الفقهاء**). وفي تذكرة الحفاظ: 217/3، وفي سير أعلام النبلاء: 159/18:(**الانتقاء لمذاهب الثلاثة العلماء مالك وأبي حنيفة والشافعي**). وفي هدية العارفين: 550/2 (**الانتهاء في فضائل الثلاثة الفقهاء**). وفي شجرة النور الزكية: 119 (**كتاب فضائل مالك وأبي حنيفة والشافعي**). وهو مطبوع.

[2] هكذا جاء عنوانه في فهرسة ابن خير: 261. وفي ترتيب المدارك: 810/4: (**كتاب أسماء المعروفين بالكنى**). وفي التكملة (مخطوط):338، وفي تذكرة الحفاظ: 217/3، وفي سير أعـلام النـبلاء:159/18 وفي هديـة العارفين:2/ 551: **كتاب (الكنى).**

[3] هو تقي الدين، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصـر النصـري الشـهرزوري، الكردي، ولد سنة 577 هـ، من كبار الأئمة والمفتين، من مؤلفاته: (معرفة أنواع الحديث)، المعروف بمقدمـة ابن الصلاح، وكتاب (الفتاوى)، وكتاب (فوائد الرحلة)، وكتاب (نكت على علوم الحديث). تـوفي سـنة 643 هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: 243/3 ـ 244، تذكرة الحفاظ:149/4ـ 150، سير أعـلام النبلاء:140/23ـ 144، البدايـة والنهايـة:168/13ـ ـ169، النجـوم الزاهـرة:6/ 313، هديـة العارفين:65/1، الأعلام:207/4ـ 208.

[4] مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، خرج نصوصه وعلق عليه:الدكتور مصـطفي ديـب بغـا، ص198، دار الهدى، الجزائر..

[5] التمهيد:308/6، جذوة المقتبس:333، بغية الملتمس:428.

2 ـ **أخبار القاضي منذر بن سعيد[1]البلوطي** وهو أبو الحكم الأندلسي، قاضي الجماعة بقرطبة، وقد ألّف الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في أخباره كتابا فيه مواعظ ومواقف للقاضي جليلة.

3 ـ **اختصار تاريخ أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي**[2]، وهو اختصار وتهذيب لكتاب **التاريخ الكبير** لابن سعيد الصدفي في أسماء الرجال.

4 ـ الدرر في اختصار المغازي والسير:[3]

و هو عيون من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ومغازيه بدءا من مبعثه إلى وفاته صلى الله عليه وسلم، وعن موضوعه يحدثنا مؤلفه بقوله: هذا كتاب اختصرت فيه ذكر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وابتداء نبوته... فذكرت مغازيه وسيره على التقريب والاختصار، والاقتصار على العيون من ذلك دون الحشو والتخليط[4].

5 ـ الإنباه على قبائل الرواة[5].

[1] التكملة (مخطوط): 394. وفيه: **فضائل منذر.**

[2] ترتيب المدارك:810/4، الفكر السامي:213/2.

[3] جذوة المقتبس:332، ترتيب المدارك:810/4، فهرسة ابن خير:/285، بغية الملتمس:428، وفيات الأعيان:67/7، مرآة الجنان69/3، الديباج المذهب:440، شذرات الذهب:315/3 ن هدية العارفين:550/2، وفي شجرة النور الزكية:119 (**الدرر** في **المغازي والسير**).

[4] الدرر في اختصار المغازي والسير، ابن عبد البر، تحقيق: شوقي ضيف،ص29، المجلس الأعلى للشؤن الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى:1386هـ ـ 1966م.

[5] ترتيب المدارك:809/4، هدية العارفين:550/2، وفي فهرسة ابن خير: 262، جاء عنوانه: (**الإنباه على قبائل الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم، بما انضاف إلى ذلك من أنساب**)، وفي تذكرة الحفاظ: 217/3، وفي سير أعلام النبلاء: 159/18: (**الإنباه عن قبائل الرواة).**

و قد جعله مدخلا لكتابه الاستيعاب، ذكر في مقدمته قائلا: وجعلته دليلا على أصول الأنساب، ومدخلا إلى كتابي في **الصحابة** ليكون عونا للناظرين، ومنبها على ما يحتاج إليه من معرفة الأنساب[1].

6 ـ القصد والأمم في **معرفة أنساب العرب والعجم وأول من تكلم بالعربية من الأمم**[2]: و موضوع هذا الكتاب يدلّ عليه عنوانه، فقد تكلم فيه عن الأمم وأصولها وما تفرع منها بدءا من آدم ونوح عليهما السلام

7 ـ أعلام النبوة[3].

8 ـ تاريخ ابن عبد البر[4].

9ـ تواليف الفقيه الحافظ ابن عبد البر، وجمع رواياته عن شيوخه[5].

10ـ فهرسة أبي **عمر بن عبد البر وتصانيفه[6].**

11ـ محن **العلماء[1].**

---

[1] الإنباه على قبائل الرواة، ابن عبد البر، تحقيق إبراهيم الأبياري، ص11، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: 1405 هـ ـ 1985 م.

[2] ترتيب المدارك:810/4، وفي وفيات الأعيان: 67/7: (**وله كتاب صغير** في **قبائل العرب وأنسا م**)، وذكر في هامش الكتاب (**مطبوع باسم القصد والأمم).** وفي مرآة الجنان:69/3: (**وكتاب صغير** في **قبائل العرب وأنسا م**). وورد في الديباج المذهب:441(وله كتاب صغير في قبائل العرب وأنسا م، سماه (**جمهرة الأنساب**)، وفي شذرات الذهب:315/3(وكتاب صغير في قبائل العرب وأنسا م)، وجاء عنوانه في هدية العارفين:551/2 (**القصد والأمم** إلى **أنساب العرب والعجم)،** وورد اسمه في شجرة النور الزكية: 119 (**جمهرة الأنساب** في **قبائل العرب وأنسا م).**

[3] الدرر في اختصار المغازي والسير: 30.

[4] التكملة (مخطوط):173، 338، وانظر: نفح الطيب:69/3.

[5] الغنية:197،195، و164، الصلة:332/1.

[6] جذوة المقتبس:333، قال الحميدي: (وكتب لنا بخطه في فهرسة مسموعاته ومجموعاته)، وانظر: الغنية:210، و227، شجرة النور الزكية: 119.

12ـ المغازي[2].

13ـ كتاب في أخبار القضاة[3].

سادسا: مصنفاته في الأدب وعلوم أخرى.

1 ـ جة ا الس وأنس ا الس وشحذ الذاهن والهاجس[4]

و هو من أجل وأشهر كتب الحافظ في الأدب، حتى أنه عد به من فرسان الأدب، وقد شهد له ابن سعيد[5] في **المغرب** بذلك في قوله:

وهو في الأدب فارس وكفاك دليلا كتابه جة ا الس[6].

2 ـ الاهتبال بما في شعر أبي العتاهية[7] من الحكم والأمثال[8]:

---

[1] مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي:ج2،ص323، مطبعة السنة المحمدية 1375 هـ.

[2] تذكرة الحفاظ: 217/3، سير أعلام النبلاء:159/18، هدية العارفين:550/2.

[3] ابن عبد البر وجهوده في التاريخ:226.

[4] جذوة المقتبس: 333، ترتيب المدارك: 810/4، الغنية: 207، فهرسة ابن خير: 207، بغية الملتمس: 428، المعجم: 320، وفيات الأعيان: 67/7، تاريخ الإسلام: 141/4، الديباج المذهب: 441، مرآة الجنان: 69/3، هدية العارفين: 550/2، شجرة النور الزكية: 119.

[5] هو أبو الحسن، علي بن موسى بن عبد الملك بن سعيد بن خلف بن سعيد، المعروف بـابن سـعيد، مولـده في غرناطة سنة 610 ه، أخد عن أعلام اشبيلية. تآليفه كثيرة منها: (المغرب في حلي المغرب)، و(المشرق في حلي المشرق)، و(الطالع السعيد في تاريخ بني سعيد وبيته وبلده)، و(المقتطف)، وكتاب (المرزمة) وغيرهـا مـن الكتب. توفي بتونس سنة 685 هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب 301 – 302، كشف الظنون:، إيضـاح المكنون: 485/1، هدية العارفين: 714/1، شجرة النور الزكية: 197، الأعلام: 26/5.

[6] المغرب في حلي المغرب:329.

[7] هو أبو إسحاق، إسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان العـ ي، المعروف بأبي العتاهية، مولده سنة 130 هـ، أديب، صالح، رأس الشعراء، له ديوان شعره مشهور.توفي سنة 211 هـ.

انظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم: 195، وفيات الأعيان:219/1ـ226، سير أعلام النبلاء:195/10ـ198، البداية والنهاية: 265/10 ـ266، هدية العارفين: 206/1، الأعلام:321/1.

[8] جة ا الس: 35/1، سير أعلام النبلاء:159/18.

انتقى فيه الحكم والأمثال من شعر أبي العتاهية الدالة على مكارم الأخلاق وفضائل الصفات، معرفا بأبي العتاهية، ذاكرا مناقبه وأقوال المؤرخين والأدباء فيه

3 ـ الجامع:

و هو رسالة صغيرة في الأخلاق والآداب الإسلامية ملحقة بكتاب الكافي[1].

4 ـ الأمثال السائرة والأبيات النادرة:

و هو قطعة من كتاب جة ا الس، بدأه من باب [أدب ا السة وحق الجليس] وختمه بباب [الحق والباطل][2].

5 ـ رسالة في أدب ا السة وحمد اللسان:

و هو أيضا قطعة من كتاب جة ا الس[3].

6 ـ مختارات من الشعر والنثر[4].

و قد رتبها بحسب موضوعا ا في سبعين فصلا

7 ـ **نزهة المستمعين وروض الخائفين**[5].

8 ـ الإنصاف في أسماء الله[6].

و هو في علم التوحيد، تكلم فيه عن أسماء الله الحسنى

---

[1] الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، ص610 ـ 616، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعـة الثانية:1413هـ ـ 1992م.

[2] جة ا الس: 1/ 39.

[3] نفس المصدر: 1/ 39 ـ 53.

[4] ابن عبد البر وجهوده في التاريخ:233.

[5] جة ا الس: 1/ 26، الأعلام: 240/8.

[6] تذكرة الحفاظ:3/ 217، سير أعلام النبلاء:18/ 159.

9 ـ البستان في الإخوان[1].

يبدو من عنوانه أنه في أدب الأخوة

10ـ العقل والعقلاء وما جاء في أوصافهم عن العلماء والحكماء[2].

11ـ رسالة في الأنواء أو منازل القمر[3].

12ـ شرح زهديات أبي العتاهية[4].

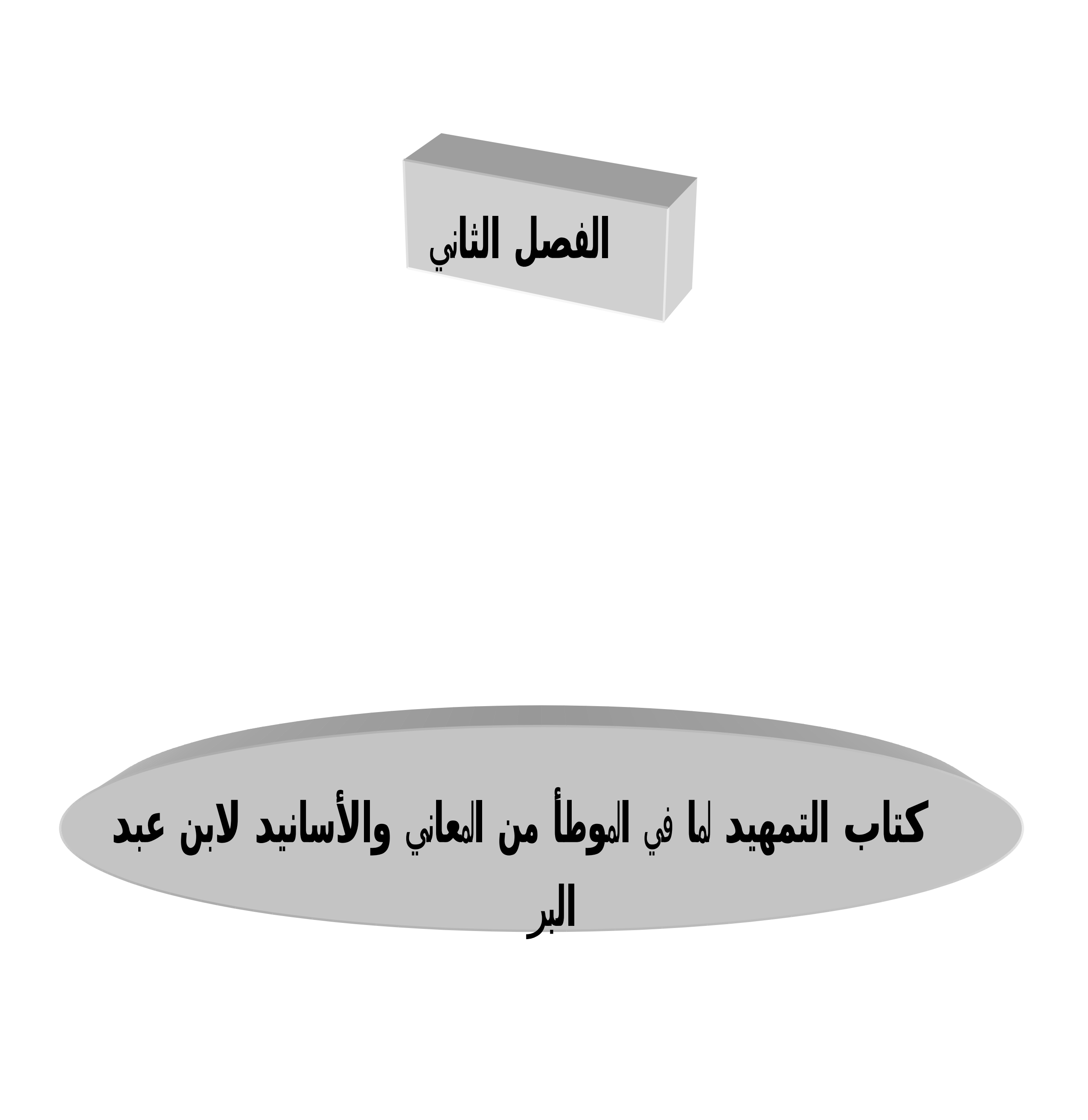
---

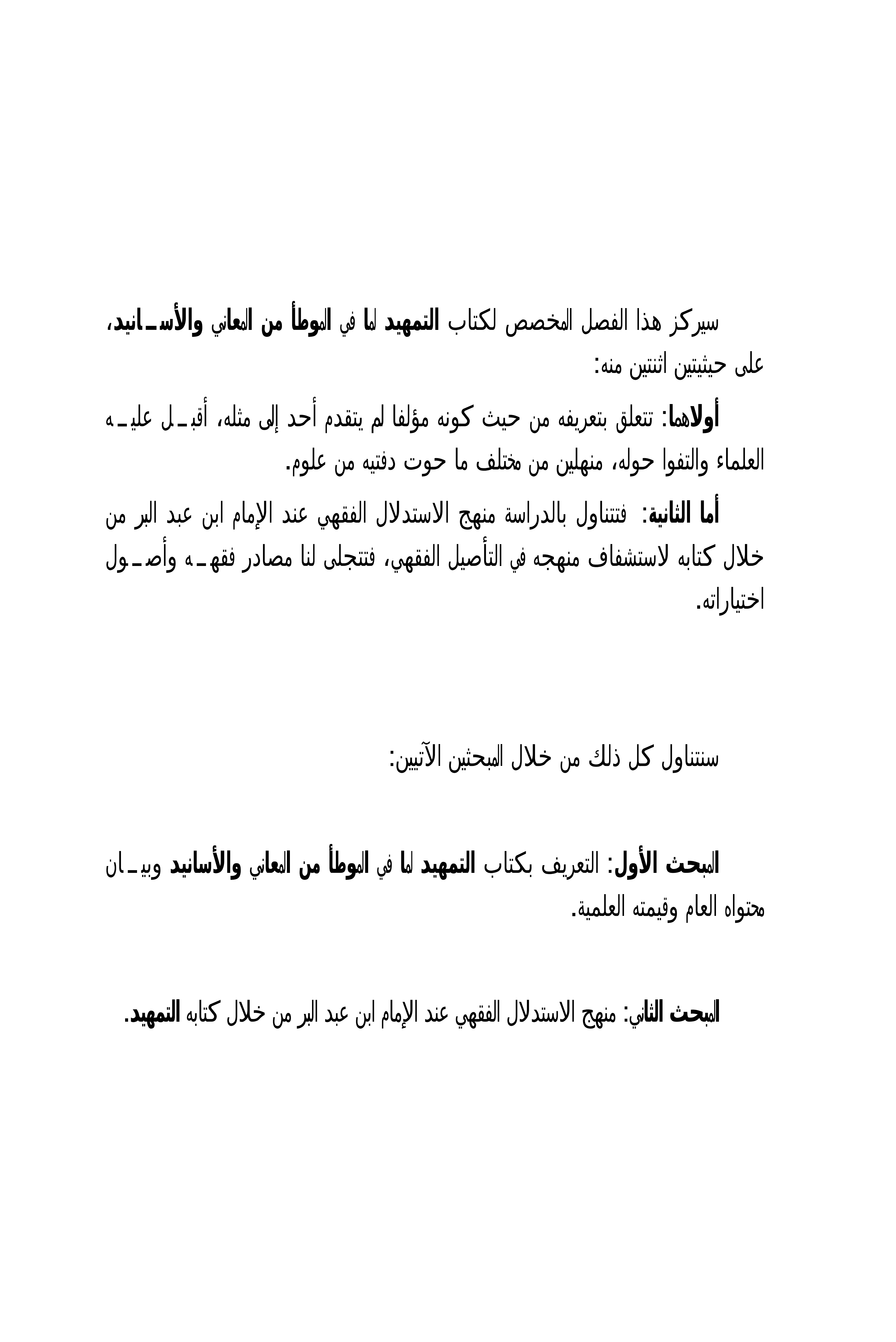
[1] ترتيب المدارك:810/4.

[2] جة ا الس: 1/ 26، جذوة المقتبس: 333، بغية الملتمس: 428، وفيات الأعيان: 7/ 67، مرآة الجنان:3/ 69، الديباج المذهب:440، كشف الظنون:1440/2، شذرات الذهب:315/3، هدية العـارفين:551/2، شجرة النور الزكية:119، الأعلام:240/8.

[3] الاستذكار:7/ 159.

[4] جة ا الس: 1 / 26.


الفصل الثاني
كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر



سيركز هذا الفصل المخصص لكتاب **التمهيد** لما في **الموطأ من المعاني والأسانيد**، على حيثيتين اثنتين منه:

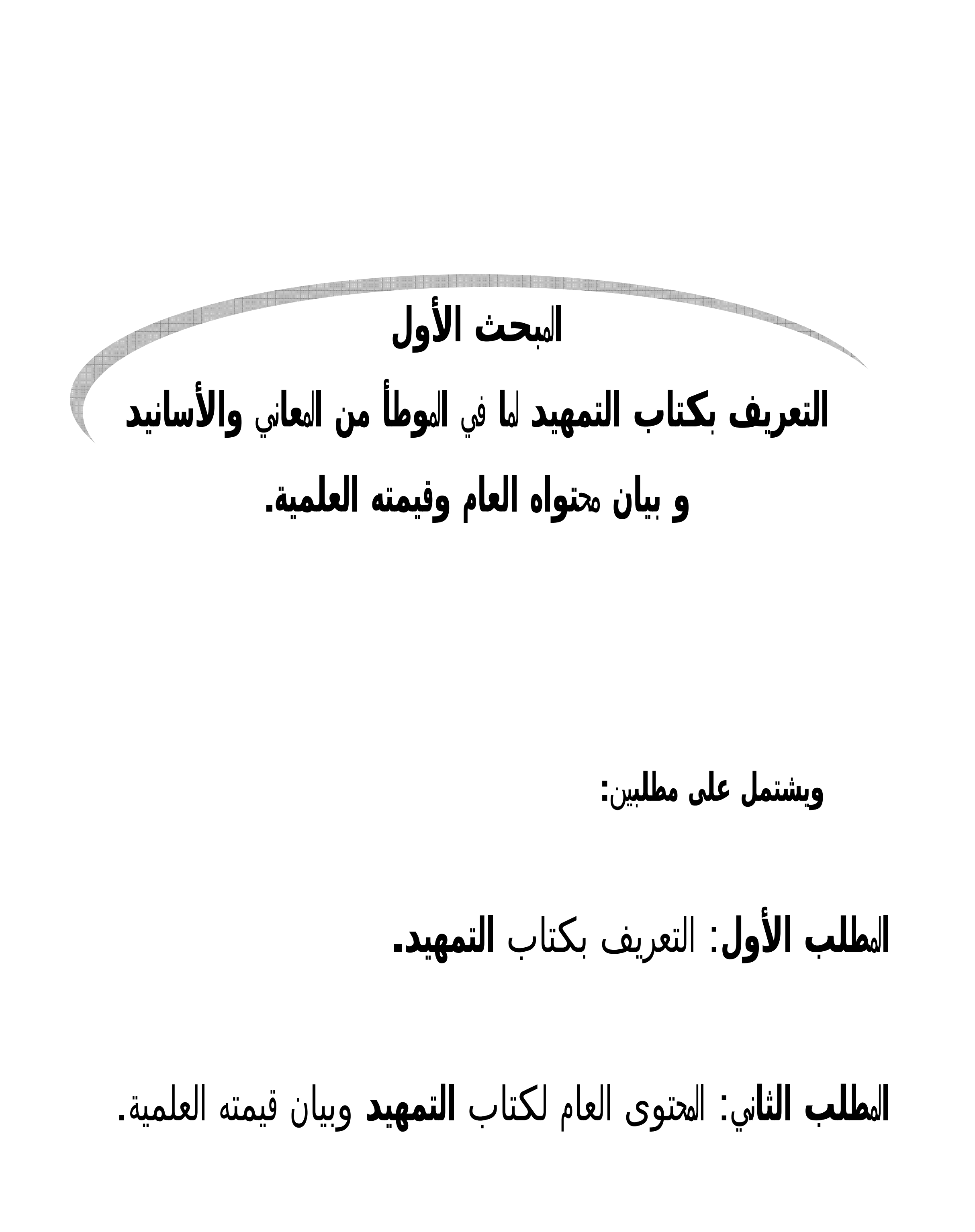
أولاهما: تتعلق بتعريفه من حيث كونه مؤلفا لم يتقدم أحد إلى مثله، أقبل عليه العلماء والتفوا حوله، منهلين من مختلف ما حوت دفتيه من علوم.

أما الثانية: فتتناول بالدراسة منهج الاستدلال الفقهي عند الإمام ابن عبد البر من خلال كتابه لاستشفاف منهجه في التأصيل الفقهي، فتتجلى لنا مصادر فقهه وأصول اختياراته.

سنتناول كل ذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: التعريف بكتاب **التمهيد** لما في **الموطأ من المعاني والأسانيد** وبيان محتواه العام وقيمته العلمية.

المبحث الثاني: منهج الاستدلال الفقهي عند الإمام ابن عبد البر من خلال كتابه **التمهيد**.



المبحث الأول

التعريف بكتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

و بيان محتواه العام وقيمته العلمية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بكتاب **التمهيد.**

المطلب الثاني: المحتوى العام لكتاب **التمهيد** وبيان قيمته العلمية.

المطلب الأول

التعريف بكتاب التمهيد

لمّا أن كان موضوع هذه الدراسة إنما هو اختيارات الإمام ابن عبد البر الفقهية مـن خلال مؤلفه **التمهيد لما** في **الموطأ من المعاني والأسانيد**، يحسن بنا التعريف بهذا المؤلف من خلال إبراز نقاط رئيسة، والتي انتظمت في الفرعين التاليين:

- **الفرع الأول**: أهمية **التمهيد** وبيان مصطلحات ابن عبد البر فيه.

- **الفرع الثاني**: سبب تأليف **التمهيد** ومصادر ابن عبد البر فيه.

الفرع الأول: أهمية التمهيد وبيان مصطلحات ابن عبد البر فيه.

أولا - أهمية التمهيد:

يعد كتاب **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** أثر من أهم آثار الحافظ أبي عمر بن ابن عبد البر، بل إنه اشتهر به ولا يكاد يذكر اسمه إلا مقرونا باسم كتابه هذا، فيقال ابن عبد البر صاحب **التمهيد**.

فالتمهيد يعد وعن جدارة من أهم شروحات موطأ الإمام مالك بن أنس، فقد وظّف الإمام أبو عمر ابن عبد البر في تأليفه كل علومه ومعارفه، ولم يضن عليه بوقته وهو الذي استغرق إنجازه في ثلاثين سنة، فجاء هذا موسوعة كبرى في شتى العلوم والآداب.

فهو في الحديث مسند شامل، وفي الفقه موسوعة كبرى في الفقه الإسلامي المقارن المدلل وفي اللغة قاموس، ومثل ذلك في التراجم والرجال والتاريخ والسير، ومصطلح الحديث والجرح والتعديل والشعر.

فحق والله لمؤلفه أن يعتز ويفتخر به، بل وينشد فيه شعرا فيقول[1]:

سمير فؤادي في ثلاثين حجة وصاقل ذهني والمفرج عن همي
بسطت لهم فيه كلام نبيهم لما في معانيه من الفقه والعلم
و فيه من الآداب ما يهتدي به إلى البر والتقوى وينأى عن الظلم

[1] ترتيب المدارك: 810/4.

ثانيا - مصطلحات ابن عبد البر في التمهيد.

لقد تميز كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ببعض المصطلحات الخاصة بالإمام ابن عبد البر، يتوقف فهم مؤلفه على تحديدها. وإنّ القراءة الاستقرائية الأولية لكتاب **التمهيد**، مكّنتنا من تحديد بعض هذه المصطلحات أهمها:

1/ **مصطلح الوجوب**: استعمل الإمام ابن عبد البر في مواضع كثيرة من " **التمهيد** " مصطلح الوجوب مقرونا باصطلاحين هما:

أ/ الفرض

ب/ السنة

وإذا كان الفعل كما يسمى واجبا يسمى فرضا عند الجمهور. وهو ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام. فإنّ الإمام ابن عبد البر قرن بين اللفظين فأطلق عليه " الفرض الواجب" أو " الواجب فرضا".

جاء هذان اللفظان مقرونين في مواضع عدة من **التمهيد** منها:

1/ قوله في معرض كلامه عن حكم القيام في صلاة الفريضة " أجمع العلماء على أن القيام في صلاة الفريضة **فرض واجب**"[1]

2/ وعن حكم ستر العورة قال:" وأجمعوا أنّ ستر العورة **فرض واجب** بالجملة على الآدميين "[2]

3/ وقوله بصدد الكلام عن حكم من نذر معصية: " كل من جعل على نفسه نذرا أن يعصي الله، كالجاعل عليه أن يشفي مريضه، أو رد غائبه، أو نحو ذلك، أن يشرب

---

[1] التمهيد: 138/6

[2] نفس المصدر: 376/6

الخمر، أو يقتل أو يزني، أو يظلم أحدا، ونحو ذلك من المعاصي ... فلا يلزمه شـيء في ذلك كله لأنه من خطوات الشيطان، وعليه تركه **فرضا واجبا"**.[1]

4/ وقوله بصدد الكلام عن حكم الجلسة الوسطى في الصلاة:" ذهبت طائفـة إلى **إيجاب** الجلسة الوسطى **فرضا**"[2]

5/ وعن حكم شهود الجماعة قال:" شهود الجماعة ليس **بفرض واجب**" .[3]

6/ وكذلك قوله بصدد الكلام عن حكم صلاة الوتر: " وقد **أوجبه** بعـض أهـل الفقه **فرضا**".[4]

7/ وقوله في معرض مناقشة لمن أوجب على من ترك سنة من سنن الوضوء والصلاة إعادة وضوئه وصلاته:" وكان بعض أصحاب مالك يقول: من ترك سـنة مـن سـنن الوضوء، أو الصلاة عامدا أعاد، وهذا عند الفقهاء ضعيف، وليس لقائله سلف، ولا لـه حظ من النظر، ولو كان كذلك، لم يعرف **الفرض الواجب** من غيره"[5].

وقد يطلق ابن عبد البر مصطلح **الوجوب**، ويقصد به **السنة المؤكدة** إذا قرنه بلفظ السنة، كأن يقول: " **سنة واجبة** " أو " **واجب وجوب سنة"**، ومن هذه المواضيع الـتي جاء فيها هذا الاصطلاح.

---

[1] نفس المصدر: 97/6.

[2] التمهيد: 195/10.

[3] نفس المصدر: 256/4.

[4] نفس المصدر: 14/8.

[5] نفس المصدر: 38/4.

1/ قوله في معرض كلامه عن حكم العقيقة وإبراز مذاهب الفقهاء بشأ ا: "ذهب أهل الظاهر إلى أن العقيقة واجبة فرضا، وكان مالك يقول هي **سنة واجبة** يجب العمل ا وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل[1]. وإسحاق[2]". يعني سنة مؤكدة.

جاء هذا التفسير عندما صرح برأيه في حكمها بقوله: "الآثار كثيرة عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين في استحباب العمل ا **وتأكيد سنتها** "[3].

2/ قوله عن حكم الغسل لصلاة الجمعة وتعليقا على حديث أبي هريرة[4] " **غسـل الجمعة واجب على كل مسلم كغسل الجنابة**"[5]: وتفسيره أنه **وجوب سنة** واسـتحباب وفضيلة "[6]. أي سنة مؤكدة.

جاء هذا التفسير أيضا عند عرضه لمذاهب الفقهاء.

---

[1] هو الإمام أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. مولده ببغداد في 164هـ. أحد الأئمة الأربعة. مـن مؤلفاته: (المسند) في الحديث. توفي ببغداد سنة 241هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: 15/2 ـ 16، سـير أعلام النبلاء:177/11، شـذرات الـذهب:96/2ـ 97، تقريـب التهـذيب:84/1، تـاريخ التـراث العربي:196/2ـ 207.

[2] هو أبو يعقوب، إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد بن راهويه التميمي، ولد سنة 161هـ، سكن مـرو، اجتمع له الفقه والحديث. وفاته سنة 238هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: 199/1-201، سير أعـلام النبلاء:385/11، العبر في خبر من غبر:334/1-335، شذرات الذهب: 89/2، معجم المـؤلفين:228/2، الأعلام 292/1.

[3] التمهيد: 311/4-313.

[4] هو أبو هريرة عبد الرحمان بن صخر بن عامر الدوسي، وقد اختلف في اسمه اختلافا، سماه رسول الله صـلى الله عليه وسلم أبا هريرة، وقد أجمع أهل العلم على أنه أكثر الصحابة راوية للحديث، بلغت مروياته 5374 حـديثا، توفي في سنة 59هـ، وقيل سنة 58هـ، انظر ترجمته في: الاستيعاب:: 1004/3، سير أعلام النبلاء:758/2، الإصابة:316/4، شذرات الذهب: 63/1-64.

[5] أخرجه الإمام مالك في كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، حديث رقم: 231. انظر: الموطأ، الإمام الإمام مالك، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ج 1،ص109، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: 1420 هـ 1999 م.

[6] التمهيد: 78/10-79

قال: "فذهب مالك والثوري وجماعة من أهل العلم أنّ غسل الجمعة **سنة مؤكدة"**[1], وبعد أن استعرض أدلتهم قال: "هذه الآثار كلها تدل على **وجوب سنة"**[2].

3/ قوله في معرض كلامه عن حكم إجابة الدعوة: قال: "قال البراء[3] **أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع**[4] فذكر منها: إجابة الداعي، وذكر منها أشياء منها ما هو هو فرض على الكفاية، ومنها ما هو واجب **وجوب السنة**، وكذلك إجابة الدعوة، والله نسأل العصمة"[5].

وفي موضع آخر قال: "إجابة الدعوة **سنة مؤكدة** مندوب إليها"[6].

وهو تفسير لمصطلح سنة واجبة لمعنى مؤكدة.

مصطلح السنة:

استعمل ابن عبد البر مصطلح **السنة** في معاني عدة، منها:

---

[1] نفس المصدر: 10/97-80

[2] نفس المصدر: 10/82.

[3] هو أبو عمارة، البراء بن عازب الأنصاري الحارثي، نزيل الكوفة. من أقران ابن عمر، استصغر يوم بدر. روى ثلاثة مئة وخمسة أحاديث. توفي سنة 72 هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب: 1/ 77 ـ 78.

[4] الحديث: عن البراء رضي الله عنه قال: **أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع، و انا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم،و إبرار القسم،و رد السلام،و تشميت العاطس،و انا عن آنية الفضة،و خاتم الذهب،و الحرير،و الديباج،و القسي،و الاستبرق.** أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، حديث رقم: 1239، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، حديث رقم: 2066. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج 3، ص 145، طبعة مزيدة ومنقحة ومصححة عن الطبعة التي حقق أصلها ورقم كتبها وأبوا ا وأحاديثها: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1418هـ 1997م، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ج 3، ص 1635، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[5] التمهيد: 1/275.

[6] نفس المصدر: 1/272.

1/ استعماله في مقابل **البدعة.** ففي تعليقه على حديث أبي **هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الخيل لثلاثة لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر**"[1]

قال: "وفي الحديث من الفقه أن الأعيان لا يؤجر المرء في اكتسا ا إنمـا يـؤجر في استعمال ما ورد الشرع بعمله مع النية التي تزكو ا الأعمال، إذا نوى ا صاحبها وجه الله والدار الآخرة، وما يقربه من ربه إذا كان (ذلك) على **سنة"**[2]. أي على غير بدعة.

2/ استعماله في مقابل **الواجب:** وتمييزا منه للواجب عن الاستحباب، فقد يقرن ابن عبد البر بين مصطلح السنة وغيرها من المصطلحات التي تدل على الاستحباب، رفعا لصفة اللزوم، كأن يقول: **سنة حسنة، سنة مستحبة، سنة وفضيلة، سنة وفضل وعمل بر، سنة وخير وأدب.**

1/ من ذلك قوله بصدد الكلام عن حكم الجماعة: "فدلّ على أنّ حضور الجماعة **ليس بفرض،** والله أعلم، وإنما حضورها **سنة وفضيلة وعمل بر"**[3].

2/ وعن حكم التكبير في الصلاة، في كل خفض ورفع قال: "وهذا يدل على مـا قلنا أنه **سنة وفضل** وزينة للصلاة لا ينبغي تركه"[4].

ـ وقوله: "وفيما ذكرنا من الآثار في هذا الباب ما يدل على أن التكبير كله ماعدا تكبيرة الإحرام **سنة حسنة وليس بواجب** والله أعلم"[5].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الخيل لثلاثة وقول الله عزوجـل" **والخيـل والبغـال والحمـير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون"** النحل:8، حديث رقم:2860، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم: 987. انظر: فتح الباري:79/6، صحيح مسلم:681/2.

[2] التمهيد: 202/4.

[3] التمهيد: 422/6.

[4] نفس المصدر: 83/7

[5] نفس المصدر: 86/7.

3/ وقوله تعليقا على **قوله صلى الله عليه وسلم: من توضأ يـوم الجمعـة فبـها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل**[1]**:** " بيان واضح على **سقوط وجوبه وأنه فضيلة وسنة مستحبة**"[2].

4/ وقوله بصدد الكلام عن حكم الابتداء بالسلام ورده: " والابتداء بالسلام **ليس بواجب** عند الجميع، ولكنه **سنة وخير وأدب** والرد واجب عند جميعهم "[3].

مصطلح سنة مسنونة:

استعمل الإمام ابن عبد البر مصطلح سنة **مسنونة** في مواضع عدة مـن **التمهيـد** مريدا به السنة بمعناها الاصطلاحي، أي بمعنى ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسـلم وأمر به دون إيجاب وأظهره في جماعة.

1/ يدلّ على هذا قوله عن حكم قيام الليل: " قيام الليل **سنة مسنونة، لأنّ رسول الله صلى الله عليه فعله، وواظب عليه ،** ولفظ الحديث يدل على **مداومته** على ذلـك صلى الله عليه وسلم[4].

2/ وكذلك قوله عن حكم قصر الصلاة في السفر**:** " **وقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم** من أربع إلى اثنتين إلا المغرب في **أسفاره كلها** آمنا لا يخـاف إلا الله تعـالى

---

[1] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، حديث رقم: 354، والترمذي في كتاب الصلاة، باب في الوضوء يوم الجمعة، حديث رقم: 497، والنسائي في كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، حديث رقم: 1380.انظر: سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ج 1،ص97،مراجعة وضبط وتعليق:محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر،مكتبة الرياض الحديثة، سنن الترمـذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى الترمذي، ج 2،ص369، تحقيق:أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العـربي،بيروت، سنن النسائي،أحمد بن شعيب النسائي،ج 3،ص94،تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة،دار الفكر، بيروت.

[2] التمهيد: 88/10.

[3] نفس المصدر: 289/5.

[4] التمهيد: 124/8.

فكان ذلك منه **سنة مسنونة** صلى الله عليه وسلم زيادة منه في أحكام الله كسائر ما سنه وبينه مما ليس في القرآن."[1]

3/ وقوله بصدد الكلام عن السترة في الصلاة: " السترة في الصلاة **سنة مسـنونة معمول ا**"[2].

4/ وعن الفرق في الشعر قال: " الفرق في الشعر سنة وأنه أولى من السدل **لأنـه آخر ما كان عليه رسول** الله **صلى** الله **عليه وسلم** والفرق **سنة مسنونة** "[3]

5/ وقوله بصدد الكلام عمن يقيم الجمعة: " لا يختلف العلماء أن الذي يقيم الجمعة السلطان وأن ذلك **سنة مسنونة** "[4]. أي معمول ا.

كما أن الإمام ابن عبد البر قد يعبر ذا المصطلح **سنة مسنونة** عن **السنة المؤكدة،** جاء هذا في مواضع عدة منها:

1/ قوله بصدد الكلام عن حكم الابتداء بالصفا قبل المروة في السعي: "وإذا كـان الابتداء بالصفا قبل المروة **سنة مسنونة** وعملا واجبا"[5]. أي سنة مؤكـدة (سـنة واجبة)

جاء هذا التفسير عن الإمام ابن عبد البر نفسه، فعن حكم المسألة نفسها قال: "وفيه أن **السنة الواجبة** أن يبدأ الساعي بين الصفا والمروة، من الصفا قبل المروة" [6].

2/ وعن حكم إجابة الدعوة، وتعليقا على حديث **ابن عمر**[1] **أنّ رسول** الله **صلى** الله **عليه وسلم قال: أجيبوا الدعوة إذا دعيتم لها"**[2]

---

[1] نفس المصدر:165/11.

[2] نفس المصدر: 193/4.

[3] نفس المصدر: 74/6.

[4] نفس المصدر:288/10.

[5] نفس المصدر: 80/2.

[6] التمهيد: 200/12.

قال: "وهذا أيضا على عمومه **سنة مسنونة**، وبالله التوفيق[3]. أي سـنة مؤكـدة. فقد صرح بهذا التفسير حين قال في موضع آخر وعن حكم المسألة نفسـها:"إجابـة الدعوة **سنة مؤكدة** مندوب إليها "[4].

3/ وقوله بصدد الكلام عن حكم الغسل للجمعة: " إلا أنّ العلماء مع إجماعهم على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، اختلفوا فيه هل هو **سـنة مسـنونة**،أم هـو استحباب وفضل، أو كان لعلة وارتفعت وليس سنة"[5].

ويفسر ابن عبد البر مصطلح سنة مسنونة عند إيراده لمذاهب الفقهاء بقوله:" فذهب مالك والثوري وجماعة من أهل العلم أن غسل الجمعة **سنة مؤكدة**.

وذهبت طائفة من أهل العلم أنّ غسل الجمعة ليس بواجب وجوب سنة، ولـيس بسنة، وأنّ الطيب يغني عنه، وأنّ الأمر به إنما كان لعلة قد زالت"[6].

مصطلح الحسن:

استعمل الإمام ابن عبد البر مصطلح الحسن في كتابه للدلالة على الاستحباب.

1/ من ذلك قوله تعليقا **على قوله صلى الله عليه وسلم " أو لكلكم ثوبان؟**[1]:

---

[1] هو هوعبد الله بن عمر بن الخطاب، أمه زينت بنت مظعون. روي له 1630 حديثا. اتفق البخـاري ومسـلم منها على 30. توفي سنة 73هـ، وقيل 74هـ. انظر ترجمتـه في:الاسـتيعاب: 950/3، تهـذيب الأسمـاء واللغات:278/1ـ281، العبر في خبر من غبر: 61/1، الإصابة: 181/4، شذرات الذهب: 81/1. الفكر السامي: 335/2-336.

[2] أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب إجابة الداعي في العرس وغيره، بلفظ:" أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيـتم لها"، حديث رقم:5179. انظر: فتح الباري:306/9.

[3] التمهيد: 276/1.

[4]نفس المصدر: 272/1

[5] نفس المصدر: 79/10.

[6] نفس المصدر: 82/10.

" وفيه دليل على أنّ من كان معه ثوبان يتزر بالواحد ويلبس الآخر أنـه **حسـن** في الصلاة "[2]. أي مستحب.

دلّ على هذا المعنى تعليله لاستعماله هذا المصطلح بقوله: "وإنما قلنا **حسن** ولم نقل **واجب"**[3]. أي قلنا مستحبا ولم نقل واجبا.

2/ وقوله عن صفة غسل الميت: "السنة في الحي والميت تحريم النظر إلى عورتهما، وحرمة المؤمن ميتا كحرمة حيا في ذلك، ولا يجوز لأحد أن يغسل ميتا إلا وعليه ما يستره، فإن غسل في قميصه **فحسن**، وإن ستر وجرد عنه قميصه وسجى بثوب غطي به رأسه وسائر جسمه إلى أطراف قدميه **فحسن** وإلاّ فأقل ما يلزم من ستره أن تستر عورته"[4].

3/ وقوله في صفة تكفين النساء: "كيف ما صنع بها مما يكـون تحصـينا لأسـفلها **فحسن، وليس** في **ذلك شيء لازم لا يتعدى"**[5]. أي مستحب وليس واجب.

4/ وقوله بصدد الكلام عن حكم أخذ الصدقة: " إلا أنّ التنزه عنها **حسن"**[6].

أي مستحب وليس واجب.

---

[1] أخرجه مالك في كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحـد، حـديث رقـم: 324 ، والبخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، حديث رقم: 358، ومسـلم في كتـاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسـه، حـديث رقـم: 315. انظـر: الموطـأ:142/1، فـتح الباري:260/1،صحيح مسلم:367/1ـ 368.

[2] التمهيد: 371/6.

[3] نفس المصدر:371/6ـ 372.

[4] نفس المصدر: 160/12.

[5] نفس المصدر: 380/2.

[6] نفس المصدر: 100/3.

5/ وقوله بصدد الكلام عن دعوة العدو: "فلهذه الآثار قلنا أنّ الـدعاء **أحسـن** وأصوب، فإن أغار عليهم ولم يدعهم ولم يشعرهم وكانوا قد بلغتهم الـدعوة فمبـاح جائز".[1] أي دعوة العدو مستحبة.

وقد يقرن الإمام ابن عبد البر مصطلح **الحسن** بألفاظ تدل على معناه المستحب كأن يقول: **حسن مستحب، حسن مرغوب فيه، مندوب إليه.**

1/ ومن ذلك قوله عن حكم الوضوء على الجنب:"وأولى الأمور عندي في هذا الباب أن يكون الوضوء للجنب عند النوم كوضوء الصلاة **حسنا مستحبا**، فإن تركة تارك فلا حرج"[2].

2/ وقوله تعليقا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في جمعـة مـن الجمع وهو على المنبر: **يا معشر المسلمين إنّ هذا اليوم جعله الله عيدا للمسـلمين، فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك.**[3]. " فقد أمرهم بالغسل وأخذ الطيب والسواك وليس واحد منهما واجب فعله فرضا، وكـل ذلك **حسن معروف، مرغوب فيه، مندوب إليه"**[4].

وقال في موضع آخر وبصدد الكلام عن حكم المسألة نفسها: "وفيه أخذ الطيب في يوم الجمعة وأخذه **مندوب إليه حسن مرغوب فيه"**[5].

---

[1] التمهيد:219/2.

[2] نفس المصدر: 159/13.

[3] أخرجه مالك في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، حديث رقم: 148، وابن ماجه في كتـاب إقامـة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، حديث رقم: 1098.انظر: الموطأ:80/1، صحيح سـنن ابن ماجـه، محمـد ناصـر الـدين الألبـاني، أشـرف علـى طباعتـه والتعليـق عليـه وفهرسـته:زهـير الشاويش،ج1،ص181،الناشر:مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة:1408هـ-1988م.

[4] التمهيد: 10/90-91.

[5] نفس المصدر: 213/11.

وهو تفسير لمعنى الحسن بالاستحباب وتوكيد منه لمعنى الاستحباب والنـدب في المسألة.

مصطلح لا بأس:

استعمل الإمام ابن عبد البر مصطلح **لا بأس** في مواضع عدة من كتابه للدلالة على الإباحة.

و من هذه المواضع:

1/ قوله بصدد الكلام عن حكم أكل الثوم:" ففي هذه الأحاديث أوضح الدلائل على أن أكل الثوم **ليس به بأس** وأنه **مباح** "[1].

2/ وقوله بصدد الكلام عن حكم العمل:" وفيه – في الحديث – دليل على **إباحة** العمل والولاية، وأنه **لا بأس** للصالحين والعلماء إذا كان الخليفة فاضلا عالما يأمر بـالحق ويعدل "[2]

3/ وعن حكم أخذ الصدقة يقول:" إلا أن التنزه عنها حسن، وقبولها من غير مسألة **لا بأس به** "[3]. يعني مباح.

4/ وعن حكم جر الثوب، وبعد أن بين أنه مذموم على كل حال قال: "وقد ظن قوم أنّ جر الثوب إذا لم يكن خيلاء فلا **بأس به** "[4] أي يباح.

---

[1] التمهيد : 6/ 420.

[2] نفس المصدر: 367/8.

[3] نفس المصدر : 100/3.

[4] نفس المصدر: 249/3.

5 / وقوله عن حكم أكل ذبيحة المسلم إذا لم يعرف هل سمي الله عليه أم لا: " في هذا الحديث من الفقه أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمى الله عليه أم لا، أنه **لا بـأس** بأكله، وهو محمول على أنه قد سمي، والمؤمن لا يظن به إلا الخير"[1].

6/ وعن حكم البكاء بغير نياح قال: وأما البكاء بغير نياح **فلا بأس به** عند جماعة العلماء.[2] أي مباح.

7/ قوله بصدد الكلام عن حكم الوضوء بطهور المرأة: "والذي ذهب إليه جمهور العلماء،وجماعة فقهاء الأمصار أنه **لا بأس** أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وتتوضأ المـرأة بفضله"[3]. أي مباح.

8/ قوله بصدد الكلام عن ألفاظ التلبية: "من زاد في التلبية ما يجمل ويحسن مـن الذكر، **فلا بأس**، ومن اقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهـو أفضـل عندي، وكل ذلك حسن، إن شاء الله". [4]

أي أنّ الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم مباحة، إلاّ أنّ الأفضل الاقتصار عليها.

مصطلح الكراهة:

إضافة إلى استعمال ابن عبد البر لمصطلح الكراهة في معناه الاصطلاحي " وهو مـا طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام "

فإنه استعمل هذا اللفظ أيضا للدلالة على التحريم "وهو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام".

---

[1] نفس المصدر: 298/22.

[2] نفس المصدر: 284/17.

[3] التمهيد: 165/14.

[4] نفس المصدر: 15/129-130.

فمن استعماله في معنى **الكراهة** اصطلاحا:

1/ قوله بصدد الكلام عن حكم الطيب عند الإحرام وفي معرض إيـراده لأقـوال الفقهاء في حكم المسألة: "وجملة القول على مذهب مالك في هذا الباب، أنّ الطيب عند الإحرام وبعد العقبة **ليس** **بحرام**، وإنما هو **مكروه** "[1]

ومن استعماله في معنى **التحريم**:

1/ قوله بصدد كلامه عن حكم غسل المحرم رأسه: " واختلف أهل العلم في غسل المحرم رأسه، فكان مالك **لا** **يجيز** ذلك للمحرم، **ويكرهه** **له.** "[2] أي لا يجيز ذلك ويحرمه عليه.

2/ قوله بصدد كلامه عن حكم نكاح الشغار: أجمع العلماء على أنّ نكاح الشغار **مكروه لا يجوز.**"[3]

أي حرام لا يجوز.

3/ وفي معرض كلامه عن حكم الوصال، وأثناء عرضه لمذاهب الفقهـاء قـال: "**كره** مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من أهل الفقه والآثار الوصال علـى كل حال لمن قوي عليه وغيره **ولم** **يجيزوا** الوصال لأحد "[4].

أي حرم مالك والثوري.... ولم يجيزوا الوصال.

4/ وعن حكم اليمين بغير الله قال: "أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله **مكروهة** منهي عنها **لا** **يجوز** الحلف بها لأحد"[5].

---

[1] نفس المصدر: 309/19.

[2] نفس المصدر: 268/4.

[3] التمهيد : 129/14.

[4] نفس المصدر: 363/14.

[5] نفس المصدر: 367/14.

أي محرمة منهي عنها لا يجوز الحلف ا لأحد.

5/ قوله بصدد الكلام عن حكم البكاء: " أما البكاء بغير نياح **فلا بأس** به عنـد جماعة العلماء، وكلهم **يكرهون** النياحة ورفع الصوت بالبكاء والصراخ".[1]

أي يحرمون.

6/ قوله بصدد عرض مذاهب الفقهاء في حكم بيع الحيوان باللحم:

"فقهاء المدينة على **كراهية** بيع الحيوان باللحم، وهو العمل عندهم، وممن روي ذلك عنهم سعيد بن المسيب[2]، وأبو بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام[3]

وعروة بن الزبير[4]، والقاسم بن محمد[1] كلهم كانوا **يحرمون** بيع اللحـم بـالحيوان عاجلا وآجلا "[2].

---

[1] نفس المصدر: 284/17.

[2] هو أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، وقيل لأربـع بالمدينة، كان من سادات التابعين فقها ودينا وورعا وعلما وعبادة، توفي سنة 94هـ، وقيل 95هـ. انظر ترجمته في: سير إعلام النبلاء: 217/4-246، شذرات الذهب: 102/1-103، الفكر السامي: 2/ 353-

[3] هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة المخزومي، الملقب براهب قـريش لعبادتـه وفضـله، استصغر يوم الجمل، فرد هو وعروة، وفاته سنة 94هـ. انظرترجمته في: سير أعلام النـبلاء 416/4، شـذرات الذهب 104/1.

[4] هو عروة بن الزبير بن العوام، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، أحد فقهاء المدينة السبعة، روى عن أمه أسماء وعن خالته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم وعن غيرهم، وروى عنه جماعة. توفي سنة 94هـ وقيل 99هـ.
انظر ترجمته في: ذيب الأسماء واللغات: 331/1-332،سير أعلام النبلاء:412/4،، العبر في خبر مـن غـبر: 82/1، شذرات الذهب 103/1 ـ 104، ذيب التهذيب، أحمد بن علـي بـن حجـر العسـقلاني، ضـبط ومراجعة:صدقي جميل العطار، ج5،ص545 ـ 549،دار الفكر، الطبعة الأولى:1415هـ ـ 1995م، الفكـر السامي 355/2.

وهو تفسير لمعنى الكراهة بالتحريم، وتوكيد لمعنى التحريم في حكم المسألة.

7/ قوله بصدد عرض مذاهب الفقهاء في حكم الطيب للمحرم قبل الإحرام بما يبقى عليه بعد الإحرام: اختلف الفقهاء، في جواز الطيب للمحرم قبل الإحرام بما يبقى عليه بعد الإحرام، **فأجاز** ذلك قوم **وكرهه** آخرون، واحتج بهذا الحديث كل من **كره** الطيب عند الإحرام وقالوا **لا يجوز** لأحد إذا أراد الإحرام أن يتطيب قبل أن يحرم ثم يحرم[3].

8/ وعن حكم التداين قال: التداين في البر، والطاعات، والمباحات جائز، وإنما **يكره** التداين في الإسراف، **وما لا يجوز**، وبالله التوفيق[4].

أي يجوز التداين في المباحات، ويحرم في الإسراف وفيما لا يجوز.

مصطلح: اختيار.

من أمكنه أن يتتبع مؤلفات ابن عبد البر - وبخاصة **كتابه التمهيد** - يلاحظ أنه يستخدم كلمة اختيار مريدا بها الترجيح من حيث الدليل.

جاء هذا المعنى في مواضع عدة منها:

---

[1] هو أبو محمد، قاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن يسار مولى الوليد، سمع من محمد بن عبد الحكم والمزني، وإبراهيم بن محمد الشافعي، والحارث بن مسكين، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وسحنون بن سعيد، وغيرهم، ولزم محمد بن عبد الحكم، والمزني للتفقه والمناظرة، حتى برع في الفقه وذهب مذهب الحجة والنظر، وعلم الاختلاف. قال أبو عمر ابن عبد البر: لم يكن بالأندلس، أفقه منه، ومن أحمد بن خالد. روى عنه ابنه محمد، ومحمد بن عمر بن لبابة وسعيد بن عثمان الأعناقي، وأحمد بن خالد. ألّف كتبا في الرد على ابن مزين، والعتبي، وعبد الله بن خالد، سماه: الرد على المقلدة، وكتاب آخر في خير الواحد. وفاته سنة 276هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس:355/1، جذوة المقتبس: 296، تذكرة الحفاظ:163/2، العبر في خبر من غبر: 398/1، الديباج المذهب: 320-321، شذرات الذهب: 170/2، إيضاح المكنون: 302/1.

[2] التمهيد: 326/4.

[3] نفس المصدر: 255/3.

[4] نفس المصدر: 69/4.

1/ قوله وهو بصدد الكلام عن الماء وما ينجسه: "ونحن نذكر مـا **نختـاره مـن المذاهب** في الماء ها هنا "[1]**.**

فقوله " **ما نختاره من المذاهب**"، تصريح منه على استخدام لفظ الاختيار بمعـنى المرجح دليلا، لا مذهبا. فهو يختار **من المذاهب** ولا يرجح ويختار قولا من **المذهب.**

2/ قوله في صفة صلاة الخوف: " **وما اخترناه** في هذا الباب فهو **اختيار** أشـهب[2] وإليه ذهب الأوزاعي[3] وبعض أصحاب داود[4].

والحجة في اختيارنا هذا الوجه من بين وسائر الوجوه المروية في صلاة الخوف انـه أصحها إسنادا وأشبهها بالأصول ا تمع عليها "[5].

---

[1] التمهيد : 330/1.

[2] هو أبو عمرو، مسكين (أشهب) بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم القيسي العامري الجعـدي، مولـده سـنة 104هـ، وقيل 105هـ، روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض وغيرهم. روى عنه بنـو عبـد الحكـم والحارث بن مسكين، وسحنون بن سعيد وجماعة. انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد ابن القاسم، أدرك الشافعي وأخذ عنه. وفاته سنة 204هـ انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 447/2-453 وفيات الأعيـان: 238/1-239، سير أعلام النبلاء:500/9، العبر في خبر من غبر: 270/1، مرآة الجنان:22/2، الديباج المذهب 162، شذرات الذهب: 12/2، شجرة النور: 59، الأعلام: 333/1.

[3] هو أبو عمرو، عبد الرحمان بن عمرو الأوزاعي، مولده سنة 88هـ، سمع من عطاء بـن أبي ربـاح، وقتـادة والزهري وغيرهم. كان رأسا في العلم والعمل، وإمام الديار الشامية في الفقه والزهد. من آثاره (كتاب السـنن في الفقه)،(كتاب المسائل في الفقه)، توفي سنة 157هـ. انظر ترجمته في: الفهرست لابن النـديم: 227، تـذكرة الحفاظ: 134/1، سير أعلام النبلاء:107/7، ذيب التهذيب:148/5ـ151، البداية والنهاية: 115/10-120،، تاريخ التراث: 220/2-222.

[4] هو أبو سليمان، داود بن علي بن خلف الأصبهاني، المعروف بالظاهري، ولد بالكوفة سنة 200هـ، وقيـل 202هـ. أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور، كان ناسكا زاهدا، بدأ شافعيا، ثم خرج عـن المـذهب الشافعي، ليستقل بمذهب لنفسه، ولقد كان لمذهبه أتباع كثيرون. توفي ببغداد سنة 270هـ. انظرترجمتـه في: الفهرست لابن النديم:219-217، وفيات الأعيان: 255/2ـ257، تذكرة الحفاظ: 115/2، البداية والنهاية: 47/11-48، مرآة الجنان: 137/2، شذرات الذهب: 158/2-159، النجوم الزاهـرة: 60/3، الأعـلام: 338/2.

[5] التمهيد: 261/15.

فهذا النص أيضا تأكيد من ابن عبد البر على استخدام لفظ الاختيار بمعنى المختار دليلا، لأن الإمام مالكا وجلّ أصحابه غير أشهب كانوا يذهبون في صلاة الخــوف، إلى حديث سهل بن أبي حثمة[1] على خلاف ما اختار أشهب وابن عبد البر.

3/ قوله وهو بصدد الكلام عن مسألة غسل الجنب وعند إيراده لمذاهب الفقهــاء: فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزيه حتى يتدلّك لأنّ الله أمر الجنب بالاغتسال كمــا أمر المتوضيء بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ولم يكن بد للمتوضئ من إمرار يديه مع الماء على وجهه وعلى يديه فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه في حكم وجه المتوضئ وحكم يديه وهذا قول المزني[2] **واختياره**[3].

فالمزني في هذه المسألة اختار مذهب مالك ورأى وجوب التدلّك في الغسل، مخالفا بذلك مذهبه الشافعي القائل بإجزاء صب الماء فقط دون تدلّك.

4/ قوله بصدد الكلام عن مسألة التطيب عند الإحرام، وعند عرضه لمذهب مالك وأصحابه قال: وهو اختيار الطحاوي[4] [5].

---

2 هو عبد الله، وقيل عامر،الخزرجي الأنصاري،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم،و عن زيد بن ثابت،و محمد بن مسلمة. روى عنه ابنه محمد. مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين. توفي في أول خلافة معاوية. انظر ترجمته في:تقريب التهذيب:218/4.

[2] هو أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني، أخذ عن الشافعي وكان ورعا فقيها على مذهب الشافعي ولم يكــن في أصحاب الشافعي أفقه منه وتوفي بمصر يوم الأربعاء ودفن يوم الخميس سلخ شهر ربيع الأول سنة أربــع وســتين ومائتين. انظر الفهرست لابن النديم: 298/1، سير أعلام النبلاء:492/12.

[3]التمهيد: 95/22 ـ 96.

[4] هو أبو جعفر،أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي، شيخ الحنفية، سمع هارون بن سعيد الإيلي وطائفــة من أصحاب ابن عينة وابن وهب، وعنه أخذ الطبراني وغيره. صنف عدة تصانيف منها: العقيدة السنية. وفاته سنة 321هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 27/15، طبقات الحفاظ:339/1، شذرات الذهب: 288/2.

[5] التمهيد: 255/2.

فالطحاوي في هذه المسألة خالف مذهبه الحنفي واختار مذهب الإمـام مالـك وأصحابه.

5/ قوله بصدد الكلام عن مسألة الشاة إذا شق بطنها سبع: " وقال المزني عـن الشافعي في السبع إذا شق بطن شاة واستيقن أ ا تموت عن إن لم تدرك فذكيت فلا بأس بأكلها. قال المزني: وأحفظ له قولا آخرا أ ا لا تؤكل إذا بلغ منها السبع أو التردي إلى ما لا حياة معه، قال المزني: وهو قول المدنين، قال وهو عندي أقيس على قول الشافعي".

قال أبو عمر: "أكثر أصحاب الشافعي على قوله الآخر على خلاف ما **اختار** المزني "[1]

فالمزني في هذه المسألة خالف مشهور مذهبه واختار قول المدنين.

6/ قوله بصدد الكلام عن مسألة بيع الطعام قبل قبضه: المشهور مـن مـذهب مالك أنه يجوز بيع الطعام قبل قبضه إذا كان جزافا.

وقد حكى أبو بكر بن أبي يحي الوقار[2] عن مالك أنه قال: لا يبع ما اشترى الطعام والإدام جزافا قبل قبضه ونقله **واختاره** الوقار [3].

مصطلح " المختار"

أما مصطلح **المختار**، فإذا أطلقه يريد به المختار من حيث المذهب " أي الراجح في المذهب بدليل أنه يشفعه في غالب الأحيان "بكلمة عندنا، نسبة للمذهب.

---

[1] التمهيد : 142/5.

[2] هو محمد أبو بكر بن أبي يحي زكريا الوقار، تفقّه بأبيه، وابن عبد الحكم، وأصبغ. روى عنه إسحاق بن إبراهيم بن نصير، ومحمد بن مسلم بن بكار الفيومي، وأبو الطاهر، محمد بن سليمان. وغيرهم. ألّـف كتـاب السـنة، ورسالته في السنة، ومختصرين في الفقه، توفي سنة 269 هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: ترتيـب المـدارك: 91/3، هدية العارفين: 18/2، الديباج المذهب: 333، شجرة النور الزكية: 68.

[3] التمهيد: 329/13.

1/ قال بصدد الكلام عن الأماكن التي تمنع فيها الصلاة: "القول **المختار عندنا** في هذا الباب أن ذلك الوادي وغيره من بقاع الأرض جائز أن يصلي فيها كلها ما لم تكـن فيه نجاسة متيقنة تمنع من ذلك" [1].

2/ وجاء قوله في قراءة المأموم: "قال الإمام مالك يقرأ فيما أسر دون ما جهر وهو أحد قولي الشافعي كان يقوله بالعراق وهذا هو القول **المختار عندنا"**. [2].

3/ وفي مسألة اشتراط الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها قال: "... ومن أهـل العلم من يرى الشرط باطلا في ذلك كله والنكاح ثابت صحيح، وهذا هو الوجه **المختار وعليه** أكثر علماء الحجاز". [3]

4/ وقال في موضع آخر: "وذكرنا ما للعلماء في ذلك من التنازع، وأخبرنا بالوجه **المختار عندنا"** [4].

5/ وعن حكم الكعبين في الوضوء قال: "وأما الكعبان فهما باقيتان مع القطع ولا بد من غسلها وهذا هو **المختار من المذهب"** [5].

مصطلح الفقه:

إنّ المتتبع لمصطلح الفقه عند ابن عبد البر يدرك أنه يريد بـه معنـاه اللغـوي لا الاصطلاحي وهو العلم بالشيء والفهم له.

وغالبا ما يستخدم ابن عبد البر هذا المصطلح عند استنباطه للأحكام والمعاني مـن الحديث. فيقول مثلا:

---

[1] التمهيد : 5/ 217.

[2] نفس المصدر : 28/11.

[3] نفس المصدر: 18 /106.

[4] نفس المصدر: 22 /119.

[5] نفس المصدر: 20 / 129.

1/ "وفي هذا الحديث من **الفقه** معرفة غزاة حنين، وذلك أمر يستغني شهرته عن إيراده"[1] أي في هذا الحديث من العلم معرفة غزاة حنين.

2/ "وفي هذا الحديث من **الفقه** أن البشر لا يعلمون ما غيب عنهم وما ستر من ضمائرهم وغيرها"[2].

3/ "ي هذا الحديث من **الفقه**، أن كلام الله عز وجل غير مخلوق. "[3]

4/ "وفيه من **الفقه** تكفير الخطايا بالوضوء".[4]

5/ "في هذا الحديث من **الفقه** أصل عظيم مطرد في أكثر الأحكام وهو أن اليقين لا يزيله الشك".[5]

6/ "في هذا الحديث من **الفقه** استعمال عموم الخطاب في قوله فكاتبوهم"[6].

مصطلح " اتفق العلماء، اتفقوا، باتفاق، بالاتفاق، متفق عليه، باتفاقهم، ونحوها

إذا كان من العلماء من يفرق بين مصطلحي الاتفاق والاجماع[7]، فإنّ الإمام ابن عبد البر جعلهما مترادفينن. يفسره تعبيره بالاتفاق والإجماع عن مسألة واحدة، مرة بالاتفاق ومرة بالإجماع.

---

[1] التمهيد: 245/23.

[2] نفس المصدر: 216/22.

[3] نفس المصدر: 241/21.

[4] نفس المصدر: 261/21.

[5] نفس المصدر: 24/5.

[6] نفس المصدر: 162/22.

[7] ذهب إلى هذا كثير من العلماء منهم:
العيني حيث قال بعد أن حكى الاتفاق عن بعض العلماء ثم ذكر أن بعض العلماء انتقد حكايتهم للإجماع قال: "قلت فيه نظر، لأنهم قالوا بالاتفاق دون الإجماع، فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والإجماع"
انظر عمدة القارئ شرح صحيح البخاري،محمد بن أحمد العتبي، ج3،ص85، دار الفكر.

1/ ففي قوله بصدد الكلام عن وجوب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة: "فلمـا رأينا جماعتهم وجمهورهم وعامتهم التي هي الحجة على من خالفها ولا يجوز الغلط عليها في التأويل والاتفاق على الباطل ولا التواطؤ عليه مع اختلاف مذاهبها وتباين آرائها قـد اتفقوا إلا من شذ ممن لا يعد خلافا على الجمهور بل هو محجوج م ومأمور بـالرجوع إليهم إذ شذ عنهم، اتفقوا على أن من لم يقرأ في ركعتين من صلاته أنه لا تجزئه صـلاته تلك وعليه إعاد ا وهو في حكم من لم يصلها استدللنا ذا **الاتفاق والإجمـاع** في هـذا المعنى على **أن قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة** لمن لم **يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ومـن صلى صلاة** لم **يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج** بغير تمام [1]. معناه كل ركعة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب". [2]

2/ وقوله بصدد الكلام عن إجماع العلماء بأن الصلاة لا تجزئ قبل وقتها:"وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، إلا شيء روي عن أبي موسى الأشعري[3]، وعن بعض التـابعين،

و العدوي حيث قال في حاشيته " قوله وبغيرها اتفاق الأولى وبغيرها إجماعا، لأن الاتفاق اتفاق المذهب، والإجماع إجماع الأمة. " انظر حاشية العدوي امش الخرشي على مختصر خليل، ج1،ص158، دار صادر.

وابن حزم حيث قال: وليعلم القارئ لكلامنا أنّ بين قولنا لم يجمعوا، وبين قولنا لم يتفقوا فرقا عظيما "

انظر مراتب الإجماع، ابن حزم، ص 178، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

هذا، وإذا كان الكتاب مذهبيا، فمراد المصنف بالاتفاق هو: اتفاق المذهب خاصة. قال الحطاب في شرح قاعـدة المؤلف: "والمراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب، وبالإجماع إجماع العلماء". انظر مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد المعروف بالحطاب، ج1،ص40،دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة:1398هـ.

وقال الخرشي: "ومن الفوائد أنّ قاعدة المؤلف، وغيرهم أن يريد بالروايات، أقوال مالك...... والمراد بالاتفـاق اتفاق أهل المذهب، وبالإجماع إجماع العلماء". انظر شرح مختصر خليل للخرشي. محمد بن عبد الله الخرشـي، ج1،ص48،دار صادر. بيروت. لبنان. بدون سنة الطبعة.

[1] رواه مسلم. في كتاب الصلاة. باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، حديث رقم: 395. انظر: صحيح مسلم:297/1.

[2] التمهيد: 199/20.

[3] هو أبو موسى، عبد الله بن قيس الأشعري، الكوفي، من السابقين الأولين، استعمله النبي صلى الله عليه وسـلم على زبيد وعدن وأعمالهما، واستعمله عمر على البصرة، كان من القراء، أحسن الناس صوتا. أخرج البخـاري في الإيمان وغير موضع عن أنس بن مالك وطارق بن شهاب وأبي وائل وسعيد بن المسيب وعبيد بن عمير وابنيـه أبي

وقد انعقد **الإجماع** على خلافه، فلم نر لذكره وجها، لأنه لا يصح عندي، وقد صح عن أبي موسى الأشعري خلافه، كما يوافق الجماعة فصار **اتفاقا** صحيحا" [1].أي صار إجماعا.

مصطلح: أجمع العلماء على أنّ هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم

يقصد بإجماع للعلماء هنا: إجماع المحدثين أو علماء الحديث، وذلك لأن الحديث يسمى علما عنده. وقد استدلّ ابن عبد البر لتسمية الحديث علما، بالحديث الذي في قصة سفر عمر رضي الله عنه إلى الشام ورجوعه من الطريق عند علمه بتفشي الطاعون ـا قـال: "وفيه دليل على أنّ الحديث يسمى علما ويطلق ذلك عليه".[2]

مصطلح السنة ا مجتمع عليها:

هذا المصطلح يريد به الإمام ابن عبد البر أحد أمرين:

1/ أن يكون المعنى أنّ الحديث صحيح أجمع العلماء على صحته وثبوته.

2/ أن يكون المراد أنّ العلماء أجمعوا على القول به.

فمن أمثلة إيراده على المعنى الأول:

1/ قوله تعليقا على قول **رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ**[3]: "ودلّت السنة على أنّ مالك الماء أحق بالتقدم في السقي من غيره لأنه أمر بأن

بردة وأبي بكر عنه عن النبي صلى الله علس\يه وسلم. قال عثمان بن أبي شيبة: مات أبو موسى الأشعري سنة أربع وأربعين. انظر ترجمته في: التعديل والتجريح، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: الدكتور أبو لبابة حسـين، ج2، ص 808، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى:1406هـ ـ 1986، سير أعلام النـبلاء:380/2، شذرات الذهب:53/1ـ54، الجرح والتعديل: 138/5، الفكر السامي:251/1ـ252.

[1] التمهيد: 8 /69.

[2] نفس المصدر: 8/ 369

[3] أخرجه مالك في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم: 1492، والبخاري في كتاب الشـرب والمساقاة، باب من قال: إنّ صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، حـديث رقـم: 2353، ومسـلم في كتـاب البيوع،باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكـلأ، حـديث رقـم: 1566.انظـر: الموطأ:265/2، فتح الباري:40/5، صحيح مسلم:1198/3.

لا يمنع الفضل والفضل هو الفضل عن الكفاف والكفاية. ودلّت السنة على أنّ المنع الذي ورد في فضل الماء هو منع شفاه الناس والمواشي أن يشربوا فضلا عن حاجة صاحب الملك من الماء وأن ليس لصاحب الماء منعهم، وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك متفقة تفسرها السنة **المجتمع عليها**، وإن كانت الأحاديث بألفاظ شتى" [1].

2 / وقوله تدليلا على وجوب التيمم لكل صلاة: ألا ترى أنّ **السنة المجتمع** عليها قد وردت بجواز صلوات كثيرة بوضوء واحد بالماء لأنّ الوضوء الثاني في حكـم الأول لـيس بناقض له.[2]

3/ قوله " وقد جاءت ***السنة المجتمع*** عليها أنّ اليمين للأكل والشرب والشـمال للاستنجاء، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يستنجي باليمين[3].

ومن أمثلة إيراده على المعنى الثاني:

1/ قوله بصدد الكلام عن مسألة قصر الإمام إذا كان مكيا أو من أهل منى بعرفة، وقد ذكرنا أن **السنة المجمع** عليها الجمع في الوقوف بين الظهر والعصر يوم عرفـة مـع الإمام **واختلف** الفقهاء فيمن فاتته الصلاة يوم عرفة مع الإمام هل له أن يجمع بينـهما أم لا.[4]

2/ وقوله بصدد الكلام عن الوصية لوارث: قال مالك السنة **التي لا اختلاف فيها عندنا** أنها لا تجوز وصية لوارث وهذا كما قال مالك رحمه الله **وهي سنة مجتمع عليها** لم **يختلف العلماء فيها** إذا لم يجزها الورثة[5].

---

[1] التمهيد: 13 /129.

[2] التمهيد : 19 /295.

[3] نفس المصدر: 113/11.

[4] نفس المصدر:10 /14.

[5] نفس المصدر: 438/24.

3/ وقوله: الأصل أن لا ينتقض وضوء مجتمع عليه إلا **بحديث مجتمع عليه**، أو بدليل من كتاب، أو سنة لا معارض له[1].

مصطلح: شذوذ، شذّ.

يطلق الإمام ابن عبد البر لفظ الشذوذ على كل مخالفة للآثار، وكل مخالفة للجمهور.

فعند ابن عبد البر كل مخالفة للآثار شذوذا، وكل مخالفة للجمهور شذوذا.

فمن أمثلة إيراده على المعنى الأول:

1/ قوله بصدد الكلام عن حكم الجلسة الوسطى في الصلاة، وعند إيراده لمذاهب الفقهاء، يقول: "وقد ذهبت فرقة إلى إيجاب الجلسة الوسطى فرضا ورأت الانصراف إليها ما لم يعمل المصلي بعدها من العمل ما يمنعه من الرجوع إليها **وشذت** في ذلك وقولها عندي **مردود بدليل السنة** "[2]

2/ وقوله بصدد الكلام عن الدية وأصنافها: "وأما اختلاف التابعين في هذا الباب فمضطرب جدا ومنه **شذوذ مخالف للآثار المسندة**" [3]

3/ وقوله بصدد الكلام عن حكم إدخال الحج على العمرة: "قول أبي ثور[4] لا يدخل إحراما على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة ينفي دخول الحج على العمرة

---

[1] نفس المصدر: 347/3.

[2] التمهيد: 195/10.

[3] نفس المصدر: 345/17.

[4] هو أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أصله من بغداد، سمع من سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح وغيرهما في بغداد ومكة، كان أول أمره حنفيا، ثم اتبع مذهب الشافعي، وله اختيار في الفقه.ذكر ابن النديم من كتبه " كتاب الطهارة "، " كتاب الصلاة "، " كتاب الصيام "، " كتاب المناسك " توفي سنة 240هـ. انظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم: 211، وفيات الأعيان: 26/1ـ27، سير أعلام النبلاء:72/12، تهذيب التهذيب: 141/1ـ142، شذرات الذهب:93/2ـ94، الأعلام: 37/1، تاريخ التراث: 177/2-178.

وهذا **شذوذ** وفعل ابن عمر في إدخاله الحج على العمرة ومعه على ذلك جمهور العلماء خير من قول أبي ثور الذي **لا أصل له** إلا القياس الفاسد في هذا الموضع والله المستعان"[1].

4/ قوله في رده قول ابن علية[2] في مسألة النسيئة والتفاضل "... وهذا مجتمع عليه بين العلماء أنّ الطعام لا يجوز إلا يدا بيد مدخرا كان أو غير مدخر إلا إسماعيل بن علية فإنه **شذّ** فأجاز التفاضل والنساء في الجنسين إذا اختلفا من المكيل ومن الموزون قياسا على إجماعهم في إجازة بيع الذهب أو الفضة بالرصاص....

إلى أن قال: وإسماعيل بن علية هذا له **شذوذ** كثير ومذاهب عند أهل السنة مهجورة وليس قوله عندهم مما يعد خلافا ولا يعرج عليه **لثبوت السنة بخلافه** "[3].

5/ قوله بصدد الكلام عن حكم حمل المصحف على غير طهارة " وأما الحكم بن عتيبة [4]وحماد بن أبي سليمان[5] فلم يختلف عنهما في إجازة حمل المصحف بعلاقته لمن ليس بطاهر وقولهما عندي **شذوذ ومخالفة للأثر** "[6]

6/ وعن حكم مجاوزة الميقات بغير إحرام قال: "وللتابعين في هذه المسألة أقاويل هذه أحدها أنه لا شيء على من ترك الميقات هذا قول عطاء[1] والنخعي[2]، وقول آخر أنه

---

[1] التمهيد: 219/15

[2] هو أبو بشر، إسماعيل بن علية الأسدي مولاهم البصري، سمع أيوب وطبقته، كان ثقة، ورعا ثبتا متقنا، توفي سنة، 193 هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 107/9، شذرات الذهب: 333/1

[3] التمهيد: 6/295-296.

[4] هو أبو عبد الله،الحكم بن عتيبة الكندي، مولاهم الكوفي، أحد الثقات الأعلام، صاحب إبراهيم بن يزيد النخعي، صاحب سنة واتباع. توفي سنة 115هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء:207/5، تهذيب التهذيب: 394/2ـ396،شذرات الذهب:151/1، الفكر السامي: 365/2.

[5] هو أبو إسماعيل، حماد بن أبي سليمان الأشعري الكوفي، روى عن أنس بن مالك، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وعنه أخذ الإمام أبو حنيفة، كان من أوائل من أدخلوا " الرأي " في الفقه بالكوفة، توفي سنة 120هـ.انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء:231/5، تهذيب التهذيب: 427/2ـ428، شذرات الذهب:157/1،تاريخ التراث العربي: 22/2.

[6] التمهيد: 17/398-399.

أنه لا بد له أن يرجع إلى الميقات إذا تركه فإن لم يرجع حتى قضى حجه فلا حج له، هذا قول سعيد بن جبير[3]، وقول آخر وهو أن يرجع إلى الميقات على من تركه فإن لم يفعل حتى تمّ حجه رجع إلى الميقات وأهلّ منه بعمرة، روي هذا عن الحسن البصري[4] فهذه الأقاويل الثلاثة **شذوذ** كمال عند فقهاء

الأمصار لأنها **لا أصل لها** في **الآثار** ولا نصح في النظر"[5].

ومن أمثلة إيراده على المعنى الثاني:

1/ قوله بصدد الكلام عن حكم صدقة الفطر: **"**والقول بوجوبها من جهة **اتباع سبيل المؤمنين** واجب أيضا لأنّ القول غير واجبة شذوذ أو ضرب من **الشذوذ"[1].**

---

[1] هو أبو محمد، عطاء بن يسار الهلالي، مولى أم المؤمنين ميمونة، روى عن كبار الصحابة، كان فقيها وقاضيا، توفي سنة 103هـ، وقيل في 97هـ .انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء:448/4،العبر في خبر من غبر: 94/1، شذرات الذهب: 125/1.

[2] هو أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، ولد سنة 50هـ، روى عن أنس بن مالك، وعن قدامى التابعين، ومن تلاميذه ورواته حماد بن أبي سليمان. كان النخعي أحد الفقهاء الكبار بالكوفة، وكان يعتمد الرأي في الفقه. توفي سنة 96هـ، وقيل سنة 95هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء:35/4، تهذيب التهذيب: 194/1ـ195، شذرات الذهب:111/1، الأعلام: 80/1، الفكر السامي: 357/2-358. تاريخ التراث العربي: 20/2-21.

[3] هو أبو عبد الله، سعيد بن جبير الأسدي الكوفي، ولد سنة 45هـ، أخذ عن ابن عباس وابن عمر، أحد الأعلام في الفقه والحديث والتفسير، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي سنة 95هـ .انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات: 216/1-217، سير أعلام النبلاء:321/4، العبر في خبر من غبر: 84/1، شذرات الذهب: 108/1-110، الأعلام: 93/3.

[4] هو الحسن بن أبي حسن البصري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب. أحد الأئمة الأعلام، روى عن الصحابة، كان جامعا عالما رفيعا فقيها حجة. توفي بالبصرة سنة 110هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 294/4، شذرات الذهب: 136/1ـ138، الأعلام: 226/2ـ227، الفكر السامي: 314/2

[5] التمهيد: 150/15.

2/ قوله بصدد الكلام عن حكم من رأى هلال رمضان وحده: "لم يختلف العلماء فيمن رأى هلال رمضان وحده فلم تقبل شهادته أنه يصوم لأنه متعبد بنفسه لا بغيره وعلى هذا **أكثر العلماء** لا خلاف ذلك إلا **شذوذ** لا يشتغل به"[2].

3/ قوله بصدد الكلام عن حكم الطلاق في الحيض: "وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض بدعة فهو لازم عند جميعهم ولا مخالف في ذلك إلاّ أهل البدع والضلال والجهل فإنهم يقولون إنّ الطلاق غير واقع ولا لازم وروي مثل ذلك عن بعض التابعين وهو **شذوذ** لم **يعرج عليه أهل العلم من أهل الفقه والأثر** في شيء من أمصار المسلمين".[3]

4/ قوله بصدد الكلام عن حكم زكاة الزرع والثمار والحبوب: " وأما زكاة الزرع والثمار والحبوب فيجب أداؤها في حين الحصاد الجداد بعد الدرس والبذر ويعتبر وجوب ذلك فيمن مات عن زرعه أو باعه أو عن نخله بالإزهاء وبدو الصلاح في التمر وبالاستحصاد واليبس والاستغناء عن الماء في الزرع وهذا **إجماع من العلماء** لا خلاف فيه إلا **شذوذ**"[4].

5/ قوله في معرض الكلام عن حكم الغسل من التقاء الختانين: " وقد يقرب فيه دعوى **إجماع من دو م إلاّ من شذّ** ممن لا يعد خلافا عليهم ويلزمهم الرجوع إليهم والقول بأنّ لا غسل من التقاء الختانين **شذوذ** وقول عند **جمهور الفقهاء** مهجور مرغوب عنه ومعيب **والجماعة** على الغسل، والله التوفيق"[5].

---

[1]نفس المصدر: 324/14.

[2] نفس المصدر: 355/14.

[3] نمفس المصدر: 58/15-59.

[4]نفس المصدر: 155/20.

[5] التمهيد : 711/23.

6/ قوله بصدد الكلام عن حد شارب الخمر: "وفيه – الحديث – دليل على أنّ الشارب يعاقب وعقوبته كانت مردودة إلى الاجتهاد، فلذلك جمع عمر الصحابة وشاورهم في حد الخمر فاتفقوا على ثمانين فصارت سنة و ا العمل عند **جماعة** فقهاء المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام والمغرب **وجمهور أهل الحديث وما خالفهم شذوذ**، وبالله التوفيق"[1].

ومن أمثلة إيراده على المعنيين معا:

قوله بصدد الكلام عن حكم الاعتدال في الصلاة: "قال مالك والشافعي والثوري وجمهور الفقهاء من لم يتم ركوعه ولا سجوده في الصلاة وجب عليه إعاد ا وكذلك عندهم من لم يعتدل قائما في ركوعه ولا جالسا بين السجدتين، وقد روى ابن القاسم[2] عن مالك في ذلك ما يشبه قول أبي حنيفة، وقد وضحنا أنّ قول أبي حنيفة في ذلك **شذوذ عن جمهور الفقهاء، وخلاف لظاهر الآثار المرفوعة** في هذا الباب"[3].

مصطلح: مبتدع

[1] نفس المصدر: 411/23.

[2] هو أبو عبد الله، عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة، مولده سنة 132هـ، وقيل 128هـ، روي عن مالك والليث، وعبد العزيز بن الماجشون وغيرهم روى عنه أصبغ، وسحنون وعيسى بن دينار والحارث بن مسكين، ويحي بن يحي الأندلسي، وغيرهم وفاته سنة 191هـ.
انظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم: 199، ترتيب المدارك: 433/2-436، وفيات الأعيان: 129/3-130، سير أعلام النبلاء:120/9، الديباج المذهب: 239-241، شذرات الذهب: 329/1، شجرة النور:270، الأعلام: 323/3، تاريخ التراث العربي: 132/2-134.

[3] التمهيد: 421/23.

يطلق الإمام ابن عبد البر مصطلح مبتدع على المخالف للإجماع المستند إلى نـص. فكل مخالف للإجماع عنده مبتدع. يدلّ له هذه النماذج المختارة.

1/ قوله بصدد الكلام عن مسألة المسح على الخفين: "وفيه – الحديث – الحكـم الجليل الذي فرق بين أهل السنة وأهل البدع وهو المسح على الخفين لا ينكره إلا مخذول أو **مبتدع** خارج عن جماعة **المسلمين أهل الفقه والأثر** لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان إلا قوما ابتدعوا فأنكروا المسح على الخفين".[1]

2/ قوله بصدد الكلام عن وجوب الغسل على الجنب " وعلى هذا **جماعة العلماء** من أهل الفقه والأثر بالحجاز والعراق ولا يخالف في هذا إلا **مبتدع** ضال وبالله التوفيق".[2]

3/ قوله تعليقا على قصة نومه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح: "وقد ثبـت عنه أنه **قال" إنّ عيني تنامان ولا ينام قلبي"**[3] وهذا على العموم لأنه جاء عنه **صـلى الله عليه وسلم:" إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا:**[4] ولا يجوز أن يكون مخصوصا بذلك لأ ا خصلة لم يعدها في الست التي أوتيها ولم يؤ ا، أحد قبله من الأنبياء فلما أراد

---

[1] التمهيد : 134/11.

[2] نفس المصدر: 107/8.

[3] الحديث: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سأل عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسـلم، كيـف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ؟ فقالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان، ولا في غيره، على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ فقال: يا عائشة ! إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي.

أخرجه مالك في كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسـلم في الـوتر، حـديث رقـم: 269، والبخاري في كتاب التهجد، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره، حديث رقـم: 1147، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليـل وأنّ الـوتر ركعة، وأنّ الركعة صلاة صحيحة، حديث رقم: 738. انظر: الموطأ: 124/1 ـ 125، فـتح البـاري:40/3، صحيح مسلم:509/1.

[4] قال محمد شمس الحق العظيم: رواه ابن سعد عن عطاء مرسلا. انظر عون المعبود. محمد شمـس الحـق العظـيم آبادي. ج 1. ص 237. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية. 1415 هـ .

الله ما أراد ليبين لأمته صلى الله عليه وسلم قبض روحه وروح من معه في نومهم ذلـك وصرفها إليهم بعد طلوع الشمس ليبين لهم مراده على لسان رسول الله عليه وسلم وعلى هذا التأويل **جماعة أهل الفقه والأثر** وهو واضح والمخالف فيه **مبتدع".**[1]

4/ قوله بصدد الكلام عن مسألة الصلاة على القبر: "وقد صلى رسول الله صـلى الله عليه وسلم على قبر ولم يأت عنه نسخه ولا اتفق الجميع على المنع منه، فمن فعل فغير محرج ولا معنف بل هو في حل وسعه وأجر جزيل إن شاء الله لأنه ما قدم عهده فمكروه الصلاة عليه لأنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه أنهم صلوا علـى القبر إلا بحدثان ذلك، وأكثر ما روي فيه شهر وقد أجمع العلماء أنه لا يصلي على ما قدم من القبور. **وما أجمعوا** عليه فحجة **ونحن نتبع ولا نبتدع**"[2] .

5/ وقوله بصدد الكلام على عدد التكبير على الجنازة: " اختلف السلف في عـدد التكبير على الجنازة، ثم **اتفقوا** على أربع تكبيرات وما خـالف ذلـك يشـبه **البدعـة** والحدث". [3].

مصطلح: أصل، أصول.

مراد الإمام ابن عبد البر من كلمة: **" أصل " أو" أصول ": أصول الأدلة تـارة، وتارة أخرى يقصد بذلك القواعد الفقهية أوالأصولية، وأحيانا معاني وعلل الأحكـام العامة المستنتجة من نصوص الكتاب والسنة.**

يوضحه هذه النماذج الآتية المختارة من مواضع من كتاب **التمهيد**.

---

[1] التمهيد: 5/208-209.

[2] نفس المصدر: 6/279.

[3] نفس المصدر: 5/115.

1/ قوله بصدد التعليق على حديث "**لا ضرر ولا ضرار**"[1] وبعد بيـان ضـوابط الموضوع:"وهذه **أصول** قد بانت عللها، فقس عليها ما كان في معناها تصب إن شـاء الله، وهذا كله باب واحد متقارب المعاني متداخل، فاضبط **أصله**"[2].

2/ وفي أثناء شرحه وتعليقه على حديث يتصل بموضوع النكاح قال**:"** إنما غرضنا التعريف بما في الحديث من المعاني التي جعلها الفقهاء **أصولا** في أحكام الديانة، ليوقـف على **الأصول** وتضبط"[3].

3/ وقوله تعليقا على حديث يتصل بصلاة الخوف وبعد عرضه للآثار والمسـائل المتعلقة بالموضوع: " وفيما ذكرنا من **الأصول**، التي في معنى الحديث: ما يستدل به على كثير من الفروع وللفروع كتب غير هذه "[4].

4/ وفي تعليقه على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "**الولد للفراش وللعاهر الحجر**"[5] قال: "وفي هذا الحديث وجوه من الفقه **وأصـول** جسـام منـها: الحكـم بالظاهر"[6].

5/ قوله بعد أن استوفى الكلام في المسائل والقواعد الجامعة لما يفسد الصلاة مـن العمل الكثير وما لا يفسدها من العمل اليسير:" وهذه **أصول** هذا الباب فاضـبطها ورد فروعها إليها، تصب وتفقه إن شاء الله "[1].

---

[1] أخرجه مالك في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم: 1494، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: 2341.انظر: الموطأ:256/2، صحيح سنن ابن ماجه: 39/2.

[2] التمهيد: 160/20.

[3] التمهيد : 96/19 ـ 97.

[4] نفس المصدر: 285/15.

[5] أخرجه مالك في كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، حديث رقم: 1483، والبخاري في كتـاب البيوع، باب تفسير المشتبهات، حديث رقم: 1457، ومسلم في كتاب الرضاع، باب الولـد للفـراش وتـوقي الشبهات،حديث 3599.انظر: الموطأ: 260/2 ـ 261، فتح الباري:366/4، صحيح مسلم:1080/2.

[6] التمهيد: 182/8.

6/ وعن غرض تأليفه لكتابه هذا – **التمهيد** – قال: " وإنما الغرض في هذا الكتاب أن نذكر ما للعلماء في معنى الحديث من الأقوال والوجوه **والأصول** التي ـا نزعـوا، ومنـها قالوا"[2].

7/ وقوله في موضع آخر: "الغرض مما في كل باب من أبواب كتابنا هذا أن يتسع القول في أصوله ونوضحها ونبسطها ونلوح من فروعه بما يدل على المراد فيه، إذ الفروع لا تحصى ولا تضبط إلا بضبط الأصول[3]".

8/ وفي تعليقه على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم**:" إذا شك أحـدكم** في **صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا ؟ فليصلّ ركعة وليسجد سـجدتين، وهـو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة** التي **صلّى خامسة، شفعها** اتين **السـجدتين، وإن كانت رابعة، فالسجدتان ترغيم للشيطان.[4]".**

قال: "في هذا الحديث من الفقه **أصل** عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام وهو أن اليقين لا يزيله الشك، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيلـه يقـين لا شـك معه."[5]

---

[1] نفس المصدر: 95/20.

[2] نفس المصدر: 229/15.

[3] انفس المصدر: 3697/14.

[4] أخرجه مالك في كتاب الصلاة، باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، حديث رقم: 217، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم: 571، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من صلى خمسا، حديث رقم: 1024، والنسائي في كتاب السهو، باب إتمام المصلي على ما ذكـر إذا شك، حديث رقم: 1237، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، حديث رقم: 1210. انظر: الموطأ 104/1، صحيح مسلم: 400/1، سنن أبي داود:84/2، سنن النسائي:27/3، صحيح سنن ابن ماجه:200/1.

[5] التمهيد: 254/5-27.

9/ وقوله بعد تقريره لقاعدة أصولية وهي:" كل أمر يأتي في الكتاب والسنة بعـد حظر ومنع تقدمه، فمعناه الإباحة لا غير. "

قال تدليلا على هذه القاعدة: "ألا ترى أنّ الصيد لمّا حظر على المحرم، ومنع منه ثم قيل له بعد أن حل واصطد إذا حللت، كان ذلك إباحة له في الاصطياد، لا إيجابا بـذلك عليه، فقال الله عز وجل:" **وإذا حللتم فاصطادوا**"[1] ومثل ذلك " **فإذا قضيت الصـلاة فانتشروا** في **الأرض** "[2] وهو كثير في القرآن والسنة، والحمد لله،وهذا **أصل** جسيم، فقف عليه[3]".

10/ قوله تعقيبا على اختلاف الإمام مالك والإمام الشافعي حول المراد من حـديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " **ى عن بيعتين** في بيعة "[4]: كل يخرج للحديث معنى على **أصله**، ومن **أصل** مالك مراعاة الذرائع، ومن **أصل** الشافعي ترك مراعا ا.[5]

الفرع الثاني: سبب تأليف التمهيد ومصادر ابن عبد البر فيه.

أولا: سبب تأليف التمهيد.

صرح الإمام أبو عمر ابن عبد البر في مقدمة كتابه **التمهيد** بالسبب الـذي جعلـه يؤلف مؤلفه هذا إذ قال: أما بعد فإني رأيت كل من قصد إلى تخريج ما في **موطأ مالـك بن أنس** - رحمه الله – من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قصـد بزعمـه إلى

---

[1] سورة المائدة/ الآية: 2.

[2] سورة الجمعة/ الآية: 10.

[3] التمهيد: 217/3-218.

[4] أخرجه مالك في كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، حديث رقم: 1404، والترمـذي في كتـاب البيوع، باب ما جاء في بيعتين في بيعة،حديث رقم: 1231، والنسائي في كتاب البيوع، باب بيعـتين في بيعـة، حديث رقم:4632، انظر: الموطأ: 192/2، سنن الترمذي:533/3، سنن النسائي:295/7..

[5] التمهيد: 392/24.

المسند، وأضرب عن المنقطع والمرسل، وتأملت ذلك في كل ما انتهى إلي مما جمع في سائر البلدان، وألف على اختلاف الأزمان، فلم أر جامعيه وقفوا عند ما شرطوه، ولا سلم لهم في ذلك ما أملوه بل أدخلوا من المنقطع شيئا في باب المتصل، وأتوا بالمرسل مع المسـند، وكل من يتفقه منهم لمالك وينتحله، إذا سألت من شئت منهم، عن مراسيل **الموطأ** قالوا صحاح، لا يسوغ لأحد الطعن فيها لثقة ناقليها، وأمانة مرسليها، وصدقوا فيما قالوه من ذلك، لكنها جملة ينقضها تفسيرهم بإضرا م عن المرسل والمقطوع[1].

فالنص واضح من أن الإمام ابن عبد البر أخذ على كل من خرج أحاديث **الموطـأ** عدم التزامهم بما شرطوه من اقتصارهم على المسند، وإضرا م عن المنقطع. فجاء **التمهيد** لما في **الموطأ من المعاني والأسانيد** مصححا لما وقع من هؤلاء ومستدركا ما قـد فـا م، مضيفا ما أمكن إضافته، كل ذلك بالحجة والدليل.

ثانيا: مصادر ابن عبد البر في التمهيد.

لا شك أنّ الإمام ابن عبد البر استفاد من أغلب الكتب التي كانت في عصره، والتي دخلت الأندلس، غير أنني سأتناول بالعرض هنا الكتب التي صرح بأسمائها فقط، دون ما أحال إليها أو إلى أصحا ا دونما تصريح بأسمائها.

أ / مصادر ابن عبد البر في الحديث وعلومه:

1/ كتاب ذيب الآثار لأبي جعفر الطحاوي.[2]

2/ كتاب التمييز لمسلم [3].

3/ كتاب الصحيح لأبي علي ابن السكن[1].[2].

---

[1] نفس المصدر: 2/1.

[2] التمهيد: 95/1.

[3] نفس المصدر:366/1.

4/ غرائب حديث مالك للدارقطني[3]. [4]

5/ علل حديث الزهري لمحمد بن يحي الذهلي[5]. [6]

6/ كتاب المجموعة لابن عبدوس[7]. [8]

7/ مسند حديث مالك للدارقطني[9].

8/ أصل سماع والده.[10]

---

[1] هو أبو علي، سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري البزار، ولد سنة 294هـ، وتوفي سنة 353هـ. من آثاره كتاب " الحديث ". انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: 100/3، النجوم الزاهرة: 387/3 – 388، شذرات الذهب: 12/3، الأعلام: 98/3، تاريخ التراث العربي: 306/1.

[2] التمهيد: 193/7.

[3] هو أبو الحسن، علي بن عمر البغدادي الدار قطني الحافظ، مولده في 306هـ، روى عن البغوي وطبقته،وكانت إليه النهاية في معرفة الحديث وعلومه، وكان يدعى فيه أمير المؤمنين، له كتاب "السنن" و" المؤتلف والمختلف" وغيرها توفي سنة 385هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: 297/3-299، سير أعلام النبلاء:449/16، العبر في خبر من غبر: 167/2، شذرات الذهب:116/3-117، الفكر السامي: 162/2-163.

[4] التمهيد: 271/12.

[5] هو أبو عبد الله، محمد بن يحي بن عبد الله الذهلي، ولد حوالي سنة 172هـ، رحل إلى بغداد والبصرة، روى عن أبي داود الطيالسي،وعبد الرزاق بن همام وعن غيرهما، وعنه روى البخاري، وأبو داوود، والنسائي، والترمذي وغيرهم. كان عالما، حجة، كثير المعارف توفي سنة 258هـ، من آثاره: " مختارات " رواياته عن الزهري " " الخبر ". انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: 87/2، سير أعلام النبلاء:273/12، تهذيب التهذيب:481/8-484، شذرات الذهب:138/2، الأعلام: 135/7، تاريخ التراث العربي:207/1-208.

[6] التمهيد: 320/8.

[7] هو محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، من موالي قريش، وهو من كبار أصحاب سحنون وأئمة وقته، كان ثقة إماما في الفقه. من آثاره: كتاب المجموعة " وله كتب في التفسير، وأربعة أجزاء في شرح مسائل من المدونة " توفي سنة 260هـ .انظر ترجمته في: شجرة النور:70، الفكر السامي:120/3-121.

[8] التمهيد:10 /282.

[9] نفس المصدر:271/12.

[10] نفس المصدر: 229/4.

9/ كتاب التفسير لابن وهب[1].

10/ كتاب ا الس لابن وهب. [2]

11/ مسند ابن أبي شيبة [3].

12/ مسند أسد بن موسى[4]. [5].

13/ مسند النسائي.[6]

14/ مسند أبي داود.[7]

15ـ كتاب شرح غريب الحديث لأبي عبيد[8].

---

[1] نفس المصدر:216/1.

[2] نفس المصدر: 247/3.

[3] نفس المصدر:59/16 و223/5.

[4] هو أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشي الأموي المصري، ويقال له له أسد السنة. مولده في 132هـ.روى عن إبراهيم بن سعد وإسرائيل بن يونس وشعبة وشيبان النحوي وروح بن عبادة وحماد بن زيد، وعنه أخذ أحمد بن صالح المصري والربيع الجيزي وهشام بن عمار. توفي بمصر في محرم سـنة اثنتي عشرة ومائتين. انظر ترجمته في: سير أعلام النـبلاء:162/10، طبقـات الحفـاظ: 171/1، شـذرات الذهب:27/2، الجرح والتعديل:338/2.

[5] التمهيد:58/16.

[6] نفس المصدر: 220/13.

[7] التمهيد : 248/20.

[8] نفس المصدر:172/1.

ب/ مصادر ابن عبد البر في الفقه:

1/ الكتاب الكبير لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي[1].[2]

2/ كتاب الفرائض لإسماعيل بن إسحاق[3].[4]

3/مختصر أبي مصعب[1].[2]

---

[1] هو أبو عبد الله، محمد بن نصر المروزي، ولد سنة 202هـ، رحل في طلب العلم إلى العراق والحجاز والشام ومصر. من آثاره " اختلاف الفقهاء " مسند "،" قيام الليل "،" كتاب الوتر "،" الورع "، توفي في سنة 294هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء:87-88، تذكرة الحفاظ:165/2، سير أعلام النبلاء:33/14، تهذيب التهذيب:460/7ـ 461، شذرات الذهب:216/2-217، النجوم الزاهرة:179/3، الأعلام:125/7، تاريخ التراث العربي العربي:181/2.

[2] التمهيد: 28/2.

[3]هو أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم بن بابك الجهضمي الأذري، مولده سنة 200 هـ سمع من أبيه، وأبي الوليد الطيالسي، وعلي بن المديني، وغيرهم وتفقه بابن المعدل روي عنه عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، وأبو القاسم البغوي، وابن الأنباري، وابن المنتاب، وأبو الفرج القاضي، وقاسم بن أصبغ، وابن مجاهد المقري، وغيرهم. من مصنفاته " موطؤه "،" وأحكام القرآن "، وكتاب " الرد على محمد بن الحسن "، وكتاب " المبسوط" في الفقه، وكتاب " معاني القرآن وإعرابه" وكتاب " شواهد الموطأ " وكتاب " الأصول "و كتاب" الأموال والمغازي" وكتاب "الفرائض" وغيرها من المؤلفات. وفاته في 282 هـ. انظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم: 200، ترتيب المدارك 168/2-181، تذكرة الحفاظ:149/2، سير أعلام النبلاء:79/9، الديباج المذهب:151-154، شذرات الذهب:178/2 شجرة النور: 65-66، الأعلام:310/1.

[4] التمهيد: 20/2.

4/كتاب الفقه لابن قتيبة[4][3].

5/المستخرجة لسحنون[5].[6]

6/ كتاب الإملاء لأبي يوسف[7].[8].

7/ كتاب السير لمحمد بن الحسن[1].[2]

---

[1] هو أبو مصعب، أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري، تلميذ وراوية لمالك، ولد في حدود سنة 150هـ، عاش بالمدينة واستقضى بها، توفي سنة 242هـ، من آثاره، " المختصر في الفقه "، روايته لموطأ مالك ". انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء:436/11، شذرات الذهب:100/2، تهذيب التهذيب:51/1ـ52، تاريخ التراث العربي:143/2-144.

[2] التمهيد: 2/ 82، 142/6.

[3] هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، سكن بغداد، كان ثقة فاضلا، من مصنفاته " مشكل القرآن " و" مشكل الحديث " و" المعارف" وغيرها، وفاته سنة 270هـ. انظرترجمته في:وفيات الأعيان:42/3ـ43، سير أعلام النبلاء:296/13-302، البداية والنهاية:48/11، شذرات الذهب:169/2-170.

[4] التمهيد: 325/2.

[5] هو أبو سعيد، عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، ولد بالقيروان سنة 160هـ، كان فقيها حافظا، أخذ عن عبد الرحمان بن القاسم،وابن وهب وغيرهما، وعنه أخذ أعلام منهم: ابنه محمد، وحمديس القطان، ومحمد بن عبدوس وغيرهم، روى (المدونة) عن ابن القاسم عن الإمام مالك، تولى منصب القضاء سنة 234هـ ومات وهو يتولاه في سنة 240هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك:585/1-626، الديباج:263-268، شجرة النور 69-70، شذرات الذهب:94/2، الأعلام:5/4، تاريخ التراث العربي: 138/2-143.

[6] التمهيد: 127/3، 390/4/150/5، 196/18، 54/23.

[7] هو أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي، مولده سنة 113هـ، تفقه بابن أبي ليلى، وأبي حنيفة، وبعد مدة اقتصر على دروس أبي حنيفةفقط. تولى قضاء بغداد، وهو أول من لقب بقاضي القضاة. من آثاره: كتاب الخراج. توفي سنة 182هـ. انظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم: 203، وفيات الأعيان:378/6ـ388، سير أعلام النبلاء:470/8، مرآة الجنان:297/1ـ301، البداية والنهاية:180/10ـ182، النجوم الزاهرة:137/2ـ138، تاريخ التراث العربي:49/2ـ52..

[8] التمهيد: 143/5.

8/ كتاب الردة ليعقوب بن محمد الزهري[3].[4]

9/ كتاب الموجز لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن سعد الداودي[5].[6]

10/ كتاب الخلاف لابن خواز منداد[7].[8]

11/جامع ابن وهب [1]

---

[1] هو أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، مولده سنة 132هـ، نشأ بالكوفة، وسمع من أبي حنيفة، وسفيان الثوري والأوزاعي، ومالك بن أنس، ناصر مذهب أبي حنيفة بل كان أحد مؤسسي المذهب، توفي سنة 189هـ، من مصنفاته " كتاب المبسوط " أو " كتاب الأصل في الفروع" كتاب" الزيادات". " الجامع الكبير "،" الجامع الصغير "، كتاب " السير الكبير " و" السير الصغير " كتاب " المخارج في الحيل عن أبي حنيفة برواية أبي يوسف " وغيرها. نظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم:203-204، مرآة الجنان:422/1-424، شذرات الذهب:321/1، الأعلام:80/6، تاريخ التراث العربي:52/2-73.

[2] التمهيد: 310/5.

[3] هو يعقوب بن محمد الزهري المدني، روى عن إبراهيم بن سعد وطبقته، وفاته سنة 213هـ. انظر ترجمته في:شذرات الذهب:29/2.

[4] التمهيد: 315/5.

[5]. هو أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، مولده في 125هـ وقيل 124هـ، رحل إلى الإمام مالك في سنة 148هـ، ولم يزل في صحبته إلى أن توفي مالك. وكان يسميه مالك فقيه مصر، فكان يكتب إليه:" إلى عبد الله بن وهب فقيه مصر، وإلى أبي محمد المفتي، ولم يكن يفعل هذا لغيره".من مصنفاته:" كتاب الجامع في الحديث،" الموطأ الكبير "، تفسير الموطأ" كتاب " المناسك" كتاب " المغازي "، " الموطأ الصغير "، " كتاب الرد"، وغيرها.توفي سنة 197هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان:36/3ـ37، تذكرة الحفاظ: 222/1، سير أعلام النبلاء:223/9، العبر في خبر من غبر:251/1-525، الديباج المذهب:214-217، شذرات الذهب:347/1-348. شجرة النور: 8، معجم المؤلفين:162/6، الأعلام 144/4، الفكر السامي: 519/2ـ520، تاريخ التراث العربي: 134/2-135.

[6] التمهيد: 65/7

[7] هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله، تفقه على الأبهري، له كتاب كبير في الخلاف وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، وعنده شواذ عن مالك، وله اختيارات، قيل أنه لم يكن بالجيد النظر، ولا قوي الفقه. انظر ترجمته في:الديباج المذهب:363-364، شجرة النور الزكية:103.

[8] التمهيد: 163/16.

12/ المدونة لابن القاسم [2]

13/ مختصر عمر بن الحسين الخرقي[3]**.**

14/ كتاب الخلاف لأبي جعفر الطحاوي. [4]

15/نوادر زيد بن هذيل [5]**.**

16/الجامع الصغير لأبي حنيفة[6]**.**

17/جامع الثوري[7]**.**

18/كتاب الأموال لأبي عبيد. [8]

19/مختصر الطحاوي. [9]

20/كتاب جلود الميتة لإبراهيم بن خالد الكلبي[10]

21/كتاب الرد على محمد بن الحسن لإسماعيل بن إسحاق. [11]**.**

---

[1] نفس المصدر:292/8.

[2] نفس المصدر: 344/1.

[3] هو أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، درس على عبد الله وصالح ابني الإمام أحمد بن حنبل وعلى غيرهما،و عنه أخذ عبد الله بن بطة. رحل إلى دمشق وتوفي ا سنة 334 هـ. من آثاره:المختصر في الفقه.انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء:146، وفيات الأعيان:441/3،سير أعلام النبلاء:363/15، النجوم الزاهرة:332/3، شذرات الذهب:336/2، الأعلام:44/5،تاريخ التراث العربي:213/2ـ214.

[4] التمهيد: 354/14 , 189/13

[5] نفس المصدر: 218/18.

[6] التمهيد: 46/20.

[7] نفس المصدر: 126/1.

[8] نفس المصدر: 171/22، 143/20.

[9] نفس المصدر: 23/ 189.

[10] نفس المصدر: 162/1.

[11] نفس المصدر: 344/1

22/الكتاب البغدادي للشافعي [1].

23/الكتاب المصري للشافعي.[2]

24/ كتاب الصرف للشافعي [3].

25/كتاب الزكاة للشافعي.[4]

26/ كتاب الاعتكاف للشافعي [5].

27/ كتاب الكفارات للشافعي [6]

28/كتاب الدماء للشافعي[7].

29/ كتاب الطهارة المصري للشافعي.[8]

30/ كتاب الحدود للشافعي [9].

31/ كتاب قتال أهل البغي للشافعي.[10]

32/ كتاب الاستسقاء للشافعي.[11]

---

[1] نفس المصدر: 294/13.

[2] نفس المصدر: 286/3.

[3] نفس المصدر: 468/6.

[4] نفس المصدر: 14/2.

[5] التمهيد : 331/8.

[6] نفس المصدر: 99/4.

[7] نفس المصدر: 142/5.

[8] نفس المصدر: 203/17.

[9] نفس المصدر: 392/14.

[10] نفس المصدر: 23 / 338.

[11] نفس المصدر: 377/24.

33/ كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى .[1][2]

34/كتاب اختلاف الحديث.[3]

ج/ مصادر ابن عبد البر في الأصول:

1/ كتاب الأصول للشافعي[4].

د/ مصادر ابن عبد البر في القرآن وعلومه:

1/ أحكام القرآن لإسماعيل بن إسحاق[5].

2/ كتاب تفسير القرآن وإعرابه ومعانيه لإسماعيل بن إسحاق[6].

هـ/ مصادر ابن عبد البر في التاريخ والسير:

---

[1] نفس المصدر: 279/14.

[2] هو أبو عيسى، عبد الرحمان بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، أخذ عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وأبي وأبي أيوب الأنصاري وغيرهم، وعنه أخذ الشعبي، ومجاهد. توفي سنة 83هـ، انظر ترجمته في: ـذيب الأسمـاء واللغات: 303/1، سير أعلام النبلاء:362/4، شذرات الذهب: 92/1.

[3] التمهيد: 279/14.

[4] نفس المصدر:82/2.

[5] التمهيد : 193/10.

[6] نفس المصدر:266/20.

1/ أخبار النهروان وأخبار صفين لعمر بن شبة[1]. [2]

2/ تاريخ أهل مصر لسعيد بن كثير بن عفير[3].[4]

3/ كتاب التاريخ الكبير للبخاري[5].

4/ تاريخ محمد بن إسحاق السراج[6]. [7]

5/ كتاب الصحابة لأبي الحسن علي بن محمد الأزرق. [8]

---

[1] هو أبو زيد، عمر بن شبة زيد بن عبيدة بن ريطة النميري، أصله من البصرة، ولد سنة 173هـ، كان مؤرخا ومحدثا، توفي سنة 262هـ. من آثاره " جمهرة أشعار العرب "، " أخبار أهل البصرة " أو تاريخ البصرة "، " أخبار المدينة " " أخبار مجنون بني عامر "،" أخبار مكة "،" خبر النابغة الجعدي"،" كتاب أخبار بني نمير "،" كتاب أخبار محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن الحسن بن الحسن الهاشمي القرشي"

انظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم:112-113، وفيات الأعيان: 440/3، تذكرة الحفاظ:77/2، سير أعلام النبلاء:369/12، تهذيب التهذيب:66/6ـ67، شذرات الذهب:146/2، تاريخ التراث العربي:555/1-556.

[2] التمهيد: 335/23.

[3] هو أبو عثمان، سعيد بن كثير بن عفير المصري ولد سنة 146 هـ،تتلمذ علي عبد الله بن لهيعة والليث، كان محدثا، فقيها ومؤرخا ونسابه، ومن أوائل المؤرخين الذين ألفوا كتبا مستقلّة في تاريخ الأندلس. من مؤلفاته " كتاب أخبار الأندلس" " تاريخ فتح دمشق " هناك مقتبسات منه حول تاريخ مصر في معجم البلدان. توفي سنة 226 هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: 13/2، العبر في خبر من غبر:311/1، النجوم الزاهرة:302/2، شذرات الذهب:58/2، تاريخ التراث:585/1-586.

[4] التمهيد:163/20.

[5] نفس المصدر:11/21، 2/21.

[6] هو أبو العباس، محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران السراج الحافظ،، روى عن قتيبة وإسحاق وعن غيرهما. ألّف مستخرجا على صحيح مسلم، توفي سنة 313هـ، انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء:388/14 شذرات الذهب:268/2.

[7] التمهيد:37/5.

[8] نفس المصدر: 52/6.

6/ كتاب الصحابة لأبي جعفر العقيلي[1]. [2]

7/ كتاب المغازي لابن إسحاق[3].

8/ كتاب النسب للعدوي. [4]

9/ كتاب النسب للزبير بن أبي خرشة.[5].

---

[1] هو أبو جعفر، محمد بن عمر بن موسى بن حماد العقيلي الحجازي، كان محدثا، ثقة، كـثير التواليـف، مـن مؤلفاته" كتاب الصحابة " " كتاب الضعفاء والمتروكين" توفي سنة 322 هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء:236/15، الأعلام: 319/6، تاريخ التراث العربي:284/1-285.

[2] التمهيد: 394/1.

[3] نفس المصدر:167/6.

[4] نفس المصدر: 90/10.

[5] نفس المصدر: 90/11.

و/ مصادر ابن عبد البر في اللغة:

1/ كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي[1].[2].

2/ كتاب المعارف لابن قتيبة.[3].

3/كتاب المعرفة للحسن بن علي الحلواني[4]. [5].

4ـ أشعار الهذلي للزبير بن بكار[6][7].

---

[1] هو أبو عبد الرحمان، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، من أئمة اللغة، وواضع علم العروض. مـن مصنفاته: كتاب " العين" في اللغة وكتاب " العروض " وغيرهما وفاته سنة 170هـ.

انظر ترجمته في: ذيب الأسماء واللغات:177/1ـ178، العبر في خبر من غبر:1 /207، الأعلام:314/2.

[2] التمهيد: 223/7، 255/18.

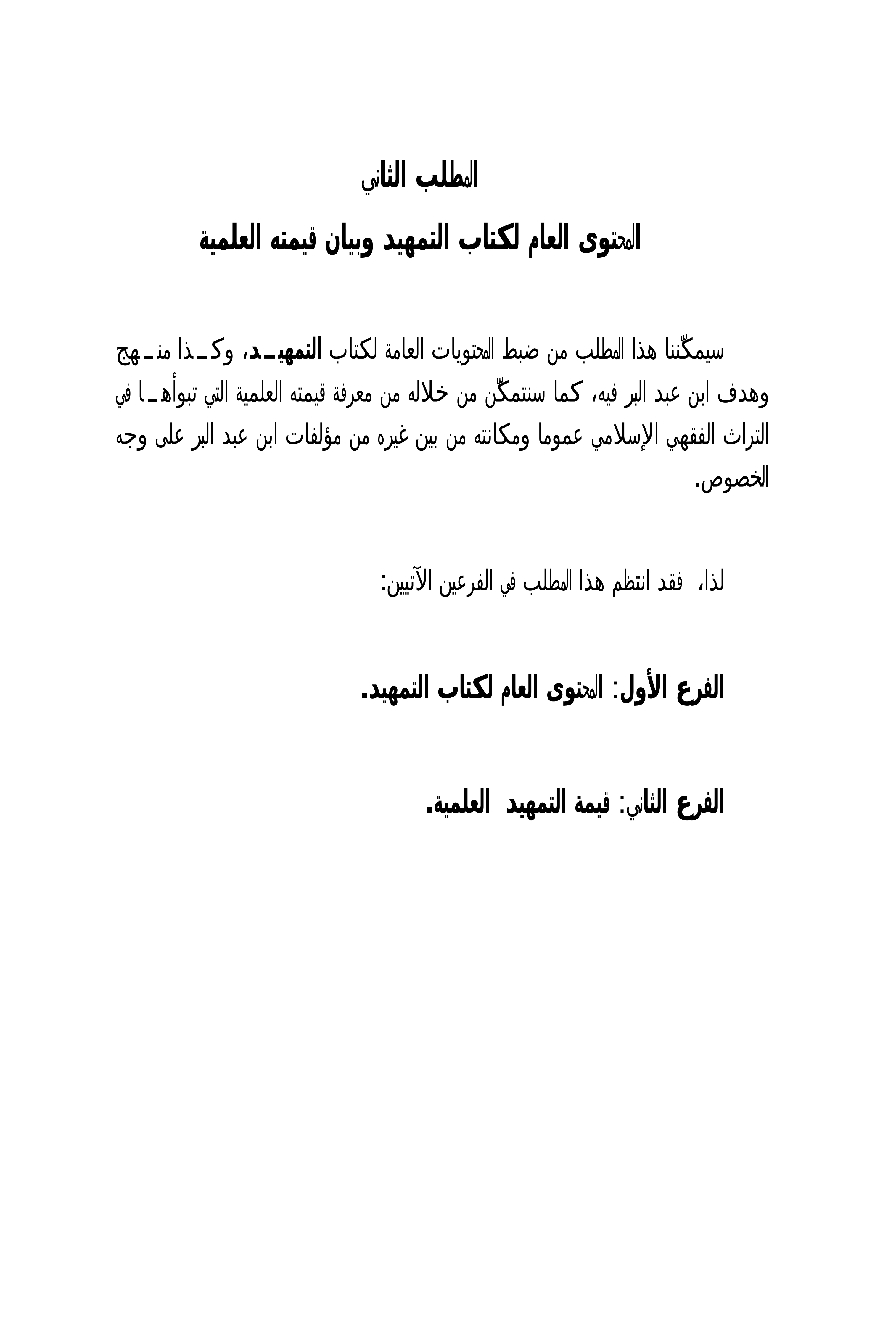
[3] نفس المصدر:214/6.

[4] هو أبو محمد، الحسن بن علي الحلواني الخلال، سمع من حسين بن علي الجعفي وطبقته، كان محدث مكة ثقـة مكثرا.وفاته سنة 242هـ. انظرترجمته في: شذرات الذهب:100/2.

[5] التمهيد: 118/1، 105/6.

[6] هو أبو عبد الله، الزبير بن بكار الأسدي الزبيري، قاضي مكة، روى عن ابن عمه مصعب بن عبد الله، ومحمد بن بن الحسن المخزومي، وإبراهيم بن المنذر وغيرهم. من مصنفاته: كتاب نسب قريش، كتاب نوادر أخبار النسب، كتاب الاختلاف، كتاب أخبار العرب وأيامها، كتاب نوادر المدنيين، وغيرها. وفاته سنة 256 هـ. انظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم: 140 ـ 141، سير أعلام النبلاء: 311/12، شذرات الذهب: 133/2 ـ 134، الأعلام:42/3.

[7] التمهيد:7/9.



المطلب الثاني

المحتوى العام لكتاب التمهيد وبيان قيمته العلمية

سيمكّننا هذا المطلب من ضبط المحتويات العامة لكتاب **التمهيد**، وكذا منهج وهدف ابن عبد البر فيه، كما ستمكّن من خلاله من معرفة قيمته العلمية التي تبوأها في التراث الفقهي الإسلامي عموما ومكانته من بين غيره من مؤلفات ابن عبد البر على وجه الخصوص.

لذا، فقد انتظم هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المحتوى العام لكتاب التمهيد.

الفرع الثاني: قيمة التمهيد العلمية.

الفرع الأول: المحتوى العام لكتاب التمهيد.

لقد كان هدف الإمام أبي عمر ابن عبد البر من تأليفه **للتمهيد** هو شـرح **موطـأ الإمام مالك** كما أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه فقال: ولما أجمع أصحابنا على ما ذكرنا في المسند والمرسل، واتفق سائر العلماء على ما وصفنا، رأيت أن أجمع في كتابي هذا كلما تضمنه **موطأ مالك بن أنس** – رحمه الله – في رواية يحي بن يحي الليثي الأندلسي عنه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسنده، ومقطوعه ومرسله وكل ما يمكن إضافته إليه، صلوات الله وسلام عليه[1].

و فعلا أصاب الإمام ابن عبد البر هدفه، واعتبر **التمهيـد** مـن أفضـل وأجـود شروحات **موطأ الإمام مالك** كما يشهد بذلك الكثير.

لقد استفتح الإمام أبو عمر ابن عبد البر مؤلّفه بالبسملة والصلاة على رسول الله صـلّى الله عليه وسلم ثمّ حمد الله عز وجلّ وصلّى على رسوله صلّى الله عليه وسلم مرة ثانية.

ثم انتقل إلى الكتاب وقسمه إلى أقسام.

ففي المقدمة تعرض إلى الباعث الذي حمله على تأليف الكتاب، وهو الخلط الـذي وقع فيه، كل من خرج أحاديث **الموطأ** حيث أتوا بالمرسل مع المسند، وأدخلوا من المنقطع شيئا من باب المرسل مع أ م قصدوا بزعمهم إلى المسند، وأضربوا عن المنقطع والمرسل[2].

فبين لهم الإمم أبو عمر ابن عبد البر مذهب مالك وأصحابه في مرسل الثقة، وأنـه مثل المسند تجب به الحجة[3]، ويلزم به العمل.

كما استدلّ لوجوب قبول خير الواحد ووجوب العمل به يا جماع الفقهاء شرط أن يثبت وألا ينسخه غيره من أثر أو إجماع[1].

---

[1] التمهيد:8/1.

[2] نفس المصدر:1/1.

[3] نفس المصدر: 2/1.

ليعود إلى الكلام عن المرسل، وآراء العلماء فيه ثم اختلاف العلماء في خبر الواحـد العدل مرجحا القول بوجوب العمل دون العلم به.

قال أبو عمر: الذي نقول إنه يوجب العمل دون العلم كشهادة الشاهدين[2].

و بعد هذه المعلومات المفاتيح.

صرح دفه من وراء هذا التأليف وهو جمع كل ما تضمنه **موطأ الإمام مالك بـن أنس** - رحمه لله – في رواية يحي بن يحي الليثي الأندلسي في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنده ومقطوعه ومرسله وكل ما يمكن إضافته إليه صلوات الله وسلامه عليه.

ثم حدد منهجه في مؤلفه هذا فقال:

ورتبت ذلك مراتب فقدمت فيها المتصل ثم ما جرى مجراها مما اختلف في اتصاله ثم المنقطع والمرسل وجعلته على حروف المعجم في أسماء شيوخ مالـك، - رحمهـم الله -، ليكون أقرب للمتناول.

ووصلت كل مقطوع جاء متصلا من غير رواية مالك وكل مرسل جاء مسندا من غير طريقه - رحمه الله - فيما بلغني علمه وصح بروايتي جمعه، ليرى الناظر في كتابنا هذا موقع آثار **الموطأ** من الاشتهار والصحة. واعتمدت في ذلك على نقل الأئمة، ومـا رواه ثقاة هذه الأمة.

و ذكرت من معاني الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب ما عول على مثلـه الفقهاء أو أولو الألباب.

و جلبت من أقاويل العلماء في تأويلها، وناسخها ومنسوخها، وأحكامها ومعانيها ما يشتفي به القارئ الطالب، ويبصره وينبه العالم ويذكره.

---

[1] التمهيد: 2/1.

[2] التمهيد : 8/1 وما بعدها.

و أثبت من الشواهد على المعاني والإسناد بما حضرني من الأثر ذكره، وصحبني حفظه، بما تعظم به فائدة الكتاب.

وأشرت إلى شرح ما استعجم من الألفاظ مقتصرا على أقاويل أهل اللغة.

وذكرت في صدر الكتاب من الأخبار الدالة على البحث عن صحة النقل، وموضع المتصل والمرسل، ومن أخبار مالك - رحمه الله – وموضعه من الإمامة في علم الديانة ومكانه في الانتقاد والتوقي في الرواية، وم لة **موطئه** عند جميع العلماء المؤلفين والمخالفين، نبذا يستدل ا اللبيب على المراد وتغني المقتصر عليها من الازدياد.

و أومأت إلى ذكر بعض أحوال الرواة وأنسا م وأسنا م ومنازلهم. و ذكرت من حفظت تاريخ وفاته منهم، معتمدا في ذلك كله على الاختصار ضاربا عن التطويل والإكثار[1].

على أنه لم يفته في ختام هذه المقدمة الإشارة إلى سبب اعتماده على رواية يحي بن يحي الليثي فقال: وإنما اعتمدت على رواية يحي بن يحي المذكورة خاصة لموضعه عند أهل بلدنا، من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم، ولكثرة استعمالهم لروايته وراثة عن شيوخهم وعلمائهم، إلا أن يسقط من روايته حديث من أمهات أحاديث الأحكام فأذكره من غير روايته، إن شاء الله، فكل قوم ينبغي امتثال طريقة سلفهم فيما سبق إليهم من الخير وسلوك مناهجم فيما احتملوا عليه من البر، وإن كان غيره مباحا غير مرغوب فيه.

و الرواية في مرفوعات **الموطأ** متقاربة في النقص والزيادة، وأما اختلاف رواياته في الإسناد والإرسال والقطع والاتصال، فأرجو أن ترى ما يكفي ويشفي في كتابنا هذا، مما لا تخرجنا عن شرطنا إن شاء الله لارتباطه به، والله المستعان[2].

---

1 التمهيد:1/8 ـ 9 ـ 10.

2 نفس المصدر: 10/1.

ورغم تفضيل ابن عبد البر لرواية يحي بن يحي الليثي واعتماده عليها إلاّ أنّ هـذا لم يمنعه من انتقادها كلما تطلّب الأمر ذلك.

مثال ذلك في حديث ابن شهاب[1] عن محمود بن الربيع[2] حول إمامة الأعمى.

قال : "قال يحي في هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيـد[3] وهو غلط بين و خطأ غير مشكل، ووهم صريح لا يعرج عليه ولهذا لم نشتغل بترجمـة الباب عن محمود بن لبيد، لأنه من الوهم الذي يدركه من لم يكن له بالعلم كبير عنايـة، وهذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب مالك، ولا من أصحاب ابن شـهاب، إلا عـن محمود بن الربيع ولا يحفظ إلا لمحمود بن الربيع، وهو حديث لا يعرف إلا به، وقـد رواه عنه أنس بن مالك عن عتبان بن مالك[4]، ومحمود بن لبيد ذكره في هذا الحـديث خطـأ والكمال لله، والعصمة به لا شريك له"[5].

---

[1] هو أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني، عالم الحجاز والشـام، مولده سنة 58هـ،روى عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس وغيرهم.روى عنه: أبو الزبير المكـي، والأوزاعـي، ومالك بن أنس، وابن عيينة، بلغت مروياته 1200 حديثا. انظرترجمته في: العبر في خبر من غبر:121/1ـ 122، شذرات الذهب:162/1ـ 163،الفكر السامي:403/2ـ 404.

[2] هو محمود بن الربيع الأنصاري الخزرجي المدني، عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من بئر في دارهم وهو ابن أربع أو خمس سنين، توفي سنة 99هـ انظر ترجمته في: الاستيعاب:1378/3، سـير أعـلام النبلاء:519/3، الإصابة:39/6، شذرات الذهب:116/1،

[3] هو محمود بن لبيد الأنصاري الأشهلي. قال البخاري له صحبته وذكره مسلم وغيره في التـابعين لـه عـدة أحاديث، وفاته سنة 96هـ أو 97 هـ , انظر ترجمته في: الاستيعاب:1378/3، الإصـابة:42/6، شـذرات الذهب:112/1.

[4] هو عتبان بن مالك الأنصاري، أحد بني سالم،كان أعمى يؤم قومه على عهد النبي صلى الله عليه وسـلم. روى عنه مالك بن أنس. مات في خلافة معاوية. انظر ترجمته في: الاستيعاب:1236/3، الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم، ج 7،ص 36، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الولى: 1271هـ 1952م.

[5] نفس المصدر: 227/6.

و قد يخرج ابن عبد البر عن رواية يحي بن يحي الليثي إلى غيرها من الروايات ليأخذ منها الحديث. ومثال ذلك حديث طلحة بن عبد الملك الأيلي[1] في النذر.

قال أبو عمر: روى عنه مالك، حديثا واحدا مسندا صحيحا، وليس عند يحي عـن مالك، وقد رواه القعنبي[2] وأبو مصعب بن بكير[1] والتنيسي[2] وابن وهب، وابن القاسـم، وجماعة الرواة

---

[1] هو طلحة بن عبد الملك الأيلي بفتح الهمزة بعدها ياء ساكنة. ثقة من السادسـة. انظـر تقريـب التهـذيب: 282/1. الجرح والتعديل: 478/4. الثقات، ابن حبان، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ج 2،ص 478، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: 1395هـ 1975م.

[2] هو أبو عبد الرحمان، عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي الحارثي، القعنبي الزاهد، لازم الإمام مالكـا، وروى عنه الموطأ، وروى عن ابن أبي ذئب وشعبة، والليث وغيرهم، روى عنه أبو زرعـة، وأبـو حـاتم، وأبـو داود السجستاني، وأخرج عنه البخاري ومسلم. وفاته سنة 221هـ، وقيل 220هـ. انظـر ترجمتـه في: تـذكرة الحفاظ:281/1، سير أعلام النـبلاء:257/10، العـبر في خـبر مـن غـبر:301/1-302، شـذرات الذهب:49/2، شجرة النور الزكية:57.

للموطأ فكر هنا إن نخلي كتابنا من ذكره لأنه أصل من أصول الفقه[3].

وبعد هذه المقدمة انتقل إلى القسم الأول من الكتاب الذي اشتمل على ثلاثة أبواب

الباب الأول:

باب معرفة المرسل والمسند والمنقطع والموقوف ومعنى التدليس.

و فيه تكلم الإمام ابن عبد البر على علوم الحديث ومصطلحه، من مرسل ومسند ومنقطع وموقوف ومعنى التدليس، مدعما كلامه بأقوال وآراء العلماء واحتجاجا م.

الباب الثاني:

باب بيان التدليس ومن يقبل نقله ويقبل مرسله وتدليسه، ومن لا يقبل ذلك منه.

وفيه تعرض لمبحث التدليس، ومن يقبل نقله وتدليسه، ومن لا يقبل كما هو واضح من عنوان الباب. كما تطرق إلى مباحث أخرى مركّزا على المحدث الذي يقبل نقله ويحتج بحديثه، مستشهدا في كل هذا بأقوال العلماء ومختلف الحجج والبراهين.

الباب الثالث:

باب ذكر العيون من أخبار مالك - رحمه الله – وذكر فضل **موطئه.**

و فيه تطرق إلى حياة الإمام مالك بن أنس العلمية، فنقل أقوال العلماء في إمامته وعلمه - رحمه الله -، ثم قيمة **موطئه** وفضله.

لينتقل عقبها إلى حياته الشخصية فذكر ولادته وحياته، أولاده، نسبه ووفاته.

---

[1] هو أبو زكريا، يحي بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري، سمع مالكا والليث، وصنف التصانيف، سمع الموطأ من مالك سبع عشرة مرة،وفاته سنة 231هـ. انظر ترجمته في:تذكرة الحفاظ:7/2، سير أعلام النبلاء:216/10، شذرات الذهب:71/2، الديباج المذهب: 345.

[2] هو أبو محمد، عبد الله بن يوسف التنيسي، الحافظ، أحد الأثبات، سمع من مالك والليث وغيرهما، وفاته سنة 218هـ، أنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 357/10، شذرات الذهب 44/2.

[3] التمهيد: 89/6.

و ختم هذا الباب بالصلاة على رسول الله صل الله عليه وسلم وحمد الله عز وجل

و بعد هذا القسم، انتقل إلى القسم الثاني وهو شرح ما تضمنه **الموطأ،** وقد ضم هذا القسم ذخيرة هائلة من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، قسمه إلى واحد وعشرين بابا، ورتبه على حسب حروف المعجم، وكل باب يضم فصولا تحت كل فصل شيخ من شيوخ مالك، والفصول متفاوتة، منها ما ضم حديثا واحدا، ومنها ما ضم ثمانين حديثا على حسب الترتيب الآتي:

باب الألف: وفيه سبعة شيوخ، وهم:

1- إبراهيم بن عقبة[1].

2- إبراهيم بن أبي عبلة[2].

3- إسماعيل بن محمد بن أبي وقاص[3].

4- إسماعيل بن أبي حكيم[4].

5- إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري[5].

6- أيوب بن أبي تميمة السختياني[6].

7- أيوب بن حبيب[7].

---

[1] إسعاف المبطأ برجال الموطأ، جلال الدين السيوطي، ص 6، المكتبة الثقافية. بيروت، لبنان.

[2] تهذيب التهذيب:412/10، شذرات الدهب:233/1، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 6.

[3] تهذيب التهذيب:338/1ـ339، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 7.

[4] تهذيب التهذيب:303/1، إسعاف المبطأ برجال الموطأ:7

[5] سير أعلام النبلاء:33/6، شذرات الذهب: 189/1، إسعاف المبطأ برجال الموطأ:6.

[6] سير أعلام النبلاء:15/6، شذرات الذهب:181/1، إسعاف المبطأ برجال الموطأ:7ـ8.

[7] تهذيب التهذيب:416/1، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 8.

باب الثاء: وفيه اسم واحد وهو:

ثور بن زيد الديلي[1].

باب الجيم وفيه اسم واحد وهو:

1- جعفربن محمد بن علي بن بن حسين بن علي بن أبي طالب[2].

باب الحاء: ويضم اسمين هما:

1- حميد بن أبي حميد الطويل. أبو عبيدة البصري[3].

2- حميد بن قيس الأعرج[4].

باب الخاء: وفيه شيخ واحد وهو.

خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب الأنصاري[5].

باب الدال: وفيه شيخ واحد وهو:

داود بن الحصين أبو سليمان[6].

باب الراء: ويشتمل على شيخ واحد وهو:

1- ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني[7].

---

[1] ـذيب التهذيب:575/1، إسعاف المبطأ برجال الموطأ:9.

[2] سير أعلام النبلاء:255/6، إسعاف المبطأ برجال الموطأ:10.

[3] سير أعلام النبلاء:163/6، شذرات الذهب:211/1ـ 212، إسعاف المبطأ برجال الموطأ:11.

[4] ـذيب التهذيب:460/2ـ 461، إسعاف المبطأ برجال الموطأ:11.

[5] ـذيب التهذيب:551/2. إسعاف المبطأ برجال الموطأ:12.

[6] انظر ترجمته في: شذرات الذهب:192/1, إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 12.

[7] سير أعلام النبلاء:89/6، ـذيب التهذيب:83/3ـ 84، شذرات الذهب:192/1، إسعاف المبطـأ برجـال الموطأ: 13.

باب الزاي: وفيه خمسة شيوخ:

1- زيد بن أسلم[1].

2- زيد بن أبي أنيسة الجزري الرهاوي[2].

3- زيد بن رباح[3].

4- زياد بن أبي زياد[4].

5- زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني أبو عبد الرحمن[5].

باب الطاء: ضم هذا الباب شيخا واحدا من شيوخ مالك هو:

1- طلحة بن عبد الملك الأيلي[6].

باب الميم: ضم تسعة عشر شيخا، وهم:

1 ـ محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله بن شهاب الزهري[7].

2 ـ محمد بن مسلم بن تدرس[8].

3 ـ محمد بن المكندر[9].

4 ـ محمد بن يحي بن حبان الأنصاري[1].

---

[1] سير أعلام النبلاء:316/5، ذيب التهذيب:213/3ـ215، شذرات الذهب:194/1، إسـعاف المبطـأ برجال الموطأ:13ـ14.

[2] ذيب التهذيب 415/3ـ416،، شذرات الذهب:166/1، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 14.

[3] ذيب التهذيب:226/3ـ227، الجرح والتعديل:259/2.

[4] ذيب التهذيب:189/3، الجرح والتعديل:354/2.

[5] ذيب التهذيب:3/ 191، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 13.

[6] إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 20.

[7] شذرات الذهب: 162/1. إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 37.

[8] ذيب التهذيب 415/7ـ418، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 37

[9] سير أعلام النبلاء:353/5، ذيب التهذيب:444/7ـ446، إسعاف المبطأ برجال الموطأ:37.

5 ـ محمد بن عمرو بن علقمة[2].

6 ـ محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي[3].

7 ـ محمد بن أبي أمامة[4].

8 ـ محمد بن أبي بكر الثقفي[5].

9 ـ محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري[6].

10 ـ محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي[7].

11 ـ محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري[8].

12 ـ محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة[9].

13 ـ محمد بن عبد الرحمن أبو الرجال[10].

14 ـ موسى بن عقبة[11].

15 ـ موسى بن ميسرة[12].

16 ـ موسى بن أبي تميم[1].

---

1 شذرات الذهب:159/1، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 37 ـ 38.

2 ـذيب التهذيب:352/7 ـ 354، شذرات الذهب:217/1، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 36 ـ 37.

3 ـذيب التهذيب:350/7، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 36.

4 إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 35.

5 ـذيب التهذيب:71/7، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 35.

6 ـذيب التهذيب:71، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 35.

7 إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 36.

8 ـذيب التهذيب:338/7 ـ 339، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 36.

9 ـذيب التهذيب:247 ـ 248، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 36.

10 ـذيب التهذيب: 328/12.

11 سير أعلام النبلاء:114/6، ـذيب التهذيب:415/8 ـ 417، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 39 ـ 40.

12 ـذيب التهذيب:428/8، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 40.

17 ـ مسلم بن أبي مريم[2].

18 ـ مخرمة بن سليمان الأسدي[3].

19 ـ مسور بن رفاعة بن أبي مالك القرظي[4].

باب النون: وفيه ثلاثة شيوخ:

1 ـ نافع مولى ابن عمر[5].

2 ـ نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي[6].

3 ـ نعيم بن عبد الله ا مر[7].

باب الصاد: اشتمل هذا الباب على أربعة شيوخ، وهم:

1 ـ صفوان بن سليم[8].

2 ـ صيفي بن زياد الأنصاري. مولى أفلح[9].

3 ـ صدقة بن يسار المكي[10].

4 ـ صالح بن كيسان[1].

---

[1] ذيب التهذيب:392/8، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 39.

[2] ذيب التهذيب:161/8 ـ 162، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 38.

[3] ذيب التهذيب:86/8، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 38.

[4] ذيب التهذيب:176/8 ـ 177،إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 38.

[5] سير أعلام النبلاء:95/5، شذرات الذهب:154/1، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 40.

[6] ذيب التهذيب:470/8 ـ 471، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 40.

[7] ذيب التهذيب:532 ـ 533، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 40 ـ 41.

[8] ذيب التهذيب:50/4 ـ 52، شذرات الذهب:189/1، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 19.

[9] ذيب التهذيب:98/4، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 19.

[10] ذيب التهذيب:43/4 ـ 44.

باب الضاد المعجمة: وفيه شيخ واحد وهو:

1 ـ ضمرة بن سعيد الأنصاري[2].

باب العين: ضم هذا الباب ستة وعشرين شيخا وهم:

1 ـ عبد الله بن دينار[3].

2 ـ عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[4].

3 ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم أبو طوالة[5].

4 ـ عبد الله بن الفضل بن العباس الهاشمي[6].

5 ـ عبد الله بن يزيد[7].

6 ـ عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك الأنصاري[8].

7 ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي[9].

8 ـ عبد الله بن ذكوان[1].

---

[1] ذيب التهذيب:23/4 ـ 24، شذرات الذهب:208/1،إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 19.

[2] ذيب التهذيب:89 ـ 90،إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 19.

[3] سير أعلام النبلاء: 253/5، ذيب التهذيب:286/4 ـ 287، شذرات الذهب:173/1، إسـعاف المبطـأ برجال الموطأ: 22.

[4] ذيب التهذيب: 250/4 ـ 251، شذرات الذهب:192/1، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 21 ـ 22.

[5] إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 23.

[6] ذيب التهذيب:434/4، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 24.

[7] إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 25.

[8] ذيب التهذيب:361/4 ـ 363،إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 23.

[9] ذيب التهذيب:372/4 ـ 373.

9 ـ عبد الله بن أبي عبد الله الأغر[2].

10 ـ عبيد الله بن عبد الرحمن[3].

11 ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة[4].

12 ـ عبد الرحمن بن القاسم بن أبي بكر الصديق[5].

13 ـ عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو[6].

14 ـ عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري[7].

15 ـ عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري[8].

16 ـ عبد الحميد بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف[9].

17 ـ عبد الكريم بن مالك الجزري[10].

18 ـ عبد الكريم بن أبي المخارق[11].

19 ـ عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة[12].

20 ـ عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام[1].

---

1 تهذيب التهذيب:287/4 ـ 289، شذرات الذهب:182/1، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 22.

2 تهذيب التهذيب:391/5.

3 إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 28.

4 تهذيب التهذيب:119/5 ـ 120، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 26.

5 سير أعلام النبلاء:5/6، تهذيب التهذيب:160/5 ـ 161، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 27.

6 تهذيب التهذيب:73/5 ـ 74.

7 تهذيب التهذيب:152/5،إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 26.

8 تهذيب التهذيب: 38/5 ـ 39، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 26.

9 تهذيب التهذيب:283/5، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 27 ـ 28.

10 سير أعلام النبلاء:80/6، تهذيب التهذيب:276/5 ـ 277، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 27.

11 تهذيب التهذيب:278/5 ـ 280.

12 الجرح والتعديل:148/6.

21 ـ علقمة بن أبي علقمة[2].

22 ـ عمرو بن يحي بن عمارة[3].

23- عمرو بن الحارث بن يعقوب[4].

24- عمرو بن أبي عمرو[5].

25- العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب[6].

26- عطاء الخرساني[7].

باب القاف: وفيه شيخ واحد هو،

1- قطن بن وهب بن عويمر الأجدع[8].

باب السين: وضم ثمانية شيوخ:

1- سعد بن اسحاق ويقال سعيد[9].

2- سعيد بن أبي سعيد المقبري[10].

3- سعيد بن عمرو بن شرحبيل[1].

---

[1] ذيب التهذيب:163/4ـ 164، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 20.

[2] ذيب التهذيب:641/5، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 30.

[3] ذيب التهذيب226/6ـ 227.

[4] سير أعلام النبلاء:349/6، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 31ـ 32.

[5] ذيب التهذيب:191/6، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 32ـ 33.

[6] ذيب التهذيب:300/6ـ 302.

[7] سير أعلام النبلاء:140/6، ذيب التهذيب:578/5ـ 580،إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 29.

[8] ذيب التهذيب:516/6ـ 517، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 34.

[9] ذيب التهذيب: 277/3ـ 278،إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 15.

[10] ذيب التهذيب:329/3، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 16.

4- سلمة بن دينار الحكيم[2].

5- سلمة بن صفوان الزرقي[3].

6- سالم أبو النضر[4].

7- سهيل بن أبي صالح[5].

8- سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[6].

باب الشين: وفيه شيخ واحد هو:

1- شريك بن عبد الله بن أبي نمر الليثي[7].

بابي الهاء: وفيه ثلاثة شيوخ هم:

1- هلال بن أسامة[8].

2- هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري[9]

3- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام[10].

باب الواو: وفيه شيخان:

---

[1] ـذيب التهذيب:358/3 ـ 359، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 16 ـ 17.

[2] ـذيب التهذيب:429/3 ـ 431، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 17.

[3] ـذيب التهذيب:434/3، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 17.

[4] سير أعلام النبلاء:6/6، ـذيب التهذيب: 243 ـ 244، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 15.

[5] ـذيب التهذيب:549/3 ـ 551، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 18.

[6] ـذيب التهذيب:524/3 ـ 525، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 17 ـ 18.

[7] ـذيب التهذيب:626/3 ـ 627،إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 18.

[8] ـذيب التهذيب: 92/9،إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 41.

[9] إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 41.

[10] سير أعلام النبلاء:34/6، ـذيب التهذيب: 56/9 ـ 58، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 41.

1 ـ وهب بن كيسان[1].

2 ـ الوليد بن عبد الله بن صباه[2].

باب الياء: وضم ستة شيوخ، وهم:

1 ـ يزيد بن عبد الله بن حصيفة[3].

2 ـ يزيد بن رومان[4].

3 ـ يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد[5].

4 ـ يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي[6].

5 ـ يزيد بن زناد القرظي[7].

6 ـ يحي بن سعيد الأنصاري[8].

و بعد هذا الباب أتى بمراسيل:

1 ـ مالك عن ابن حماس[9].

2 ـ مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة[10].

باب الكنى فيمن لا يوقف على اسمه: وفيه ثلاثة أسماء:

---

[1] سير أعلام النبلاء:226/5، ﺬيب التهذيب: 166/11، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 41.

[2] ﺬيب التهذيب:178/10 ـ 179، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 41.

[3] ﺬيب التهذيب:340/11.

[4] ﺬيب التهذيب:340/9، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 42.

[5] ﺬيب التهذيب:354/9ـ 355.

[6] ﺬيب التهذيب:357/9ـ 358، شذرات الذهب:160/1، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 42.

[7] إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 42.

[8] سير أعلام النبلاء:468/5، ﺬيب التهذيب: 238/9ـ 241، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 42.

[9] ﺬيب التهذيب: 397/11.

[10] ﺬيب التهذيب:403/9.

1 ـ أبو بكر بن عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.[1]

2 ـ أبو بكر بن نافع[2].

3 ـ أبو ليلى الأنصاري[3].

4 ـ أبوعبيد مولى سليمان بن عبد الملك بن مروان[4].

باب بلاغات مالك ومرسلاته: وفيه ذكر الأحاديث التي بلغته عن الرجال الثقات، والأحاديث المرسلة عن نفسه وعن غيره.

و ختم كتابه بباب قال فيه: نذكر فيه ما لم يذكر في **الموطأ**. وقد اشتمل على عشرة أبواب أيضا بدأها بالألف وختمها بالياء.

و خاتمة هذه الأبواب والفصول شكر الله عز وجل وحمده والصلاة على نبيه الكريم صلوات الله وسلامه عليه، ثم قيد فهرسة أسماء التابعين الذين روى عنهم الإمام مالك - رحمه الله – ورتبهم على حسب حروف المعجم.

و لما كان ترتيب ابن عبد البر لكتابه قائما على أساس الشيوخ، فمن البديهي أنه سيذكر لمحة خاطفة عن الشيخ اسمه وكنيته، علمه شيوخه، ثم توفيقه أو تجريحه، ثم يتبع ذلك غريب الحديث ومعناه، ليصل إلى ذكر الخلاف في رواية الحديث في **الموطأ** وصلا وإرسالا، مرجحا الرواية الصحيحة، مستدلا في ذلك برواية من وصله، موردا روايات الحديث التي يعرفها جميعا، مبرزا أوجه الخلاف والوفاق فيها. حتى إذا انتهى من ذلك عمد إلى الحديث مبينا ما اشتمل عليه من أحكام فأبا ا وأوضحها، وذكر ما يستنبط من الحديث من فوائد، وما اشتمل عليه من فروع الأحكام، موردا أقوال ومذاهب الصحابة والتابعين والفقهاء ا تهدين، ذاكرا دليل كل واحد، مناقشا محللا موردا في كل هذا

---

[1] ذيب التهذيب:37/10، إسعاف المبطأ برجال الموطأ:43.

[2] ذيب التهذيب: 43/10، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 44.

[3] ذيب التهذيب:241/10، إسعاف المبطأ برجال الموطأ:45.

[4] ذيب التهذيب:180/10 ـ 181.

الأحاديث بأسانيدها إليه وطرقها المتصلة به. فإن كان للمسألة فروع تتعلق بمسألة أخرى قد بحثها في شرحه لحديث آخر، أحال إليها.

الفرع الثاني: قيمة التمهيد العلمية

كفى بابن عبد البر حافظ المغرب فخرا أنه نعت بصاحب **التمهيد.** وكفى **بالتمهيد** شرفا أنه قرن اسمه باسم ابن عبد البر.

إنّ هذه الثنائية المزدوجة تؤكّد القيمة العلمية البالغة التي تبوأها هذا المؤلف، وهـي أيضا تعكس الصيت الواسع، والسمعة الذائعة التي اكتسبها هذا المؤلف من شخص مؤلفه الحافظ ابن عبد البر.

فالتمهيد باق ما بقي اسم ابن عبد البر وذائع ما ذاع هذا الاسم في الوجود.

هذا، وشهادات العلماء في التمهيد تكاد تجمع على أنه لم يؤلف مثله.

فهذا ابن حزم صاحب ابن عبد البر وتلميذه قال فيه: **التمهيد** لصاحبنا أبي عمـر ابن عبد البر لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلا، فكيف أحسن منه.[1]

و أثنى عليه أبو علي الغساني بقوله: وألف أبو عمر في **الموطأ** كتبا مفيدة منها كتاب **التمهيد** لما في **الموطأ من المعاني والأسانيد**، فرتبه على أسماء شيوخ مالك، على حـروف المعجم وهو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله، وهو سبعون جزءا.[2]

ومثل قولهما قال القاضي عياض: **التمهيد** لما في **الموطأ من المعاني والأسانيد** وهـو عشرون مجلدا، وهو كتاب لم يضع أحد مثله[3].

و اعتبر الحافظ شمس الدين الذهبي التمهيد أحد أهم أربعة كتب العلم في الإسـلام وهي: كتاب **(المحلى)** لابن حزم، و**(المغني)** للشيخ موفق الدين[1]،

---

1 نفح الطيب: 170/3.

2 الصلة:974/3.

3 ترتيب المدارك:808/4.

و(**السنن الكبرى**) للبيهقي[2]، و(**التمهيد**) لابن عبد البر.

قال شمس الدين الذهبي: قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام[3]: وكـان أحـد المجتهدين: مارأيت في كتب الإسلام من العلم مثل **المحلى** لابن حزم، **والمغني** للشـيخ موفق الدين. قلت: لقد صدق الشيخ عز الدين، وثالثهما السـنن **الكـبرى** للبيهقـي، ورابعهما كذا **التمهيد** لابن عبد البر، فمن حصل على هذه الدواوين، وكـان مـن الأذكياء المفتين، وأد من المطالعة فيهم كذا فهو العالم حقا[4].

هذا، ونظرا لقيمة **التمهيد** العلمية، فقد اهتم به العلماء وأقبلوا عليه بـين شـارح ومختصر وناظم له شعرا.

1- فمحمد بن أحمد بن فرج القرطبي[5]، اختصره لتيسيره لطلبة العلم المبتدئين.

---

[1] هو أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلـي، ولـد سـنة 541هـ، من أكابر فقهاء الحنابلة، عرف بالفتيا، له مصنفات عديدة منها: (المغني)،(الكافي)،(المقنع)،(روضة الناظر وجنة المناظر)، توفي بدمشق سنة 620هـ. انظر ترجمته في:شذرات الذهب:5/88-92، كشف الظنون:5/376، الأعلام: 3/329.

[2] هو أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخسرو جردي البيهقي الشافعي، رحل في طلب العلم إلى بغداد والكوفة، ومكة، من آثاره " السنن الكبرى "،" الأسماء والصفات "،" الاعتقاد "،" دلائل النبـوة "، تـوفي سـنة 458هـ. انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء:18/163، شذرات الذهب:3/304.

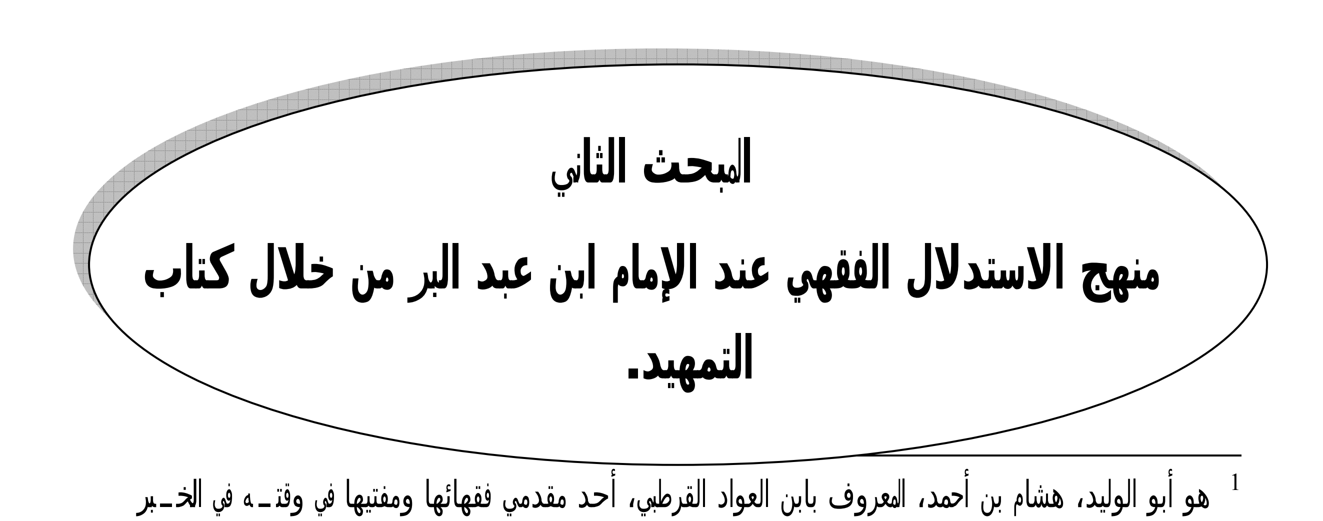
[3] هو أبو محمد، عبد العزيز بن عبد السلام، بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، الملقب بسلطان العلماء. ولد سـنة 577هـ. تفقه على فخر الدين بن عساكر والقاضي جمال الدين بن الحرستاني، وقرأ الأصول على الآمدي، وبرع في الفقه والأصول والعربية، من مصنفاته: قواعد الأحكام في إصلاح الآنام، الإمام في أدلـة الأحكـام، قواعـد الشريعة، وغيرها. توفي بالقاهرة سنة 660هـ. انظـر ترجمتـه في: شـذرات الـذهب:5/301-303، الأعلام:4/21.

[4] سير أعلام النبلاء:18/ 67.

[5] هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، القرطبي المفسر، سمع من أبي العباس، أحمـد بـن عمـر القرطبي، وحدث عن أبي علي، الحسن بن محمد بن محمد البكري، وغيرهما.من تآليفه كتاب" جامع أحكام القرآن "، والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن " " الكتاب الأسنى" كتاب " التذكار في أفضل الأذكار، كتاب" التذكرة بأمور الآخرة" كتاب " شرح التقصي" وغيرها وفاته سنة 671هـ. انظر ترجمته في: الديباج المـذهب:406-407، شذرات الذهب:5/335، ايصاح المكنون:281-241، الأعلام: 5/322

2- و حاول هشام بن أحمد المعروف بابن العواد[1]، الجمع بين {**التمهيـد**} و{**الاستذكار**} لابن عبد البر ولم يتممه لوفاته[2].

3- أما القاسم بن فيرة الرعيني[3] فقد نظم له شعرا لتسهيل حفظه في قصـيدة دالية بلغت خمس مائة بيت[4].



المبحث الثاني

منهج الاستدلال الفقهي عند الإمام ابن عبد البر من خلال كتاب التمهيد.

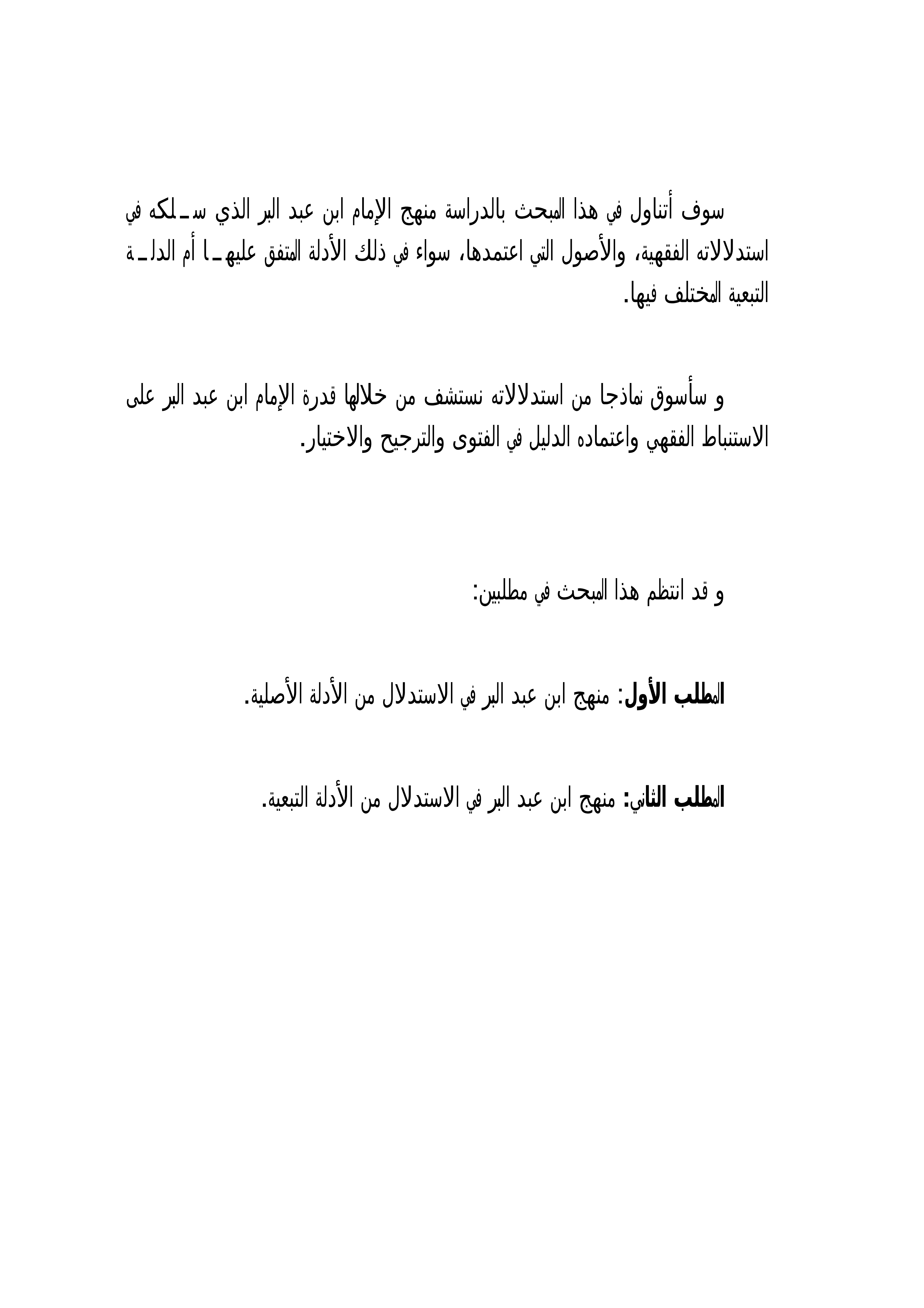
---

[1] هو أبو الوليد، هشام بن أحمد، المعروف بابن العواد القرطبي، أحد مقدمي فقهائها ومفتيها في وقتـه في الخـبر والعلم والحفظ والحديث والفقه والإتقان والانقباض والزهد، تفقه بأبي جعفر ابن رزق وابن الطـلاع، وغيرهمـا، وسمع من الجياني وأبي مروان بن سراج، وسواهم. انظر ترجمته في: الغنية: 217، الصلة: 654/2.

[2] الغنية: 217.

[3] هو أبو محمد، قاسم بن فيرة بن أبي القاسم الرعيني الشاطبي المقريء، مولده سنة 538هـ، قرأ القرآن على أبي عبد الله محمد بن علي بن أبي العاصي النفزي المقريء، وأبي الحسن علي بن هذيل الأندلسي، وسمع الحديث من أبي عبد الله بن سعادة، وابن الفرس وغيرهما. صاحب القصيدة التي سماها: حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات.ونظم قصيدة دالية في خمسمائة بيت من حفظها أحاط علما بكتاب التمهيد لابن عبد البر توفي سنة 590 هـ، انظـر ترجمته في:شذرات الذهب:301/4، الديباج: 323.

[4] الديباج المذهب: 149/2، الحلل السندسية: 278/3.



سوف أتناول في هذا المبحث بالدراسة منهج الإمام ابن عبد البر الذي سلكه في استدلالاته الفقهية، والأصول التي اعتمدها، سواء في ذلك الأدلة المتفق عليها أم الدالة التبعية المختلف فيها.

و سأسوق نماذجا من استدلالاته نستشف من خلالها قدرة الإمام ابن عبد البر على الاستنباط الفقهي واعتماده الدليل في الفتوى والترجيح والاختيار.

و قد انتظم هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: منهج ابن عبد البر في الاستدلال من الأدلة الأصلية.

المطلب الثاني: منهج ابن عبد البر في الاستدلال من الأدلة التبعية.

المطلب الأول

منهج ابن عبد البر في الاستدلال من الأدلة الأصلية

سيتيح لنا هذا المطلب استشفاف منهج ابن عبد البر في الاستدلال من الأدلة الأصلية.

وقد انتظم هذا المطلب في أربعة فروع هي :

الفرع الأول: الاستدلال بالقرآن.

الفرع الثاني : الاستدلال بالسنة.

الفرع الثالث : الاستدلال بالإجماع.

الفرع الرابع : الاستدلال بالقياس.

الفرع الأول:الاستدلال بالقرآن:

استدلّ الإمام أبو عمر ابن عبد البر بالقرآن الكريم على كثير من الأحكام الفقيـه والمتتبع للآيات القرآنية التي استدل ا، يجد أن طبيعة الاستدلال عنده تتنوع إلى نوعين:

أ/ استدلال صريح.

ب/ استدلال غير صريح.

وفيما يلي مزيد تفصيل لطبيعة استدلال ابن عبد البر بآي القرآن الكريم:

أ/ الاستدلال الصريح:

وأعني به أن يأتي بنص الدليل من الكتاب. وسأسوق نموذجا واحدا لاستشفاف ما عند ابن عبد البر من سرعة الاستحضار، وسعة الاطّلاع، ووضع الآيـات في موضـعها حسب ما يتطلّبه الحكم ويقتضيه الاستدلال.

قال في معرض كلامه عن مسألة الحكم بالشاهد مع الـيمين، رادا علـى الحنفيـة وغيرهم ممن احتجوا بقول الله تعالى: " **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن** لم **يكونـا رجلين فرجل وامرأتان** "[1] بعدم قبول اليمين مع الشاهد، لكون الآية نسخت حـديث قبول اليمين مع الشاهد [2]: وهذا إغفال شديد وذهاب عن طريق النظر والعلم وما في قول الله عز وجل:" **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن** لم **يكونا رجلين فرجل وامرأتان** "[3]، ما يرد به قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمين مع الشاهد وإنما في هذا أنّ الحقوق يتوصل إلى أخذها بذلك وليس في الآية أنه لا يتوصل إليها ولا تستحق إلا بمـا

---

[1] سورة البقرة/ الآية: 282

[2] الحديث عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشـاهد. أخرجـه مالك في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد، حديث رقم: 1468، والترمذي في كتاب الأحكـام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، حديث رقم: 1344، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب القضاء بالشـاهد واليمين، حديث رقم: 2369. انظر: الموطأ: 245/2، سنن الترمذي:628/3، صحيح ابن ماجه:44/2.

[3] سورة البقرة/ الآية: 282

ذكر فيها، واليمين مع الشاهد زيادة حكم جاء ذكره على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها [1]فهو بيان منه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى:" **وأحل لكم ما وراء ذلكم** " [2] و يه صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمير وكل ذي ناب من السباع [3] فهو بيان منه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى:" **قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه** "[4].

وبعد هذين الشاهدين قال: ومثل هذا كثير ولو جاز أن يقال أن القرآن نسخ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد لجاز أن يقال أن القرآن في قوله عز وجل " **وأحل الله البيع وحرم الربا** " [5] وفي قوله تعالى:" **إلا أن تكون** تجارة **عن تراض منكم** " [6] ناسخ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن المزابنة[7] وبيع الغرر[1]،

---

[1] الحديث: عن أبي هريرة، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها. أخرجه مالك في كتاب النكاح، باب ما لا يجمع بينه من النساء، الحديث رقم: 1153. والبخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، الحديث رقم: 5109، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتهافي النكاح، الحديث رقم: 1408، انظر: الموطأ: 2/ 83، فتح الباري:199/9، صحيح مسلم:1028/2.

[2] سورة النساء/ الآية: 24

[3] الحديث: عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: أنّ رسول الله ى عن أكل كل ذي ناب من السباع. أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، الحديث رقم: 5530، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، الحديث رقم: 1542. انظر: فتح الباري:819/9، صحيح مسلم:1171/3.

[4] سورة الأنعام/ الآية: 145

[5] سورة البقرة/ الآية: 275

[6] سورة النساء/ الآية: 29

[7] الحديث: عن عبد الله بن عمر: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا. أخرجه مالك في كتاب البيوع، باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة، الحديث رقم: 1353، والبخاري في كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، الحديث رقم: 2185، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، الحديث رقم: 1542). انظر: الموطأ: 161/2، فتح الباري:483/4، صحيح مسلم:1171/3.

وبيع ما يخلق[2] إلى سائر ما نهى عنه في البيوع ولجاز أن يقال أن قول الله عز وجل:" **خذ من أموالهم صدقة** " [3] ناسخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **لا صـدقة** في **الخيل والرقيق** "[4] وهذا لا يسوغ لأحد، لأنّ السنة مبينة للكتاب[5].

ب/ الاستدلال غير الصريح:

وأقصد بالاستدلال غير الصريح أن يأتي بمعنى الآية، أو يقتبس منها، فيعبر للحكـم الفقهي بعبارته. ومن أمثلة ذلك:

1/ إشارته لقوله تعالى:" **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعـدة مـن أيـام أخر**"[6].

بقوله في معرض كلامه عن قضاء الصوم:" فإذا منع المسلم من صيامه علة، كـان عليه أن يأتي بعدته من أيام أخر " [1]

---

[1] الحديث: عن سعيد بن المسيب: أنّ رسول الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر. أخرجه مالك في كتاب البيوع، باب بيع الغرر، الحديث رقم: 1407، ومسلم عن أبي هريرة في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيـع الذي فيه غرر، الحديث رقم:1513، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، الحـديث رقـم: 3376، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر، الحـديث رقـم: 2194.انظـر: الموطأ:194/2، صحيح مسلم:1153/3، سنن أبي داود:254/3، صحيح سنن ابن ماجه:14/2.

[2] الحديث: عن عبد الله بن عمر: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها. أخرجه مالك في كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان، الحديث رقم: 1394، والبخاري في كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبـل الحبلـة، الحديث رقم: 2143، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، الحديث رقم: 1514. انظر: الموطأ: 186/2، فتح الباري: 448/4ـ 449، صحيح مسلم:1153/3.

[3] سورة التوبة/ الآية: 103

[4] رواه البيهقي في السنن الكبرى من حديث أبي هريرة في الزكاة، باب لا صدقة في الخيل، الحديث رقم: 7193. انظر: سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، ج 4،ص117،مكتبة دار البـاز، مكـة المكرمة.

[5] التمهيد:155/2.

[6] سورة البقرة/ الآية: 185.

2/ إشارته لقوله تعالى**:" إن يتبعون إلا الظن، وإن الظن لا يغني من الحق شيئا "** [2]

بقوله في معرض مناقشته للإمام الشافعي في أنّ الواو في آية الوضوء توجب الترتيب " وأما قولهم أن وجوب الترتيب أوجب التقديم والتأخير في آية الوضوء، فظن، والظن لا يغني من الحق شيئا" [3]

3/ إشارته لقوله تعالى**:" لا يكلف الله نفسا إلا وسعها "** [4] بقوله في معرض كلامه عن القيام في الصلاة: "وأما إذا كان عن القيام عاجزا، فقد سقط فرض القيام عنه، إذا لم يقدر عليه، لأنّ الله لا يكلف نفسا إلا وسعها " [5]

4/ إشارته لقوله تعالى**:" إن الله لا يحب كل مختال فخور [6].**

بقوله في معرض كلامه عن حكم التكبر وشرحه لكلمة خيلاء من حديث:" **لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء "** [7]

قال: الخيلاء التكبر، وهي الخيلاء والمخيلة.... وكل ذلك من البطر، والكبر، والله لا يحب المتكبرين، ولا يحب كل مختال فخور " [8].

---

[1] التمهيد: 290/3

[2] سورة النجم/ الآية 28.

[3] التمهيد: 88/2.

[4] سورة البقرة/ الآية: 286.

[5] التمهيد: 132/1.

[6] سورة لقمان/ الآية: 18

[7] الحديث: عن عبد الله بن عمر، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا ينظر الله، يوم القيامة، إلى من يجر ثوبه خيلاء. أخرجه مالك في كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، الحديث رقم: 1744، والبخاري في كتاب اللباس، باب: قول الله تعالى (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده)، الحديث رقم: 5783، ومسلم في كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء، الحديث رقم: 2085. انظر: الموطأ: 411/2، فتح الباري:310/10، صحيح مسلم:1651/3.

[8] التمهيد: 244/3

5/ إشارته لقوله تعالى:**" ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين** نوله ما تولى **ونصله جهنم وساءت مصيرا)**[1].

حيث قال في معرض استدلاله على عدم وجوب الزكاة فيما يستخدم من العبيـد والفرس:" جرى العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين سائر العـروض على اختلاف أنواعها مجرى الفرس والعبد إذا اقتنى ذلك بغير التجارة، وهم فهموا المـراد وعلموه فوجب التسليم لما أجمعوا عليه وأنّ الله عز وجل قد توعد من اتبع غـير سـبيل المؤمنين أن يوليه ما تولى ويصليه جهنم وساءت مصيرا "[2].

6/ إشارته لقوله تعالى: **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**[3]

في معرض مناقشته لقول أشهب أنّ العبد النصراني إذا مات فميراثه لأهل دينه.

قال: "وهذا عندي لا وجه له إلاّ كون الكفار بعضهم أوليـاء بعـض كمـا أنّ المسلمون بعضهم أولياء بعض،والصحيح في ذلك ما قاله جمهور العلماء [4]

7/ إشارته لقوله تعالى:**" لا يسأل عما يفعل "** [5]

بقوله: " وقد فضل الله أيضا بعض الرجال على بعض وبعض النساء علـى بعـض وبعض الأشياء على بعض لا يسأل عما يفعل وهو الحكيم العليم " [6]

8 ـ إشارته لقوله تعالى: **وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديـث ويتم نعمته عليك كما أتمها على أبويك من قبل إبراهيم وإسـحاق إن ربـك علـيم حكيم"**[1].

---

[1] سورة النساء/ الآية: 115.

[2] التمهيد: 135/17.

[3] سورة التوبة/ الآية: 71.

[4] التمهيد: 72/3

[5] سورة الأنبياء/ الآية: 23.

[6] التمهيد: 327/3

في معرض كلامه عن شرف علم الرؤيا، بقوله " وقد أثنى الله عز وجل على يوسف بن يعقوب صلى الله عليهما، وعدد عليه، فيما عدد من النعم التي أتاه التمكين في الأرض وتعليم تأويل الآحاديث[2].

11/ إشارته لقوله تعالى**:" قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن "** [3]

بقوله تعليقا على حديث النعمان بن مرة[4] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**:** **ما ترون في الشارب والسارق والزاني ؟ وذلك قبل أن يـ ل فيهم، قالوا الله ورسوله أعلم، قال:" هن فواحش، وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته، قالوا: وكيف يسرق صلاته ؟ يا رسول الله ! قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها "**[5].

: في حديث مالك من الفقه طرح العالم على المتعلم المسائل وفيه أن شرب الخمر والسرقة والزنا فواحش والله عز وجل قد حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن "[6].

12/ إشارته لقوله تعالى:" كنتم خير أمة أخرجت للنـاس تـأمرون بـالمعروف وتنهون عن المنكر"[7].

وقوله تعالى:" **محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود"**[1].

---

[1] سورة يوسف/ الآية: 2.

[2] التمهيد: 113/1.

[3] سورة الأعراف/ الآية: 33

[4] هو النعمان بن مرة الزرقي الأنصاري المديني. روى عن النبي مرسلا روى عن علي رضي الله، وعنه روى أبـو جعفر محمد بن علي ويحيى بن سعيد الأنصاري. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب: 564/1. الجرح والتعـديل: 447/8. الثقات: 530/7.

[5] أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة، الحديث رقم: 410. انظر الموطأ: 164/1.

[6] التمهيد: 411/23.

[7] سورة آل عمران/ الآية: 110.

وقوله تعالى: "**إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية جزاؤهم عند ر م جنات عدن تجري من تحتها الأ ار خالدين فيها أبدا رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه**"[2].

بقوله في معرض كلامه عن اختلاف الصحابة ورد بعضهم على بعض وطلب كـل واحد منهم الدليل والبرهان على ما قاله من الكتاب والسنة إذا خالفه صاحبه:

" وإذا كان هذا محل الصحابة رضي الله عنهم – وهم أولـو العلـم (والـدين) والفضل،و (خير) أمة أخرجت للناس، وخير القرون، ومن قد رضي الله عنهم، وأخـبر بأ م رضوا عنه، وأثنى عليهم بأ م الرحماء بينهم، الأشداد على الكفار، الركع السجد، وأ م الذين أوتوا العلم "[3].

13 / إشارته لقوله تعالى: **"لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء"[4].**

بقوله في معرض كلامه عن حكم تارك الصلاة: وأصح شيء في هذا الباب من جهة النظر والأثر أنّ تارك الصلاة إذا كان مقرا غير جاحد ولا مستكبر محمود مرتكب لكبيرة موبقة من الكبائر وهو مع ذلك في مشيئة الله عزوجل إن شاء غفر له وإن شاء عذبه فإنه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء[5].

الفرع الثاني: الاستدلال بالسنة النبوية

إضافة إلى السنة النبوية الصريحة التي جعلها ابن عبد ا لبر أصلا لكتابه " **التمهيـد** " ومنطلقا لاستخراج أحكام الفقه الإسلامي. فقد استدلّ بالسنة لكن من غـير تصـريح

[1]سورة الحجرات/ الآية: 29.
[2] سورة العاديات/ الآية: 7 ـ 8..
[3] التمهيد: 257/4.
[4] سورة النساء/ الآية: 48.
[5] التمهيد: 23 /295.

بالنص، وإنما بالإشارة إليها فقط، إما عن طريق الاقتباس من النص أو رواية المعنى فقـط، ومن أمثلة ذلك:

1/ اقتباسه من السنة في معرض كلامه عن حكم صلاة ا لجنب إذا صلى ناسيا قبل أن يغتسل: " كان عليه أن يغتسل ويعيد ما صلى وهو جنب، وإن نسـيانه لجنابتـه لا يسقط عنه الإعادة، وإن خرج الوقت لأنه غير متطهر،والله لا يقبل صلاة بغير طهور." [1]

فقوله:" والله لا يقبل صلاة بغير طهور " هو جزء من الحديث الذي **رواه ابن عمر قال:" إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة بغير طهـور ولا صدقة من غلول".** [2]

2/ اقتباسه من السنة في معرض استدلاله على أنّ طلب الدنيا يمنع مـن اسـتفادة العلم، وأنّ كل ما ازداد المرء طلبا لها، ازداد جهلا، وقلّ علمه بقوله: " ومن هذا قول أبي هريرة، أما إخواننا المهاجرون، فكان يشغلهم الصفق بالأسواق، وأما إخواننا من الأنصار فشغلتهم حوائطهم، ولزمت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شجع بطني."

وهذا وكان القوم عربا في طبعهم الحفظ، وقلة النسيان، فكيف اليوم ؟ وإذا كـان القرآن الميسر للذكر كالإبل المعقلة، من تعاهدها أمسكها، فكيف بسائر العلوم ؟ [3]

فقوله:" كالإبل المعقلة من تعاهدها أمسكها "هو جزء من حديث رواه ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال:إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبـل المعقلـة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت "** [4]

---

[1] نفس المصدر: 178/1.

[2] رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجـوب الطهـارة للصـلاة، الحـديث رقـم: 224. انظـر صـحيح مسلم:204/1.

[3] التمهيد: 202/3.

[4] أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، الحديث رقـم:5031، ومسـلم، كتاب الطهارة، باب الأمر يتعهد القرآن، الحديث رقم:789. انظر: فتح الباري:97/9، صحيح مسلم:543/1.

3/ اقتباسه من السنة في معرض مناقشته الإمام أحمد بن حنبل بقوله: وما قاله أحمد بن حنبل – رحمه الله – في تأويل الإشراف تضييق وتشديد – وهو عندي بعيد – لأنّ الله تبارك وتعالى تجاوز لهذه الأمة عما حدثت به أنفسها ما لم ينطق به لسان، أو تعمله جارحة، وما اعتقده القلب من المعاصي – ما خلا الكفر – فليس شيء حتى يعمل به، وخطرات النفوس متجاوز عنها بإجماع "[1]

فقوله "لأن الله تبارك وتعالى تجاوز لهذه الأمة..." هو نص الحديث الذي رواه أبو هريرة قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنّ الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به "**[2]

4/ اقتباسه من السنة في معرض كلامه عن مسألة تحويل القبلة واستدلاله بحديث عبد الله بن عمر **قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها،و كانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة** [3]

قال:" في هذا الحديث دليل على قبول خبر الواحد وإيجاب الحكم والعمل به لأنّ الصحابة – رضي الله عنهم – قد استعملوا خبره وقضوا به، وتركوا قبلة كانوا عليها لخبره وهو واحد ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أنكره واحد منهم وحسبك بمثل هذا قوة من عمل القرن المختار خير القرون، وفي حياة الرسول صلى الله عليه وسلم [4].

---

[1] التمهيد: 3/89-901

[2] أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، الحديث رقم:127.انظر صحيح مسلم:116/1.

[3] أخرجه مالك في كتاب القبلة، باب ما جاء في القبلة، الحديث رقم:468، والبخاري في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، الحديث رقم:403، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، الحديث رقم:526. انظر: الموطأ: 188/1، فتح الباري:666/1، صحيح مسلم: 375/1.

[4] التمهيد: 45/17

فقوله:" القرن المختار خير القرون " هو جزء من حديث الرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه عمران بن حصين[1]. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: **خيركم قرني، ثم الذين يلو م، ثم الذين يلو م[2].**

5/ اقتباسه من السنة في معرض كلامه عن شروط الوطء بملك اليمين بقوله: وجواز الوطء بملك اليمين مقيد بمعان في الشريعة، منها أنه لا يدخل في ذلك ذوات المحارم مـن النسب والرضاع.

ومنها: ألا توطأ من ليست كتابية حتى تسلم.

ومنها: ألا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة[3].

فقوله" ألا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة". هو جـزء مـن الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنه.قال النبي صلى الله عليه وسـلم:" **لا توطـأ الحامل حتى تضع ولا غير الحامل حتى تحيض"**[4]. وقوله صلى الله عليه وسلم:" **لا توطـأ حائل حتى تستبرأ بحيضة".**[5]

6/ اقتباسه من السنة في معرض مناقشته لمن يرى أنّ حج الصبي يجزيء عنه إذا بلغ بقوله: وأما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه، كما لا تجب عليه الصلاة والصيام فهـو

---

[1] هو أبو نجيد، عمران بن حصين الخزاعي الأزدي. أسلم عام خيبر، كان من علماء الصحابة وفقهائهم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم 130 حديثا. توفي سنة 52هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 508/2، العبر في خبر من غبر:57/1، شذرات الذهب:58/1،. الجرح والتعديل: 296/6، الفكر السامي:313/2.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، الحديث رقم: 2652، ومسلم في كتاب الفضائل، باب فضل الصحابة ثم الذين يلو م ثم الذين يلو م، الحديث رقـم: 2534. انظـر: فـتح الباري:324/5،صحيح مسلم:1964/4.

[3] التمهيد: 134/3.

[4] رواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس رضي الله عنه. حديث رقم: 479. انظر: المعجم الأوسط، أبـو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق:طارق بن عوض بن محمد، وعبد المحسـن بـن إبـراهيم الحسـيني، ج 1،ص153،دار الحرمين،القاهرة.

[5] قال ابن حجر رواه ابن أبي شيبة عن علي، وقال في إسناده ضعف وانقطاع. انظر تلخيص الحبير: 172/1.

قبل وصوله إلى البيت وبعد وصوله سواء لرفع القلم عنه، فإذا بلغ الحلم فحينئذ وجـب عليه الحج.[1]

فقوله" لرفع القلم عنه" هو جزء من الحديث الذي رواه علي رضـي الله عنـه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعـن المجنون حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ**[2]**.**

7/ اقتباسه من السنة بصدد الكلام عن العمرى بقوله: والواجب بحق النظـر أن لا يزول ملكه إلا بيقين وهو الإجماع لأنّ الاختلاف لا يثبت به يقين وقد ثبت أن الأعمال بالنيات وهذا الرجل لم ينو بلفظه إخراج شيء من ملكه.[3]

فقوله" الأعمال بالنيات" هو جزء من الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب علـى المنبر قال:سمعت رسول صلى الله عليه وسلم قال: **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر** إليه.[4]

8/ اقتباسه من السنة في معرض استدلاله على أنّ القصر في السفر أولى من الإتمـام بقوله:... وهو أن القصر إن كان رخصة ويسر وتوسعة، فلا وجه للرغبة عنها فإن الله قد أحب أن تقبل رخصته وصدقته ونأتيها.

---

[1] التمهيد: 155/7.

[2] رواه الترمذي في الحدود عن رسول الله. باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد. حديث رقـم: 1423. مـن حديث علي. وقال: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه. وروى من غير وجه عن علي عـن النـبي: النسائي في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاق من الأزواج. حديث رقم: 3432. وابن ماجـه في كتـاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم.حديث رقـم: 2041. انظـر: سـنن الترمـذي: 32/4، سـنن النسائي:156/6، صحيح سنن ابن ماجه:347/1.

[3] التمهيد: 155/7.

[4] أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم:1، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، الحديث رقم: 1907. انظر: فتح الباري:11/1.

فقوله:" فإن الله قد أحب أن نقبل صدقته ونأتيها": هو جزء من الحديث الذي رواه ابن عباس أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال: إنّ الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه.**[1]

الفرع الثالث: الاستدلال بالإجماع.

من أمكنه أن ينظر نظرة خاطفة في كتاب **التمهيد** يلاحظ العناية الكبيرة للإمام ابن عبد البر بالإجماع، وأنه يعتبره أصلا من أصول التشريع والحق والخبر القاطع للعذر.

قال:" وما أجمع عليه المسلمون فهو الحق والخبر القاطع للعذر"[2].

وقال أيضا:" وهكذا إجماع الأمة إذا اجتمعت على شيء، فهو الحق الذي لا شك فيه لأ ا لا تجتمع على ضلال" [3].

أما عن رتبته في أدلة الشرع فهو يأتي عنده في المرتبة الثالثة، وفي هذا يقول:" الحدود لا تصح إلا بكتاب الله، أو سنة ثابتة لا معارض لها، أو إجماع يجب فيه التسليم له".[4]

فهو – رحمه الله – يرى أن الإمام أو الحاكم، إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم [5].

وقد استعمل الإمام ابن عبد البر في حكاية الإجماع أكثر العبارات الموجودة والتي جرت على لسان من سبقه، وبلغ في كتاب " **التمهيد** " عدد المسائل التي ذكر أنها محل إجماع أو عبر فيها بأحد مصطلحاته ألف وأربع عشر 1014 مسألة.

---

[1] أخرجه ابن حبان في صحيحه في باب ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له بترك التحمل على النفس ما لا تطيق من الطاعات. حديث رقم: 354. انظر صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج2، ص69، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ 1993م.

[2] التمهيد: 102/22.

[3] نفس المصدر: 34/2.

[4] نفس المصدر: 117/21.

[5] نفس المصدر: 368/8

وكان أكثر الألفاظ شيوعا على لسانه: "أجمعوا "، يليها " أجمع العلماء "، ثم " لا خلاف بين العلماء "، "عند الجميع " "السنة المتجمع عليهـا"، " اتفـق الجميـع "، "جماعتهم "، " لإجماعهم " " الجميع "، " جميع العلماء "، " أهل السنة مجمعون"، " لم يختلف فيه "، " في اتفاق الفقهاء ".

وهذه المصطلحات وإن اختلفت في القوة وفي مدى اعتبارها معبرة عن الإجماع، إلاّ أنّ الإمام ابن عبد البر كثيرا ما يستخدمها مترادفة، وقد تأتي جلّها في النص الواحد لتدلّ على قيام الإجماع في مسألة من المسائل: من ذلك ما ورد عنده في تعليقه على حـديث عائشة[1] أ ا قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش[2] يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم **إنما ذلك عرق , وليست بالحيضـة، فـإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي "**[3]

قال: هذا نص صحيح في أنّ الحائض تترك الصلاة ليس على النبي صلى الله عليـه وسلم في هذا الباب أثبت منه من جهة نقل الآحاد العدول **والأمة مجتمعة** علـى ذلـك وعلى أن الحائض بعد طهرها لا تقضي صلاة أيام حيضها **لا خلاف** في **ذلك** بين **علماء**

---

[1] هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كانـت فقيهـة، استدركت على كثير من الصحابة، من أكثر الصحابة رواية للحديث، بلغت روايا ا 2210 حديثا توفيت سـنة 57هـ، وقيل 58هـ انظر ترجمتها في: الاستيعاب:1881/4،، سـير أعـلام النـبلاء:135/3، شـذرات الذهب:61/1-63، الإصابة: 16/8، الفكر السامي:305/2.

[2] هي فاطمة بن أبي جبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القريشية الأسـدية، ثبـت ذكرهـا في الصحيحين وهي التي استحيضت فشكت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عنها عروة بن الزبير وسمـع منها حديثها في الاستحاضة. انظر ترجمتها في: الإستيعاب: 1892/4، الإصابة: 61/8.

[3] أخرجه مالك في كتاب الطهارة، باب المستحاضة، الحديث رقم: 139)، والبخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، الحديث رقم: 228، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلا ا، الحـديث رقـم: 334)، انظر: الموطأ:77/1، فتح الباري:440/1، صحيح مسلم:263/1.

المسلمين، فلزمت حجته وارتفع القول فيه وقد روى أبو قلابة[1] عن معاذة العدوية[2] عن عائشة أن امرأة سألتها أتقضي الحائض الصلاة ؟ فقالت لها عائشة **أحرورية أنت ؟ قد كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** ثم **نطهر فلا نؤمر بقضاء الصلاة**[3]**. وزاد بعضهم ونؤمر بقضاء الصوم.**[4]

قال: وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضتها، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة **لا خلاف** في شيء من ذلك والحمد لله، **وما أجمع عليه المسلمون فهو الحق والخبر القاطع للعذر، و**قد قال الله عز وجل **" ومن يتبع غير سبيل** المؤمنين **نوله ما تولى ونصله جهنم"**[5]**.**

والمؤمنون هنا الإجماع، لأن الخلاف لا يكون معه اتباع غير سبيل المؤمنين لأن بعض المؤمنين مؤمنون، وقد اتبع المتبع سبيلهم.[6]

الفرع الرابع: الاستدلال بالقياس:

---

[1] هو أبو قلابة، عبد الله بن زيد الجرمي، طلب للقضاء فهرب ونزل الشام. كان رأسا في العلم والعمل. سمع من سمرة وجماعة. توفي سنة 104هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء:468/4، شذرات الذهب:126/1.

[2] هي معاذة بنت عبد الله السيدة العالمة، أم الصهباء العدوية البصرية العابدة، زوجة السيد القدوة صلة بن أشيم. روت عن علي بن أبي طالب وعائشة وهشام بن عامر، حدث عنها أبو قلابة الجرمي ويزيد الرشك وعاصم الأحول. أرخ أبو الفرج بن الجوزي وفاتها في سنة ثلاث وثمانين. انظر ترجمتها في: سير أعلام النبلاء: 508/4 تقريب التهذيب: 753/1، تهذيب التهذيب: 479/12.

[3] أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، الحديث رقم: 321، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، الحديث رقم: 335. انظر: فتح الباري:554/1، صحيح مسلم:265/1.

[4] أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، حديث رقم: 335. انظر صحيح مسلم:265/1.

[5] سورة النساء/ الآية: 115.

[6] التمهيد: 107/22

يعتبر الإمام ابن عبد البر القياس من الأصول التي يجب العمل ا، وأنه طريق مـن طرق العلم. يقول تعليقا على الحديث الذي رواه حميد بن عبد الرحمان[1] أنه سمع معاويـة بن أبي سفيان[2]، عام حج، وهو على المنبر، وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسـي يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عـن مثل هذه، ويقول: **إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم**[3].

يقول أبو عمر: وفي هذا الحديث من الفقه...

وفيه دليل على **الاعتبار والتنظير والحكم بالقياس** ألا تراه خاف على هذه الأمـة الهلاك إن ظهر فيهم مثل ذلك العمل الذي كان ظاهرا في بني إسرائيل حين أهلكوا، ففي هذا دليل واضح على أن الله عز وجل إذا أهلك قوما بعمل وجب علـى كـل مـؤمن اجتناب ذلك العمل. دليل ذلك قول الله عز وجل "**فأتاهم الله من حيـث** لم **يحتسـبوا وقذف** في **قلو م الرعب** يخربون **بيو م بأيديهم وأيدي المـؤمنين فـاعتبروا يـا أولى الأبصار**"[4].

يعني والله أعلم أنّ من فعل فعلهم استحق أن يناله مثل ما نالهم أو يعفو الله كذلك قال أهل العلم وهو الصحيح[5].

---

[1] هو حميد بن عبد الرحمن بن جوف الزهري، سمع من خاله عثمان وهو صغير، وكان عالما فاضلا مشهورا، وفاته سنة 95هـ أنظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء:273/4، شذرات الذهب:111/1.

[2] هو معاوية بن أبي سفيان الأموي، أحد كتبة الوحي، ولي للشام لعمر وعثمان عشرين سنة، ثم بويع خليفة سنة 41هـ، توفي سنة 69هـ انظر ترجمتـه في: سـير أعـلام النـبلاء:119/3، شـذرات الـذهب:65/1، الإصابة:151/6، الفكر السامي:336/2 ـ 338.

[3] أخرجه مالك في كتاب الشعر، باب السنة في الشعر، الحديث رقم: 1814، والبخاري في كتاب الأنبيـاء، باب: حدثنا أبو اليمان، الحديث رقم: 3468، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، بـاب تحـريم فعـل الواصـلة والمستوصلة، الحديث رقم: 2127. انظـر: الموطـأ:434/2، فـتح البـاري:634/6ـ ـ635، صـحيح مسلم:1679/3.

[4] سورة الأحزاب: الآية/26.

[5] التمهيد: 216/7-217.

وفي هذه النماذج المختارة من كتاب " **التمهيد** " والتي استدلّ فيها لمسائل الفقـه بالقياس، توكيد لاطّراد هذا الأصل عنده، وتفنيد لما ذكره الإمام الذهبي وابن خلكان من أنّ ابن عبد البر كان أول أمره ظاهريا[1].

ومن ذلك:

1/ استدلاله على أنّ الواجب في التيمم ضربتان قياسا على الوضوء، إذ قال:" لمـا اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت، كان الواجب في ذلك الرجـوع إلى ظـاهر الكتاب، وهذا يدل على ضربتين، للوجه ضربة، ولليد أخرى إلى المرفقين، **قياسـا** علـى الوضوء" [2].

2/ قياسه فاتحة الكتاب على غيرها من السور في معرض مناقشة لإجماع العلماء في أن المصلي لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه بغير الفاتحة الكتاب.

قال: **والقياس** أن فاتحة الكتاب وغيرها سواء في هذا الموضع والله أعلم [3]

3/ قياسه جلد السباع على جلد ا لخ ير، إذ قال: ولا أعلم خلافا أنه لا يتوضأ في جلد الخ ير وإن دبغ، فلما كان الخ ير حراما لا يحل أكله وإن ذكي وميتة السـباع لا يحل أكلها وإن ذكيت كان حراما أن ينتفع بجلودها وإن دبغت وأن يتوضأ **قياسا** على ما أجمعوا عليه من الخ ير إذا كانت العلة واحدة. [4]

4/ قياسه دية الجنين على غيرها من الديات في وجو ا على العاقلة إذ قال: فلمـا كانت دية المضروبة على العاقلة، كان الجنين أحرى بذلك في **القياس والنظر.** " [5]

---

[1] سير أعلام النبلاء: 160/18، وفيات الأعيان:

[2] التمهيد: 19-282-287

[3] التمهيد: 17/22

[4] نفس المصدر: 63/1.

[5] نفس المصدر: 485/6-486.

5/ استدلاله على أن ما أدرك المصلي من صلاته فهو أول صلاته،إذ قال: **والقياس** على قول من قال ما أدرك فهو أول صلاته ما قاله المزني والله أعلم.[1]

6/ قياسه حكم إنكار الرجل المقر له بالسرقة على حكم المقر بالزنا في عدم وجوب الحد عليه، إذ قال:" إذ أقر الرجل سرقة من مال رجل، فأنكر الرجل المقر له ذلـك ولم يدعه،وكذب السارق أو أقر سرقة من مال غائب ثم رجع لم يقطع، لأنه لاحق لآدمـي ههنا **وحكمه حكم المقر بالزنا**". [2]

7/ قياسه رجوع المقر بزناه على رجوع الشهود في عدم وجوب الحـد عليـه، إذ قال:" الصحيح لا يجلد إذا رجع عن إقراره، لأنه محال أن يقام عليه حد وهو منكر له بغير بينة، ألا ترى أن الشهود لو رجعوا عن شهادتهم قبل إقامة الحد لم يقم، وكذلك لا يـتم عليه إذا ابتدى به، لأن كل حدة قائمة بنفسها **فغير جائز أن يقام عليه شيء بعد رجوع كرجوع الشهود سواء** [3].

8/ قياسه جواز العزل عن الزوجة الأمة بغير أمرها على وطئها، قال:" وفي الحديث أيضا أن الرجل أن يعزل عن الأمة بغير أمرها، وأنها لاحق لها في ذلك.

إلى أن قال:" والأصول تشهد لصحة هذا التأويل، والإجماع **والقياس، لأنه لما جاز أن يمنع أمته الوطء أصلا، كان له العزل عنها أحرى بالجواز" [4].**

---

[1] نفس المصدر: 7/77-78

[2] نفس المصدر: 327/5

[3] التمهيد : 112/12

[4] نفس المرجع : 147/3.

المطلب الثاني

منهج ابن عبد البر في الاستدلال من الأدلة التبعية

سيتيح لنا هذا المطلب استشفاف منهج ابن عبد البر في الاستدلال من الأدلة التبعية.

وقد انتظم في الفروع الآتية :

الفرع الأول: الاستدلال بعمل أهل المدينة.

الفرع الثاني : الاستدلال بقول الصحابي.

الفرع الثالث : الاستدلال بالمصالح المرسلة.

الفرع الرابع : الاستدلال بالاستحسان.

الفرع الخامس : الاستدلال بالعرف.

الفرع السادس : الاستدلال بسد الذرائع.

الفرع السابع : الاستدلال بشرع من قبلنا.

الفرع الثامن : الاستدلال بالاستصحاب.

الفرع الأول: الاستدلال بعمل أهل المدينة:

أورد الإمام ابن عبد البر في مؤلفه روايات كثيرة وأحاديثا وآثارا في تفضيل علم أهل المدينة والثناء عليهم. ختمها بشعر قيل في ذلك، أورده مستحسنا إياه بقوله:

لقد أحسن القائل[1].

أقول لمن يروي الحديث ويكتب ... ويسلك سبل الـ ـعلم فيه ويطلب

إذا شئت أن تدعى لدى الحق عالما ... فلا تعد ما يحوي من العلم يثرب

أتترك دارا كان بين بيوتـ ـ ـها ... يروح ويغدو جـ ـبرائيل المقرب

ومات رسـ ـول الله فيها وبعده ... بسنته أصـ ـ ـ ـ ـحابه قد تأدبوا.

والمقصود بعمل أهل المدينة عند الإمام مالك وعلماء المذهب المالكي إنما هو العمل الموروث من الجيل على الجيل بالمشاهدة.

ولعلّ أحسن من عرف هذا الأصل الذي تميز به المذهب المالكي هو العلامة عبـد الرحمان بن خلدون حين قال في **مقدمته:"** واعلم أنّ الإجماع إنما هو الاتفاق على الأمـر الديني عن اجتهاد، ومالك رحمه الله تعالى لم يعتبر عمل أهل المدينة من هذا المعنى، وإنمـا اعتبره من حيث اتباع الجيل للجيل بالمشاهدة إلى أن ينتهي إلى الشارع صلوات الله عليـه وضرورة اقتدائهم بعين ذلك يعم الملة ذكرت في باب الإجماع لأ ا أليق الأبواب ـا،من حيث ما فيها من الاتفاق الجامع بينها وبين الإجماع، إلا أن اتفاق أهل الإجمـاع علـى اجتهاد ورأي بالنظر في الأدلة،واتفاق هؤلاء في فعل أو ترك مستندين إلى مشاهدة مـن قبلهم "[2].

وهذا المعنى نفسه هو ا لذي قصده ابن عبد البر في قوله:

---

[1] التمهيد : 82/1.

[2] المقدمة: 543/2.

أهل المدينة حجة إن أجمعوا   متتابعين أوائلا بأواخر

على أن المقصود بعمل أهل المدينة أيضا إنما هو عمل العلماء والفضلاء.

قال ابن عبد البر: والذي أقول به أنّ مالكا رحمه الله إنّما يحتج في **موطئـه** وغـيره بعمل أهل المدينة يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء، لا عمل العامة السوداء "[1].

ولقد ورد الاستدلال به في مواضع عدة من **التمهيد.** منها على سبيل المثال:

1/ قوله مرجحا قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل في القضاء بالشـاهد مـع اليمين:

"وهو الذي لا يجوز عندي خلافه لتواتر الآثار به عن النبي صلى الله عليـه وسـلم **وعمل أهل المدينة به قرنا بعد قرن "[2].**

2/ وقوله في المسألة نفسها: " فهؤلاء قضاة أهل العراق أيضا يقضون باليمين مـع الشاهد في زمن الصحابة وصدر الأمة، **وحسبك به عملا متواترا بالمدينة"**[3].

3/ قوله بصدد الكلام عن عدد التكبير على الجنائز: "والأحاديث عن علي في هذا مضطربة وما جمع عمر عليه الناس أصح وأثبت مع صحة السنن فيه عن النبي صـلى الله عليه وسلم أنه كبر أربعا **وهو العمل المستفيض بالمدينة ومثل هذا** يحتج **فيه ومعناه** لأنـه قلّ يوم أو جمعة إلا وفيه جنازة وعليه الجمهور وهم الحجة وبالله التوفيق"[4].

4/ قوله بصدد الكلام عن حكم القراءة مع الإمام:" **فأين المهرب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر كتاب الله عز وجل وعمل أهل المدينة**، ألا تـرى إلى

---

[1] التمهيد: 222/7.

[2] نفس المصدر: 154/2.

[3] نفس المصدر: 157/2.

[4] نفس المصدر: 340/6.

قول ابن شهاب فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا منه **مالي أنازع القرآن**.[1]

وقال مالك الأمر عندنا أنه لا يقرأ مع الإمام فيما الرجعة فيه الإمام بالقراءة فهذا يدلك **على أن هذا عمل موروث بالمدينة**[2].

5/ قوله بصدد الكلام عن المواضع التي تضرب من الإنسان في الحدود**:**

"ومن حجة مالك، أن **العمل عندهم** في **المدينة لا يخفى** لأن الحدود تقام أبدا، وليس مثل ذلك يجهل، **وبنحو ذلك من العمل يسوغ الاحتجاج** لكل فرقة"[3].

6/ قوله في معرض الكلام عن تحريم المسكر:

"ولا خلاف بين **أهل المدينة** في تحريم **المسكر قرنا بعد قرن كافتهم عن كافتهم** وما لأهل المدينة في شيء من أبواب الفقه إجماع كإجماعهم على تحريم المسكر فإنه لا خلاف بينهم في ذلك، وسائر أبواب العلم قلّ ما تجد فيه قولا لعراقي أو لشامي إلا وقد تقدم من أهل المدينة به قائل إلا تحريم المسكر فإنهم لم يختلفوا فيه فما علمت"[4].

---

[1] الحديث: عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: (هل قرأ معي منكم أحد آنفا ؟) فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني أقول ما لي أنازع القرآن !) فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخرجه مالك في كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الغمام فيما جهر فيه، الحديث رقم: 197، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ومن كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، الحديث رقم: 826، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، الحديث رقم: 312، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب القراءة خلف الإمام فيما جهر به، الحديث رقم: 918، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، الحديث رقم: 848.انظر: الموطأ: 97/1، سنن أبي داود:218/1، سنن الترمذي:118/2ـ119، سنن النسائي:140/2، صحيح ابن ماجه:141/1.

[2] التمهيد: 34/11.

[3] نفس المصدر: 335/5.

[4] نفس المصدر: 126/7.

6 / قوله بصدد الكلام عن ألفاظ الآذان: "والآذان بالمدينة على ما قال مالك وهو شيء يؤخذ عملا لأنه لا ينفك منه ومثل هذا **يصح فيه ادعاء العمل بالمدينة**"[1].

إذن فبان من خلال هذه النصوص أنّ الاستدلال بعمل أهل المدينة إنمـا هـو في حقيقة الأمر: استدلال بالسنة بوجه من الوجوه.

والإمام ابن عبد البر يرى أن إجماع أهل المدينة على العمل بحديث أو تركه أقـوى من خبر الآحاد.

يدلّ على هذا هذه النماذج المختارة من **كتاب التمهيد:**

1/ قوله تعليقا على حديث ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة[2]، أنّ ناقـة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، **فقضى رسول الله صلى الله عليـه وسلم: أنّ على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأنّ ما أفسدت المواشي بالليل، ضامن على أهلها"**[3].

هذا الحديث وإن كان مرسلا فهو حديث مشهور أرسله الأئمة وحدث به الثقات واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول وجرى في المدينة به العمل، وقد زعم الشافعي أنه تتبع مراسل سعيد بن المسيب فألقاها صحاحا وأكثر الفقهاء يحتجـون ـا **وحسـبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث**[4].

---

[1] نفس المصدر: 314/18.

[2] هوحرام بن سعد بن محيصة، ويقال حرام بن ساعدة، ويقال حرام بن محيصة، ينسب الى الجد. روى عن أبيه عن رسول الله أنه ى عن كسب الحجام. روى عنه الزهري. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب: 155/1، الجـرح والتعديل: 281/3. الثقات: 184/4.

[3] أخرجه مالك في كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة، الحديث رقم: 1500، وأبـو داود في كتاب الإجارة، باب المواشي تفسد زرع قوم، الحديث رقـم: 3570.انظـر: الموطـأ: 267/2، سـنن أبي داود:298/3.

[4] التمهيد: 82/11.

2/ قوله بصدد الكلام عن جناية العجماء:" قوله صلى الله عليه وسلم **جرح العجماء جبار"**[1] إنما معناه على ما قدمنا في بعض المتلفات دون بعض لحديث البراء بن عازب. وهو حديث مشهور وصحيح من حديث الأئمة الثقات **مع عمل أهل المدينة به وسائر أهل الحجاز** وهم يروون حديث العجماء جرحها جبار وعندهم نقل وليس له مخرج إلا عن **أهل المدينة فكيف يجهلون معناه وهم رواته مع علمهم وموضعهم من الفقه والفهم، هذا ما لا يظنه ذوفهم**[2].

3/ قوله بصدد كلامه عن صلاة الخوف: " والوجه المختار في هذا الباب على أنه لا يخرج عندي من صلى لغيره مما قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوجه المذكور في حديث ابن عمر حديث هذا الباب وما كان مثله لأنه ورد بنقل **أئمة أهل المدينة وهم الحجة على من خالفهم** ولأنه أشبه بالأصول لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة وهو المعروف من السنة المجتمع عليها في سائر الصلوات"[3].

4/ قوله بصدد الكلام عن القسامة وترجيحه لمذهب مالك والشافعي في أحد قوليه في وجوب القود فيها:" وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى فيها بالقود وقضى ا

---

[1] الحديث: عن أبي هريرة، أنّ الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس. أخرجه مالك في كتاب العقول، باب جامع العقل،، الحديث رقم: 1670،، والبخاري في كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، الحديث رقم: 1499، ومسلم في كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، الحديث رقم:1710. انظر: الموطأ: 375/2، فتح الباري:464/3، صحيح مسلم:1334/3.

[2] التمهيد: 85/11.

[3] نفس المصدر: 276/15.

عبد الله بن الزبير[1] **وحسبك بقول مالك أنه الذي** لم **يزل عليه علماء أهل** المدينة **قـديما وحديثا"**[2].

5/ قوله بصدد الكلام عن مسألة قص الشارب أو حلقه:

إنما في هذا الباب أصلان أحدهما: **احفوا الشوارب**[3] وهو لفظ مجمل محتمل للتأويل والثاني: **قص الشارب**[4] وهو مفسر، يقضي على المجمل مع ما روي فيه: **أن ابراهيم أول من قص شاربه**[5]وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **قـص الشـارب مـن فطـرة الإسلام**[6]**وهو عمل أهل** المدينة **وهو أو**لى **ما قيل** في **هذا الباب**. والله الموفق للصواب"[7].

للصواب"[7].

الفرع الثاني : الاستدلال بقول الصحابي:

---

[1] هو أبو بكر، عبد الله بن الزبير القرشي الحميدي، روى عن فضيل بن عياض وطبقته، وحدث عنـه البخـاري وغيره.وفاته سنة 219هـ.ترجمته في: سير أعلام النبلاء:616/10، شذرات الذهب:45/2-46.

[2] التمهيد: 217/23.

[3] الحديث: عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحفوا الشوارب، واعفوا اللحـى. أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خمس من الفطرة، حديث رقم:259. انظر صحيح مسلم:222/1.

[4] الحديث: عن سعيد بن مسيب، أنه قال: كان إبراهيم صلى الله عليه وسلم أول الناس ضيف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص الشارب، وأول الناس رأى الشيب، فقال: يا رب، مـا هـذا ؟ فقـال لـه الله تبـارك وتعالى:وقار يا إبراهيم، فقال: ربّ زدني وقارا. أخرجه مالك في كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في السنة في الفطرة، الحديث رقم: 1756. انظر الموطأ: 2/ 415.

[5] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد بن المسيب. حديث رقم: 26467. انظر مصنف ابن أبي شيبة، أبـو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ج5،ص 317، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعـة الأولى:1409هـ.

[6] الحديث عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب. أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خمس من الفطرة، الحديث رقم: 261. انظر: صحيح مسلم:223/1.

[7] التمهيد: 66/21.

رأي الصحابي المجتهد حجة في حق غير الصحابي من التابعين ومن جاء بعدهم، لا يجوز لهم مخالفته.هذا هو المشهور عن الإمام مالك. ولا يعتبر قول الصحابي حجة إذا كان الصحابي غير مجتهد، إلا أن يكون قوله رواية صحيحة أو ما في حكمها مما لا مجال للاجتهاد فيه[1].

و قد استدلّ الإمام ابن عبد البر بقول الصحابي في مواضع عديدة، منها:

1/ استدلاله بفعل أبي هريرة وعمر وعلي على أنّ الضرب في الحدود يكون عن قيام، حيث قال: "و ضرب أبو هريرة رجلا في القذف قائما، وما جاء عن عمر وعلي في ضرب الأعضاء، يدل على القيام، والله أعلم"[2].

2/ استدلاله بفعل ابن عباس على جواز دخول المحرم الحمام، حيث قال: "و قد روي عن ابن عباس من وجه ثابت أنه كان يدخل الحمام وهو محرم"[3].

3/ استدلاله بفعل ابن عمر على عدم وجوب الزكاة في مال السيد على مكاتبيه، حيث قال:" كان ابن عمر يؤدي الزكاة عن مملوكيه الغيب والحضور، ولا يؤدي عن مكاتبيه ولا مخالف له من الصحابة".[4]

الفرع الثالث: الاستدلال بالمصالح المرسلة:

المصالح المرسلة هي التي يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص، ولا كونه قياسا بحيث إذا عرض على العقول تلقته بالقبول[1].

---

[1] الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن بن محمد المشاط، دراسة وتحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ص 215ـ 217، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: 1411هـ 1990م..

[2] التمهيد:336/5.

[3] نفس المصدر:271/4.

[4] نفس المصدر:333/14، 138/17.

والعمل بالمصالح المرسلة حجة عند الإمام مالك، بل إنه أكثر من العمل ا حتى نسبت إليه.

ولقد استدل ابن عبد البر بالمصالح المرسلة في مواضع عدة من **التمهيد** منها:

1/ قوله بصدد الكلام عن النصراني المعتق إذا مات ولا وارث له: إلاّ أنّ الشريعة منعت من التوارث بين المسلمين والكفار، فكان هذا النصراني المعتق قد ترك مالا لا وارث له، وله أصل في المسلمين عدم مستحقه بعينه، فوجب **أن يصرف** في **مصالح المسلمين ويوقف** في **بيت مالهم**، والله أعلم [2].

2/ استدلاله على جواز رد الإمام للمستقرض بأكثر مما استقرضه بقوله: وكا ن في هذا الحديث دليل على أنه جائز للإمام إذا استقرض للمساكين أن يرد من مالهم أكثر مما أخذ على وجه **النظر والصلاح**، إذا كان من غير شرط، ووجه **النظر** في **ذلك والمصلحة** معلوم فإن **منفعة** تعجيل ما أخذه **لشدة حاجة الفقير** إليه أضعاف ما يلحقهم في رد الأفضل لأن ميل الناس إلى العاجل من أمر الدنيا فكيف نعطيه أكثر مما أخذ منه والصدقة لا تحل لغني ؟ فالجواب عن هذا أنه جائز ممكن أن يكون المستقرض منه قد ذهبت إبله بنوع من جوائح الدنيا وكان في وقت صرف ما أخذ منه إليه فقيرا فحل له الزكاة فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خيرا من بعيره بمقدار حاجته وجمع في ذلك وضع الصدقة في موضعها، وحسن القضاء، وجائز أن يكون غارما وغازيا ممن تحل له الصدقة مع القضاء، ووضع الصدقة موضعها – والله أعلم –[3].

---

[1] الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي أبو إسحاق الشاطبي، ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي، ج 2، ص351، دار شريفة، الجزائر.

[2] التمهيد: 72/3.

[3] نفس المصدر: 4/61-62.

3/ قوله بصدد الكلام عن ميراث الكافر، وتعليقا على توريث علي بن أبي طالب[1] ورثة مرتد: "والمرتد كافر لا محالة وقد يجوز أن يكون علي بن أبي طالب صرف مال ذلك المرتد إلى ورثته لما رأى في ذلك من **المصلحة لأنّ ما صرف إلى بيت المال من الأموال فسبيله أن يصرف** في **المصالح**"[2].

4/ فهو يرى رحمه الله " أنّ الإمام أو الحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب والسنة كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي وشاورهم فإن لم يأت واحد منهم بدليل من كتاب ولا من سنة غير اجتهاد كان عليه الميل إلى **الأصلح** والأخذ بما يراه "[3].

الفرع الرابع: الاستدلال بالاستحسان:

الاستحسان عند الإمام مالك هو القول بأقوى الدليلين[4].

ولقد ساق ابن عبد البر جملة من الشواهد، أفاد ا أن المالكية عملوا بالاستحسان، وأنه يعتمده حجة شرعية.

ففي تعليقه وشرحه لمرسل جعفر بن محمد [5]عن أبيه **أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد**[6]. قال:" ولما ثبت أن يحكم بشهادة امرأتين، ورجل في الأموال، كان كذلك اليمين، مع شهادة رجل **و**في **الأصول** أنّ من قوي سببه حلف واستحق، ألا ترى أنّ الشيء إذا كان في يد أحد حلف صاحب اليد، وكذلك الشاهد

---

[1] هو أبو الحسن، علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، شهد بدرا، وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، استخلف في رجب سنة 13هـ، قتله أبو لؤلؤة سنة 23هـ. انظر ترجمته في: الإصابة:564/4، شذرات الذهب: 33/1-34، الفكر السامي: 237/1-241.

[2] التمهيد: 167/9-168.

[3] التمهيد : 368/8.

[4] أحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق ودراسة: الدكتور عبد الله محمد الجبوري،ج2،ص 564، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى:1409هـ 1989م.

[5] هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام من السادسة مات سنة 148هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء:255/6، شذرات الذهب:220/1.

[6] سبق تخريجه.

الواحد، وما ذكروا من أنّ الزيادة، من حكم النبي صلى الله عليه وسلم منسوخة بآية الدين، ينتقض عليهم بالإقرار والنكول ومعاقر القمط وأنصاب اللبن والجذوع الموضوعة في الحيطان فإنهم قد حكموا بكل ذلك وليس مذكورا في الآية، فإذا استجازوا أن **يستحسنوا** ويزيدوا على النص ذلك كله **استحسانا**، فكيف ينكرون الزيادة عليه بالأخبار الثابتة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وعن الخلفاء، وجمهور العلماء وصحيح الأثر والنظر[1].

فالإمام ابن عبد البر جمع بين الاحتجاج على أنه صلى الله عليه وسلم بين ما أنزله الله في كتابه ببيان المجمل وتخصيص العام وتقييد المطلق، وبين الاقتباس من الحديث أو الآية أشياء توافق المنصوص يعتمدها المالكية استحسانا لا نصا.

الفرع الخامس: الاستدلال بالعرف:

العرف والعادة: ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول

ولقد ورد الاستدلال بالعرف استدلالا صريحا في مواقع عدة من " **التمهيد** " منها:

1/ استدلاله على أنّ العمل الذي يجوز في الصلاة هو ما تعارفه الناس.

قال: " ولا علمت أحدا منهم جعل بين القليل من العمل الجائز في الصلاة، وبين الكثير المفسد لها حدا يتجاوز إلا **ما تعارفه الناس"**[2]

2/ استدلاله على أن الغنى غير محدد شرعا، وإنما يحدده عرف الناس.

قال: " فأما من جاءه شيء من الصدقات من غير مسألة فجائز له أخذه وأكله ما لم يكن غنيا **الغنى المعروف عند الناس**" [3]

---

[1] التمهيد: 256/2

[2] التمهيد : 188/4

[3] نفس المصدر: 105/4

3/ استدلاله على جواز دخول الحمام من غير تقدير للماء ولا لمدة المكـث فيـه لتعارف الناس على ذلك.

قال: "وقد بلغني أن طائفة من الشافعين كرهوا دخول الحمام إلا بشيء معـروف وإناء معلوم وبشيء محدود".

قال في رده على هذا الكلام:" **وفي تواتر العمل بالأمصار** في دخول الحمام وأجرة الحمام ما يرد قولهم" [1].

4/ استدلاله على عدم جواز أكل القرد بقوله: "لا أعلم بين علماء المسلمين خلافا أن القرد لا يؤكل...وما يحتاج القرد ومثله أن ينهى عنه، لأنه ينهي عن نفسـه بزجـر الطباع والنفوس لنا عنه، ولم يبلغنا **عن العرب ولا من غيرهم أكله** " [2]

5/ قوله في معرض كلامه عن حكم خروج المرأة إلى المسجد، وبعد إيراده لمذاهب الفقهاء: " أقوال الفقهاء، في هذا الباب متقاربة المعنى وخيرها قول ابن المبـارك[3] فلـيس مخالف لشيء منها ويشهد له قول عائشة **لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم، مـا**

---

[1] التمهيد: 70/2.

[2] نفس المصدر: 157/1-158.

[3] هو أبو عبد الرحمان، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، ولد سنة 118هـ، سمع من ابن أبي ليلى، وهشام بن عروة، والأعمش، وحميد الطويل، ومالك وشعبة، وغيرهم. روى عنه ابن وهب ويحي بـن القطـان وغيرهما. من مؤلفاته: (كتاب الزهد والرقائق)،(كتاب الجهاد)،(المسند)،(كتاب الـبر والصـلة) تـوفي سـنة 181هـ. انظر ترجمته في: الديباج لمذهب:212-213، شذرات الذهب:295/1ـ297، شجرة النور:75، تاريخ التراث:137/1-138، الأعلام:115/4.

أحدث النساء، لمنعهن المساجد، كما منعه نساء بني **إسرائيل.** [1]ومع **أحوال الناس اليوم** ومع فضل صلاة المرأة في بيتها فتدبر ذلك"[2].

6/ وعن حكم سؤر الحيوان وما يتنجس منه الماء،قال:" وهذا يدل على أنه ليس في حي نجاسة فإنما النجاسة في الميتة وفيما **ثبتت معرفته عند الناس** من النجاسات ا تمـع عليها متى قامت الدلائل بنجاستها"[3].

7/ وعن حكم أكل لحوم الحمر الإنسية قال: " وأما أكل لحم الحمر الإنسية فـلا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها وعلى ذلك جماعة السلف إلا ابـن عبـاس[4] وعائشة فإ ما كانا لا يريان بأكلها بأس ويتأولان قول الله عز وجل: **قل لا أجد فيمـا أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه**[5].

على الاختلاف في ذلك عن ابن عباس والصحيح فيه **ما عليه الناس**[6].

الفرع السادس: الاستدلال بسد الذرائع:

الذرائع ما كانت وسيلة وطريقا إلى الشيء.

---

[1] أخرجه مالك في كتاب القبلة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، الحديث رقم: 477، والبخاري في كتاب الآذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، الحديث رقم: 869، ومسلم في كتاب الصلاة، باب خـروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة. الحديث رقم: 445.انظر: الموطأ: 190/1، فتح البـاري:444/2، صحيح مسلم: 329/1.

[2] التمهيد: 403/23.

[3]ا نفس المصدر: 336/1.

[4] هو أبو العباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، ولازم النبي صلى الله عليـه وسلم وروى عنه الأحاديث، بلغت مروية 1660 حديثا، توفي سنة 68هـ.
انظر ترجمته في:الاستيعاب: 933/3، ذيب الأسماء واللغات 274/1-276، سير أعـلام النـبلاء: 331/3، الإصابة: 141/4، شذرات الذهب:65/1-76، الأعلام:95/4.

[5] سورة الأنعام/ الآية:145.

[6] التمهيد: 123/10.

وسد الذرائع معناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها[1].

هذا، وإنّ الأخذ بسد الذرائع من الأصول التي اعتمد عليها الإمام مالك حتى إنّ ابن عبد البر قال: ومن أصل مالك مراعاة الذرائع[2].

ولقد ورد الاستدلال ا في بعض المواضع من **" التمهيد "** منها:

1/ قوله في بيان حكم شراء الصدقة من المتصدق عليه:

" وأهل العلم حملوا يه على شراء الصدقة والعودة فيها على سبيل التـ ه عنـها، لا على سبيل التحريم، **ولما** في **ذلك من قطع الذريعة** لئلا يطلق للناس اشـتراء صـدقا م فيشترو ا من الساعي"[3].

2/ قوله بصدد الكلام عن مباشرة الحائض وهي متزرة: " يحتمل أن يكون قولـه صلى الله عليه وسلم بمباشرة الحائض وهي متزرة على **الاحتياط، والقطع للذريعة** ولو أنه أباح فخذها كان ذريعة إلى موضع الدم المحرم بإجماع، فنهى عن ذلك **احتياطا** والمحـرم بعينه موضع الأذى"[4].

وقوله في المسألة نفسها " هذا الحديث إذا رتب مع الذي قبله، دلّ على أن شـدة الإزار على الحائض **معناه لقطع الذريعة والاحتياط** والله أعلم." [5]

3/ وعن حكم زيارة النساء القبور، وبعد أن أورد آراء الفقهاء في حكم المسـألة وترجيحه لحكم الإباحة فيها قال: " وتوقي ذلك للنساء المتجـالات أحـب إلي، **فأمـا**

---

[1] الفروق، شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصـنهاجي القـرافي، ج2،ص 32، عـالم الكتب، بيروت.

[2] التمهيد: 392/24

[3] نفس المصدر: 104/3

[4] نفس المصدر: 173/3-174

[5] نفس المصدر: 262/3

الشواب فلا تؤمن الفتنة عليهن، و ن حيث خرجن ولا شيء للمرأة أفضل من لزوم قعر بيتها"[1].

4/ قوله تعليقا على قوله صلى الله عليه وسلم: **اللهم أمض لأصحابي هجر م ولا تردهم على أعقا م**[2]:" وفيه **دليل على قطع الذرائع** في **المحرمات** لأن سعدا وإن كـان مريضا فربما حمل غيره حب الوطن على دعوة المرض فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم امضي لأصحابي هجر م ولا تردهم على أعقا م"[3].

الفرع السابع : الاستدلال بشرع من قبلنا:

شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يدل دليل على نسخه أو تبديله. ولقد استدلّ الإمـام ابن عبد البر ذا الأصل. فتراه في مواضع عدة يؤكد على حجيته والعمل به:

يقول: "**شرائع من قبلنا شرائع لنا** إلا بما ورد في القرآن أو في سنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم نسخه وخلافه "[4].

---

1 نفس المصدر: 3/232-233

2 الحديث: عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه قال: جاءني رسول الله صلى اله عليه وسلم يعودني عـام حجة الوداع، من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلاّ ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، فقلت: فالشطر ؟ قال: لا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث، والثلـث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي ا وجه الله، إلا أجرت، حتى ما تجعل في في امرأتك. قال: فقلت: يا رسول الله، أأخلّف بعد أصحابي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنك لن تخلّف، فتعمل عملا صالحا، إلاّ ازددت به درجة ورفعة، ولعلّك أن تخلّف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجـر م، ولا تردهم على أعقا م، لكن البائس سعد بن خولة. أخرجه مالك في كتاب الوصية، باب الوصية في الثلث لا تتعدى، الحديث رقم: 1521،و البخاري في كتاب الجنائز، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة، الحديث رقم: 1295، ومسـلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، الحـديث رقـم: 1628. انظـر: الموطـأ: 2/280، فـتح البـاري:3/211، صـحيح مسلم:3/1252.

3 التمهيد: 8/391.

4 نفس المصدر: 14/387.

بل إنه يرى بأن من صح عنده شيء من التوراة بنقل مثل ابن سلام[1] وغيره من أحبار اليهود الذين أسلموا جاز له أن يقرأه ويعمل بما فيه إن لم يكن مخالفا لما في شريعتها من كتابنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم[2].

ومن مواضع استدلاله بشرع من قبلنا:

1/ قوله بصدد الكلام عن مسألة فساد الزروع والحوائط والكروم: " فأما فساد الزروع والحوائط والكروم فقال مالك والشافعي وأهل الحجاز في ذلك ما ذكرناه عنهم في هذا الباب وحجتهم حديث البراء بن عازب المذكور فيه مع ما دلّ عليه القرآن في قصة داود وسليمان **إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم"[3].**

قال:و لا خلاف بين أهل اللغة أن النفش لا يكون إلا بالليل وكذلك قال جماعة العلماء بتأويل القرآن وقال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم ذكر من ذكر من أنبيائه في سورة الأنعام: " **أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده"[4]. فجاز الاقتداء بكل ما ورد به القرآن من شرائع الأنبياء إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له من نسخ في الكتاب أو سنة واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك** تبين مراد الله فيعلم حينئذ أنّ شريعتنا مخالفة لشريعتهم فتحمل على ما يجب الاحتمال عليه من ذلك وبالله التوفيق[5].

---

[1] هو عبد الله بن سلام بن الحارث كان اسمه الأول الحصين، كان من يهود المدينة، ودخيل الإسلام بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وكان واسع المعرفة بالمأثور اليهودي حول الخلق وتاريخ العالم والأشياء وغير ذلك، وترجع إليه كثير من الأخبار الخاصة بهذا في أقدم كتب المغازي والحديث والتفاسير، وتواريخ العالم وفاته سنة 43هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب:921/3، سير أعلام النبلاء:413/2، الإصابة: 118/4، تهذيب التهذيب:249/5، شذرات الذهب:53/1، تاريخ التراث العربي:487/1.

[2] التمهيد: 387/14.

[3] سورة الأنبياء/ الآية: 78.

[4] سورة الأنعام/ الآية: 90.

[5] التمهيد: 84/11.

2/ قوله في معرض كلامه عمن أعتق عن غيره رقبة بغير إذن المعتـق عنـه، ودون أمره، وعند إيراده لمذاهب الفقهاء بشأن المسألة قال:

قال مالك وأصحابه إلا أشهب: الولاء للمعتق عنه، وسواء أمر بذلك أو لم يأمر إذا كـان مسلما.

وحجة مالك ما رواه ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ذكره وفيه طول **" إن نبي الله أيوب عليه السلام قال** في **بلائه: إن الله ليعلم أ**ني **كنـت أمر على الرجلين** يتنازعان، **ويذكران** الله، **فأرجع** إلى بيتي، **فأكفر عنهما كراهـة أن يذكر الله إلا** في **حق** [1].

قال ابن عبد البر معلقا على هذا الحديث:

" وفيه أنّ أيوب كان يكفر عن غيره بغير أمره، ولو لم يجز عند أيوب لم يكفر عنه، والكفارة قد تكون بالعتق وغيره، **لأنه** لم **يبلغنا أن شريعة أيوب كانت** في **كفارة الأ**يمان **على غير شريعتنا، وإذا جاز العتق للإنسان عن غيره** في **شريعة أيوب عليه السـلام** لم **ينسخ ذلك** في **شريعتنا إلا بأمر** بين، **فالواجب الاقتداء به لقول الله عز وجل " أولئك الذين هدى** الله **فبهداهم اقتده "** [2]

الفرع الثامن: الاستدلال بالاستصحاب:

الاستصحاب عند الأصوليين [3]: هو الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل، بناء على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي، لعدم قيام الدليل على تغييره.

ولقد اعتمد ابن عبد البر على هذا الأصل في تقرير كثير من الأحكام:

---

[1] ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد من كتاب ذكر الأنبياء عليهم السلام في باب ذكر نبي الله أيوب عليه السـلام. انظر مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، ج8،ص208، دار الريان للتـراث، دار الكتـاب العـربي، سـنة النشر:1407هـ.

[2] التمهيد: 66/3.

[3] أصول الفقه، وهبه الزحيلي، ج2،ص 859، دار الفكر، الجزائر.

فمن أمثلة استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء التي لم يرد دليل بتحريمها

1/ قوله بعد أن ورد الحديث الذي رواه **ابن وعلة المصري**[1] في **الذي أهـدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية** خمر[2]. قال: وفي هذا الحديث من الفقـه، أن مـا يعصر من العنب يسمى خمرا في لسان العرب، لكن الاسم الشرعي، لا يقع عليها إلا أن تغلـي وترمي بالزبد، ويسكر كثيرها أو قليلها وفي اللغة قد يسمى العنب خمرا، لكن الحكـم يتعلـق بالاسم الشرعي دون اللغوي.

إلى أن قال: وفي سياق الحديث ما يدل على **الإباحة** حتى **يرد المنع، ألا ترى أن المهدي لراوية الخمر** في **هذا الحديث وإنما أهداها اعتقادا منه للإباحة**[3].

2/ قوله تعليقا على الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر: **أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب،** ثم **قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه، وقال: لا ألبسه أبدا، قال: فنبذ الناس خواتيمهم** [4].

وفي هذا الحديث دليل **على أن الأشياء على الإباحة،** حتى **يرد الشـرع بـالمنع منها،** ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتختم بالذهب، وذلـك – والله

---

[1] هو عبد الرحمان بن وعلة المصري، روى عن ابن عمر وابن عباس وروى عنه مرشد بن عبد الله اليزني وزيد بن أسلم وغيرهما. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب:293/6، اللباب في تهذيب الأنساب:527/1.

[2] الحديث: عن ابن وعلة المصري: أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب ؟ فقال ابن عبـاس: أهـدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسـلم: أمـا علمـت أنّ الله حرمها ؟ قال: لا. فساره رجل إلى جنبه، فقال له صلى الله عليه وسلم: بم ساررته ؟ فقال: أمرته أن يبيعها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّ الذي حرم شربها، حرم بيعها، ففتح الرجل المزادتين، حتى ذهب ما فيهمـا. أخرجه مالك في كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر، الحديث رقم: 1625. انظر: الموطأ: 354/2.

[3] التمهيد: 141/4-142.

[4] أخرجه مالك في كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في لبس الخاتم، الحديث رقـم: 1791، والبخاري في كتاب اللباس، باب: حدثنا عبد الله بن مسلمة، الحديث رقم: 5867.انظر: الموطأ: 426/2، فتح الباري:391/10.

أعلم – على ما كانوا عليه، حتى أمره الله بما أمره من ترك التختم بالذهب، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب للرجال [1]

3/ وفي رده على المالكية الذين كرهوا وضع اليمين على اليسرى في الصلاة قـال: ولا وجه لكراهة، من كره ذلك **لأن الأشياء أصلها على الإباحة** ولم ينه الله عن ذلـك ولا رسوله ولا معنى لمن كرهه. [2]

هذا، ولقد تكرر استعمال ابن عبد البر لهذا الأصل: ـ **استصحاب حكم الإباحـة لما سكت الشرع عنه** ـ في صور قواعد لا بأس أن أسجل البعض منها:

1/ **الأصل: الإباحة** حتى **يصح المنع من وجه لا معارض له.** [3]

2/ **أصل الأشياء على الإباحة** حتى **يرد المنع.** [4]

3/ **الأصل** في **الأشياء: الإباحة** حتى **يصح المنع بوجه لا معارض له، ودليل غـير محتمل للتأويل**[5]**.**

4/ **الأمور أصلها: الإباحة** حتى **يثبت الحظر.** [6]

5/ **الأشياء على الإباحة** حتى **يثبت الحظر والمنع.** [7]

6/ **الأصل أن الأشياء على الإباحة** حتى **يثبت النهي، وهذا** في **كل شيء.** [8]

7/ **الأشياء أصلها الإباحة.** [1]

---

[1] التمهيد: 95/17.

[2] نفس المصدر: 20/74-75.

[3] نفس المصدر: 67/4.

[4] نفس المصدر: 142/4.

[5] التمهيد : 6/344-345.

[6] نفس المصدر: 205/9.

[7] نفس المصدر: 129/10.

[8] نفس المصدر: 114/17.

2/ ومن أمثلة استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص واستصحاب النص إلى أن يرد النسخ.

قوله: **حق الكلام أن يحمل على عمومه [2].**

فهذا توكيد منه لاستعمال هذا الأصل وأنّ العموم هو الأصل في الكلام، فلا بد أن يستصحب إلى أن يرد التخصيص.

وقوله أيضا: **على من سمع الخطاب أن يستعمله على عمومه إذا لم يبلغه شيء يخصه"[3].**

3/ ومن أمثلة استصحاب ما دلّ العقل والشرع على ثبوته ودوامه.

1/ قوله تعليقا على حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **لا تصوموا قبل رمضان،صوموا لرؤيته، وأفطروا للرؤية، فإن حالت دونه غباية فأكملوا ثلاثين**"[4].

وفي حديث ابن عباس هذا من الفقه... **أن اليقين لا يزيله الشك**، ولا يزيله إلا يقين مثله، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الناس ألا يدعوا ما هم عليه من يقين شعبان إلا بيقين رؤية واستكمال العدة، وأن الشك لا يعمل في ذلك شيئا.

---

[1] نفس المصدر: 79/20.

[2] التمهيد: 64/17 وانظر: 328/4، 100/19.

[3] نفس المصدر: 304/1.

[4] أخرجه بهذا اللفظ الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه في كتاب الصوم. باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له. حديث رقم: 688.انظر سنن الترمذي:72/3.

ولهذا ي عن صوم يوم الشك اطّراحا لأعمال الشك، **وإعلامـا أن الأحكـام لا** تجب **إلا** بيقين **لا شك فيه، وهذا أصل عظيم من الفقه أن لا يدع الإنسان ما هو عليه** **الحال** المتيقنة **إلا** بيقين **من انتقالها**[1].

2/ وقوله أيضا تعليقا على قوله صلى الله عليه وسلم: **إذا شك أحدكم** في **صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليصل ركعة وليسجد سجد**تين **وهو جـالس قبـل التسليم.** [2]

: **وفي هذا** الحديث **من الفقه أصل عظيم جسيم مطرد** في **أكثر الأحكام، وهو أن** **اليقين لا يزيله الشك، وأن الشيء** مبني **على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شـك معه،** وذلك أن الأصل في الظهر أ ا فرض يقين أربع ركعات، فإذا أحرم ا ولزمه إتمامها، وشك في ذلك، فالواجب الذي **قد ثبت عليه بيقين لا** يخ**رجه منه إلا بيقين**، فإنه قد أدى ما وجب عليه من ذلك[3].

3/ وقوله تقريرا لهذه القواعد والضوابط:

1/ **الأصل أن السلعة للبائع، فلا** تخ**رج من ملكه إلا** بيقين **من إقرار أو بينة "**[4]

2**/ لا** يحل **إخراج ملك من يد قد ملكته ملكا صحيحا، إلا** بحجة **لا معارض لها** [5]

3/ ما استحق بعمل، أو ملك صحيح، واستحقاق قديم **وثبوت الملك، فكل على حقه، على حسب ما من ذلك بيده، وعلى أصل مسألته** [6]

---

[1] التمهيد: 39/2

[2] سبق تخريجه.

[3] التمهيد: 18/5.

[4] نفس المصدر: 296/24—297.

[5] التمهيد : 50/7.

[6] نفس المصدر: 412/17.

4/ كل من لزمه حق لآدمي، لم يقبل قوله في المخرج منه إلا ببينة تشهد له بذلك[1]

فهذه القواعد إنما هي تقرير منه لاستعمال هذا الأصل، وتوكيد منه على وجـوب استصحاب الحكم الذي دل الشرع والعقل على ثبوته ودوامه ما لم يدل دليل على تغييره

4/ **ومن أمثلة استصحاب العدم الأصلي للأشياء: وهو الحكم ببراءة الذمة مـن التكاليف الشرعية والحقوق المترتبة فيها حتى يوجد دليل شرعي يدل على شغلها**

فقد نص على هذا الحكم في مواطن من **التمهيد** منها:

- **الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء. إلا بدليل لا مـدفع فيه**[2].
- **الذمة ابريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين** [3]
- **الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بما لا مدفع فيه** [4]
- **الذمة بريئة إلا بيقين أو حجة** [5]
- **الذمة بريئة، فلا يجب فيها شيء إلا بيقين** [6]

---

[1] نفس المصدر: 256/21.
[2] نفس المصدر : 178/3.
[3] نفس المصدر: 172/7.
[4] نفس المصدر: 86/11.
[5] نفس المصدر: 359/17.
[6] نفس المصدر 181/20.


الباب الثاني
الاختيارات الفقهية للإمام ابن عبد البر
الأندلسي من خلال كتاب التمهيد.

قبل الولوج في صلب الموضوع والغوص في اختيارات ابن عبد البر الفقهية، يحسـن بنا تحديد مصطلح الاختيار الذي قام البحث عليه.

فما المقصود بالاختيار في اللغة والاصطلاح ؟ ثم ما هو المقصود منه في هذا البحث ؟ وهل له ألفاظ مخصوصة ؟

1/ تعريف الاختيار في اللغة والاصطلاح.

أ / في اللغة: الاختيار والتخير من الخيرة والخيرة، وهوالاصطفاء والانتقاء. يقال: اختار الشيء على غيره فضله عليه. [1]

وفي التنزيل: قوله تعالى " **وأنا اخترتك فاستمع لما يوحى"** [2] وقوله تعالى: **"وربـك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة "**[3] وقوله تعالى " **ولقد اخترناهم على علم على العالمين "**[4]

ومن معاني الاختيار طلب ما هو خير وفعله، أو طلب خير الأمرين. ومنـه **قولـه صلى الله عليه وسلم " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "**[5].

ومن معانيه أيضا ترجيح الشيء وتقديمه على غيره، وهذا هو المراد منـه في هـذا البحث. والمختار يطلق على الفاعل والمفعول، لكنه في هذا البحث يدل على اسم المفعول.

فالاختيار في اللغة إذن هو اصطفاء الشيء وانتقاؤه من أجل الوصول إلى أفضل مـا فيه. والمختار – اسم الفاعل- يجعل غايته الوصول إلى أرجح الأمور وأفضلها.

---

[1] لسان العرب:ج4/ 266، المعجم الوسيط:462/1.

[2] سورة طه/ الآية: 13.

[3] سورة القصص/ الآية: 68.

[4] سورة الدخان/ الآية: 32.

[5] أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، الحديث رقم:2079، مسلم في كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، الحديث رقم:1532. انظر: فتح الباري:388/4، صحيح مسلم:1164/3.

والمختار – اسم المفعول – هو أفضل شيء يتم اختياره.

ب/ في الاصطلاح:

الاختيار في الاصطلاح العام هو ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره.[1]

والاختيار قد يكون بمعنى المرجح مذهبا أو دليلا، فالأول هو المعتمد مـذهبا، أمـا الثاني فإنه يعتمد على الدليل مع خروجه عن الرأي أو الفتوى داخل المذهب الذي ينسب إليه ا تهد أو الفقيه.

والمراد منه يختلف من مذهب إلى آخر ومن فقيه إلى آخر، ومن كتاب إلى آخـر، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء ينبهون إلى مرادهم في مقدمة كتبهم. وهذا الذي فعلـه الشيخ خليل[2] في مقدمة **مختصره** مشيرا، بالاختيار، أي بمادته الشاملة للاسـم والفعـل لاختيار أبي الحسن اللخمي[3].

وإن كانت بصيغة الفعل كاختار واختاره واختير فذلك الاختيار إشارة لاختياره هو في نفسه. وذلك لأن الفعل يقتضي التجدد والحدوث المناسب لما يجدده ويحدثه من عند نفسه.

وإن كانت بصيغة الاسم كالمختار فذلك لاختياره من الخلاف الواقع بـين أهـل المذهب، وذلك لأن الاسم يقتضي الثبوت المناسب للثابت بين أهل المذهب.[4]

---

[1] كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي بن علي التهانوي، ج2،ص419، دار صادر بيروت.

[2]هو ضياء الدين، أبو المودة، خليل بن إسحاق الجندي، من فقهاء المالكية البارزين، ومن علماء القاهرة بمصر، مشاركا في فنون من العربية، والحديث والفرائض، فاضلا في مذهب مالك. له مؤلفات عديدة منها: (المختصر) في الفقه، (التوضيح) في شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح على المدونة. اختلف في تاريخ وفاته، فقيل 768 هـ، وقيل 769 هـ، وقيل 776 هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب: 186، شجرة النور الزكية: 223، الأعلام: 315./2

3 هو أبو الحسن، علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، وهو ابن بنت اللخمي، قيرواني، تفقه بابن محرز، وأبي الفضل ابن بنت خلدون، والسيوري، وغيرهم. أخذ عنه أبو عبد الله المازري، وغيره. له تعليق كبير على المدونة سماه (التبصرة)، مفيد له فيه اختيارات خرجت عن المذهب. توفي سنة 478هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب: 298، شجرة النور الزكية: 117، الأعلام: 328/4، الفكر السامي: 250/1 ـ 251.

[4]حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ج1،ص39، دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. سنة 1996. مواهب الجليل:34/1ـ35.

قال ابن غازي: وإنما جعل الفعل لاختيار الشيوخ في أنفسهم والاسم الوصف لاختيارهم من الخلاف المنصوص لأن الفعل يدل على الحدوث والوصف يدل على الثبوت.

وخصهم بالتعيين لكثرة تصرفهم في الاختيار، وبدأ باللخمي لأنه أجرؤهم ولذا خصه بمادة الاختيار على ذلك، وخص ابن يونس[1] بالترجيح لأن أكثر اجتهاده الميل مع بعض أقوال من سبقه وما يختار لنفسه قليل.[2]

فوضح من هذه النصوص أن الاختيار عند قدماء المالكية يطلق على القول الذي استنبطه المختار من أدلة الشرع بالاجتهاد، ويكون حينئذ خارجا عن المذهب.

أما المختار فهو الأصح، والمختار داخل المذهب.

وهذا ما أكده ابن فرحون في **ديباجه.**

1/ ففي ترجمته لأبي الحسن اللخمي الذي خص بالاختيار قال:" له تعليق كبير على المدونة سماه **التبصرة**، مفيد حسن لكنه ربما اختار فيه وخرج **فخرجت اختياراته عن المذهب.**[3]

2/وجاء في ترجمة محمد بن يحي بن لبابة[4]: وكان من أحفظ أهل زمانه للمذهب عالما بعقد الشروط بصيرا بعللها **وله اختيارات** في **الفتوى والفقه خارجة عن المذهب.**[5]

---

[1] هو محمد أبو بكر بن عبد الله بن يونس، تميمي صقلي، كان إماما عالما، أخذ عن أبي الحسن الحصائري، وعتيق بن الفرضي، وغيرهما. ألّف كتابا جامعا للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات. توفي سنة 451 هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب: 369 ـ 370، شجرة النور الزكية: 111.

[2] مواهب الجليل:35/1

[3] الديباج المذهب: 298.

[4] هو أبو عبد الله، محمد بن يحي بن لبابة، الملقب بالبرجون، ابن أخي الشيخ ابن لبابة، سمع من عمه محمد بن عمر بن لبابة، وعن غيره. له تآليف في الفقه منها: المنتخب، وكتاب في الوثائق. توفي سنة 336 هـ. انظر ترجمته في: جذوة المقتبس:87، الديباج المذهب: 348ـ 349، الأعلام: 136/7.

[5] الديباج المذهب: 348.

3/وجاء في وصف أبي الطاهر الذهلي[1] : وهو ثبت جليل في الحديث والقضاء وكان يذهب إلى **قول مالك بن أنس وربما اختار**[2].

4/ أما الامام أبو الطاهر بن بشير التنوخي[3] فقال في وصفه: كان رحمه الله إماما عالما مفتيا جليلا فاضلا ضابطا متقنا حافظا للمذهب، إماما في أصول الفقه والعربية والحديث من العلماء المبرزين في المذهب **المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح**....

وكان بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة وتعقبه في كثير من المسائل ورد عليه اختياراته الواقعة في كتاب التبصرة.[4]

2/ الألفاظ الدالة على الاختيار:

الألفاظ الدالة على الاختيار قسمان:

الأول: صريح. وهي الألفاظ التي تحوي على مادة الاختيار صراحة كقولهم" الاختيار كذا أو اختار أو هذا اختياري، أو هو المختار، أو الاختيار عندي.

الثاني: غير صريح، وهي الألفاظ التي تدل على الاختيار والترجيح كقولهم، هذا هو الراجح، أو الأصح، أو الصواب أو الأقوى أو الأفضل أو الأحوط، أو أولى ما قيل في هذا الباب....الخ

---

[1] هو أبو الطاهر، محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر بن بجير بن صالح بن عبد الله بن أسامة، مولده في 279 هـ، ولي قضاء بغداد وواسط ودمشق ومصر، روى عن أبي غالب، علي بن أحمد بن النضر، والحسين بن الكميت، وغيرهما. سمع منه أبو الحسن الدارقطني، والحافظ عبد الغني بن سعيد، وأبو العباس الصيرفي، وخلائق لا يحصون كثرة. توفي سنة 367 هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب: 404 ـ 405، العبر في خبر من غبر: 344/2، الأعلام: 311/5.

[2] الديباج المذهب: 404.

[3] هو أبو الطاهر، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، كان إماما عالما، مفتيا جليلا فاضلا، له كتاب: (الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة)، وكتاب (جامع من الأمهات)، وكتاب (التنبيه على مبادئ التوجيه)، وغيرها. توفي سنة 526 هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب: 142 ـ 143، معجم المؤلفين: 48/1.

[4] الديباج المذهب: 143.

فالاختيار ليس له ألفاظ محددة، فكل الألفاظ التي تدل على الترجيح تصلح للدلالة على الاختيار صريحة كانت أو غير صريحة بشرط أن يكون الترجيح، من حيث الـدليل، والسياق هو الذي يوضح ذلك أو تنبيه المختار على مراده.

3/الاختيار في هذا البحث:

المقصود من الاختيار في هذا البحث هو ما اختاره الإمام ابن عبد البر لنفسه عـن الأدلة بالاجتهاد مخالفا مذهبه المالكي خاصة، والمذاهب الأخرى عامة، أو المشهور فيها، وكذا المسائل التي لم يجد لها نقلا في المذهب فخرجها على قواعده وأصوله واجتهد فيها.

والاختيار بهذا المعنى وهو الذي يقوم على الدليل ويخالف المذهب أو المشهور منـه يمثل الترجيح الذي أدى إليه الاجتهاد والنظر الفقهي والتمحيص بين المذاهب المختلفة بناء على ما تقرر من القواعد العلمية والأصول المنضبطة.

فهو بحق يدل على عبقرية الفقيه الذي جمع أدوات الاجتهاد فأحصى الأدلة وربـط بين علل الأحكام ومقاصد الشرع ليستنبط الحكم وفق أدلة الأحكام وهذا مـا يثـري البحث وينمي الدراسات الفقهية على وجه الخصوص.

أما الاختيار داخل المذهب، فلو قصدته لما استوعبه هذا البحث. لأنّ الإمام ابن عبد البر من كبار المالكية الذين حقّقوا ونقّحوا وهذّبوا المذهب، فترجيحاته بحق لا يستوعبها هذا البحث.

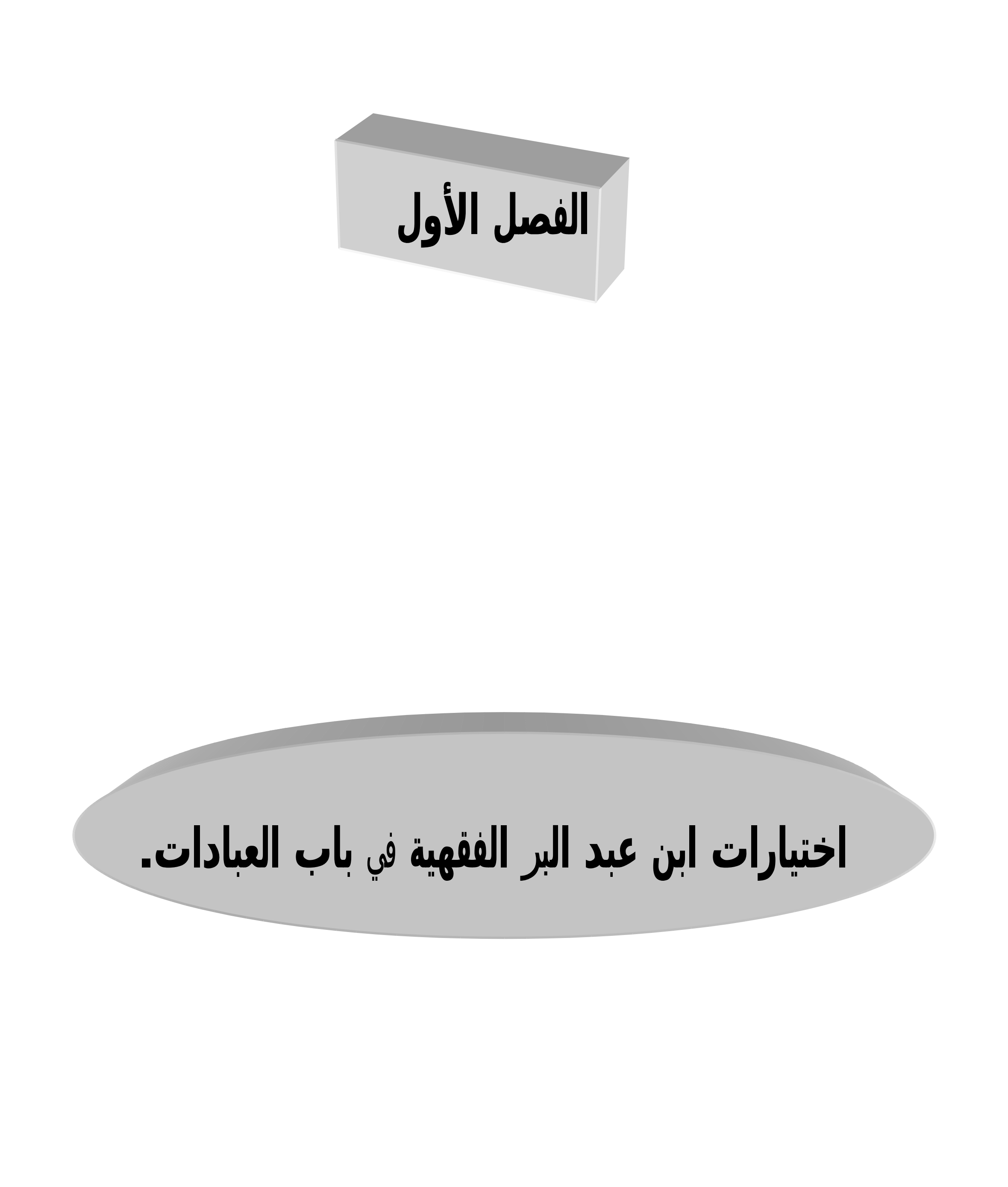
فضلا على أن الترجيح داخل المذهب إضافة إلى كثـرة مسـائله، يعـد تكـرارا للمذهب، فهو لا يخرج عن أحد قولي المالكية، أو المشهور عندهم، فهو إذن لا يخرج عن قواعد المذهب.

من أجل هذا كله، آثرت دراسة اختيارات ابن عبد البر القائمـة علـى الأدلـة والمخالفة للمذهب لنتعرف على فقه الإمام ابن عبد البر والأصـول الـتي اعتمـدها في اختياراته، فتنكشف لنا شخصية ابن عبد البر الفقيه المجتهد.

هذا، ودراسة اختيارات ابن عبد البر الفقهية انتظمت في فصلين هما:

- **الفصل الأول:** اختيارات ابن عبد البر الفقهية في باب العبادات.

- **الفصل الثاني:** اختيارات ابن عبد البر الفقهية في باب المعاملات.


الفصل الأول
اختيارات ابن عبد البر الفقهية في باب العبادات.

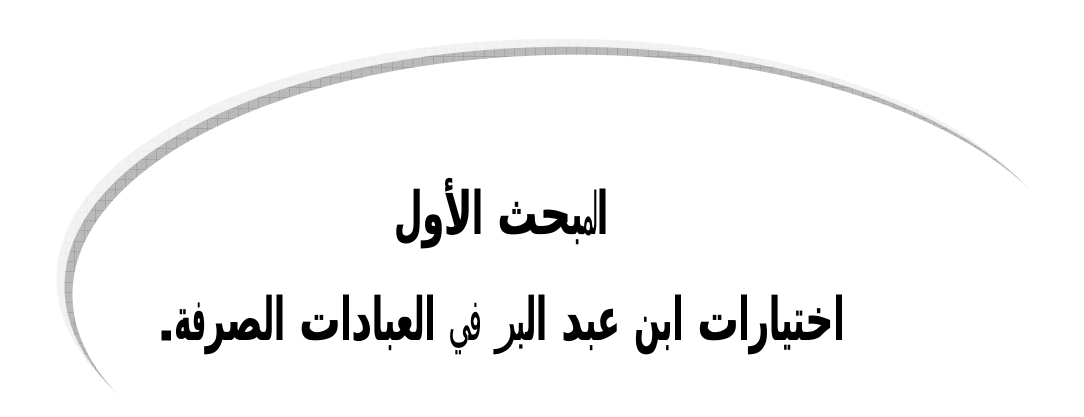
يهتم هذا الفصل من هذا الباب بتتبع اختيارات ابن عبد البر الفقهية مـن كتـاب العبادات. والغرض منه هو استشفاف الفكر الفقهي لابن عبد الـبر، والكشـف عـن اختياراته وتثمينها، وكيفية استدلاله لها، والمعايير التي اعتمدها في ترجيحاته.

و قد قسمت هذا الفصل إلى قسمين. يتناول الأول منهما بعض اختيارات ابن عبد البر في العبادات ذات الطبيعة الصرفة، ويتناول الثاني منه بعض اختيارات ابن عبد الـبر في العبادات غير الصرفة، أو المشوبة بمال.

فبهذا الاعتبار، فهو يشمل على مبحثين:

- **المبحث الأول:** اختيارات ابن عبد البر في باب العبادات الصرفة.

- **المبحث الثاني:** اختيارات ابن عبد البر في باب العبادات غير الصرفة.



المبحث الأول

اختيارات ابن عبد البر في العبادات الصرفة.

تنتظم العبادات الصرفة في الفقه الإسلامي في بابي الصلاة والصوم.فهما عبادتـان خالصتان، غير مشوبتين بالمعاني المالية.

وسأعرض فيما يلي لاختيارات ابن عبد البر من خلال البابين المذكورين في مطلـبين هما:

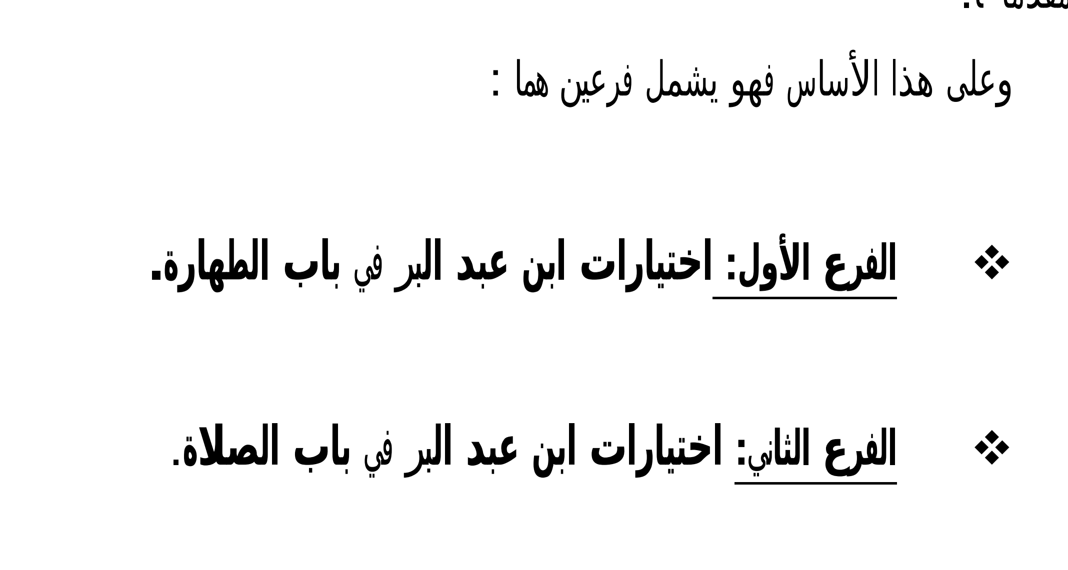
- ❖ **المطلب الأول:** اختيارات ابن عبد البر من باب الصلاة ومقدماتها.

- ❖ **المطلب الثاني:** اختيارات ابن عبد البر من باب الصيام وأنواعه.

المطلب الأول

اختيارات ابن عبد البر من باب الصلاة ومقدما ا.

يتناول هذا المطلب اختيارات ابن عبد البر الفقهية مأخوذة مـن بـاب الصـلاة ومقدما ا.



وعلى هذا الأساس فهو يشمل فرعين هما :

- **الفرع الأول: اختيارات ابن عبد البر** في **باب الطهارة.**

- **الفرع الثاني: اختيارات ابن عبد البر** في **باب الصلاة**.

الفرع الأول: اختيارات ابن عبد البر في باب الطهارة.

تعتبر الطهارة للصلاة بمثابة المقدمة للموضوع، لذلك لم أفرد لها مطلبـا خاصـا، وتناولتها في هذا الفرع من المطلب الخاص بالصلاة.

مسألة: القدر المجزئ في مسح الرأس.

اتفق الفقهاء على أنّ مسح الرأس من فرائض الوضوء، واختلفوا في القدر المجزئ منه إلى قولين:

الأول: مسح جميع الرأس في حق الرجل والمرأة. وهذا مذهب مالك[1] وروايـة في مذهب الحنابلة[2].

الثاني: يجزئ مسح بعضه. وهذا مذهب أبي حنيفة[3]، والشافعي[4]، ورواية ثانية في مذهب أحمد.[1]

---

[1] المنتقى شرح الموطأ. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، ج1،ص38، دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. سنة 1331هـ. مواهب الجليل:204/1، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 88/1.

[2] المغني. موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة، ج1،ص166. دار إحياء التراث العربي.، مطالـب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني،ج1،ص117، المكتب الإسلامي. دمشـق. سورية. الطبعة الأولى. سنة 1360 هـ.

[3] المبسوط. شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَرَخْسِي،ج1،ص63، دار المعرفة. بيروت. لبنان. طبعة سنة 1406 هـ. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ج1،ص 6، دار الكتاب الإسلامي.، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابـن عابـدين). محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين،ج1،ص213، دار الفكر. بـيروت. لبنـان. الطبعـة الثانيـة. سـنة 1386هـ.

4 الأم. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. ج1،ص41، دار المعرفة. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية. سـنة 1393هـ. المهذب. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،ج1،ص17، دار الفكر. بيروت. لبنان. المجموع شرح المهذب. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي،ج1،ص428 المطبعة المنيرية. القاهرة. مصر..

قال أبو حنيفة: إن مسح المتوضئ ربع رأسه أجزأه [2].

ولم يحد الشافعي في ذلك حدا، قال: دلّت السنة على أن ليس على المرء مسح الرأس كله[3].

وقال أحمد: وإذا قلنا بجواز مسح البعض، فمن أي موضع مسح أجزأه لأنّ الجميع رأس[4].

سبب الخلاف[5]:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى الباء التي في قوله تعالى: {**وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ**[6]}. أهي زائدة تفيد التأكيد، أم أنها تفيد التبعيض ؟ فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله، ومن رآها مبعضة أوجب مسح بعض الرأس.

و قد احتج من رجح هذا المفهوم بحديث المغيرة[7]: «**أنّ النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين**[8]».

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر الرأي الثاني وفاقا لمذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية عن الإمام أحمد. فالفرض مسح بعض الرأس.

---

[1] المغني: 166/1، مطالب أولي النهى: 117/1

[2] رد المحتار: 213/1.

[3] الأم: 41/1.

[4] المغني:166/1.

[5] بداية المجتهد:70/1.

[6] سورة المائدة / الآية: 6.

[7] هو المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية وولي إمارة البصرة ثم الكوفة مات سنة خمسين على الصحيح. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 21/3، الإصابة: 197/6، تقريب التهذيب: 543/1، تهذيب التهذيب: 234/10، شذرات الذهب: 56/1.

[8] أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، حديث رقم:274. انظر صحيح مسلم: 231/1.

و استدل لاختياره بأدلة منها:

1.ما روى ابن المغيرة[1]، عن أبيه: «**أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته**». ثم ذكر فوق العمامة[2]. قال أبو عمر الناصية مقدم الرأس.

2.عن أنس بن مالك[3] قال: «**رأيت رسول صلى الله عليه وسلم يتوضـأ وعليـه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة**»[4].

العمامة»[4].

3.ما ثبت عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع[5] أ ما كانا يمسحان مقدم رؤوسهما[6]

4.ما ثبت عن جماعة من التابعين إجازة مسح بعض الرأس.[1]

---

[1]هو حمزة بن المغيرة بن شعبة، روى عن أبيه، روى عنه إسماعيل بن محمد بن سعد وعباد بن زياد وبكر بن عبد الله المزني، انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: 214/3.

[2] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، حديث رقم: 150. انظرسنن أبي داود:38/1.

[3] هو أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الخزرجي النجاري، قدم النبي صلى الله عليه عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين، فأهدته أمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كي يخدمه فخـدم نـبي الله عشر سنين. روى عنه 2286 حديثا اتفق البخاري ومسلم على 71 حديثا. توفى سنة 93هـ وقيل غير ذلـك. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: 286/2، ذيب الأسماء واللغات:127/1 ـ 128، سـير أعـلام النـبلاء: 395/3، العبر في خبر من غبر:80/1، شذرات الذهب:100/1 ـ 101.

2 أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، حديث رقم: 147، انظر سنن أبي داود: 1/ 32ـ37..

[5] هو أبو مسلم، سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي،كان ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم على المـوت يـوم الحديبية، روى عنه إياس بن سلمة ابنه، ومولاه يزيد بن أبى عبيد، ويزيد بن خصيفة.توفي سنة 74هـ، انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: 166/4، ذيب التهذيب: 124/4، شذرات الذهب:81/1.

[6] مصنف ابن أبي شيبة:23/1، التمهيد:128/20.

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره:

استند الإمام ابن عبد البر في اختياره على صحيح السنة. فالأحاديث صريحة في إجازة مسح بعض الرأس. وعضد اختياره بعمل الصحابة والتابعين.

و رد قول المالكية لاستنادهم على آية محتملة. إذ قوله تعالى: {وَٱمۡسَحُوا بِرُؤُوسِكُمۡ[2]}. احتمل مسح بعض الرأس، ومسح جميعه.

قال الشافعي: دلّت السنة على أنّ ليس على المرء مسح الرأس كله، فإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية أنّ من مسح شيئا من رأسه أجزأه[3].

قال في **الاستذكار**: السنة التي ذكر الشافعي أنها دلت على أن مسح بعض الرأس يجزىء هي مسحه عليه السلام بناصيته. والناصية مقدم الرأس فقط. جاء ذلك في آثار كثيرة.[4]

إنّ الإمام ابن عبد البر وهو يؤسس اختياره هذا رجح المفسر على المحتمل. فالأحاديث نص في جواز مسح بعض الرأس، وبيان لمجمل الآية.

مسألة: الأذنان هل هما من الرأس أم من الوجه ؟

اختلف الفقهاء في الأذنين، هل هما من الرأس أم من الوجه؟ وهل يمسحان في الوضوء مع الرأس بماء واحد أم يستأنف لهما ماء جديد سوى الماء الذي مسح به الرأس؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال هي:

1- قال مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل: الأذنان من الرأس، إلا أنه يستأنف لهما ماء جديد، سوى الذي مسح به الرأس[1].

---

[1] نفس المصدر: 128/20.

[2] سورة المائدة/ الآية: 6

[3] الأم: 41/1.

[4] الاستذكار: 33/2.

2- وقال الشافعي: هما سنة على حيالهما،، لا من الوجـه، ولا مـن الـرأس، ويستأنف لهما ماء، ولا يمسحان مع الرأس[2].

3- وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: الأذنان من الرأس، يمسحان مـع الـرأس بمـاء واحد[3].

4- وقال ابن الشهاب الزهري: الأذنان من الوجه[4].

5- وقال الشافعي وأحمد في رواية لهما: ما أقبل منهما من الوجه، وظاهرهما من الرأس[5].

سبب الخلاف[6]:

---

[1] انظر: المدونة. الإمام مالك بن أنس الأصبحي،ج1،ص124، مطبعة السعادة. مصـر. الطبعـة الأولى، التـاج والإكليل لمختصر خليل. أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمَواق،ج1،ص358، دار الفكر. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية. سنة 1398هـ.، المغني: 174/1، الفروع. شمس الدين أبو عبـد الله محمـد بـن مفلـح المقدسي،ج1،ص150، عالم الكتب. بيروت. لبنان. الطبعة الرابعة. سنة 1991، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي. تحقيق محمد حامد الفقي،ج1،ص136، دار إحياء التـراث العربي. بيروت. لبنان..

[2] انظر: الأم: 42/1، المجموع: 443/1.

[3] انظر: المبسوط: 64/1، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبو بكـر بـن مسـعود بـن أحمـد الكاساني،ج1،ص23، دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية. سنة 1982 م23، فتح القدير (شـرح الهداية). كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهُمـام، ج1،ص27، المطبعـة الأميرية. مصر. الطبعة الأولى. سنة 1315 هـ.

[4] أنظر: المغني: 174/1.

[5] انظر: فتح القدير (شرح الهداية). كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي المعـروف بـابن الهُمام،ج1،ص41، المطبعة الأميرية. مصر. الطبعة الأولى. سنة 1315 هـ.

[6] بداية المجتهد:73/1.

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تردد الأذنين بين أن يكونا عضوا منفـردا بذاته أو يكونا جزءا من الرأس أو من الوجه .

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر قول أبي حنيفة وأصحابه: الأذنان من الرأس يمسحان مـع الرأس بماء واحد .

و استدل لاختياره بأدلة منها:

1 ـ حديث ابن عباس، قال**:** دخل علي علي ـ يعني ابن أبي طالب ـ وقد أهراق الماء فدعا بوضوء، فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه، فقال يا ابن عباس، ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت: بلى، قال: فأصغى الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ ا على الأخرى، (ثم غسل كفيه) ثم تمضـمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعا فأخذ ما حفنة من ماء فضرب ا على وجهه، ثم ألقم إ اميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة، مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثا ثلاثا، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعا فأخذ حفنة من ماء فضرب ـا علـى رجله وفيها النعل ففتلها ا، ثم الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين ؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين ؟ قـال: وفي النعلين[1].

---

[1] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقـم:117. انظـر سنن أبي داود: 29/1.

3ـ ما روى طلحة بن مصرف[1] عن أبيه عن جده قال: **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال [2].**

4ـ حديث الصنابحي[3] لقوله صلى الله عليه وسلم: «**فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه، كما قال في الوجه من أشفار عينيه، وفي اليدين من تحت أظفاره [4]**».

قال أبو عمر: ومعلوم أنّ العمل في ذلك واحد بماء واحد [5].

5ـ ما روى ابن عباس: « **أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ**». فذكر الحديث كله ثلاثا، ثلاثا. قال: «**ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما مسحة واحدة**».[6]

قال أبو عمر: وأكثر الآثار على هذا[7].

6ـ ما روي عن جماعة من السلف مثل ذلك القول من الصحابة والتابعين[1].

---

[1] هو طلحة بن مصرف اليامي الهمداني، كان يسمى سيد القراء، روى عن ابن أبي أوفى وأنس بن مالك، روى عنه زبيد اليامي وأبو إسحاق الهمداني والأعمش وابنه محمد بن طلحة، وغيرهم. كان رحمه الله ثقة. توفي سنة 112هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: 473/4، سير أعلام النبلاء: 191/5،شذرات الذهب:145/1.

[2] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم:132. انظر: سنن أبي داود: 32/1.

[3] هو أبو عبد الله،عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، نزل الشام. روى عن أبي بكر الصديق، روى عنه مرثد بن عبد، قدم بعد وفاة النبي، توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجحفة وقدم المدينة ولم يلحق النبي صلى الله عليه وسلم.انظر ترجمته في: التعديل والتجريح: 862/2، تهذيب التهذيب: 347/12.

[4] أخرجه مالك في كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، الحديث رقم: 64، والنسائي في كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس، الحديث رقم: 103، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور،الحديث رقم: 282.انظر: الموطأ: 52/1، سنن النسائي: 74/1، صحيح سنن ابن ماجه:52/1.

[5] التمهيد: 38/4، الاستذكار:194/2.

[6] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم:133. انظر سنن أبي داود:32/1ـ 33.

[7] التمهيد: 39/4.

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره:

استند الإمام ابن عبد البر في اختياره على نصوص السنة، وعضدها بعمل الصحابة والتابعين.

وقد أظهر التحقيق في هذه المسألة قوة ابن عبد البر في استنباط الأحكام من أدلتها، فقد استنبط حكم الأذنين من الحديث الصحيح دون أن يخرجه على أي أصل آخر .

قال أبو عمر: المعنى الذي يجب الوقوف على حقيقته في الأذنين أن الرأس قد رأينا له حكمين: فما واجه منه كان حكمه الغسل، وما علا منه وكان موضعا لنبات الشعر كان حكمه المسح. واختلاف الفقهاء في الأذنين إنما هو هل حكمهما المسح كحكم الرأس أو حكمهما الغسل كغسل الوجه ؟ أولهما من كل واحد منهما حكم ؟ أو هما من الرأس فيمسحان معه ؟ فلما قال صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: حديث الصنابحي فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه،(فأتى بذكر الأنين مع الرأس، ولم يقل إذا غسل وجهه خرجت الخطايا من أذنيه). علمنا أن الأذنين ليس لهما من حكم الوجه شيء لأ ما لم يذكرا معه، وذكرا مع الرأس فكان حكمهما المسح كحكم الرأس فليس يصح مع الاختلاف في ذلك عندي إلا مسحهما مع الرأس بماء واحد، واستئناف الماء لهما في المسح فإن هذين القولين محتملين للتأويل[2].

قال في **الاستذكار**: فلما قال عليه السلام في حديث الصنابحي هذا: (فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه)، ولم يقل: إذا غسل وجهه خرجت الخطايا علمنا أن الأذنين من الرأس، فهذا يشهد لقول من رأى مسحهما مع الرأس [3].

مسألة: توقيت المسح على الخفين.

---

[1] نفس المصدر:37/4، الاستذكار:194/2.

[2] نفس المصدر:41/4ـ 42.

[3] الاستذكار: 197/2.

اختلف الفقهاء في توقيت المسح على الخفين إلى قولين :

الأول: ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أن لبس الخفين مؤقت. للمقيم يوم وللمسافر ثلاثة أيام[1].

الثاني : وذهب الإمام مالك إلى أن ذلك غير موقت، فمن لبس خفه وهو طـاهر يمسح ما بدا له، في الحضر والسفر، المقيم والمسافر في ذلك سواء.

وفي رواية له أن ذلك موقت للحاضر دون المسافر[2].

سبب الخلاف[3] :

يرجع السبب في اختلاف الفقهاء إلى اختلاف الآثار، وذلك أنـه ورد في المسـألة ثلاثة أحاديث هي:

أحدها: حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**جعل رسول صـلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم**»[4].

والثاني: حديث أبي بن عمارة[5] أنه قال: يا رسول الله أأمسح على الخف ؟ قـال: «**نعم**». قال: يوما. قال: «**نعم**». قال: ويومين ؟ قال: «**نعم**». قال: وثلاثـة؟ قـال: «**نعم**». حتى بلغ سبعا ثم قال: «**امسح ما بدا لك**»[6].

---

[1] انظر: المبسوط: 98/1، بدائع الصنائع: 8/1، تبيين الحقائق:48/1، الأم: 50/1، المجموع: 507/1، المغني: 410/1، الفروع:167/1.

[2] انظر المدونة 144/1. المنتقى: 78/1.

[3] بداية المجتهد:80/1 ـ 81.

[4] سيأتي تخريجه.

[5]هو أبي بن عمارة، بكسر العين على الأصح، مدني. سكن مصر. له وفي إسناد حديثه اضطراب.انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: 290/2، تقريب التهذيب: 96/1.

[6] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، حديث رقم:158، والبيهقي في كتاب الطهـارة، باب ما ورد في ترك التوقيت. حديث رقم:1240. انظر: سنن أبي داود: 40/1، السنن الكبرى:278/1.

الثالث: حديث صفوان بن عسال[1] قال: «**كنا** في **سفر فأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من بول أو نوم أو غائط**»[2].

الرأي المختار:

اختار ابن عبد البر قول الجمهور: توقيت مدة المسح. ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم. واحتج في ذلك بما يلي:

1. ما روى شريح بن هانئ[3] قال سألت عائشة على المسح على الخفين، فقالت: سل علي بن أبي طالب فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فسألت عليا فقال: «**كان رسول لله صلى الله عليه وسلم يقول: يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر**»[4].

2. ما روى خزيمة بن ثابت الخطمي[5] **قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** في **المسح على** الخفين **ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم ولو استزدناه زادنا** [1].

---

[1] هو صفوان بن عسال المرادي، روى عنه عبد الله بن مسعود وزر بن حبيش وأبو الغريف عبيد الله بن خليفة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: 420/4. تقريب التهذيب: 277/1.

[2] سيأتي تخريجه..

[3] هو أبو المقدام، شريح بن هانئ بن يزيد المذحجي، روى عن علي بن أبى طالب وأبيه وعائشة، روى عنه القاسم بن مخيمرة وابنه المقدام بن شريح. قال يحيى بن معين: شريح بن هانئ ثقة. توفي سنة 78هـ انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: 333/4، تقريب التهذيب: 266/1، شذرات الذهب:86/1.

[4] أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، حديث رقم:276، والنسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، حديث رقم:128، وابن ماجه في كتاب الطهارة، الحديث رقم: 552، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر.انظر: صحيح مسلم:232/1، سنن النسائي:84/1، صحيح سنن ابن ماجه:90/1.

[5] هوأبو عمارة، خزيمة بن ثابت الأنصاري الخطمي المدني الفقيه، ذو الشهادتين. قيل إنه بدري والصواب أنه شهد أحدا وما بعدها.. حدث عنه ابنه عمارة وأبو عبد الله الجدلي وعمرو بن ميمون الأودي وإبراهيم بن سعد بن أبي

3. ما روى زر بن حبيش[2]، قال أتيت صفوان من عسال المرادي فقـال مـا حاجتك قلت جئت ابتغاء العلم قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضى بما يصـنع قال قلت جئت أسألك عن المسح على الخفين قال نعم كنت في الجيش الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم **فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور ثلاثا إذا سافرنا وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا مـن جنابة**[3]

4. عن عبد الرحمن بن أبي بكرة[4] عن أبيه **عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أرخص للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما**[1]

وقاص وجماعة. كان من كبار جيش علي رضي الله عنه،استشهد معه يوم صفين سنة سبع وثلاثين. انظر ترجمتـه في: الاستيعاب: 448/2، سير أعلام النبلاء: 485/2، شذرات الذهب:45/1ـ46.

[1] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، حديث رقم:157، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، حديث رقم:552، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي في السنن الكبرى. انظر: سنن أبي داود:40/1،صحيح ابـن ماجـه:90/1، صـحيح ابـن حبـان:161/4، السـنن الكبرى:278/1.

[2] هو أبو مريم ويقال أبو مطرف، زر بن حباشة بن أوس الأسدي الكوفي، روى عدة أحاديث. مات سنة إحدى وثمانين وقيل اثنتين وقيل ثلاث وهو ابن مائة وعشرين سنة أو سبع وعشرين. انظر ترجمته في: الجـرح والتعـديل: 622/3، سير أعلام النبلاء: 166/4، طبقات الحفاظ: 26/1.

[3] أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم، حديث رقم:96، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، حديث رقم:487، وابن خزيمة في صحيحه، والدارقطني في سننه، والبيهقي في سننه. انظر: سنن الترمذي:159/1، صحيح سنن ابن ماجه:79/1، صحيح ابن خزيمـة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق:محمد مصطفى الأعظمي، ج1،ص97، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ ـ 1970م، سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق:السيد عبد الله هاشم يماني المـدني، ج1،ص196، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ ـ 1966م، السنن الكبرى:281/1.

[4] هو أبو بحر ويقال أبو حاتم، عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي البصـري، أول مولـود ولـد في الإسلام بالبصرة. روى عن أبيه وعلي وعبد الله بن عمرو بن الأسود، روى عنه ا بن أخيه ثابت بن عبيد الله بن أبي

5. ما روى عن عمر من وجوه كثيرة قال: «**للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة**».[2]

6. عمل الصحابة : قال أبو عمر: وثبت التوقيت عن علي بن أبي طالب وابن عباس وحذيفة[3] وابن مسعود[4] من وجوه[5]

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره:

استند الإمام ابن عبد البر في اختياره على صحيح السنة فحديث علي رضي الله عنه أخرجه مسلم، وحديث صفوان بن عسال وخزيمة بن ثابت وإن لم يخرجهما البخاري ومسلم، فقد صححها قوم من أهل الحديث، فضلا على أن أحاديث كثيرة حسان في التوقيت تعضدهما، فالمصير اليهم أولى[6].

وطرح رأي المالكية ورد استدلالهم بحديث أبي بن عمارة .

بكرة وابن ابنه بحر بن مرار بن عبد الرحمن.انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 411/4، تهذيب التهذيب: 134/6..

[1] أخرجه الشافعي في مسنده، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، حديث رقم:556. انظر:مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، ج1،ص17، دار الكتب العلمية، بيروت، صحيح ابن ماجه:91/1.

[2] مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي، ج1،ص 206، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1403هـ.

[3] هو حذيفة بن اليمان العبسي الكوفي، واسمه حسل، من السابقين الأولين، شهد أحدا وما بعدها، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. توفي سنة 36هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 361/2 ـ 369، شذرات الذهب:44/1، الفكر السامي: 254/1-255.

[4] هو أبو عبد الرحمن،عبد الله بن مسعود بن غافل، من السابقين الأولين ومن كبار علماء الصحابة، مناقبه جمة. شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة. أمره عمر بن الخطاب على الكوفة. وفاته سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: 149/5،سير أعلام النبلاء:461/1ـ 500، شذرات الذهب:38/1ـ 39.

[5] مصنف عبد الرزاق:206/1ـ 208 ، التمهيد: 153/11.

[6] بداية المجتهد:81/1

قال أبو عمر: وهو حديث لا يثبت، وليس له إسناد قائم.[1]

قال في **نيل الأوطار**: وما كان بهذه المرتبة لا يصح الاحتجاج به على فرض عدم التعارض فالحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر واليوم والليلة للمقيم[2].

كما اعتمد في اختياره على معيار يكاد يصاحب كل اختياراته وهو قول الأكثر. قال: وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك، وهو الاحتياط عندي؛ لأن المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه أهل السنة والجماعة واطمأنت النفس إلى اتفاقهم، فلما قال أكثرهم أنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليهن[3].

كما أظهر التحقيق في هذه المسألة استناد الإمام ابن عبد البر فيها على قاعدة فقهية وهي: البناء على اليقين لما قال: فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم[4].

مسألة: الشك في الحدث هل يوجب الطهارة ؟

اختلف الفقهاء فيمن شك في الحدث بعد أن استيقن الطهارة إلى مذهبين .

الأول: قال مالك، من شك في الحدث بعد تيقنه الطهارة، فعليه الوضوء[5].

الثاني : وقال الجمهور، أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم لا وضوء عليه وهو قول عبد الله بن نافع صاحب مالك[1].

---

[1] انظر: الاستذكار:248/2.

[2] نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ج1،ص229،دار الجيل، بيروت.

[3] التمهيد:153/11.

[4] التمهيد:153/11، الاستذكار: 251/2.

[5] انظر المدونة 122/1، المنتقى: 83/1، التاج والإكليل: 436/1.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الجمهور والمالكية في هذه المسألة حول الأصل الواجب استصحابه، هل الطهارة وهو مذهب الجمهور أم شغل الذمة بالصلاة وهو مذهب مالك؟

فالمالكية منعوا من الصلاة مع الشك في بقاء الطهارة، ومستندهم في ذلك أن ترتب الصلاة في الذمة هو الأصل، ولا تبرأ الذمة إلا بطهارة متيقنة، فلزم المصلي إعادة وضوءه وصلاته. أما الجمهور، فالشك عندهم لا يفيد العلم ولا ينسخ حكما ثبت عن طريق اليقين أو الظن.

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر رأي الجمهور. واستدل لاختياره بأدلة منها:

1 ـ ما رواه عبد الله بن زيد[2] قال: شكي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه شيء في الصلاة،، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا ينفتل**». وربما قال سفيان: «**لا ينصرف** حتى **يسمع صوتا أو** يجد **ريحا**»[3].

2 ـ القياس على الشك في الطهارة. قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن من أن أيقن بالحدث وشك في الوضوء، أن شكه لا يفيد فائدة، وأن عليه الوضوء فرضا .

---

[1] انظر المبسوط: 86/1، بدائع الصنائع: 126/1، أسنى المطالب، ابن زكريا: 44/1، المجموع: 374/1، مطالب أولي النهى: 107/1، الفروع:187/1، الإنصاف: 221/1.

[2] هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني ثم النجاري، يعرف بابن أم عمارة، روى عنه عباد بن تميم ويحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني الأنصاري. توفي سنة 64هـ .انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: 57/5، سير أعلام النبلاء: 377/2.

[3] أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث رقم: 137. ومسلم في كتاب الوضوء، باب الدليل على أنّ من تيقّن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث رقم: 361. انظر: فتح الباري:315/1، صحيح مسلم:276/1.

قال : وهذا يدلك على أن الشك عندهم ملغى وأن العمل على اليقين عنـدهم. وهذا أصل كبير في الفقه فتدبره وقف عليه[1].

3 ـ القياس على الشك في الموت والحياة في الميراث:

قال: ولا خلاف علمته بين علماء أهل المدينة وسائر فقهاء الأمصار أن أحـدا لا يرث أحدا بالشك في حياته وموته[2].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره:

استند ابن عبد البر في اختياره هذا على مرجحات ثلاثة:

أولها: الحديث الوارد في المسألة محل النزاع. وهو الأساس والأصل والمعيار الـرئيس الذي تعير به الآراء عنده.

ثانيهما: القياس.

ثالثها: قاعدة البناء على اليقين. يوضحه قوله: والأصل في هذا وفي البنـاء علـى اليقين في الصلاة سواء إلا أن مالكا رحمه الله قال: من شك في الحدث بعد تيقنه بالوضوء فعليه الوضوء، ولم يتابعه أحد من أهل الفقه علمته، إلا أصحابه ومن قلد هم في ذلك [3].

مسألة: هل من شرط الغسل إمرار اليد عل جميع البدن؟

اتفق الفقهاء على أن فرض الجنب القادر الواجد للماء الغسل، يعم جميع جسده به، واختلفوا فيمن عم جسده دون أن يتدلّك إلى مذهبين .

---

[1] التمهيد :27/5.

[2] نفس المصدر:28/5.

[3] نفس المصدر : 27/5.

الأول : ذهب أبو حنيفة والشافعي وأصحا ما وأحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم إلى أن إفاضة الماء كافية في ذلك ولو لم يتدلك[1].

الثاني : وذهب مالك وجل أصحابه والمزني من أصحاب الشافعي إلى أن المتطهر إذا فاته موضع واحد من جسده، لم يمر يده عليه، فإنّ ذلك لا يجزئه[2].

سبب الخلاف[3] :

يرجع سبب الخلاف بين الطرفين إلى مسألتين :

الأولى: الاشتراك في اسم الغسل .

فهل الغسل في لسان العرب يكون بالصب والإفاضة أم لابد فيه من التدلك ؟

فمن ذهب إلى القول الأول قال يجزئ المغتسل إذا صب وأفاض الماء عليه من غير تدلك.

و من ذهب إلى القول الثاني قال: لا يجزئه حتى يتدلك

الثانية : معارضة ظاهر الآثار الواردة في صفة غسله صلى الله عليه وسلم والمسقطة للتدلك للقياس (قياس الغسل على الوضوء أو التيمم).

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر رأي الجمهور. إفاضة الماء في الغسل كافية دون تـدلك. واستدل لاختياره بأدلة منها:

---

[1] انظر المبسوط: 45/1، تبيين الحقائق:13/1، الأم: 58/1، ا موع: 417/1، اية المحتاج إلى شرح المنهاج: 227/1، المغني: 308/1.

[2] انظر المدونة 133/1، المنتقى: 94/1، التاج والإكليل: 457/1، ا موع: 417/1.

[3] بداية ا تهد:113/1ـ 114.

1 ـ ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله[1].

2 ـ ما روته ميمونة[2] قالت: وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة، فأكفأ الإناء على يده اليسرى فغسلها مرتين أو ثلاثا، ثم صب على فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده، ثم تنحى ناحية فغسل رجليه، فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده[3].

قال أبو عمر: وقد حكت عائشة وميمونة صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكرا فيه التدلك، ولو كان واجبا ما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه المبين عن الله مراده، ولو فعله لنقل عنه كما نقل تخليل أصول الشعر بالماء وغرفه على رأسه وغير ذلك من صفة غسله ووضوءه صلى الله عليه وسلم[4].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره:

استند ابن عبد البر في اختياره على مرجحين اثنين:

---

[1] أخرجه مالك في كتاب الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة الحديث رقم: 102، والبخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل الحديث رقم: 248، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، الحديث رقم 316. انظر: الموطأ: 64/1، فتح الباري:475/1، صحيح مسلم:253/1.

[2] هي أم المؤمنين، ميمونة بنت الحرث الهلالية، آخر امرأة تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم. خطبها له جعفر بن أبي طالب وجعلت أمرها إلى العباس وكان زوج أختها، توفيت سنة 39 هـ وقيل سنة 51 هـ.
انظر ترجمتها في: سير أعلام النبلاء: 238/2 ـ 245، شذرات الذهب: 48/1، الفكر السامي:308/2.

[3] أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، الحديث رقم:317، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، الحديث رقم:245. انظر: صحيح مسلم:254/1، سنن أبي داود:64/1.

[4] التمهيد:97/22.

أولهما: الأثر.

أما الثاني: فهو قول جمهور العلماء. قال مرجحا اختياره: وعلى ذلك جماعة الفقهاء وجمهور العلماء[1].

هذا، وقد أظهر التحقيق في هذه المسألة سعة اطّلاع الإمام ابن عبد البر، فقد ظهر لغويا محنكا وأصوليا بارعا، فحسن ترجيحه في مسألة لغوية فقهية أصولية حساسة. فقـد استطاع أن يرجح ويوافق السنة دون أن يكون خارجا عن اللغة، ويعمل بالسنة دون أن يرد القياس.

قال: أمر الله تعالى المتوضئ بغسل جسده كله، وبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم باغتساله ونقلت كافة العلماء مثل ما تواترت به أخبار الآحاد العدول بأنّ فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسله وجهه ويديه في وضوئه كان بإمرار كفيه على وجهه ويديه إلى مرفقيه، وأنّ غسله من الجنابة كان بعد وضوئه بإفاضة الماء علـى جلـده كلـه ولم يذكروا تدلكا ولا عركا بيديه. وأمر رسول الله بغسل النجاسات من الثياب، فمرة قال: لأسماء[2] في دم الحيض، اقرصيه واعركيه، ومرة أمر في بول الغلام بأن يصب عليه المـاء وأن يتبع لبول الماء دون عرك ولا مرور بيد. فدلّ هذا كله على أن الغسـل في لسـان العرب يكون مرة بالعرك، ومرة بالصب والإفاضة، كل ذلك يسمى غسلا في اللغة العربية وقد حكي عن بعض العرب: غسلتني السماء، يعني بما انصب عليه من الماء.

و إذا كان هذا على ما وصفنا فغير نكير أن يكون الله تعبد عباده في الوضوء بأن يمـروا بالماء أكفهم على وجوههم وأيديهم إلى المرافق، ويكون ذلك غسلا، وأن يفيضوا المـاء على أنفسهم في غسل الجنابة والحيض، ويكون ذلك غسلا موافقا للسنة غير خارج مـن اللغة، وأن يكون كل واحد من الأمرين أصلا في نفسه لا يجب رد أحدهما إلى صـاحبه،

---

[1] التمهيد :96/22.

[2] هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، زوج الزبير بن العوام، من كبار الصحابة، ومن المهاجرات الأول، عاشت مائة سنة وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين. انظر ترجمتها في: سير أعـلام النـبلاء:287/2، تقريـب التهـذيب: 743/1، تهذيب التهذيب: 426/12، شذرات الذهب:80/1.

لأن الأصول لا يرد بعضها إلى بعض قياسا وهذا ما لا خلاف بين الأمة فيه، وإنما تـرد الفروع قياسا على الأصول[1].

مسألة: حكم إزالة النجاسة من الثياب والأبدان .

اختلف الفقهاء في حكم إزالة النجاسة من الثياب والأبدان إلى ثلاثة أقوال :

الأول: ذهب مالك في المشهور عنه وأصحابه إلا أبا الفرج إلى أن إزالة النجاسة من الثياب والأبدان واجب بالسنة وجوب السنة وليس بفرض. قالوا: ومن صلى بثوب نجس أعاد في الوقت، فان خرج الوقت فلا شيء عليه.[2]

قال أبو عمر : والذي يصح عندي في مذهب مالك بما أقطع على صحته عنه فيما دل عليه عظم مذهب في أجوبته، أنه من صلى بثوب نجس فيه نجاسة ظاهرة لا تخفى، فانه يعيد أبدا، كمن صلى بماء قد ظهرت فيه نجاسة فغيرته، أو تيمم على موضع النجاسة فيه ظاهرة غالبة، ومن صلى بثوب قد استيقن فيه نجاسة، إلا أ ا غير ظاهرة فيـه أعـاد في الوقت، وعليه أن يغسله كله لما يستقبل، كمن توضأ بماء لم تغيره النجاسة، أو تيمم على موضع لم تظهر فيه نجاسة، هذا ـ عندي ـ أصح ما يجيئ على مذهب مالـك، ومـا أستوحش من خالفني عنه في ذلك، وبالله العصمة والتوفيق لا شريك له[3].

الثاني : وذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل إلى أن إزالة النجاسـة مـن الثياب والأبدان واجب[4].

---

[1] انظر الاستذكار: 3/66-67.

[2] انظر المدونة: 1/128،المنتقى: 1/41.

[3] التمهيد:22/243ـ244.

[4] انظر المبسوط: 1/81، تبيين الحقائق:1/69، الأم: 1/61، ا موع: 1/240، أسنى المطالب: 1/17. المغني: 1/408، الإنصاف: 1/324.

الثالث: وذهب مالك في رواية عنه إلى أن ذلك فرض مع الـذكر سـاقطة مـع النسيان[1].

سبب الخلاف[2]:

الخلاف في هذه المسألة راجع إل أمور ثلاثة هي:

أحدها: اختلافهم في قوله تعالى {**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**[3]}. هل ذلك محمول على الحقيقة ؟ أو محمول على ا از ؟ **والسبب الثاني** تعارض ظواهر الآثار في وجوب ذلك، **والسبب الثالث** اختلافهم في الأمر والنهي الوارد لعله معقول المعنى، هل تلك العلة المفهومة مـن ذلك الأمر أو النهي قرينة تنقل الأمر من الوجوب إلى الندب والنـهي مـن الحظـر إلى الكراهية ؟ أم ليست قرينة ؟ فمن حمل قوله تعالى **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**} على الثياب المحسوسة. قال: الطهارة من النجاسة واجبة، ومن حملها على الكناية عن طهارة القلب لم ير فيهـا حجة. وأما الآثار المتعارضة في ذلك فمنها حديث صاحبي القبر المشهور وقولـه فيهمـا صلى الله عليه وسلم: «**إ ما ليعذبان، وما يعذبان** في **كبير، أما أحدهما فكان لا يستـ ه من بوله**[4]». فظاهر هذا الحديث يقتضي الوجوب لأن هذا العذاب لا يتعلق إلا بالواجب، وأما المعارض لذلك فما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من أنه: «رمي عليـه وهـو في الصلاة سلا جزور بالدم والفرت فلم يقطع الصلاة.

وظاهر هذا أنه لو كانت إزالة النجاسة واجبة كوجوب الطهارة من الحدث لقطـع الصلاة. ومنها ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في صلاة من الصلوات يصـلي في نعليه فطرح نعليه فطرح الناس لطرحه نعالهم فأنكر ذلك عليهم عليه الصلاة والسـلام

---

[1] انظرالمنتقى: 41/1، التاج والإكليل: 189/1.

[2] بداية ا تهد:158/1ـ 159.

[3] سورة المدثر/ الآية: 4.

[4] أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستـ ه من بوله، الحديث رقم: 216،و مسـلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاسـتبراء منـه، الحـديث رقـم:292. انظـر:فـتح الباري:421/1، صحيح مسلم:240/1.

وقال: «**إنما خلعتها لأن جبريل أخبرني أن فيها قذرا**[1]». فظاهر هذا أنه لو كانت واجبة لما بنى على ما مضى من الصلاة. فمن ذهب في هذه الآثار مذهب ترجيح الظواهر قـال إما بالوجوب إن رجح ظاهر حديث الوجوب، أو بالندب إن رجح ظاهر حديثي الندب. ومن ذهب مذهب الجمع فمنهم من قال هي فرض مع الذكر والقدرة، ساقطة مع النسيان وعدم القدرة، ومنهم من قال هي فرض مطلقا وليست من شروط صحة الصلاة وكذلك من فرق بين العبادة المعقولة المعنى وبين غير المعقولة جعل غير المعقولـة آكـد في بـاب الوجوب فرق بين الأمر الوارد في الطهارة من الحدث، وبين الأمر الوارد في الطهارة مـن النجس، لأن الطهارة من النجس المقصود ا النظافة وذلك من محاسن الأخـلاق، أمـا الطهارة من الحدث فغير معقولة المعنى .

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر قول الجمهور القائل بوجوب إزالة النجاسة من الثيـاب والأبدان. قال: والذي أقول به أن الاحتياط للصلاة واجب، وليس المرء على يقين مـن أدائها إلا في ثوب طاهر، وبدن طاهر من النجاسة، وموضع طاهر على حدودها، فلينظر المؤمن لنفسه ويجتهد[2].

و رد على المالكية احتجاجهم بحديث ابن مسعود بكونه منسوخا.

قال: وقد احتج بعض أصحابنا بحديث ابن مسعود **أن** رسول صلى الله عليه وسلم لما وضع عقبة بن أبي معيط سلا الجزور على ظهره وهو يصلي، فلم يقطع لذلك صلاته، كان ذلك دليلا ليس بفرض غسلها [3].

---

[1] سيأتي تخريجه.

[2] التمهيد:241/22.

[3] أخرجه أبو عوانة. حديث رقم:6763. انظر: المسند، يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، تحقيق: أيمن بن عـارف الدمشقي، ج4،ص 286، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى:1998م.

قال: ولو سلم له ظاهر هذا الحديث بأن يكون السلا من جزور غير مذكي، لما كان غسل النجاسات سنة ولا فرضا، وقد أجمعوا أن شرط الصلاة طهارة الثياب والماء والبدن، فدل على نسخ هذا الخبر[1].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره:

مستند ابن عبد البر في اختياره هذا هو الأخذ بالأحوط.

و ما دام انعدم في المسألة – عند الإمام ابن عبد البر – الدليل الذي لا تنازع فيه، فإنه يفرق بين الأصل العام في إزالة النجاسة وبين فتوى إعادة الصلاة لمن صلى بنجاسة ساهيا او ناسيا لها.

قال:وأما الفتوى بالإعادة لمن صلى وحده وجاء مستفتيا فلا إذا كان ساهيا ناسيا لأن إيجاب الإعادة فرضا يحتاج إلى دليل لا تنازع فيه وليس ذلك موجودا في هذه المسألة، وقد روي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وسالم وعطاء وطاوس[2] ومجاهد والشعبي[3] والزهري ويحي بن سعيد الأنصاري في الذي يصلي بالثوب النجس وهو لا يعلم ثم علم بعد الصلاة أنه لا إعادة عليه[4].

---

[1] التمهيد:242/22.

[2] هو طاوس بن كسيان اليماني الجندي، أحد الأعلام علما وعملا، أخذ عن عائشة وجماعة من الصحابة. توفي سنة 106هـ.انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 38/5، شذرات الذهب:133/1-134، الفكر السامي: 369/2-370.

[3] هو أبو عمر، عامر بن شراحيل بن معيد الشعبي، ولد لست خلت من خلافة عمر بن الخطاب، كان فقيها أثريا، قال ابن سيرين: رأيته يستفتي والصحابة متوافرون، وقال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام توفي سنة 103هـ، وقيل 104هـ.انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: 65/5، شذرات الذهب: 126/1-128، الفكر السامي: 358/2،

[4] التمهيد:241/22.

و استدل لرأيه هذا بما رواه أبو سعيد الخدري[1]، قال: بينما رسول الله صـلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القـوم، ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صل الله عليه وسلم صلاته قال: «**ما حملكم على إلقاء نعالكم**؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال سول الله صل الله عليه وسلم: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا**» . وقال: «**إذا جاء أحدكم المسجد، فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسح، وليصل فيهما**».[2]

قال ابو عمر: ففي هذا الحديث ما يدل على جواز صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة ـ إذا كان ساهيا عنها غير عالم ا على ما ذهب إليه هؤلاء من التابعين وغيرهم[3].

هذا، وإنّ الإمام ابن عبد البر رجع عن فتواه لقيام الدليل ـ عنده ـ على خلافها.

قال في **الاستذكار** مرجحا قول الجمهور: واحتجوا بإجماع الجمهور الـذين هـم الحجة على من شذّ عنهم، ولا يعد خلافهم خلافا عليهم ـ أن من صلى عامدا بالنجاسة يعلمها في بدنه أو ثوبه، أو على الأرض التي صلى عليها، وهو قادر على إزاحتها واجتنا ا وغسلها، ولم يفعل وكانت كثيرة أن صلاته باطلة، وعليه إعاد ا كمن لم يصلّها.

فدلّ هذا على ما وصفنا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل النجاسات، وغسلها له من ثوبه على أن غسل النجاسة فرض واجب، وإذا كان فرضـا غسـلها لم

---

[1] هو أبو سعيد الخذري، سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي، من صغار الصحابة، استصغر بأحد، وشهد ما بعدها من المشاهد، روي له عن الرسول صلى الله عليه وسلم 1170 حديثا. اتفق البخاري ومسلم على 46، توفي سنة 74هـ ـ ـ. انظر ترجمته في: ذيب الأسماء واللغات: 237/2، سير أعلام النبلاء: 168/3، شذرات الذهب: 81/1، الفكر السـامي: 271/1.

[2] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، حديث رقم:650. انظر: سنن أبي داود: 175/1، مصنف ابن أبي شيبة:181/2، صحيح ابن خزيمة:107/2،صحيح ابن حبان:560/5.

[3] التمهيد:242/22.

يسقط على من نسيه، وصلى بثوب نجس، لأن الفرائض لا يسقطها النسيان، كمـا لـو نسى مسح رأسه أو غير ذلك من فرائض وضوئه أو صلاته[1].

مسألة: المتبدأة والمعتادة يزيد حيضها.

اختلف الفقهاء في المتبدأة والمعتادة وهي التي أيامها معروفة فيزيد حيضها إلى مذهبين، هما:

الأول: قال مالك: المبتدأة تعتد أيام لدا ا[2] ثم تستظهر بثلاثة أيام، فان لم ينقطـع الدم فهي مستحاضة. وأما المعتادة فقال: تجلس إلى انقضاء أكثر مدة الحـيض، ثم رجـع فقال: تستظهر بثلاثة أيام على عاد ا ما لم تتجاوز أكثر مدة الحيض[3].

الثاني: وذهب الجمهور إلى أن المبتدأة إذا تمادى ا الدم أكثر من مدة أكثر الحيض فهي مستحاضة، أما المعتادة فتعمل على أيام عاد ا[4].

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تعارض الآثار والاختلاف في فهمها. ذلك أنه ورد حديثان متعارضان:

أحدهما حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أ ا قالت: قالت فاطمـة بنت أبي حبيش: يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول لله صـلى الله عليه وسلم: «**إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصـلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي**[5]».

---

[1] الاستذكار: 207/3.

[2] لدا ا: جمع لدة بكسر ففتح: اللاتي ولدن معها.

[3] انظر: المدونة 151/1،المنتقى: 122/1.

[4] انظر المبسوط: 16/2، بدائع الصنائع: 41/1، تبيين الحقائق:64/1، الأم: 83/1، ا موع: 423/2، المغني: 195/1، الفروع:272/1.

[5] سبق تخريجه.

و الثاني:ما رواه حرام بن عثمان[1] عن ابني جابر عن جابر[2]، أن أسماء بنت مرثـد الحارثية[3] كانت تستحاض، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ففال النبي صلى الله عليه وسلم: **افعدي أيامك التي كنت تقعدين،** ثم **استطهري بثلاث،** ثم **اغتسـلي وصلّي.**[4]

فالمالكية اعتمدوا حديث حرام وعضدوه بالمفهوم من حديث عائشة: **"فإذا ذهـب قدرها"** قالوا: لأن قدر الحيض يزيد مرة وينقص مـرة أخـرى. فلهـذا رأى مالـك الاستظهار ثلاثة أيام ليستبين فيها دم الحيض من دم الاستحاضة، واقتصر علـى القضـاء

---

[1] هو حرام بن عثمان، روى له مسلم كذا ذكره عبد الغني في الكمال في باب من اسمه حرام مع حرام بـن سـعد وغيره وهو بمهملتين ولم ينسبه ولا ذكر عمن روى ولا من روى عنه. قال ابن حجر: فإن كان أراد المـدني فهـو ضعيف جدا قال فيه الشافعي الرواية عن حرام حرام ولم يخرج له مسلم ولا غيره من أصحاب الكتب السـتة، وإن كان أراد غيره معروف وليس في الستة أحد بهذا الاسم من اسمه حرب.انظر: الجرح والتعديل: 282/3، تهذيب التهذيب: 202/2.

[2] هو أبو عبد الله السلمي، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري المدني، من فقهاء الصـحابة، أخـرج البخاري في التفسير والحج عن عمرو بن دينار وغيره عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال البخاري في التاريخ حدثني عبد الله بن أبي الأسود ثنا حميد بن الأسود عن حجاج الصواف حدثني أبو الزبير أن جابرا حدثهم عن النبي أنه غزا إحدى وعشرين غزوة بنفسه شهدت منها تسع عشرة حدثنا أبو النعمان ثنا أبو هلال عن قتادة قال آخـر الصحابة موتا بالكوفة بن أبي أوفى وبالمدينة جابر وبالبصرة أنس قال عمرو بن علي مات جابر بن عبد الله سنة ثمان وسبعين وقد ذهب بصره. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: 492/2، التعديل والتجريح: 455/1، سير أعـلام النبلاء:189/3، شذرات الذهب:84/1.

[3] هي أسماء بنت مرثد الحارثية، روى عنها حديثها في الاستحاضة جابر بن عبد الله من حديث حرام بن عثمـان المدني عن ابني جابر محمد وعبد الرحمن عن أبيهما جابر بن عبد الله ولا يصح لأنه انفرد به حرام بن عثمان وهـو متروك عند جميعهم. قال الشافعي الحديث عن حرام بن عثمان حرام. انظر ترجمتها في: الاستيعاب: 1785/4.

[4] رواه الربيع في صحيحه. انظر الصحيح للإمام الربيع بن حبيب،تحقيق:محمد إدريس، عاشـور بـن يوسـف، ج1،ص222، دار الحكمة،مكتبة الاستقامة،بيروت، سلطنة عمان. الطبعة الأولى:1415هـ..

ثلاثة أيام استدلالا بحديث المصراة[1]، إذ حد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيـام في انفصال اللبن[2].

أما الجمهور الذين نفوا الاستظهار فقد اعتمدوا حديث عائشة، وقالوا المراد مـن قوله فإذا ذهب قدرها: إذا ذهبت وأدبرت وخرج وقتها، ولم يكن في تقديرك أنه بقـي شيء منه حينئذ وتمكثي وأنت غير حائض دون غسل ودون صلاة[3].

وردوا حديث حرام لكونه ضعيفا.

قال في **بداية المجتهد**: وأما الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة أيام فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه رحمهم الله وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار ما عدا الأوزاعي، إذ لم يكن لذلك ذكر في الأحاديث الثابتة وقد روي في ذلك أثر ضعيف[4].

الرأي المختار:

اختار ابن عبد البر رأي الجمهور. واستدل لاختياره بما روت عائشـة زوج الـنبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة، **قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما ذلك عـرق، وليسـت بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنـك وصلي** »[5].

---

[1] الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسوا الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاع تمر. أخرجه مسلم. في البيوع. باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية: حديث رقم: 1515. انظر: صـحيح مسـلم: 1155/3.

[2] التمهيد:108/22.

[3] نفس المصدر:108/22.

[4] بداية المجتهد:124/1.

[5] سبق تخريجه.

قال: وهو رد لقول من قال بالاستظهار يومين أو ثلاثا أو أقل أو أكثـر. ومحـال يأمرها الرسول صلى الله عليه وسلم وهي قد ذهبت حيضتها أن تترك الصلاة ثلاثة أيـام لانتظار حيض يجيء أو لا يجيء [1].

قال: ومعنى قوله: فإذا جاء قدرها لا يخلو من ان يكون أراد انقضاء أيام حيضتها أو انفصال دم حيضتها من دم استحاضتها، وأي ذلك كان، فقد أمرها أن تغسل وتصلي، ولم يأمرها بالاستظهار، ولو كان واجبا عليها لأمرها به [2].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره:

إن الإمام ابن عبد البر وهو يختار هذا الرأي، استند إلى صحيح السنة. ورد قـول المالكية لاستنادهم على أدلة واهية.

فأما استدلالهم بحديث حرام. فرده بقوله: وحرام بن عثمان المدني متروك الحـديث مجتمع على طرحه لضعفه ونكارة حديثه، حتى قال الشافعي: الحديث عن حرام بـن عثمـان حرام[3].

و أما قولهم: لأن تصلي المستحاضة وليس عليها ذلك خير من أن تدع الصـلاة وهي واجبة عليها، لأنّ الواجب الاحتياط للصلاة، فلا تترك إلا بيقين لا بالشك فيه .

رده أبو عمر بقوله:: والاحتياط إنما يجب في عمل الصلاة لا في تركها.[4]

فنخلص أن الإمام ابن عبد البر بنى اختياره على مرجحات ثلاثة هي:

1/ الأثر الصحيح الذي هو الأصل.

2/ العمل باليقين.

---

[1] التمهيد:108/22، الاستذكار:222/3.

[2] التمهيد:108/22، الاستذكار:222/3.

[3] الاستذكار: 225/3.

[4] التمهيد:108/22، الاستذكار:222/3.

3/ الأخذ بالأحوط.

مسألة: بول الصبي والصبية إذا كانا مرضَعين.

اختلف الفقهاء في بول الصبي والصبية إذ كان مرضعين لا يأكلان الطعام إلى قولين هما:

الأول: قال مالك وأبو حنيفة: بول الصبي والصبية كبول الرجل[1].

الثاني: قال الشافعي وأحمد والحسن والزهري وإسحاق وابن وهـب والطـبري: ينضح بول الصبي ويغسل بول الصبية.[2].

سبب الخلاف[3]:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى معارضة الأثر للقياس.

فمن فرق بين الذكر والأنثى فقد اعتمد على ما رواه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**يغسل بول الجارية وينضح على بول الغلام**».[4]

و أما من لم يفرق فإنما اعتمد على قياس الأنثى على الذكر .

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر القول الثاني: النضح على بول الغلام وغسل بول الجارية.

---

[1] انظر: المدونة 131/1، المنتقى: 128/1، تبيين الحقائق:69/1.

[2] انظر: المجموع: 609/2، أسنى المطالب: 20/1، المقنع:82/1

[3] بداية المجتهد:175/1.

[4] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، الحديث رقم: 377، والترمذي في كتـاب الصلاة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، الحديث رقم: 610، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابـن ماجه في كتاب الطهارة ن باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم،الحـديث رقـم: 525. انظـر: سـنن أبي داود:103/1، سنن الترمذي:509/2ـ 510، صحيح ابن ماجه:85/1، صحيح ابن خزيمة:143/1.

قال: وقد جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث فيها التفرقة بـين بـول الغلام والجارية منها :

1. ما رواه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**يغسل بول الجارية وينضح على بول الغلام**»[1].

2ـ ما روى عن لبابة بنت الحارث[2] أنّ الحسن بن علي[3] بال على النبي صـلى الله عليه وسلم فقلت أعطني ثوبك أغسله فقال: «**إنما يغسل من الأنثى وينضح من بـول الذكر**».[4]

2. عن أم سلمة قالت: بول الغلام يصب عليه الماء صبا وبول الجارية يغسـل طعمـت أو لم تطعم[5].

قال أبو عمر: وأحسن شيء عندي في هذا الباب ما قالته أم سلمة. وهذا حـديث مفسر للأحاديث كلها مستعمل لها حاشا حديث محل بن خليفة[6] الذي ذكر فيه الـرش وهو حديث لم تقوم به حجة والمحل ضعيف.[1]

---

[1]. سبق تخريجه.

[2] هي لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهرم بن رويبة بن عبد الله الهلالية، أخت ميمونة أم المؤمنين لأبويها، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنها ابناها عبد الله وتمام. انظر ترجمتها في: الاستيعاب: 1907/4، تهذيب التهذيب: 476/12.

[3] هو أبو محمد، الحسن بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسيد شباب أهل الجنة. توفي سنة 50هـ وقيل 49هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب: 56/1.

[4] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، الحـديث رقـم: 375، صـحيح ابـن خزيمة: 143/1، المستدرك على الصحيحين، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مصطفى عبـد القـادر عطا، ج1، ص271، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: 1411هـ 1990م.

[5] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب. الحديث رقم: 379. انظر سنن أبي داود: 103/1.

[6] هو محل بن خليفة الطائين كوفي، روى عن عدي بن حاتم وأبى السمح، روى عنه شعبة وسـعد أبـو مجاهـد الطائي، وغيرهم. قال يحيى بن معين: محل بن خليفة ثقة. انظر ترجمته في: الجرح والتعـديل: 413/8، الثقـات: 453/5.

قال: وقد كان الحسن البصري لصحة هذا الحديث عنده وهو روايته يعتمد عليـه ويفتي به وهو أولى ما قيل في هذا الكتاب والله موفق للصواب[2].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره:

مستند ابن عبد البر في اختياره هونص الحديث.

و قد أظهر التحقيق في المسألة تعارض الأثر والقياس. فالإمام مالك رحمه الله يقـدم القياس إذا كان معتمدا على قاعدة مقررة على خبر الواحد، لأنه حينئذ يكـون قطعيـا، وخبر الآحاد ظنيا، فيقدم القطعي على الظني، وهذا ما فعله في هذه المسألة. أما الإمام ابن عبد البر فلا يوافق مالكا في هذه النقطة بل هو أقرب إلى الإمام أحمد منه إلى مالك، لأنه لا يوافق أبدا تقديم القياس على السنة بأي حال، لأن القرآن والسنة أصل، والقياس فرع، فلا يقدم الفرع على الأصل.

قال أبو عمر: القياس أن لا فرق بين بول الغلام والجارية كما أنه لا فرق بين بـول الرجل والمرأة إلا أن هذه الآثار إن صحت ولم يعارضها عنه صلى الله عليه وسلم مثلـها وجب القول ا إلا أن رواية من روى الصب على بول الصبي واتباعه الماء أصح[3].

هذا، وقد أكّد التحقيق في هذه المسألة كون الإمام ابن عبد البر أصوليا بارعا، ولولا ذلك ما تمكّن من الفصل في موضوع تعارضت فيه الأصول. فما دام القياس صـحيحا، والآثار صحيحة، فإنّ الإمام ابن عبد البر، جمع بينهما، كما يدل على ذلك قولـه: وإذا صب على بول الغلام وغسل بول الجارية وقد علمنا أن الصب قد يسمى نضخا، كـان

---

[1] الحديث هو: قال أبو السمح: كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم وجيئ بالحسن أو الحسين فبـال علـى صدره فأرادوا أن يغسلوه فقال رشوه رشا فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام. رواه أبـو داود في كتـاب الطهارة، باب الصبي يصيب الثوب، الحديث رقم: 376،و ابن خزيمة في كتاب الطهارة. باب غسل بول الصبية من الثوب: حديث رقم: 283. انظر: سنن أبي داود:102/1، صحيح ابن خزيمة:143/1.

[2] التمهيد: 112/9.

[3] التمهيد : 111/9.

الفرق بين بول الغلام والجارية الرضعين ما بين الصب والعرك تعبدا كان وجها حسنا، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب على ما روى عن أم سلمة، وبالله التوفيق[1].

الفرع الثاني : اختيارات ابن عبد البر من باب الصلاة.

مسألة: مذهب ابن عبد البر في أن وقت الصلاة من فرائضها .

إذا كان الفقهاء متفقين على أنّ وقت الصلاة من شرائطها. فإن الإمام ابن عبـد البر يخالفهم، ويرى أن وقت الصلاة من فرائضها.

و استدل لمذهبه بما يلي:

1 ـ بقوله تعالى: **"أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجـر إن قرآن الفجر كان مشهودا"**[2].

قال أبو عمر: قال مالك: أوقات الصلاة في كتاب الله، أقم الصلاة لدلوك الشمس، يعني الظهر والعصر، إلى غسق الليل، يعني المغرب والعشاء، وقرآن الفجر يعـني صـلاة الفجر[3].

---

1 نفس المصدر: 111/9.

2 سورة الإسراء: الآية/78.

3 التمهيد: 70/8، الاستذكار: 188/1.

2ـ بما رواه مالك عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز أخر الصـلاة يومـا. فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما، وهو بالكوفـة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري[1]، فقال: ما هذا يا مغيرة ؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلّى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صـلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى فصلى رسـول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسـلم ثم قـال: «**بهـذا أمرت**»؟ فقال عمر بن عبد العزيز: أعلم ما تحدث به يا عروة أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة ؟ قال عروة: كذلك كان بشـير بـن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه.[2]

قال أبو عمر: وفي هذا الحديث دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها[3].

3ـ ما أجمع عليه العلماء من أن الصلاة لا تجزئ قبل وقتها .

قال أبو عمر : وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، إلا شيء روى عـن أبي موسـى الأشعري، وعن بعض التابعين، وقد انعقد الإجماع عن خلافه فلم نر لذكره وجها، لأنـه لا يصح عندي عنهم، وقد صح عن أبي موسى الأشعري خلافه بما يوافق الجماعة فصـار اتفاقا صحيحا.[4]

---

[1] هو أبو مسعود الأنصاري، عقبة بن عمرو النجاري، ويعرف بالبدري. روى عنه شقيق بن سلمة وربعى بـن حراش وخالد بن سعد أوس بن ضمعج. مات أيام علي رضي الله عنه. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: 313/6، تهذيب التهذيب: 254/12.

[2] أخرجه مالك في كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، الحديث رقم: 1،و البخاري في كتـاب مواقيـت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، الحديث رقم: 521، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصـلاة، بـاب أوقات الصلوات الخمس، الحديث رقم:610. انظر: الموطأ: 33/1، فتح الباري:3/2، صحيح مسلم:425/1.

[3] التمهيد: 69/8، الاستذكار: 188/1.

[4] التمهيد:70/8، الاستذكار:188/1.

4ـ المعقول: وهو أنه لا يلزم الوضوء لها إلا بعد دخول وقتها، والمتوضـئ قبـل الوقت متبرع مبادر إلى فضل، ومتأهب لفرض[1] .

مسألة: الصلاة الوسطى.

اختلف الفقهاء في الصلاة الوسطى إلى ثلاثة أقوال هي:

الأول : قال مالك الصلاة الوسطى هي الصبح، وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد[2].

الثاني : قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم، عبد الملك بن حبيـب [3] الصلاة الوسطى هي العصر[4].

الثالث : وقال آخرون الصلاة الوسطى هي الظهر، روي ذلك عن زيد بن ثابت [1] وابن عمر وعائشة وأبي سعيد الخدري على اختلاف عندهم[2].

---

[1] انظر: الاستذكار:188/1.

[2] انظر: المنتقى: 245/1، أحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيـق عبـد الغـني عبـد الخالق،ج1،ص 60، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. طبعة سنة 1400 هـ ، أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي. تحقيق محمد عبد القادر عطا،ج1،ص299، دار الكتب العلميـة. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. سنة 1408هـ . المجموع: 63/3.

[3] هو أبو مروان،عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناهمة بن عباس بن مرداس السلمي القرطبي البيري،إليه انتهت رئاسة الأندلس بعد يحي بن يحي، روى عن أعلام منهم: زياد بن عبد الرحمن، وسمع من ابن الماجشون ومطرف وأصبغ بن الفرج وغيرهم. سمع منه أعلام منهم ابناه محمد وعبد الله، وابن وضاح ويوسف بن يحي المغامي، وغيرهم. من مؤلفاته: (الواضحة في الفقه والسنن)، و(كتاب في تفسير الموطأ)، و(كتاب الفرائض)، و(كتاب في غريب الحديث). توفي في سنة 238هـ . انظر ترجمته في: جذوة المقتبس:250ـ 251، ترتيب المدارك:30/2ـ 48، العبر في خبر من غبر:336/1، الديباج المذهب:252ـ 256، شذرات الذهب:90/2، شجرة النور الزكية:74ـ 75، معجم المؤلفين:181/6ـ 182.

[4] انظر المبسوط: 141/1، المنتقى: 245/1، أحكام القرآن، الشافعي: 60/1، أحكام القرآن، ابـن العـربي: 299/1، المغني: 228/1، المجموع: 63/3، الإنصاف: 432/1.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تعارض الآثار. فالإمام مالك استند إلى مـا رواه ابن عباس: «**أدلج رسول الله عليه وسلم** ثم **عرس فلم يسـتيقظ حـتى طلعـت الشمس بعدها، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى وهي صلاة الوسطى** ».[3]

و استند أبو حنيفة والشافعي وأحمد بما روى ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الوسطى صلاة العصر**»[4]. وعن عائشة عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنه قرأ: (**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر**) [5]. وبما روي عن علي قال: شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى صلاها بين صلاتي العشائين، فقال: «**شغلونا عن صلاة الوسطى ملأ الله بيو م وقبورهم نارا**[6]».

بينما استدلّ من رأى أن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر بما روى عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهـاجرة ولم

---

[1] هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري النجاري، أبو سعيد وأبو خارجة، صـحابي مشـهور،كتب الوحي. قال مسروق كان من الراسخين في العلم مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 426/2، تقريب التهذيب: 222/1، شذرات الذهب:54/1.

[2] انظر: المنتقى: 245/1، أحكام القرآن: الشافعي: 60/1، ا موع: 63/3.

[3] أخرجه النسائي في كتاب الصلاة، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة حديث رقـم: 625.انظـر سـنن النسائي: 299/1.

[4] أخرجه الترمذي في كتاب التفسير. باب ومن سورة البقرة. حديث رقـم: 2985.انظـر سـنن الترمـذي: 218/5.

[5] أخرجه وأبو داود في كتاب الصلاة. باب في وقت صلاة العصر، حديث رقـم: 410. الترمـذي في كتـاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، حديث رقم: 2982. انظر: سنن أبي داود:112/1، سنن الترمذي:217/5.

[6] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة،:. حديث رقم: 2931، مسلم في كتاب الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، حـديث رقـم: 627. انظـر: فـتح الباري:131/6، صحيح مسلم:436/1.

يكن يصلي صلاة أشد على أصحابه منها. فنزلت: **(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)**. وقال: إنّ قبلها صلاتين وبعدها صلاتين[1].

مذهب ابن عبد البر في الصلاة الوسطى:

قال أبو عمر بعدما ذكر مذاهب وأدلة الفقهاء في المسألة: كل ما ذكرنا قد قيل بما وصفنا، وبالله توفيقنا، وهو أعلم بمراده عز وجل من قوله (الصلاة الوسطى) وكل واحدة من الخمس وسطى[2].

و استدل لمذهبه بقوله تعالى: **"أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا"**[3].

قال : وكل واحدة من الخمس وسطى لأن قبل كل واحدة منهن صلاتين، وبعدها صلاتين، كما قال زيد بن ثابت في الظهر والمحافظة على جميعهن واجب، والله المستعان[4].

المستعان[4].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره:

بنى ابن عبد البر اجتهاده هذا على فهمه لنص الآية.

و قد رد ابن كثير في **تفسيره** رأي ابن عبد البر هذا بقوله : والعجب أن هذا القول (كل واحدة من الخمس وسطى) اختاره الشيخ أبو عمر ابن عبد البر إمام ما وراء

---

[1] رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، حديث رقم: 411، والبيهقي في الصلاة، باب صلاة الوسطى وقول من قال هي الظهر،حديث رقم: 1992.انظر: سنن أبي داود:112/1، السنن الكبرى:458/1.

[2] التمهيد:293/4ـ 294.

[3] سورة الإسراء/ الآية: 78.

[4] التمهيد:294/4.

البحر، وإنها لإحدى الكبر، اختار مع ـ اطلاعه وحفظه ـ ما لم يقم عليه دليل مـن كتاب الله ولا سنة ولا أثر!![1].

مسألة: حكم صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي.

اختلف الفقهاء في صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي إلى قولين:

الأول: المنع، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك[2].

قال مالك: من طاف بالبيت بعد العصر أخر ركعتي الطواف حى تغرب الشمس، وكذلك من طاف بعد الصبح لم يركعهما حتى تطلع الشمس وترتفع.

وقال أبو حنيفة: يركعهما إلا عند غروب الشمس وطلوعها واستوائها.

الثاني: الجواز، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثـور وداود بـن علي[3].

سبب الخلاف[4]:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه مسألة إلى اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة الواردة في السنة، وأي يخص بأي، وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام (**من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها**[5])، يقتضي استغراق جميع الأوقـات. وقولـه في أحاديث النهي في هذه الأوقات (**ى رسول الله صلى عليه وسلم عن الصلاة فيها**[6] **)،**

---

[1] تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ج1،ص295، دار الفكر، بيروت، 1401هـ.

[2] انظر المبسوط: 100/2، تبيين الحقائق:19/2، المدونة: 426/1، المنتقـى: 289/2، التـاج والإكليـل: 162/4.

[3] انظر: الأم: 237/2، ا موع: 86/8، المغني: 425/1، المنتقى: 289/2.

[4] بداية ا تهد و اية المقتصد، أبو الوليد،محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ج1،ص 201، دار الجيل، بيروت، دار الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى:1409هـ 1989م.

[5] أخرجه مالك في، كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة، (الحديث 25). انظر: الموطأ: 1/ 40.

[1])، يقتضي أيضا عموم أجناس الصلوات المفروضات والسنن والنوافل، فإذا حملنا الحديثين على العموم في ذلك وقع بينهما تعارض وهو جنس التعارض الذي يقع بين العام والخاص إما في الزمان وإما في اسم الصلاة، فمن ذهب إلى الاستثناء في الزمان أي استثناء الخاص من العام منع الصلوات بإطلاق في تلك الساعات، ومن ذهب إلى استثناء الصلاة المفروضة المنصوص عليها بالقضاء من عموم اسم الصلاة المنهي عنها منع ما عدا الفرض في تلـك الأوقات. وقد رجح مالك مذهبه من استثناء الصلوات المفروضة من عموم لفظ الصلاة بما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام (**من أدرك ركعة من الصبح، قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغـرب الشـمس قـد أدرك العصر**[2]) .

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر قول من أجاز ركعتي الطواف في أوقات النهي. ودلّـل لاختياره بأدلة منها :

---

[1] الحديث: عن عبد الله الصنابحي، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنّ الشـمس تطلـع ومعهـا قـرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قار ا، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قار ـا، فـإذا غربـت فارقها).، و ى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات. أخرجه مالك في كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، الحديث رقم: 521، والنسائي في كتاب المواقيت، باب الساعات الـتي ي عن الصلاة فيها، الحديث رقم:559، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، الحديث رقم:1253. انظر: الموطأ: 206/1، سنن النسائي:275/1، سنن ابن ماجـه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1،ص 397، دار الفكر، بيروت.

[2] أخرجه الإمام مالك في كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، الحديث رقم: 5. والبخـاري في كتـاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، الحديث رقم:579، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، الحـديث رقـم: 608. انظـر: الموطـأ: 34/1، فـتح الباري:71/2،صحيح مسلم:424/1.

1.ما روى جبير بن مطعم[1] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من الليل أو النهار**[2]».

2.ما روي عن أبي ذر[3] أنه أخذ بحلقة باب الكعبة فقال: أتعرفونني؟ من عرفني فأنا الذي عرفني، ومن لم يعرفني فأنا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت أذناي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة**»[4].

قال أبو عمر : وهذا الحديث وإن لم يكن بالقوي ففي حديث جبير بن مطعم ما يقويه مع جمهور علماء المسلمين [5].

3.فعل الصحابة: فقد ثبت أن ابن عباس وابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهدا والقاسم بن محمد[6] وعروة بن الزبير كانوا يطوفون بعد العصر وبعضهم وبعد الصبح أيضا ويصلون بأثر فراغهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت .[7]

---

[1] هو جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي، مدني. روى عنه ابناه محمد ونافع. توفي سنة 58هـ.انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: 512/2، تهذيب التهذيب: 56/2،شذرات الذهب:64/1.

[2] أخرجه الترمذي في كتاب الحج. باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف،. حديث رقم: 868. والنسائي في كتاب الصلاة، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، حديث رقم: 585.انظر: سنن الترمذي:220/3، سنن النسائي:284/1.

[3]هو أبو ذر الغفاري، جندب بن جنادة. أحد السابقين الأولين في الإسلام، روى عنه ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن الصامت بن أخي أبي ذر، وزيد بن وهب. وفاته سنة 32هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: 510/2، سير أعلام النبلاء:46/2، تهذيب التهذيب: 98/12، شذرات الذهب:39/1.

[4] أخرجه ابن خزيمة.حديث رقم: 2748. والبيهقي.حديث رقم: 4207. والدارقطني.حديث رقم: 136. انظر: صحيح ابن خزيمة: 226/4، السنن الكبرى: 461/2، سنن الدارقطني: 265/2.

[5] التمهيد:45/13.

[6] هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ثقة. أحد الفقهاء بالمدينة قال أيوب: ما رأيت أفضل منه من كبار الثالثة مات سنة ست ومائة على الصحيح. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: 7/ 118، الثقات: 302/5، سير أعلام النبلاء.: 53/5، تقريب التهذيب: 451/1.

[7] التمهيد:45/13.

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره:

إن ابن عبد البر في اختياره هذا خصص عموم أحاديث النهي بالآثـار الـواردة في المسألة، فقدم الخاص على العام. وعضد اختياره بقول جمهور علماء المسلمين.

و رد أدلة المالكية لكو ا مخصوصة بالفوائت.

فمن جملة ما استدل به المالكية:

1. ما رواه عمران بن حصين: قال: كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسـلم فذكر الحديث في نومهم عن الصلاة حتى طلعت الشمس وقال: ثم **نادى بالصلاة فصلى بالناس.**[1]

2. ما روي عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه نام في دالية فاستيقظ عند غروب الشمس فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلى[2].

3. وعن كعب عن عجرة[3] أنه نام حتى طلع قرن الشمس فأجلسـه فلمـا تعالـت الشمس قال له: «**صل الآن**».[4]

قال في **المغني:** وحديثهم مخصوص بالفوائت، وحديثنا لا تخصيص فيـه، فيكـون أولى[5].

---

[1] صحيح ابن خزيمة: 99/2.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 413/1. حديث رقم: 4751.

[3] هو كعب بن عجرة الأنصاري، من أهل بيعة الرضوان، ومن فضلاء الصحابة. روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه إسحاق. توفي سنة 52هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 52/3، شذرات الذهب: 58/1، ـذيب التهذيب: 390/8، الجرح والتعديل: 160/7.

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 413/1. حديث رقم: 4752.

[5] المغني: 425/1.

مسألة : صفة الإقامة.

اختلف العلماء في صفة الإقامة إلى أقوال ثلاثة هي:

الأول: قال مالك: تفرد الإقامة ويثنى الآذان[1].

قال أبو عمر: ومعنى قوله تفرد الإقامة؛ يريد غير التكبير في أولها وآخرها، فإنه يثنى بإجماع العلماء[2].

الثاني : وقال الشافعي وأحمد والزهري والحسن البصري والأوزاعي تفرد الإقامة إلا قول: قد قامت الصلاة، فإنه يقولها مرتين[3].

الثالث : وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: الآذان والإقامة مثنى مثنى سـواء، إلا أن التكبير عندهم في أول الآذان وأول الإقامة أربع مرات، ولا خلاف عندهم بين الآذان والإقامة في شيء[4].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تعارض الآثار. فالمالكية استندوا إلى حديث أنس وفيه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الآذان وأن يوتر الإقامة»[5].
الإقامة»[5].

---

[1] انظر: المنتقى: 135/1، التاج والإكليل: 124/2، مواهب الجليل:424/1.

[2] التمهيد:18/ 313.

[3] انظر ا موع: 104/3، أسنى المطالب: 127/1، المغني: 244/1، الفروع:315/1، الإنصاف: 413/1.

[4] انظر الدر المختار: 389/1، فتح القدير: 244/1.

[5] شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق:محمد زهري النجار، ج1، ص133، ص133، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1399هـ.

و استدل الشافعية والحنابلة ومن نحا نحوهم بحديث عبد الله بن عمر قال: «كـان الآذان على عهد رسول صلى الله عليه وسلم مثنى، مثنى والإقامة مرة واحدة، إلا قوله: قد قامت الصلاة. فإنه كان يقوله المؤذن مرتين [1].

و تمسك الحنفيةبما روي أنّ عبد الله بن زيد جاء إلى النبي صلى الله عليـه وسـلم فقال: يا رسول الله ! رأيت في المنام كأنّ رجلا قام وعليه بردان أخضران علـى جـذم حائط، فأذّن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى، وقعد قعدة بينهما. قال: فسمع بـذلك بـلال، فقام، فأذّن مثنى، وقعد قعدة، وأقام مثنى. يشفعون الآذان والإقامة. »[2].

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر قول الشافعي وأحمد إفراد الإقامة إلا قوله: قـد قامـت الصلاة فإ ا تثنى.

قال في **الاستذكار:** وأكثر العلماء على ما قال الشافعي، وبه جاءت الآثار[3].

و استدل لاختياره بأدلة منها :

1. ما روى أيوب[4] عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: «أمر بلال أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة، يعني قوله: قد قامت الصلاة، فإنه يثنيه. [5]»

2. و عن إسماعيل بن خالد الحذاء[6] عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: «أمر بلال بلال أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة».[1]

---

[1] شرح معاني الآثار:133/1.

[2] مصنف عبد الرزاق:471/1، مصنف ابن أبي شيبة:185/1، شرح معاني الآثار:131/1.

[3] الاستذكار: 13/4

[4] هو أيوب السختياني، فقيه أهل البصرة، كان من صغار التابعين، قال شعبة كان سيد الفقهاء، لـه نحـو 800 حديثا، توفي سنة 131هـ انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 15/6، شذرات الذهب: 181/1.

[5] سبق تخريجه.

[6] هو إسماعيل بن خالد الحذاء، شيخ يروي عن معمر، روى عنه أبو إسحاق الفزاري. انظر ترجمته في: الثقات:91/8.

قال إسماعيل: فحدثت به أيوب فقال: إلا الإقامة.

قال أبو عمر: يريد بقوله إلا الإقامة؛ قوله: قد قامت الصلاة؛ فإ ا لا تفرد وتـثنى. يقول أمر بلال أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة فإنه مثنى .[2]

3.ما روى عن ابن عمر من وجوه مختلفة قال: «كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى، مثنى، والإقامة مرة مرة، إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنه كان يقوله المؤذن مرتين [3]».

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره:

استند الإمام ابن عبد البر في اختياره على الأثر. فقد اختار الرأي الفقهي الأقـوى الذي يستند على صحيح السنة، وطرح رأي المالكية لاستناده على ما فيه مقال .

قال أبو عمر مناقشا دليل المالكية عن أنس: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم أمـر بلالا أن يشفع الآذان وأن يوتر الإقامة**»: ذكر عباس عن يحي بن معين[4] قال لم يرفـع هذا الحديث غير عبد الوهاب قال : وقد رواه إسماعيل ووهيب ولم يرفعاه.

قال أبو عمر: يعني أنه لم يقل أحد في حديث أنس هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا غير عبد الوهاب من أصحاب أيوب وغيرهم يقولـون أمـر بـلال ولا يذكرون النبي صلى الله عليه وسلم[5].

---

[1] أخرجه البخاري في الأذان، باب بدء الأذان وقوله عز وجل وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبـا ذلـك بأ م قوم لا يعقلون وقوله إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، حديث رقم: 603، ومسلم في الصلاة. باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، حديث رقم: 378. انظر: فتح الباري:98/2ـ99، صحيح مسلم:286/1.

[2] التمهيد:18 / 316

[3] سبق تخريجه.

[4] هو أبو زكريا، يحيى بن معين البغدادي، مولده في سنة 158هـ، روى عن هشيم ومعتمر بن سليمان ويحي بن أبي زائدة، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو زرعة، وخلائق.توفي سنة 233هـ . انظـر ترجمتـه في: الجرح والتعديل: 192/9،تذكرة الحفاظ:14/2ـ15، سير أعلام النبلاء:71/11، شذرات الذهب:79/2.

[5] التمهيد: 315/18.

كما اعتمد في اختياره هذا على قول الأكثر. يدل على هذا قوله : وقد يحتمـل أن تكون الإقامة سميت تنويبا لتثنيتها في مذهب من رأى تثنيتها أو تثنية قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة عند من قال ذلك عند العلماء وهم الأكثر[1].

مسألة: الخطأ في استقبال القبلة.

اتفق الفقهاء على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة لقوله تعالى : {**وَمِـنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُـوهَكُمْ شَطْرَهُ**[2]}. إلا في حالتي شدة الخوف وصلاة النافلة للمسافر على الراحلة .

كما اتفقوا على أن من كان عاجزا عن معرفة القبلة واشتبهت عليه جهتها يتحرى ويجتهد لنيل المقصود بالدلائل. ولكن هل فرض المصلي هو إصابتها بعينها أم فرضه هـو الاجتهاد فقط ؟ فإذا قلنا أن فرضه الإصابة، فإنه يعيد متى تبين له خطـؤه وإذا قلنـا أن فرضه الاجتهاد فقط. فلا إعادة عليه إذا تبين له خطؤه لإتيانه بما في وسعه.

اختلف الفقهاء في في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

الأول: ذهب الإمام مالك وأصحابه إلى أن من صلى مجتهدا على قدر طاقته طالبـا للقبلة وناحيتها إذا خيفت عليه، ثم بان له بعد صلاته أنه قد استدبرها، أنه يعيد ما دام في الوقت، فإن انصرم الوقت فلا إعادة عليه.

الثاني : وقال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل والشافعي في إحدى الـروايتين عنه: من تحرى القبلة فأخطأ، ثم بان له ذلك، فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره[3].

---

[1] نفس المصدر: 312/18.

[2] سورة البقرة / الآية: 150.

[3] انظر: المبسوط: 192/10. بدائع الصنائع: 107/1. تبـيين الحقـائق:102/1. الأم: 106/8. المجموع: 207/3. المغني: 268/1. الإنصاف: 18/2.

الثالث : وقال الشافعي في الرواية الثانية عنه والطبرى: من تحرى فأخطأ القبلة أعاد أبدا[1].

سبب الخلاف[2]:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى معارضة الأثر للقياس مع الاختلاف أيضا في تصحيح الأثر الوارد في ذلك. أما القياس فهو تشبيه الجهة بوقت الصلاة وذلك أ م أجمعوا على أن الفرض فيه هو الإصابة، وأنه إن انكشف للمكلف أنه صلى قبل الوقت أعاد أبدا إلا خلافا شاذا عن ابن عباس وعن الشعبي، وما روي عن مالك من أن المسافر إذا جهل فصلى العشاء قبل غيبوبة الشفق، ثم انكشف له أنه صلاها قبل غيبوبة الشفق أنه قد مضت صلاته ووجه الشبه بينهما أن هذا ميقات وقت وهذا ميقات جهة .

و أما الأثر فحديث عامر بن ربيعة[3] قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة ظلماء في سفر فخفيت علينا القبلة فصلى كل واحد منا إلى وجه وعلمنا فلما أصبحنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة فسألنا رسول صلى الله عليه وسلم فقال: «**مضت صلاتكم**[4]». ونزلت " ولله **المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله[5]** "و على هذا تكون هذه الآية محكمة وتكون فيمن صلى فانكشف له أنه صلى لغير القبلة والجمهور على أ ا منسوخة بقوله تعالى:{ **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**[6]} .

---

[1] انظر الأم: 114/1. ا موع: 207/3.

[2] بداية ا تهد:214/1ـ215,

[3]هو عامر بن ربيعة، روى عنه عبد الله بن الزبير وابنه عبد الله بن عامر بن ربيعة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: 320/6، سير أعلام النبلاء: 333/2.

[4] مسند الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، ج1،ص156، حديث رقم ك1145، دار المعرفة، بيروت، السنن الكبرى للبيهقي:11/2.

[5] سورة البقرة: الآية/115.

[6] سورة البقرة/ الآية: 149.

فمن لم يصح عنده هذا الأثر قاس ميقات الجهة على ميقات الزمان ومـن ذهـب مذهب الأثر لم تبطل صلاته.

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر رأي أبي حنيفة وأحمد بن حنبل والشافعي في الرواية الأولى عنه .

قال أبو عمر: النظر في هذا الباب يشهد أن لا إعادة عن من صلى إلى القبلة عنـد نفسه مجتهدا لخفاء ناحيتها عليه .

و استدل لاختياره بما يلي :

1. بالمعقول: وهو أنه عمل ما أمر به وأدى ما افترض عليه من اجتهاده بطلب الدليل على القبلة حتى حسب أنه مستقبلها ثم لما صلى بان له خطؤه، وقد كان العلماء مجمعـين على أنه قد فعل ما أبيح له بل ما لزمه، ثم اختلفوا في إيجاب القضاء عليه إذا بان له أنـه أخطأ القبلة وإيجاب الإعادة إيجاب فرض، والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا مدفع له .[1]

2. القياس على من خفي عليه موضع الماء .

قال: ألا ترى إلى إجماعهم فيمن خفي عليه موضع الماء فطلبه جهده ولم يجده فتيمم وصلى ثم وجد ماء أنه لا شيء عليه لأنه قد فعل ما أمر به[2].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره:

مستند ابن عبد البر في اختياره هو القياس والنظر. فقد استفاد بالنظر أن كل مـن عمل ما أمر به وأدى ما افترض عليه فلا شيء عليه.

كما عضد اختياره باستصحاب العدم الأصلي للأشياء. فالذمة على الـبراءة، فـلا يثبت فيها شيء إلا بيقين.

---

[1] التمهيد:17 / 57ـ 58.

[2] نفس المصدر:58/17.

مسألة: الصلاة في الكعبة.

اختلف الفقهاء في الصلاة في الكعبة إلى قولين هما:

الأول : قال مالك: لا يصلي فيها الفرض ولا الوتر ولا ركعتي الفجر ولا ركعتي الطواف ويصلي فيها التطوع، وهو قول أحمد بن حنبل[1].

الثاني : وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري: يصلي في الكعبة الفرض والنافلة كلها[2].

سبب الخلاف[3]:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى تعارض الآثار في ذلك والاحتمال المتطرق لمن استقبل أحد حيطانها من داخل هل يسمى مستقبلا للبيت كما يسمى من استقبله من خارج أم لا؟

أما الأثر فإنه ورد في ذلك حديثان متعارضان كلاهما ثابت:

أحدهما: حديث ابن عباس قال: لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: «**هذه القبلة**»[4].

---

[1] انظر: المنتقى: 35/3. مواهب الجليل:511/1. المغني: 406/1.

[2] انظر:الدر المختار: 254/2. المجموع: 247/8. تحفة المحتاج بشرح المنهاج. شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي،ج1،ص495، دار إحياء التراث العربي. بدون سنة الطبعة .

[3] بداية المجتهد:215/1ـ216.

[4] أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قوله تعالى: "و اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى"، حديث رقم:398، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، حديث رقم:133. انظر: فتح الباري:660/1، صحيح مسلم:968/2.

والثاني: حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة، هو وأسامة بن زيد [1] وبلال بن رباح[2] وعثمان بن طلحة الحجبي[3]، فأغلقها عليه ومكث فيها.قال عبد الله: فسألت بلالا حين خرج، ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه، وكـان البيـت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى[4]).

فمن ذهب مذهب الترجيح أو النسخ قال: إما بمنع الصلاة مطلقا إن رجح حديث ابن عباس، وإما بإجاز ا مطلقا إن رجح حديث ابن عمر، ومن ذهب مـذهب الجمـع بينهما حمل حديث ابن عباس على الفرض وحديث ابن عمر عن النفل. ومـن ذهـب مذهب سقوط الأثر عند التعارض فمن استصحب حكم الإجماع والاتفاق لم يجز الصلاة داخل البيت أصلا ومن لم يستصحب حكم الإجماع أعاد النظر في إطلاق اسم المستقبل للبيت على من صلى داخل الكعبة.

الرأي المختار:

---

[1] هو أسامة بن زيد بن حارثة، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمه أم أيمن واسمها بركة مـولاة رسـول الله صلى الله عليه وسلم. قدمه النبي صلى الله عليه وسلم وأمره على فضلاء الصحابة وجلة المهاجرين والأنصار علـى حداثة سنه. وفاته سنة 54هـ. وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 496/2، تقريب التهـذيب: 98/1، شذرات الذهب:59/1.

[2] هو بلال بن رباح الحبشي، مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم، أول من أسلم من العبيد، من زهـاد الصـحابة وعبادهم، شهد بدرا والمشاهد كلها، ثم سكن دمشق غازيا ومعلما. توفي سنة 20هـ

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 347/1 ـ 360، شذرات الذهب: 31/1، الفكر السامي: 311/2

[3] هو عثمان بن طلحة الحجبي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديثا، روى عنه عروة بن الزبير وابن أخيـه شيبة الحجبي. مات سنة اثنـتين وأربعـين.انظـر ترجمتـه في: الجـرح والتعـديل: 155/6، سـير أعـلام النبلاء:10/3ـ12، تقريب التهذيب: 384/1، شذرات الذهب:53/1.

[4] أخرجه مالك في كتاب الحج، باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة، الحديث رقم: 928، والبخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة الحديث رقم: 505، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، الحديث رقم: 1329. انظر: الموطأ: 366/1، فتح الباري:670/1، صحيح مسلم:966/2.

اختار الإمام ابن عبد البر الصلاة مطلقا في الكعبة فريضة كانت أو نافلة .

قال : والصواب من القول في هذا الباب عندي قول من أجاز الصلاة كلها في الكعبة إذا ستقبل شيئا منها [1]. واستدل لاختياره بأدلة منها:

1 ـ ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى فيها ركعتين وهو المّبين عن الله مراده.[2]

2 ـ ما روت عائشة أ ا قالت : كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني في الحجر فقال: «**صل** في **الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت**»[3].

قال أبو عمر: لو ملت إلى قول أسامة وابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة دعا فيها ولم يصل لم أجز فيها نافلة ولا فريضة من جهة استدبار بعضها ولكن القول بالزيادة المفسرة لمعنى الصلاة أولى ورواية من أثبت أولى من رواية من نفى والله أعلم وبه التوفيق لا شريك له[4].

3 ـ المعقول: وهو أنه قد فعل ما أمر به ولم يأت ما ي عنه لأن استدبارها ههنا ليس بضد استقبالها لأنه ثابت معه في بعضها والضد لا يثبت مع ضده ومعلوم أن المأمور باستقبال الكعبة لا يؤمر باستقبال جميعها وإنما توجه الخطاب إليه باستقبال بعضها والمصلي في جوفها قد استقبل جهة منها وقطعة وناحية فهو مستقبل لها بذلك[5].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره.

---

[1] التمهيد:319/15.

[2] نفس المصدر:320/15.

[3] أخرجه أبو داود في كتاب الحج، باب في الحجر، حديث رقم:2028. انظر سنن أبي داود:214/2.

[4] التمهيد:15/ 321.

[5] نفس المصدر:319/15ـ320.

استند الإمام ابن عبد البر في اختياره على نص السنة، ورجح فيه:

- الزيادة المفسرة لمعنى الصلاة.

- رواية من أثبت على رواية من نفى.

و رد على المالكية بقوله: لا يصح في هذه المسألة إلا أحد قولين إما أن يكون من صلى في الكعبة صلاته تامة فريضة كانت أو نافلة لأنه قد استقبل بعضها وليس عليه إلا ذلك أو تكون صلاته فاسدة فريضة كانت أو نافلة من أجل أنه لم يحصل له استقبال بعضها إذا صلى داخلها إلا باستدبار بعضها ولا يجوز عند من ذهب إلى أن الأمر بالشيء ي عن جميع أضداده في كل باب[1].

و علل رد مذهبهم في تفرقتهم بين الفريضة والنافلة بقوله :وكل موضع يجوز فيه صلاة النافلة جازت فيه صلاة الفريضة قياسا ونظرا إلاّ أن ينمنع من ذلك ما يجب التسليم له على أنه لا يجب لأحد أن يتعمد صلاة الفريضة فيها ولو صلى فيها ركعتين نافلة لم يكن في ذلك بأس فإن صلى أحد فيها فريضة فلا حرج ولا إعادة فإن قيل إن النافلة قد تجوز على الدابة للمسافر إلى غير القبلة ولا تجوز كذلك الفريضة فلم قيست النافلة على الفريضة قيل له ذلك موضع خصوص بالسنة لضرورة السفر كما تجوز صلاة الفريضة للخائف المطلوب راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبلها لضرورة الخوف وليس ذلك بمبيح له الصلاة المفروضة عل الدابة في حال الأمن من غير ضرورة ولا بمبيح ذلك له ترك استقبال القبلة من غير ضرورة وكذلك الصلاة على الدابة للمتطوع المسافر ليس ذلك بمبيح له الصلاة النافلة ولا الفريضة على الأرض إلى غير القبلة في الحضر لأ ا في السفر حال ضرورة خصت بالسنة والإجماع وأما غير ذلك مما تنازع فيه العلماء من هذا الباب فالواجب أن لا يفرق بين صلاة النافلة والفريضة كما أ ا لا تفترق في الطهارة والاستقبال القبلة وقراءة القرآن والسهو وسائر الأحكام وبالله التوفيق[2].

---

[1] التمهيد:319/15.

[2] نفس المصدر:320/15ـ 321.

قال في **بداية المجتهد** ردا على المالكية: ومن ذهب مذهب الجمع بينهما حمل حديث ابن عباس على الفرض وحديث عمر على النفل والجمع بينهما فيه عسر، فإن الركعتين اللتين صلاهما عليه الصلاة والسلام خارج الكعبة وقال **هذه القبلة**، هي نفل[1].

مسألة: المصلي يسمع المؤذن وهو في صلاة.

اختلف الفقهاء في المصلي يسمع المؤذن وهو في نافلة أو فريضة، على قولين:

الأول: قال مالك في رواية ابن القاسم عنه: إذا أذن المؤذن وأنت في صلاة مكتوبة، فلا تقل مثل ما يقول وإذا كنت في نافلة فقل مثل ما يقول[2].

الثاني: وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: من سمع الآذان في الصلاة لا يقوله. قال الشافعي: ولكن إذا فرغ من الصلاة قاله[3].

سبب الخلاف:

و سبب الخلاف هو هل الآذان كلام يفسد به الصلاة أم أنه من الذكر الذي يصلح في الصلاة؟

الرأي المختار:

يرى الإمام ابن عبد البر أن المصلي يقول مثل ما يقول المؤذن إلا قوله حي على الصلاة، وحي عل الفلاح . و استدل لرأيه :

---

[1] بداية المجتهد: 216/1.

[2] انظر المدونة 159/1.

[3] انظر بدائع الصنائع: 155/1. تبيين الحقائق: 89/1. فتح القدير: 249/1. الأم: 105/1. المجموع: 125/3. المغني: 256/1. الإنصاف: 426/1.

1 ـ بحديث معاوية بن الحكم[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إن صلاتنا ـ هذه ـ لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن**»[2].

2 ـ عن أبي سعيد الخدري، أنّ رسول صلى الله عليه وسلم، قال : « إذا سمعـتم النداء فقو**لوا مثل ما يقول المؤذن**».[3]

قال أبو عمر: ولم يخص صلاة من غير صلاة، فما كان من الذكر الذي مثله يصح في الصلاة، جاز قياسا ونظرا واتباعا للأثر[4].

قال: إلا أن قوله: حي على الصلاة، وحي على الفلاح، قد اضـطربت في ذلـك الآثار، وهو كلام فلا يجوز أن يقال في فريضة ولا نافلة، وأما سائر الآذان فمن الـذكر الذي يصلح في الصلاة.[5]

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره:

أفادنا التحقيق في هذه المسألة استناد ابن عبد البر فيها على أصول فقهية واعتمادها في اختياراته.فقد اعتمد على الأثر وعضده بالقياس والنظر.

---

[1] هو معاوية بن الحكم السلمي، مدني، كان يسكن بني سليم. روى عنه عطاء بن يسار.انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: 376/8، الاستيعاب: 1414/3.

[2] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، الحديث رقـم: 537، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة، الحديث رقم: 930، والنسائي في كتاب الصـلاة، باب الكلام في الصلاة، حديث رقم:1218. انظر: صحيح مسلم:381/1، سنن أبي داود/244/2ـ ـ245، سنن النسائي:14/3ـ15، صحيح ابن خزيمة:35/2، السنن الكبرى للبيهقي:249/2.

[3] أخرجه مالك في كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، الحديث رقم: 152، والبخـاري في كتـاب الآذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، الحديث رقم:611، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثـل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة، الحديث رقم:383. انظر الموطأ: 82/1، فتح الباري: 114/2ـ115، صحيح مسلم:288/1.

[4] التمهيد:143/10، الاستذكار: 24/4.

[5] التمهيد:143/10، الاستذكار:23/4.

أما المالكية فقد رد عليهم تفرقتهم بين الفريضة والنافلة بقوله: القياس أن لا فـرق بين المكتوبة والنافلة [1].

قال في **الاستذكار**: والذي يوجبه القياس والنظر أنّ ما كان من الذكر الجـائز في الصلاة لم يفرق بين نافلة ولا مكتوبة [2].

مسألة: المواضع التي ترفع فيها الأيدي في الصلاة .

اتفق جمهور العلماء على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

واختلفوا في مواطن هل يسن فيها رفع اليدين أو لا. ومن هذه المواطن رفع اليـدين عند الركوع وعند الرفع منه إلى قولين، هما:

الأول: روى ابن القاسم عن مالك أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة ضـعيفا إلا في تكبيرة الإحرام وحدها، وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكين .قال ابن القاسـم: والذي عليه أصحابنا الرفع عند الإحرام لا غير[3] .

قال أبو عمر : وسمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام رحمه الله يقول كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع على حديث ابن عمر في **الموطأ**، وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علما ودينا فقلت له لم لا ترفع أنت فنقتدي بك، قال لي لا أخالف رواية ابن القاسم لأن الجماعة لدينا اليـوم عليهـا ومخالفة الجماعة فيما قد أبيح لنا ليست من شيم الأئمة[4].

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وسائر فقهاء الكوفة[5].

---

[1] التمهيد:143/10.

[2] الاستذكار: 24/4.

[3] انظر المدونة 165/1. المنتقى: 143/1.

[4] التمهيد:223/9.

[5] انظر المبسوط: 14/1. بدائع الصنائع: 207/1. تبيين الحقائق:107/1. حاشية ابن عابدين. ابن عابدين: 506/1.

الثاني: وروى ابن وهب وأشهب وغيرهما عن مالك أنه كان يرفع يديه، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل والأوزاعي وسفيان الثوري[1].

سبب الخلاف[2]:

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الآثار الواردة في ذلك:

أحدها: حديث عبد الله بن مسعود: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فصلّى فلم يرفع يديه إلاّ مرة واحدة [3].

وحديث البراء بن عازب **أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كـان إذا افتـتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه،** ثم **لا يعود.»**[4].

والحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمر: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهمـا كذلك أيضا، وقال:** سمع الله لمن حمده، **ربنا ولك الحمد.)) وكان لا يفعـل ذلـك** في **السجود**[5]».

---

[1] انظر: المنتقى: 142/1. الأم: 125/1. المجموع: 265/3. المغني: 294/1. الإنصاف: 59/2. كشـاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،ج1،ص346، دار الفكر. بـيروت. لبنـان. طبعـة سـنة 1402هـ.

[2] بداية المجتهد:247/1ـ248.

[3] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، حديث رقـم:748، والترمـذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة، الحديث رقم: 257، والنسـائي في كتاب الصلاة، باب الرخصة في ترك ذلك، الحديث رقم: 1058. انظـر: سـنن أبي داود:199/1، سـنن الترمذي: 40/2، سنن النسائي:195/2.

[4] اخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الركوع، حديث رقم:749. انظر: سنن أبي داود:200/1.

[5] أخرجه مالك في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، الحديث رقم: 167، والبخاري في كتاب الأذان، بـاب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتـاح سـواء، الحـديث رقـم: 735. انظـر: الموطـأ: 88/1، فـتح الباري:277/2ـ278.

فمن رجح حديث عبد الله بن مسعود وحديث البراء بن عازب وهو مذهب مالك لموافقة العمل به، اقتصر به على الإحرام فقط .

و من رجح حديث عبد الله بن عمر رأى الرفع في الموضعين.

ولم يعمل الحنفية بحديث ابن عمر لأنه عمل بخلافه..

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه.

و أيد اختياره بالأدلة التالية:

1 ـ ما روى عبد الله بن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم، كـان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضا، وقال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد))، وكان لا يفعل ذلك في السجود»[1].

قال معلقا عى حديث ابن عمر المذكور: وفي هذا الحديث من الفقه رفع اليدين في المواضع المذكورة فيه وذلك عند أهل العلم تعظيم لله وابتهال إليه واستسلام له وخضوع للوقوف بين يديه واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

قال: وهو حديث ثابت لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث، ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن عمر ثلاثة عشر رجل من الصحابة رحمهـم الله. ذكر ذلك جماعة من المصنفين وأهل الحديث منهم أبو داود وأحمد بن شعيب والبخاري ومسلم وغيرهم [3].

---

[1] سبق تخريجه.

[2] التمهيد:212/9,

[3] التمهيد:216/9، الاستذكار:105/4.

2/ما روى عن جماعة من الصحابة الرفع في الخفض والرفع، منهم: ابن عمر، وأبو موسى وأبو سعيد وأنس، وابن عباس وجابر.[1]

قال أبو عمر: ولم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع عند كل خفض ورفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا عبد الله بن مسعود وحده[2] .

3/عن الحسن البصري قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا، وإذا رفعوا كأ ا المراوح.[3]

4/ما روى الكوفيون عن علي رضي الله عنه مثل ذلك[4].

وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبد الله بن أبي رافع[5].[6]

5/ ما روى نعيم ا مر[7] عن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ويكبر ويكبر كلما خفض ورفع، ويقول أنا أشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم[8].

وروى عنه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج[1]: أنه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع[2].

---

[1] التمهيد:216/9.

[2] نفس المصدر: 216/9.

[3] مصنف ابن أبي شيبة:213/1

[4] السنن الكبرى للبيهقي:74/2.

[5]هو أبو رافع، عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، ويقال عبد الله بن أبى رافع.سئل أبو زرعة عن ذلك، فقال: الصحيح ابن رافع. روى عن أبي هريرة وأم سلمة وعن سعيد المقبري وأبي صخر حميد بن زياد والقاسم بن عباس وداود بن قيس وموسى بن عبيدة، وغيرهم.انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: 53/5، تقريب التهذيب: 302/1.

[6] السنن الكبرى للبيهقي:74/2.

[7] هو نعيم بن عبد الله ا مر، مولى آل عمر بن الخطاب، كان يبخر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، جالس أبا هريرة وسمع من غيره من الصحابة. وثقه أبو حاتم وغيره. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل:460/8، الثقات:476/5، سير أعلام النبلاء:227/5.

[8] السنن الكبرى للبيهقي: 67/2.

قال أبو عمر: ورواية الأعرج مفسرة ورواية نعيم مجملة محتملة للتأويل لأنه ليس فيها أنه لم يرفع في غير الإحرام[3] .

6. ما ثبت عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام يطول الكتاب بذكرهم، أ م كانوا يرفعون ايديهم عند الخفض والرفع.[4]

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره:

استند ابن عبد البر في اختياره على صحيح السنة، وعضدها بعمل السلف من الصحابة والتابعين. وطرح رأي المالكية لاستناده على حديثين ضعيفين.

فحديث يزيد بن أبي زياد[5] عن ابن أبي ليلي عن البراء بن عازب قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فرفع يديه حتى حاذى أذنيه في أول مرة لم يزد عليها.[6]

تكلم في إسناده أهل العلم .

قال أبو عمر: قال محمد بن عبد الله بن نمير[1] لم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ[2].

---

[1]هو أبو داود، عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني، مولى ربيعة بن الحارث، صاحب أبي هريرة. ثقة، ثبت، عالم من الثالثة، مات سنة 117هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: 297/5، سير أعلام النبلاء:69/5، تقريب التهذيب: 352/1، شذرات الذهب:153/1.

[2] السنن الكبرى للبيهقي: 74/2.

[3] التمهيد:9/ 216، الاستذكار: 106/4.

[4] التمهيد:217/9.

[5]هو أبو عبد الله، يزيد بن أبي زياد، الإمام المحدث، مولاهم الكوفي، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، معدود في صغار التابعين. روى عن مولاه عبد الله وعبد الرحمن بن أبي ليلى ومجاهد وعكرمة وعطاء وطائفة. كان من أوعية العلم، وليس هو بالمتقن، لم يحتج به الشيخان. حدث عنه شعبة والثوري وأبو حمزة السكري. توفي سنة 137هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 129/6،شذرات الذهب: 206/1.

[6] سبق تخريجه.

و قال أحمد بن زهير[3]: سئل يحي بن معين عن يزيد بـن أبي زيـاد فقـال لـيس بذلك[4].

و حديث عبد الله بن مسعود قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة. [5]

قال أبو عمر: هذان الحديثان معلولان عند أهل العلم بالحديث[6].

و قال في **المغني**[7]: وهذا على القول بضعفهما، ولو افترض صحتهما كان التـرجيح لأحاديثنا لوجوه خمسة هي:

الأول : لأ ا أصح إسنادا وأعدل رواة، فالحق إلى قولهم أقرب .

الثاني: أ ا أكثر رواة، فظن الصدق في قولهم أقوى والغلط منهم أبعد .

الثالث : أ م مثبتون وغيرهم ناف، والمثبت روايته متقدمة على النافي لأنه يخبر عن شيء شاهده ورواه، والنافي لم ير شيئا.

الرابع: أحاديثنا خاصة لنصها وتفصيلها، وأحاديثهم عامة، فتقدم كما يقدم الخاص على العام، والنص على الظاهر المحتمل.

الخامس: عمل السلف على أحاديثنا من الصحابة والتابعين يدل على قو ا.

---

[1] هو أبو عبد الرحمن، محمد بن عبد الله بن نمير الحافظ، أحد الأئمة، سمع أباه وسفيان بن عيينة وخلقا. قال ابـن إسماعيل الترمذي: قال أحمد بن حنبل يعظم محمد بن عبد الله بن نمير تعظيما عجيبا. توفي سنة 234 هـ. انظـر ترجمته في سير أعلام النبلاء 455/11، شذرات الذهب 81/2.

[2] التمهيد: 215/9.

[3] هو أبو بكر، أحمد بن زهير بن عمرو بن خيثمة. وهو والد عبد الله بن أحمد بن زهير بن خيثمة. يروي عن أبي نعيم وأهل العراق، ممن جمع وصنف مع إتقان فيه. انظر ترجمته في: الثقات: 55/8.

[4] التمهيد: 214/9.

[5] سبق تخريجه.

[6] التمهيد: 215/9.

[7] المغني: 295/1.

مسألة: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة .

اختلف الفقهاء في موضع اليدين في الصلاة حال القيام إلى قولين :

الأول : ذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه والليث بن سعد إلى سدل اليدين في الصلاة. قال مالك : وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة إنما يفعـل ذلـك في النوافل من طول القيام، قال: وتركه أحب إلي.

وقال عنه غير ابن القاسم: لا بأس بذلك في الفريضة والنافلة وهي رواية المـدنيين عنه[1] .

الثاني : وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم وسفيان الثوري وأبو ثور والطبري وغيرهم: من السنة أن يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة والنافلة[2].

سبب الخلاف[3]:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تعارض الآثار.

فقد نقلت آثار ثابتة فيها صفة صلاته عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى.

و نقلت أيضا آثار ثابتة فيها أنه كان صلى الله عليه وسلم يضع يده يمنـاه علـى يسراه. فرأى قوم أن الآثار التي أثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيهـا هذه الزيادة يجب أن يصار إليها.

---

[1] انظر المدونة 169/1. المنتقى: 28/1.

[2] انظر المبسوط: 24/1. بدائع الصنائع: 201/1. تبيين الحقائق:107/1. المجموع: 268/3. أسنى المطالـب: 145/1. المغني: 281/1. الفروع:412/1.

[3] بداية المجتهد:252/1.

و رأى قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة لأ ـا أكثـر ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة وإنما هي من باب الاستعانة، ولذلك أجازهـا مالك في النقل ولم يجزها في الفرض .

الرأي المختار:

اختار ابن عبد البر وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة وفاقا لرأي الجمهور.

قال في **الاستذكار**: وأما وضع اليمنى على اليسرى ففيه آثار ثابتة [1].

واستدل لاختياره بالأدلة التالية:

1. ما روى قبيصة بن هلب[2] عن أبيه قال: «رأيت النبي صلى الله عليـه وسـلم واضعا يمينه على شماله في الصلاة»[3].

2. ما روى وائل بن حجر[4] قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسـلم يضـع اليمنى على اليسرى في الصلاة.[5] ».

3. عن ابن مسعود قال: **رآني النبي صلى الله عليه وسلم قد وضعت** شمـالي **علـى** يميني **فأخذ بيميني ووضعها على** شمالي[1]».

---

[1] الاستذكار:193/6.

[2]هو قبيصة بن هلب الطائي، كوفي، واسم هلب يزيد بن قنافة. روى عن أبيه، وأبوه من الصحابة روى عنه سماك بـن حرب. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: 125/7. الثقات: 319/5.

[3] أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في في وضع اليمين على الشمال في الصلاة، حديث رقم: 252، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، حديث رقم: 809. انظـر: سـنن الترمذي:32/2، صحيح ابن ماجه:136/1.

[4] هو وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم بن سعد بن مسروق الحضرمي، صحابي جليل وكان من ملوك الـيمن ثم سكن الكوفة ومات في ولاية معاوية.انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 572/2، تقريب التهذيب: 580/1.

[5] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، الحديث رقم:401، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، الحديث رقم: 723. انظر: صحيح مسلم:301/1، سنن أبي داود: 192/1.

4. عن علي رضي الله عنه قال: من السنة وضع اليمين على الشمال في الصلاة.[2]

5. وعنه أيضا أنه كان إذا قام إلى الصلاة وضع يمينه على رسغه فلا يـزال كـذلك حتى يركع إلا أن يصلح ثوبا أو يحك جسده.[3]

6. عن عائشة قالت : ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار وتأخير السـحور، ووضـع اليمنى على اليسرى في الصلاة.[4]

7. ما روى أبو زياد[5] قال: ما رأيت فنسيت فإني لم أنس أن أبا بكر[6] رضي الله عنه كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا ووضع اليمنى على اليسرى.[7]

8. عن ابن عباس قال: إن من سنن المرسلين وضع اليمين على الشـمال وتعجيـل الفطور والاستيناء بالسحور[1].

---

[1] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، الحديث رقم: 755، والنسائي في كتاب الصلاة، باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه، الحديث رقم: 888، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة،الحديث رقم: 811..انظر: سنن أبي داود:200/1ـ ـ 201، سنن النسائي: 126/2، صحيح ابن ماجه:136/1.

[2] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة. الحديث رقم: 756.انظر سنن أبي داود: 1/ 201.

[3] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، الحديث رقم: 757. انظر سنن أبي داود: 201/1.

[4] سنن الدارقطني:284/1، السنن الكبرى للبيهقي: 29/2.

[5] هو أبو زياد مولى آل دراج عن أبي بكر لا يعرف. وقال الدارقطني يترك. انظر: ميـزان الاعتـدال في نقـد الرجال. شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج 7، ص 369.

[6] هو أبو بكر الصديق، عبد الله بن أبي قحافة التيمي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسـلم، السـابق الأول للإسلام، أفضل العشرة المبشرين بالجنة، له 132 حديثا ولي الخلافة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي سنة 13 هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب 24/1 ـ 26، الفكر السامي 236/1 ـ 237.

[7] مصنف ابن أبي شيبة: 343/1

9.ما روى عن علي من وجوه مختلفة في قوله عز وجل " **فصل لربك وانحر**" قـال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة[2].

10. ما روى ابن عباس: **فصل لربك وانحر**. قال: وضع اليمين على الشـمال في الصلاة[3].

11. عن أبي الدرداء[4] قال: من أخلاق النبيين وضع اليمين علـى الشـمال في الصلاة[5].

12. عن أبي الجوزاء[6] أنه كان يأمر أصحابه أن يضع أحدهم يده اليمنى علـى اليسرى وهو يصلي[7].

---

[1] أخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة. حديث رقـم: 1884. انظـر معجـم الطـبراني الأوسط: 247/2.

[2] مصنف ابن أبي شيبة:343/1، صحيح ابن خزيمة:285/1 ، التمهيد:77،78/20.

[3] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 31/2.

[4]هو أبو الدرداء، عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، أسلم يوم بـدر،و أول مشـاهده أحد.كان عابدا، معدودا من الفقهاء العقلاء الحكماء في هذه الأمة. مات في أواخر خلافة عثمان وقيل عاش بعـد ذلك.انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 335/2، تقريب التهذيب:434/1،شذرات الذهب:39/1، الفكـر السامي:252/1ـ 253.

[5] مصنف ابن أبي شيبة: 342/1

[6] هو أبو الجوزاء، أوس بن عبد الله الربعي من ربيعة الأزدي، بصري، روى عن عائشة وابن عباس وعبد الله بـن عمر، روى عنه بديل بن ميسرة وعمرو بن مالك النكري. سئل أبو زرعة عن أبى الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي فقال بصرى ثقة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: 304/2، سير أعلام النبلاء: 371/4.

[7] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 343/1 ، التمهيد:77/20.

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره:

مستند ابن عبد البر في اختياره هذا هو النص والمعيار الرئيس الذي تعير بـه الآراء عنده.

قال: الحجة في السنة لمن اتبعها، ومن خالفها فهو محجوج ا ولا سـيما سـنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها[1].

كما عضد اختياره هذا بعمل الصحابة. يدل على هذا قوله:و لا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافه.[2]

فعن ابن الزبير قال: صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة.[3]

قال وأما ما روي عن التابعين في هذا الباب من سدل اليدين في الصـلاة، فلـيس بخلاف، لأنه لا يثبت الحجة عن واحد منهم كراهية، ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حجة[4]. حجة[4].

كما أظهر التحقيق في المسألة استناد ابن عبد البر فيها على استصـحاب حكـم الإباحة الأصلية للأشياء.

قال في رده على المالكية: ولا وجه لكراهية من كره ذلـك، لأن الأشـياء علـى الإباحة، ولم ينه الله عن ذلك فكيف وقد ثبت عنه ما ذكرنا.

وأما تفرقتهم بين النافلة والفريضة فرد عليهم بقوله "وكذلك لا وجه لتفرقة مـن فرق بين النافلة والفريضة.ولو قال قائل إن ذلك في الفريضة دون النافلة لأن أكثر ما كان

---

[1] التمهيد:76/20.

[2] التمهيد :76/20.

[3] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، الحديث رقم: 754. انظر سنن أبي داود:200/1.

[4] التمهيد:76/20.

يتنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته لنقل ذلك عنه أزواجه ولم يأت عنـهن في ذلك شيء ومعلوم أن الذين رووا عنه أنه كان يضع يمينه على يساره في صلاته لم يكونوا ممن يبيت عنده ولا يلج بيته وإنما حكوا عنه ما رأوا منه في صلا م خلفه في الفرائض. والله أعلم[1].

مسألة: أعضاء السجود.

اتفق الفقهاء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء وهـي: الوجـه واليـدان والركبتان وأطراف القدمين. ولم يختلفوا أن من سجد على جبهته وأنفه فقد أدى فـرض الله في سجوده. واختلفوا فيمن سجد على أنفه دون جبهته، أو جبهته دون أنفه إلى ثلاثة أقوال هي:

الأول: قال مالك: سجد على جبهته وأنفه، فإن سجد على أنفه دون جبهتـه لم يجزه، وإن سجد على جبهته دون أنفه كره ذلك وأجزأ عنه[2].

الثاني: قال الشافعي: لا يجزيه حتى يسجد على أنفه وجبهته[3].

الثالث : وقال أبو حنيفة: إن سجد على جبهته أو أنفه أو ذقنه أجزأه[4].

سبب الخلاف[5]:

و سبب الخلاف هو: هل الواجب هو امتثال بعض ما ينطبق عليه الاسم كلـه، وذلك أن في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الثابت عن ابن عباس: «**أمرت أن أسجد**

---

[1] نفس المرجع :79/20.

[2] انظر المدونة 167/1. شرح الخرشي على مختصر خليل: 297/1. حاشية الدسوقي علـى الشـرح الكـبير: 240/1.

[3] انظر الأم: 136/1. ا موع: 398/3. أسنى المطالب: 160/1.

[4] انظر بدائع الصنائع: 210/1. تبيين الحقائق:117/1. فتح القدير: 304/1.

[5] بداية ا تهد:254/1.

على سبعة أعضاء[1]». فذكر منها الوجه، فمن رأى أن الواجب هو بعض ما ينطلق عليه الاسم قال إن سجد على الجبهة أو الأنف أجزأه، ومن رأى أن اسم السجود يتناول من سجد على الجبهة ولا يتناول من سجد على الأنف أجاز السجود على الجبهة دون الأنف، وهذا كأنه تحديد للبعض الذي هو امتثاله هو الواجب مما ينطبق عليه الاسم، وكان هذا على مذهب من يفرق بين أبعاض الشيء، فرأى أن بعضها يقوم في امتثاله مقام الوجوب وبعضها لا يقوم مقامه، فتأمل هذا فإنه أصل في هذا الباب.

الرأي المختار:

اختار ابن عبد البر قول الشافعي، واستدل لاختياره بما يلي:

1. بما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاما، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه، قال: «**من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة،** ثم **أنسيتها، وقد رأيتني أسجد من صبحتها** في **ماء وطين، فالتمسوها** في **العشر الأواخر، والتمسوها** في **كل وتر**».

[1] أخرجه البخاري في كتاب الصلاة. باب السجود على الأنف، حديث رقم: 812. ومسلم في كتاب الصلاة. باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، حديث رقم:490. انظر: فتح الباري:378/2ـ379، صحيح مسلم: 354/1.

قال أبو سعيد: فأمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين، من صبيح ليلة إحدى وعشرين. [1]

قال أبو عمر: وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على أن السجود على الأنف والجبهة جميعا[2].

مسألة: هل يؤمن الإمام إذا فرغ من قراءة الفاتحة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسالة إلى قولين هما:

الأول: ذهب الإمام مالك في رواية ابن القاسم عنه والمصريين إلى أنه لا يؤمن[3].

الثاني: وذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وجماعة أهل الأثر ومالك في رواية المدنيين عنه إلى أنه يؤمن كالمأموم سواء[4].

سبب الخلاف[5]:

يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى حديثين متعارضي الظاهر.

---

[1] أخرجه مالك في كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر، الحدبث رقم: 715، والبخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الواخر، الحديث رقم: 2027، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، الحديث رقم: 1167. انظر: الموطأ: 293/1 ـ 294، فتح الباري:341/4ـ342، صحيح مسلم:824/2..

[2] التمهيد: 23 /61.

[3] انظر: المنتقى: 161/1. التاج والإكليل: 343/2.

[4] انظر المبسوط: 32/1. بدائع الصنائع: 207/1. تبيين الحقائق:113/1. الأم: 131/1. المجموع: 316/3.المغني: 290/1. الفروع:417/1. الإنصاف: 51/2.

[5] بداية المجتهد:264/1ـ265.

أحدهما : حديث أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**[1] ».

و الحديث الثاني: حديث أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا قال الإمام: ((غير المغضوب عليهم ولا الضالين))، فقولوا آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه** [2] ».

فأما الحديث الأول فهو نص في تأمين الإمام.

و أما الحديث الثاني فيستدلّ منه على أن الإمام لا يؤمن، وذلك أنه لو كان يؤمن لما أمر المأموم بالتأمين عند الفراغ من أم الكتاب قبل أن يؤمن.

لكن الذي يظهر أن مالكا ذهب مذهب الترجيح للحديث الذي رواه يكون السامع هو المؤمن لا الداعي.

و ذهب الجمهور لترجيح الحديث الأول لكونه نصا ولأنه ليس فيه شيء من حكم الإمام، وإنما الخلاف بينه وبين الحديث الأخر في موضع تأمين المأموم فقط، لا في هل يؤمن أولا يؤمن ؟ فتأمل هذا.

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر رأي الجمهور. واستدل له:

1 ـ بحديث أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا **أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه** [1]"

---

[1] أخرجه مالك في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، الحديث رقم: 198،، والبخاري في كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، الحديث رقم: 780، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، الحديث رقم: 410. انظر: الموطأ:97/1، فتح الباري: 333/2، صحيح مسلم:307/1.

[2] أخرجه مالك في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، الحديث رقم: 199، والبخاري في كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، الحديث رقم: 782، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتامين، الحديث رقم: 410. انظر: الموطأ: 98/1، فتح الباري:338/2ـ339، صحيح مسلم:307/1.

قال أبو عمر: إن الإمام يقول آمين لقوله: "**إذا أمن الإمام فـأمنوا** " ومعلـوم أن تأمين المأموم قوله آمين وكذلك يجب أن يكون قول الإمام سواء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سوى بينهما في اللفظ ولم يقل إذا دعا الإمام فأمنوا ".[2]

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره:

مستند ابن عبد البر في هذا الاختيار هو الاثر، وعضـده بقـول جمهـور علمـاء المسلمين.

قال أبو عمر: وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول آمين إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب وهذا نص يرفع الإشكال ويقطع الخلاف وهو قول جمهور علماء المسلمين[3].

ورد على المالكية استدلالهم وتأويلهم لحديث أبي هريرة أن رسول الله صـلى الله عليه وسلم قال: "**إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين**[4] ".

قالوا: في الحديث دليل على أن الإمام يقتصر على قراءة ولا الضالين ولا يزيد على ذلك وإنما المأموم يؤمن قالوا وكما يجوز أن يسمى التأمين دعاء في اللغة. فكذلك يسمى الدعاء تأمينا واحتجوا **بقول الله عز وجل" قد أجيبت دعوتكما فاستقيما"**[5] ولا يختلـف المفسرون أن موسى كان يدعو وهارون يؤمن فقال الله عز وجل" **قد أجيبت دعوتكما".**

قال أبو عمر: ما قالوه من هذا كله فليس فيه حجة فليس في شيء من اللغـات أن الدعاء يسمى تأمينا. ولو صح لهم ما ادعوه وسلم لهم ما تأولوه لم يكن فيه إلا أن التأمين يسمى دعاء وأما أن الدعاء يقال له تأمين فلا .وإنما قال عز وجل" **قد أجيبت دعوتكما"**

---

[1] سبق تخريجه.

[2] التمهيد:11/7.

[3] نفس المصدر:12/7ـ13.

[4] سبق تخريجه.

[5] سورة يونس: الآية 89.

ولم يقل قد أجيب تأمينكما. فمن قال الدعاء تأمين فمغفل لا رؤية له على أن قوله عـز وجل **أجيبت دعوتكما** إنما قيل لأن الدعوة كانت لهما وكان نفعهـا عائـدا عليهمـا بالانتقام من أعدائهما فلذلك قيل **أجيبت دعوتكما** ولم يقل دعوتاكما ولو كان التـأمين دعاء لقال قد أجيبت دعوتاكما وجائز أن يسمى المؤمن داعيا لأنّ المعنى في آمين اللـهم استجب لنا على ما قدمنا ذكره، وهذا دعاء وغير جائز أن يسمى الدعاء تأمينا والله أعلم.

قال : ومعلوم أن قوله صلى الله عليه وسلم: **"إذا أمن الإمام فأمنوا"** لم يـرد بـه فادعوا مثل دعاء الإمام **اهدنا الصراط المستقيم** إلى آخر السورة، وهذا ما لا يختلف فيه وإنما أراد من المأموم قول آمين لا غير وهذا إجماع من العلماء فكذلك أراد من الإمام قول آمين لا الدعاء بالتلاوة لأنه قد سوى بينهما في لفظه صلى الله عليه وسلم بقوله إذا أمـن الإمام فأمنوا فالتأمين من الإمام هو من المأموم سواء وهو قول آمين هذا ما يوجبه ظـاهر الحديث.[1]

مسألة: متى يقوم الناس للصلاة ؟

اختلف الفقهاء في حين قيام المأموم إلى الصلاة إلى أقوال هي:

الأول: قال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد فلا يقومـون حتى يروا الإمام، وهو قول الشافعي وأحمد وداود وإذا كان الإمام معهم. قال أبو حنيفة وأصحابه: يقومون فرضا إذا قال المؤذن: حي على الفلاح[2].

وقال الشافعي وأصحابه وداود: البدار في القيام إلى الصلاة أولى في أخذ المـؤذن في الإقامة[3].

---

[1] التمهيد: 12/7 ـ 13.

[2] انظر تبيين الحقائق: 109/1. الفتوى الهندية: 57/1. المغني: 274/1. الفروع: 325/1.

[3] انظر ا موع: 233/3. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 322/2.

الثاني: وقال مالك: ليس في ذلك حدا، وإنما هو موكول عنده على قدر طاقة الناس لاختلافهم في أحوالهم[1].

سبب الخلاف[2]: يرجع السبب في اختلاف الفقهاء إلى اختلافهم في تصحيح الحديث الوارد في المسألة.

قال في **بداية المجتهد:** وليس في هذا الشرع مسموع إلا حديث أبي قتادة[3] أنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**[4]».

فإن صح هذا وجب العمل به، وإلا فالمسألة باقية على أصلها المعفو عنه.

الرأي المختار:

اختار ابن عبد البر للمأموم القيام حين يرى الإمام. واستدل لاختياره بحديث أبي قتادة الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**[5]».

قال أبو عمر: وهو حديث ثابت صحيح رواه يحي بن كثير[1] عن عبد الله بن أبي قتادة[2] عن النبي صلى الله عليه وسلم. رواه عن يحي جماعة[3].

---

[1] انظر المنتقى: 135/1. شرح الخرشي: 237/1.

[2] بداية المجتهد: 270/1.

[3] هو أبو قتادة الأنصاري، الحارث ويقال عمرو أو النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين المدني، شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا.مات سنة أربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والأول أصح وأشهر.انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 449/2، تقريب التهذيب: 666/1، شذرات الذهب: 60/1.

[4] أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، الحديث رقم: 637، ومسلم في كتاب الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، الحديث رقم: 604. انظر: فتح الباري: 152/2، صحيح مسلم: 422/1.

[5] سبق تخريجه.

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره.

استند ابن عبد البر في اختياره هذا على نص الحديث وبين صحته. وإذا صح الخبر وجب العمل به.

مسألة : حكم صلاة القائم خلف القاعد.

أجمع العلماء على أن القيام في الصلاة المكتوبة فرض لقوله تعالى: {**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**[4]}. فلا يجوز لأحد أن يصلي مكتوبة قاعدا وهو قادر على القيام.

واختلفوا في الصحيح القادر على القيام، هل يجوز له أن يصلي جالسا خلف إمام مريض جالس في صلاته أم لا إلى ثلاثة أقوال:

الأول: قال أحمد بن حنبل: جائز أن يصلي الإمام بالناس جالسا من علة ويصلون وراءه قعودا وهم قادرون على القيام[5].

الثاني : وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر[6] والشافعي وأبو ثور: جائز أن يقتدي القائم بالقاعد في صلاة الفريضة وغيرها[7].

---

[1] هو أبو نصر الطائي يحي بن أبي كثير، الإمام الحافظ، أحد الأعلام الأثبات، له حديث في صحيح مسلم، وآخر في سنن النسائي. توفي سنة 129 هـ انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 27/6، شذرات الذهب: 176/1.

[2] هو أبو يحي، عبد الله بن أبي قتادة، الأنصاري، يروي عن أبيه. روى عنه يحي بن أبي كثير وابنه قتادة. توفي سنة 95هـ. انظر ترجمته في: الثقات: 21/5، تقريب التهذيب:318/1.

[3] التمهيد:189/9.

[4] سورة البقرة/ الآية: 238.

[5] انظر المغني: 29/2. الفروع:25/2. الإنصاف: 261/2.

[6] هو زفر بن الهذيل البصري، صاحب الرأي، روى عن حجاج بن أرطأة روى عنه أبو نعيم وحسان بن إبراهيم وأكثم بن محمد. كان ثقة مأمونا. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: 608/3. الثقات: 339/6.

[7] انظر المبسوط: 215/1. بدائع. الصنائع: 142/1. تبيين الحقائق:202/1. الأم: 100/1. المجموع: 161/4.

الثالث : وروى ابن القاسم عن مالك ـ وهو المشهور من مذهبه ـ أن ليس لأحد أن يؤم بالناس جالسا وهو مريض بقوم أصحاء ومن فعل ذلك فصلاته فاسدة، وعلـيهم الإعادة، منهم من قال في الوقت، ومنهم من قال أبدا[1].

سبب الخلاف[2]:

وسبب الاختلاف تعارض الآثار في ذلك ومعارضة العمل للآثار. أعني عمل أهـل المدينة عند مالك. وفي ذلك حديثين متعارضين:

أحدهما: حديث أنس بن مالك أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:: «**...وإذا صلى جالسا، فصلّوا جلوسا أ**جمعين [3]».

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلّى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا[4]».

---

[1] انظر المدونة 174/1. المنتقى: 238/1. التاج والإكليل: 420/2.

[2] بداية المجتهد: 273/1.

[3] الحديث كاملا: عن أنس بن مالك: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع، فجحـش شـقه الأيمن، فصلّى صلاة من الصلوات وهو قاعد، وصلّينا وراءه قعودا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم بـه، فإذا صلّى قائما فصلّوا قياما، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا صلّى جالسا، فصلّوا جلوسا أجمعون. أخرجه مالك في كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمـام وهو جالس، الحديث رقم: 310، والبخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، الحـديث رقـم: 689، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، الحديث رقم: 411. انظر: الموطأ: 137/1، فتح الباري: 221/2، صحيح مسلم: 308/1.

[4] أخرجه مالك في كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس،، الحديث رقم: 311،، والبخـاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، الحديث رقم: 688، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المـاموم بالإمام، الحديث رقم: 412. انظر:. الموطـأ: 137/1 ـ 138، فـتح البـاري: 220/2 ـ 221، صـحيح مسلم: 309/1.

والحديث الثاني: حديث عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه الذي توفى منه فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر»[1].

فذهب الناس في هذين الحديثين مذهبين مذهب النسخ ومذهب الترجيح.

فأما من ذهب مذهب النسخ فإ م قالوا إنّ ظاهر حديث عائشة وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤم الناس وأن أبا بكر كان مسمعا، لأنه لا يجوز أن يكون إمامان في صلاة واحدة، وأن الناس كانوا قياما وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا فوجب أن يكون هذا من فعله صلى الله عليه وسلم إذا كان آخر فعله ناسخا لقوله وفعله المتقدم.

وأما من ذهب مذهب الترجيح فإ م رجحوا حديث أنس بأن قالوا إن هذا الحديث قد اضطربت الرواية عن عائشة فيه فيمن كان الإمام هل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أبو بكر؟

و أما مالك فليس له مستند من السماع لأن كلا الحديثين اتفقا على جواز إمامة القاعد وإنما اختلفا في قيام المأموم أو قعوده

الرأي المختار:

اختار ابن عبد البر الرأي الثاني: وهو جواز أن يقتدي القائم بالقاعد في صلاة الفريضة وغيرها. واستدل لاختياره بما يلي:

1. بما روت عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى فوجد أبا بكر وهو يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] أخرجه مالك في كتاب صلاة الجماعة، با صلاة الإمام وهو جالس، الحديث رقم: 312، والبخاري في كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة، الحديث رقم: 683، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، الحديث رقم: 418. انظر: الموطأ: 138/1، فتح الباري: 212/2، صحيح مسلم:311/1.

أن كما أنت، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر[1].

2. ما رواه أرقم بن شرحبيل[2] قال: سافرت مع ابن عباس من المدينة إلى الشام فسألته أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى. فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرض مرضه الذي مات فيه.. فذكر حديثا طويلا، وفيه قال: "**ليصل للناس أبو بكر**"، فتقدم أبو بكر فصلى بالناس، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج ادي بين رجلين فلما أحس به الناس سبحوا فذهب أبو بكر يتأخر فأشار إليه بيده مكانك فاستفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى أبو بكر من القراءة وأبو بكر قائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فائتم أبو بكر برسول الله صلى الله عليه وسلم وائتم الناس بأبي بكر.[3]

قال أبو عمر: فهذا حديث صحيح عن ابن عباس يعضد ما رواه عروة وغيره عن عائشة ولو انفرد لكان فيه كفاية وغني عن غيره. والحمد لله[4].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره.

مستند ابن عبد البر فيما ذهب إليه من هذا الاختيار هو صحيح الأثر. وطرح رأي المالكية لاستناده على ما فيه مقال.

---

[1] سبق تخريجه.

[2] هو أرقم بن شرحبيل، أخو هزيل بن شرحبيل، الأزدي الكوفي، كان ثقة، روى عن ابن مسعود وابن عباس روى عنه أبو قيس الأودي وعبد الله بن أبى السفر. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: 310/2، الثقات: 54/4.

[3] أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه، الحديث رقم: 1235. انظر صحيح ابن ماجه: 205/1 ـ 206.

[4] التمهيد: 322/22.

قال في رده على احتجاج مالك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **لا يــؤم أحد بعدي جالسا**[1].

وهذا حديث مرسل ضعيف لا يرى أحد من أهل العلم كتابته ولا روايته[2].

وأما حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن[3] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **خرج وهو مريض وأبو بكر يصلي بالناس، فجلس إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكــر هــو الإمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بصلاة أبي بكر، وقال: ما مــات نبي حتى يؤمه رجل من أمته** [4].

قال أبو عمر: فمنقطع لا حجة فيه، وقد تكلمنا على معناه في تقديم أبي بكر وقول ربيعة فيه ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته فليس فيه ما يدل على أن أبا بكر المقــدم لأنه قد صلى صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف[5] في السفر . وقول ربيعة لا يتصل ولا يحتج به أحد له أدنى فهم بالحديث اليوم[6].

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي: 80/3. ونقل البيهقي قول الشافعي عنه: قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجــة وأنه لا يثبت لانه مرسل، وأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه. وقال الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفــي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة.

[2] التمهيد:320/22.

[3] هو أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، ويقال له ربيعة الرأي، عالم المدينة، سمع أنسا وابن المسيب، وعنه أخذ مالك وغيره.توفي سنة 136هـ انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 89/6، شذرات الذهب 194/1.

[4] رواه الحاكم.حديث رقم 888. والدارقطني.حديث رقم: 2. والطبراني.حديث رقم: 4448.انظر: المستدرك: 370/1، سنن الدارقطني: 282/1، معجم الطبراني الأوسط: 365/4.

[5] هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري، أبو محمد القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد بــدرا روى عنه بنوه إبراهيم وحميد وأبو سلمة ومصعب وعمر بنو عبد الرحمن بن عوف، وجبير بن مطعم وجابر بــن عبد الله وعبد الله بن عباس وابن عمر وأنس بن مالك. وفاته سنة 32هــ. انظر ترجمته في: الجــرح والتعــديل: 247/5، الثقات: 88/5، سير أعلام النبلاء: 68/1ـ 92، شذرات الذهب:38/1،، الفكر السامي:245/1.

[6] التمهيد:322/22.

هذا، ولما تعارضت في هذه المسألة الآثار في صفة صلاة المأموم القادر على القيام خلف الإمام القاعد، فإن الإمام ابن عبد البر اعتمد على مرجحات ثلاثة.

أولها: الاستناد على الحديث الذي فيه زيادة.

ثانيها: ترجيح الرواية المفسرة على الرواية المجملة المحتملة للتأويل.

ثالثها: ترجيح الرواية المتفق عليها على الرواية المختلف فيها.

قال أبو عمر في بيانه لأوجه الترجيح التي اعتمدها، وفي مناقشته للمالكية : فـأكثر أحوال حديث عائشة هذا ـ عن عائشة قالت من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان النبي صـلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي أبي بكر ـ عند المخالف أن يجعل متعارضـا فـلا يوجـب حكما، وإذا كان ذلك كذلك كانت رواية ابن عباس تقضي على ذلك فكيف ورواية من روى أن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصـلون بصلاة أبي بكر فيها بيان وزيادة يجب قبولها وهي مفسرة ورواية من روى أن أبا بكر كان المقدم مجملة محتملة للتأويل لأنه جائز أن تكون صلاة أخرى ولو صح أنها كانت صـلاة واحدة كان في رواية من روى عن عائشة وغيرها أن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم كان المقدم زيادة بيان لأنه قد أثبت ما قال غيره من تقدم أبي بكر وزاد تـأخره وتقـدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن روى أن أبا بكر كان المقدم لم يحفظ قصة تـأخره وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدير ذلك أن تكون جماعتهم رأوا أبا بكـر في حال دخوله في الصلاة فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتـهى إلى الصـف الأول والصفوف كثيرة علم من قرب تغير حال أبي بكر وانتقال الإمامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعلم ذلك من بعد فلهذا قلنا إن من نقل انتقال الإمامـة إلى رسـول الله صلى الله عليه وسلم علم ما خفي على من قال إن الإمام كان أبا بكر وقد يحتمل وجها آخر وذلك أن يكون أراد القائل بأنّ أبا بكر كان الإمام يعني كان إماما في أول الصلاة وزاد القائل بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماما يعني أنه كان إماما في آخـر تلـك

الصلاة هذا لو صح أ ا كانت صلاة واحدة ولو جاز أن يكون رواية عائشة متعارضـة لكانت رواية ابن عباس التي لم يختلف فيها قاضية في هذا الباب على حـديث عائشـة المختلف فيه وذلك أن ابن عباس قال إن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله صـلى الله عليه وسلم ويقتدي به والناس يصلون بصلاة أبي بكر كما قال هشام بن عروة عن أبيه في حديث عائشة فبان برواية ابن عباس أن الصحيح في حديث عائشة الوجه الموافق لقولـه وبالله التوفيق لأنه يعضده ويشهد له[1].

مسألة: من صلى أربعا في السفر عامدا أو ساهيا.

اختلف الفقهاء فيمن صلى أربعا في السفر عامدا أو ساهيا إلى ثلاثة أقوال هي:

الأول: قال مالك: من صلى في سفر تقصر فيه الصلاة أربعا أعاد في الوقت صلاة السفر. وبه قال أحمد بن حنبل[2].

الثاني: وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن قعد في اثنتين قدر التشهد مضت صلاته، وإن لم يقعد فصلاته فاسدة[3].

الثالث : وقال الشافعي: القصر في غير الخوف سنة، ومن صلى أربعا فـلا شـيء عليه[4].

سبب الخلاف[5]:

---

[1] التمهيد:321/22.

[2] انظر المدونة 208/1. التاج والإكليل: 507/2، مواهب الجليـل:151/2، المغـني: 62/2، الإنصـاف: 326/2.

[3] انظر المبسوط: 239/1. تبيين الحقائق:211/1. حاشية ابن عابدين. ابن عابدين: 128/2.

[4] انظر الأم: 603/8. ا موع: 234/4. أسنى المطالب: 242/1.

[5] بداية ا تهد:292/1ـ293.

يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى اختلافهم في حكم القصر. فمنهم من رأى أن القصر هو فرض المسافر المتعين عليه، ومنهم من رأى أن القصر والإتمام كلاهما فرض مخير كالخيار في وجوب الكفارة، ومنهم من رأى أن القصر سنة، ومنهم من رأى أنه رخصة وأن الإتمام أفضل.

و بالقول الأول قال أبو حنيفة وأصحابه، وبالثاني قال بعض أصحاب الشافعي، وبالثالث قال مالك في أشهر الروايات عنه، وبالرابع، قال الشافعي في أشهر الروايات عنه وهو المنصور عند أصحابه.

و السبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول لصيغة اللفظ المنقول، ومعارضة دليل الفعل أيضا للمعنى ولصيغة اللفظ المنقول، وذلك المفهوم من قصر الصلاة للمسافر إنما هو الرخصة لموضع المشقة كما رخص له في الفطر وفي أشياء كثيرة، ويؤيد هذا حديث ليعلي بن أمية[1] قال: قلت لعمر إنما قال الله: {**إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الذينَ كَفَرُوا**[2]}. يريد في قصر الصلاة في السفر، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألتني عنه فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**[3]». فمفهوم هذا الرخصة.

وحديث أبي قلابة عن رجل من بني عامر، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إنّ الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة**))[4].

---

[1] هو يعلى بن أمية التميمي، ويقال يعلى بن منية، ينسب حينا إلى أبيه وحينا إلى أمه، وهو يعلى بن أمية، ابن أبي عبيدة بن همام بن الحارث، أبو صفوان وأكثرهم يقولون، يكنى أبا خالد، أسلم يوم الفتح وشهد حنينا وطائف وتبوك. انظر ترجمته في: الاستيعاب: 1585/4.

[2] سورة النساء/ الآية: 101.

[3] أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، الحديث ارقم: 686. انظر صحيح مسلم:478/1.

[4] أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، الحديث رقم: 2406. انظر سنن أبي داود:316/2ـ317.

فهذا كله يدل على التخفيف والرخصة ورفع الحرج، لا أنّ القصر هو الواجب ولا أنـه سنة.

و أما الأثر الذي يعارض بصيغته المعقول ومفهوم هذه الآثار فحديث عائشة الثابت باتفاق قالت: «فرضت الصلاة ركعتين، ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»[1].

و أما دليل الفعل الذي يعارض المعنى المعقول ومفهوم الأثر المنقول فإنه ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام من قصر الصلاة في كل أسفاره، وأنه لم يصح عنه عليـه الصـلاة والسلام أنه أتم الصلاة قط، فمن ذهب إلى أنه سنة أو واجب مخير فإنما حمله على ذلـك أنه لم يصح عنده، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتم الصلاة، وما أن هذا شأنه فقد يجـب أن يكون أحد الوجهين: إما واجبا مخيرا وإما أن يكون سنة، وإما أن يكون فرضا معينا، لكن كونه فرضا معينا يعارضه المعنى المعقول، وكونه رخصة يعارضه اللفـظ المنقـول، فوجب أن يكون واجبا مخيرا أو سنة، وكان هذا نوعا من طريق الجمع......

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر قول الشافعي.

قال أبو عمر: قول الشافعي في هذا الباب أعدل الأقاويل إن شاء الله، وقول مالك قريب منه نحوه، لأن أمره بالإعادة في الوقت استحباب

وكذلك قول أحمد بن حنبل.. وأما قول الكوفيين فضعيف لا أصل له إلا أصل لا يثبت.[2]

---

[1] أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب قصر الصلاة في السفر، الحديث رقم: 341، والبخاري في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، الحديث رقم: 350، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، الحديث رقم: 685. انظر: الموطأ: 146/1، فتح البـاري:611/1ـ ـ612، صحيح مسلم:478/1.

[2] التمهيد: 177/11ـ178.

و استدل لاختياره:

1ـ بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال : وقلنا القصر أولى لأنه المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره [1].

2ـ بفعل أكثر الصحابة والتابعين.

قال: وهو فعل أكثر الصحابة والتابعين.[2]

و قوله: ومما يدل على ما اخترناه إتمام من أتم من الصحابة ولم ينكر ذلك عليه وقد أخبر الله عنهم أ م خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.فمـا لم ينكروه وأقروه فحق وصواب

3ـ بالمعقول: وهو ان القصر إن كان رخصة ويسر وتوسعة فلا وجه للرغبة عنها فإن الله قد أحب أن تقبل رخصته وصدقته ونأتيها وإن تكن فضيلة فهو الذي ظننا وكيف كانت الحال فامتثال فعله في كل ما أبيح لنا أفضل إن شاء الله [3] .

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره.

اعتمد ابن عبد البر على الأثر، وعضده بالنظر وقول الأكثر. وهذا تأكيد منه علـى استناده إلى أصول فقهية واعتمادها في اختياراته.

مسألة: متى يباح للمسافر الجمع بين الصلاتين؟.

---

[1] نفس المصدر:178/11.

[2] نفس المصدر:178/11.

[3] التمهيد :178/11.

اتفق الأئمة الثلاثة مالك الشافعي وأحمد بن حنبل على جواز الجمع في السفر بـين الظهرين والعشاءين، واختلفوا في صفة السفر المبيح ذلك إلى قولين:

الأول: قال مالك في رواية ابن القاسم عنه: لا يجمع المسافر في حج أو عمرة إلا إذا جد به السير وخاف فوات أمر[1].

الثاني: وقال الشافعي وأحمد بن حنبل ومالك في إحدى الروايتين عنه: للمسافر أن يجمع بين الصلاتين مطلقا جد به والسير أم لم يجد[2].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى تعارض الآثار ففي المسألة حديثان هما:

أحدهما: حديث ابن عمر قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجـل به السير، يجمع بين المغرب والعشاء [3].))

والثاني: ما رواه أبو الطفيل عامر بن واثلة[4] أنّ معاذ بن جبل[5] رضـي الله عنـه أخبره: أ م خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك، فكان رسول الله صلى

---

[1] انظر المدونة 250/1. المنتقى: 262/1.

[2] انظر الأم: 211/1. ا موع: 212/4. المنتقى: 264/1. المغني: 48/2. الفـروع:54/2. الإنصـاف: 318/2.

[3] أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، الحـديث رقـم: 335، مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، الحديث رقم: 703. انظـر: الموطأ: 145/1، صحيح مسلم:488/1.

[4]هو أبو الطفيل، عامر بن واثلة الليثي المكي البكري، ولد عام أحد، فأدرك من حياة النبي صلى الله عليه وسـلم ثمان سنين، روى عنه الزهري ومعروف بن خربوذ ويزيد بن مليك وعبيد الله بن أبى زياد وعمارة بـن ثوبـان، وغيرهم. توفي سنة 95هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: 328/6، سير أعلام النبلاء: 467/4.

[5] هوأبو عبد الرحمن، معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي، شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم، ولاه النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن، روى عنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبـد الله بـن

الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يومـا. ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل، ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعا.[1]..)).

فمن راعى حديث ابن عمر قال لا يجمع المسافر إلا إذا جد به السير، ومن راعى حديث معاذ في معناه قال بجواز الجمع في السفر مطلقا.

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر الجمع للمسافر جد به السير أم لم يجد، وفاقا لرأي الشافعية والحنابلة. ودلل لاختياره بما يلي:

01 ـ ما رواه أبو الطفيل عامر بن واثلة: أن معاذ بن جبل أخبره: أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما. ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل، ثم خرج فصل المغرب والعشاء جميعا.[2]

قال أبو عمر معلقا على هذا الحديث:

ـ في حديث معاذ المذكور في هذا الباب ما يقطع الالتباس في أن للمسافر أن يجمع بين الصلاتين وإن لم يجد به السير [3].

ـ وفيه الجمع بين صلاتي النهار وبين صلاتي الليل للمسافر وإن لم يجد به السير.

العباس وعبد الله بن أبى أوفى وأنس بن مالك وأبو أمامة الباهلى وأبو قتادة الأنصاري وأبو ثعلبة الخشني وعبد الرحمن بن سمرة وجابر بن سمرة. توفي سنة 19هـ.انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: 244/8، الثقات: 368/3، سير أعلام النبلاء:443/1ـ 461،الفكر السامي:249/1ـ 250.

[1] أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، الحديث رقم: 334، ومسلم في كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم: 5906. انظر: الموطأ: 144/1، صحيح مسلم:490/1.

[2] سبق تخريجه.

[3] التمهيد: 201/12.

ـ وفي قوله في هذا الحديث: (فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل فخرج فصلى المغرب والعشاء جميعا) دليل على أنه جمع بين الصـلاتين وهو نازل غير سائر ماكث في خبائه وفسطاطه يخرج فيقيم الصلاة ثم ينصرف إلى خبائه ثم يخرج فيقيمها ويجمع بين الصلاتين من غير أن يجد به السير.

ـ وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمـع المسافر بين الصلاتين إلا إذا جد به السير.[1]

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره

استند الإمام في اختياره هذا على الأثر.

و إنّ التحقيق في هذه المسألة يؤكد تضلع الإمام ابن عبد البر في علوم السنة، ونقده الدقيق للآثار، فتمكّن من الجمع بين الآثار المتعارضة. يدلّ على هذا مناقشته للمعـارض في قوله: وليس فيما روى من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم «**أنه كان إذا جد بـه السير جمع بين المغرب والعشاء**[2]». ما يعارض حديث معاذ بن جبل لأن المسافر إذا كان له في السنة أن يجمع بين الصلاتين نازلا غير سائر فالذي يجد به السير أحرى بذلك وليس في واحد من الحديثين ما يعترض على الثاني به وهما حالان وإنما كانا يكونان متعارضـين لو كان في أحدهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع المسافر بين الصـلاتين إلا أن يجد به السير. وفي الآخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في سفره إلى تبوك نازلا غير سائر، فأما أن يجمع وقد جد به السير ويجمع وهو نازل لم يجـد به السير فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم. وبالله التوفيق.[3]

---

[1] التمهيد: 12 /196.

[2] سبق تخريجه.

[3] التمهيد: 202/12.

قال في **الاستذكار**: وليس في أحد الحديثين ما يعارض الآخر، وإنما التعارض لو كان في حديث ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجمع بين الصلاتين إلا أن يجد به السير فحينئذ كان يكون التعارض لحديث معاذ.

و إنما هما حديثان حكى الراوي لكل واحد منهما الجمع للمسافر بالصلاتين جد به السير أو لم يجد، ولو تعارض الحديثان لكان الحكم لحديث معاذ، لأنه أثبت ما نفاه ابن عمر، وليس للنافي شهادة مع المثبت. [1]

و وضع نفسه في مكان المعارض فقال: فإن احتج محتج بحديث ابن عمر أنه استصرخ على صفية[2] في مسيره من مكة إلى المدينة فأخر المغرب عن وقتها الذي كان يصليها فيه كل ليلة حتى كاد الشفق أن يغيب ثم نزلا فصلاها وغاب الشفق وصلى العشاء وأخبر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل إذا جد به السير[3].

قيل له: قد روى نافع[4] عن ابن عمر أنه استصرخ على صفية فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم. وقال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير في سفره جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى غاب الشقق ثم نزل فجمع بينهما[5].

---

[1] الاستذكار: 15/6 ـ 16.

[2] أهي أم المؤمنين، صفية بنت حيي بن أخطب النضيري، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، أعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجعل عتقها صداقها، توفيت سنة 50هـ، وقيل إن صفية ماتت سنة 36. ست وثلاثين في خلافة علي. انظر ترجمتها في: الثقات: 197/3، سير أعلام النبلاء: 231/2، شذرات الذهب:56/1،

[3] شرح معاني الآثار: 163/1.

[4] هو أبو عبد الله، نافع مولى ابن عمر، المدني، كثير الحديث، سمع من ابن عمر، ومن أبي هريرة وعائشة، وابي سعيد الخدري، وغيرهم، كان من أعلام فقهاء المدينة وهو أحد السلسلة الذهبية التي قال فيها البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمرن توفي سنة 120هـ. انظر ترجمته في: ذيب التهذيب:226/4، الفكر السامي:372/2.

[5] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين. حديث رقم:1207. انظر: سنن أبي داود:5/2، وأخرجه البيهقي.حديث رقم: 5303، انظر: السنن الكبرى:159/3. وانظر: شرح معاني الآثار:162/1.

وهذا الإسناد واضح ومعناه على ما ذكرنا أوضح ولو صحا جميعا كانا دليلا على جواز الجمع كيف شاء المسافر من الوجهين جميعا.[1]

مسألة: صورة الجمع بين الصلاتين في السفر.

اتفق مالك والشافعي وأحمد على جواز الجمع بين الظهرين والعشاءين في السـفر، واختلفوا في صورته إلى قولين هما:

الأول: قال مالك فيما روى ابن القاسم عنه: يجمع آخر وقت الظهر وأول وقـت العصر، وكذلك في المغرب والعشاء، إلا أن يرتحل عند الزوال فليجمع حينئذ في المرحلـة بين الظهر والعصر. ولم يذكر في العشاءين الجمع عند الرحيل أول وقت.

قال سحنون: وهما كالظهر والعصر[2].

وإلى مثل هذا القول ذهب أحمد بن حنبل. قال: وجه الجمع أن يؤخر الظهر حتى يدخل العصر ثم ينزل فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع بين المغرب والعشاء. قال: فإن قدم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب فأرجو أن لا يكـون بـه بأس[3].

الثاني: وقال الشافعي وأصحابه ومالك فيما روى أهل المدينة عنـه يجمـع بـين الصلاتين في وقت إحداهما إن شاء في وقت الأولى وإن شاء في وقت الآخرة[4].

سبب الخلاف:

---

[1] التمهيد: 12/ 203.

[2] انظر المدونة 205/1. المنتقى: 253/1. التاج والإكليل: 516/2.

[3] انظر المغني: 61/2. الفروع:73/2. الإنصاف: 345/2.

[4] انظر الأم: 96/1. المجموع: 253/4. أسنى المطالب: 244/1.

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تعارض الآثار، فالإمام مالك في رواية ابـن القاسم عنه أخذ بحديث أنس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبـل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما. فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب[1]».

بينما تمسك الشافعية بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا[2]».

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر رأي لشافعي وأصحابه. واستدلّ لاختياره بأدلة منها:

1 ـ حديث معاذ بن جبل المذكور.

2 ـ بما أجمع عليه العلماء من الجمع بين الصلاتين بعرفة ثم بالمزدلفة.

قال: الجمع بين الصلاتين بعرفة ثم بالمزدلفة أصل مجتمع عليه واجب أن يرد كل ما اختلف فيه من معناه إليه[3].

3 ـ عن إبراهيم بن ميسرة[4]، قال: جاءت امرأة إلى طاووس فقالت: (إني أكـره أبي، حملني على) الجمع بين الصلاتين ! (قال: لا يضرك، أما ترين) الناس يجمعون بين الصلاتين، صلاة الهاجرة وصلاة (العصر بعرفة، والمغرب والعشاء بجمع [5]).

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، الحديث رقـم: 1111، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، الحديث رقم: 704 انظر: فتح الباري:740/2 ـ 741، صحيح مسلم:489/1.

2 سبق تخريجه.

[3] الاستذكار: 17/6.

[4] هو إبراهيم بن ميسرة الطائفي، صاحب أنس بن مالك، وفاته سنة 132 هـ انظر ترجمته في: شذرات الذهب 189/1.

[5] مصنف عبد الرزاق: 550/2 ـ 551.

قال: هذا دليل على جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما إن شـاء قدم الثانية إلى الأولى كالصلاة بعرفة، وإن شاء أخر الأولى إلى دخول وقـت الثانيـة ثم جمعهما كالصلاة بمزدلفة [1].

4 ـ بالمصلحة. يدلّ على هذا قوله:و معلوم أن الجمع بين الصـلاتين للمسـافر رخصة وتوسعة ولو كان الجمع على ما قال ابن القاسم والعراقيون من مراعاة آخر وقت الظهر وأول وقت العصر لكان ذلك أشد ضيقا وأكثر حرجا من الإتيان بكل صـلاة في وقتها لأن وقت كل صلاة أوسع ومراعاته أمكن من مراعاة طرفي الوقتين، ومن تدبر هذا وجده كما وصفنا وبالله توفيقنا[2].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره.

أكّد التحقيق في هذه المسألة استناد ابن عبد البر إلى أصول فقهيـة واعتمادهـا في اختياراته. فقد اعتمد على الأثر وعضده بإجماع العلماء.

قال: الحجة عند الاختلاف: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لا يوجد نص من كتاب الله عز وجلّ، وقد مضى ذكر السنة من حديث معاذ بن جبل وغـيره ومـا أجمعوا عليه في صلاتي عرفة والمزدلفة فأغنى ذلك عما سواه، والحمد لله [3].

كما عضد اختياره بضابط آخر وهو كون الجمع في السفر رخصة وتوسعة يتنـافى مع ما اشترطه المالكية ويتماشى مع ما قرره الشافعية.

مسألة: الجمع بين الظهر والعصر في الحضر لعذر المطر.

---

[1] الاستذكار: 18/6.

[2] التمهيد:203/12.

[3] الاستذكار: 20/6.

اتفق الفقهاء الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد على جواز الجمع بين المغرب والعشاء لعذر المطر، واختلفوا في الظهر والعصر إلى قولين:

الأول: قال مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل: لا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر[1].

الثاني: وقال الشافعي: يجمع بين الظهر والعصر في المطر[2].

سبب الخلاف[3]:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى معارضة عمل المدينة لبعض الحديث. ذلك أنّ الإمام مالك لم يأخذ بعموم حديث ابن عباس.

فعن ابن عباس، أنه قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف ولا سفر[4]».

فلم يأخذ بقوله فيه: **جمع** بين **الظهر والعصر** لمعارضته لعمل أهل المدينة. وأخذ منه البعض الذي لم يعارضه العمل: وهو الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء على ما روى أنّ عبد الله بن عمر كان، إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء، في المطر، جمع معهم.[5]

---

[1] انظر المدونة 203/1. المنتقى: 257/1. التاج والإكليل: 23/2. المغني: 57/2. الإنصاف: 337/2.

[2] انظر الأم: 216/7. المجموع: 260/4. أسنى المطالب: 245/1.

[3] بداية المجتهد: 301/1 ـ 302.

[4] أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، الحديث رقم: 336، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، الحديث رقم: 705. انظر: الموطأ: 145/1، صحيح مسلم: 489/1.

[5] أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين، الحديث رقم: 337. انظر الموطأ: 145/1.

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر رأي الشافعي الجمع في المطر بين الظهرين. واستدل لمـا روى ابن عباس قال: **صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر[1]».**

قال أبو عمر: وإسناد حديث مالك عند أهل الحديث والفقه أقوى وأولى كذلك.
2

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره.

استند ابن عبد البر في اختياره هذا على عموم الحديث، ولم يخصصه بعمل المدينة كما فعل الإمام مالك وأصحابه.

مسألة: من أدرك ركعة من الصلاة هل هي أول صلاته أو آخرها؟

اختلف الفقهاء فيمن أدرك ركعة من الصلاة هل هي أول صلاته أو آخرها ؟

الأول: قال مالك فيما روى ابن القاسم عنه، والشافعي والأوزاعي ومحمـد بـن الحسن وأحمد بن حنبل والطبري: ما أدرك فهو أول صلاته ويقضي بالحمد لله وسورة[3].

الثاني: وقال أبو حنيفة ومالك فيما روى ابن عبد الحكم عنه وأشهب والثوري وأبو يوسف: ما أدرك فهو آخر صلاته ويقضي ما فاته بالحمد وسورة[4].

---

[1] سبق تخريجه.

[2] التمهيد:214/12.

[3] انظر المدونة 187/1. مواهب الجليل::40/2. الأم الشافعي: 109/8. ا موع: 353/3. أسنى المطالـب: 232/1. المغني: 313/1. الفروع:588/1. الإنصاف: 225/2.

[4] انظر المبسوط: 189/1. بدائع الصنائع: 247/1. تبيين الحقائق:195/1.

الثالث : وقال المزني صاحب الشافعي وداود وإسحاق بن راهويه : ما أدرك فهـو أول صلاته ويقرأ في الركعتين اللتين يقضيهما بالحمد وحدها[1].

سبب الخلاف[2]:

يرجع **سبب الخلاف** في هذه المسألة إلى اختلاف روايات الحديث، ففـي بعـض الروايات: «**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**[3]». والإتمام يقتضي أن يكون ما أدرك فهو أول صلاته، وبعض رواياته: «**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا**[4]». والقضـاء يوجب أن ما أدرك فهو آخر صلاته.

فمن ذهب مذهب الإتمام قال ما أدرك هو أول صلاته. ومن ذهب مذهب القضاء قال ما أدرك فهو آخر صلاته، ومن ذهب مذهب الجمع جعل القضاء في الأقوال والأداء في الأفعال.

الرأي المختار:

اختار ابن عبد البر رأي المزني.

---

[1] انظر المجموع: 353/3. أسنى المطالب: 232/1.

[2] بداية المجتهد: 324/1.

[3] الحديث كاملا: عن أبي هريرة، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوهـا وأنـتم تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا. أخرجه البخـاري في كتـاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة. الحديث رقم: 635، ومسلم في كتاب المساجد، باب اسـتحباب إتيـان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا، الحديث رقم: 602. انظـر: فـتح البـاري:148/2، صـحيح مسلم:420/1. انظر:

[4] أخرجه ابن خزيمة.حديث رقم:.1505 انظر: صحيح ابن خزيمة: 3/3. وابن حبان.حديث رقـم: 2145. انظر: صحيح ابن حبان:517/5.

قال أبو عمر: هذا الاختلاف كله إنما هو في القضاء للقراءة ولا يختلفون أن مـن فاته شيء من صلاته فهو بان في ركوعه وسجوده فقف على هذا الأصل، والقياس علـى قول من قال ما أدرك فهو أول صلاته ما قاله المزني. والله أعلم.[1]

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره.

اعتمد ابن عبد البر في اختياره على الأثر، والجمع بين الأحاديث، فجعل القضـاء في الأقوال والأداء في الأفعال.و عضد اختياره بالقياس، فما دام ما أدرك فهو أول صلاته، فالقياس أن يقضي ما فاته بالحمد وحدها.

مسألة: استفتاح المرأة الصلاة بالتسبيح.

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا نابه شيء في الصلاة سبح ولا يجوز له التصـفيق، واختلفوا في المرأة إلى قولين هما:

الأول: ذهب مالك وأصحابه إلى أن التسبيح للرجال والنساء جميعا[2].

الثاني: ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل إلى أن المرأة إذا نا ـا شـيء في صـلا ا صفقت إن شاءت[3].

سبب الخلاف[1]:

---

[1] التمهيد:78/7.

[2] انظر المدونة 190/1. المنتقى: 293/1. مواهب الجليل::29/2.

[3] انظر الأم: 109/8. ا موع: 495/3. أسنى المطالب: 180/1. المغـني: 157/3. الإنصـاف: 101/2. كشاف القناع: 380/1.

يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسـألة إلى اختلافهم في مفهوم قوله صـلى الله عليه وسلم: « **ما** لي **أراكم أكثرتم من التصفيق ؟ من نابه شيء** في **صلاته فليسـبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء**[2]».

فمن ذهب إلى أن معنى ذلك التصفيق هو حكم النساء في السهو وهو الظاهر. قال: النساء يصفقن، ولا يسبحن.

ومن فهم من ذلك الذم للتصفيق. قال: الرجال والنساء في التسبيح سواء.

الرأي المختار:

اختار ابن عبد البر رأي الشافعي وأحمد، التسبيح للرجال والتصفيق للنساء واستدل لاختياره بما يلي:

1. ما رواه سهل بن سعد[3] قال**:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**: إذا نـابكم شيء** في **الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء.**[4]

قال أبو عمر: فهذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الإشكال.[5]

2. ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**[1]».

---

[1] بداية المجتهد:337/1.

[2] سيأتي تخريجه.

[3]هو أبو العباس، سهل بن سعد الساعدي الأنصاري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وهو ابن خمس عشرة سنة. روى عنه الزهرى وأبو حازم المديني وابنه العباس بن سـهل بن سعد ويحيى بن ميمون الحضرمي. مات بالمدينة سنة إحدى وتسعين. انظـر ترجمتـه في: الجـرح والتعـديل: 498/4، الثقات: 168/3،سير اعلام النبلاء:422/3، شذرات الذهب:99/1.

[4] أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة، الحديث رقم: 1234، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، الحديث رقـم: 421. انظـر فـتح الباري:138/3ـ 139، صحيح مسلم:316/1.

[5] التمهيد: 21 / 107

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره.

اعتمد ابن عبد البر في اختياره على القول الذي يصحبه الأثر الصحيح، ورجح فيه ظاهره، أما المالكية فقد طرح رأيهم لخروجهم عن ظاهر الحديث بغير دليل.

فاستدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم: «**من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه**[2]».

قال في **المغني** : أما حديث مالك ففي حق الرجال وحديثنا يفسره لأن فيه تفصيلا، وزيادة بيان يتعين الأخذ اهـ.[3]

أما تأويلهم لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إنما التصفيق للنساء..**» أن ذلك من جهة الذم. قال في **بداية المجتهد:** «ومن فهم من ذلك الذم للتصفيق قال: الرجال والنساء في التسبيح سواء وفيه ضعف لأنه خروج عن الظاهر بغير دليل إلا أن تقاس المرأة في ذلك على الرجل، والمرأة كثيرا ما يخالف حكمها في الصلاة حكم الرجل وذلك يضعف القياس»[4].

مسألة: من نام عن صلاة الصبح ولم ينتبه لها إلا بعد طلوع الشمس.

اختلف الفقهاء فيمن نام عن صلاة الصبح فلم ينتبه لها إلا بعد طلوع الشمس، هل يبدأ بالمكتوبة أم يركع ركعتي الفجر قبل أن يصلي الصبح؟ إلى مذهبين هما:

الأول: قال مالك: يبدأ المكتوبة، وعليه جمهور أصحابه إلا أشهب وعلي بن زياد[5].

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة، الحديث رقم: 422. انظر صحيح مسلم:318/1.

[2] سبق تخريجه.

[3] المغني: 376/1.

[4] بداية المجتهد: 337/1.

[5] انظر: المنتقى: 29/1. مواهب الجليل:79/2.

الثاني : وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل والثوري وأبو ثور وداود: يركع ركعتي الفجر قبل أن يصلي الصبح، وهو قول جماعة أهل الحديث[1].

سبب الخلاف:

سبب الخلاف بين الجمهور والمالكية راجع إلى عدم اطّلاع الإمام مالك على الحديث.

قال أبو عمر:.. فإن مالكا قال يبدأ بالمكتوبة ولم يعرف ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر أنه ركعها يوم نام عن صلاة الصبح في سفره قبل أن يصلي الصبح[2].

قال أبو قرة موسى بن طارق[3] في سماعه من مالك: قال مالك: لم يبلغنا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم صلّى ركعتي الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس[4].

و قال ابن وهب: سئل مالك: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ركع ركعتي الفجر ؟ قال: ما علمت.[5]

الرأي المختار:

---

[1] انظر: المنتقى: 29/1. تبيين الحقائق:183/1. فتح القدير: 479/1. المغني: 431/1. الفروع:544/1. الإنصاف: 179/2.

[2] التمهيد:238/5.

[3] هو أبو محمد، موسى بن قرة بن طارق السكسكي اليماني الزبيدي، وأبو قرة لقب له، روى عن موسى بن عقبة، وابن جريج، والثوري، وابن عيينة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، كان ثقة، روى عن مالك الموطأ، وو ما لا يحصى حديثا ومسائل، له كتابه الكبير، وكتابه المبسوط. انظر ترجمته في: الديباج المذهب:421، تهذيب التهذيب: 227/12، الجرح والتعديل: 148/8. الثقات: 159/9، الفكر السامي: 522/2ـ 523.

[4] الاستذكار: 322/1.

[5] الاستذكار: 322/1.

اختار الإمام ابن عبد البر قول الجمهور. ورد على الإمام مالك بقوله: وقد كـان يجب على أصل مالك أن يركعها قبل أن يصلي الصبح لأن قوله فيمن أتى مسجدا قـد صلى فيه لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة إذا كان في سعة من الوقت، وكذلك قال أبـو حنيفة وأصحابه والشافعي وداود إذا كان في الوقت سعة[1].

مسألة: من لم **يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام** في **الصلاة.**

اختلف الفقهاء في الذي لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في الصلاة أو دخـل المسجد ليصليهما فأقيمت الصلاة، على ثلاثة أقوال هي:

الأول: فقال مالك: إن كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهمـا في المسجد، وإن كان لم يدخل المسجد فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعـة فليركعهمـا خارج المسجد ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد اللاصقة به التي تصلى فيها الجمعة وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل وليصل معه ثم يصليها إذا طلعـت الشمس إن أحب، ولأن يصليهما إذا طلعت الشمس أحب إلى من تركهما[2].

الثاني: وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن خشي أن تفوته الركعتان ولا يدري الإمـام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه وإن رجى أن يدرك ركعة صلى ركعتي الفجـر خارج المسجد، ثم يدخل مع الإمام[3].

الثالث: وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: من دخل المسجد، وقد أقيمت الصـلاة: صلاة الصبح، فليدخل مع الناس، ولا يركع ركعتي الفجر[4].

---

[1] التمهيد:239/5، الاستذكار: 322/1 ـ 323.

[2] انظر التاج والإكليل: 394/2. حاشة الصاوي على الشرح الصغير. أبو العباس أحمـد الصـاوي: ج 1، ص 408. دار المعارف. مصر.

[3] انظر تبيين الحقائق: 182/1. فتح القدير: 475/1.

[4] انظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 237/2. كشاف القناع: 261/1.

سبب الخلاف[1]:

والسبب في اختلافهم هو اختلافهم في مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**[2] ».

فمن حمل هذا على عمومه لم يجز صلاة ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة المكتوبة لا خارج المسجد ولا داخله. ومن قصره على المسجد فقد أجاز ذلك خارج المسجد ما لم تفته الفريضة أو لم يفته منها جزء. ومن ذهب مذهب العموم فالعلة عنده في النهي إنما هي الاشتغال بالنفل عن الفريضة، ومن قصر ذلك على المسجد فالعلة عنده إنما هي أن تكون صلاتان معا في موضع واحد لمكان الاختلاف على الإمام، كما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[3] أنه قال: سمع قوم الإقامة، فقاموا يصلّون، فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «**أصلاتان معا**؟». وذلك في صلاة الصبح، في الركعتين اللتين قبل الصبح. [4]

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر رأي الشافعي وأحمد. واستدل لاختياره:

---

[1] بداية المجتهد: 351/1.

[2] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، الحديث رقم: 710، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، الحديث رقم: 1266،، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء فإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، الحديث رقم: 421، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إذا أقيمت فلا صلاة إلا المكتوبة الحديث رقم: 1151. انظر: صحيح مسلم: 493/1، سنن أبي داود: 22/2، سنن الترمذي: 283/2، صحيح ابن ماجه: 190/1.

[3] هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل اسمه كنيتهن وقيل عبد الله، فقيه كثير الحديث، أحد الأئمة الكبار. توفي سنة 94هـ وقيل سنة 104هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 287/4، طبقات الحفاظ: 30/1، شذرات الذهب: 105/1.

[4] أخرجه مالك في كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في ركعتي الفجر، الحديث رقم: 291. انظر الموطأ: 131/1.

1ـ بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قـال: «**إذا أقيمـت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت**».[1]

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره.

مستند ابن عبد البر في هذا الاختيار هو نص الحديث. وفي هذا يقول: والحجـة عنـد التنازع السنة فمن أدلى ا أفلح، ومن استعملها فقد نجا، وما توفيقي إلا بالله[2].

مسألة:حكم صلاة الجنازة على القبر لمن فاتته.

اختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة على الجنازة، فجاء وقد سلم من الصلاة عليها، وقد دفنت. هل يصلى على القبر على قولين، هما:

الأول: قال مالك وأبو حنيفة: لا تعاد الصلاة على الجنازة، ومن لم يدرك الصـلاة على الناس عليها لم يصل عليها، ولا يصل على القبر[3].

الثاني: وقال الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وسائر أصحاب الحديث وعبد الله بن وهب: من فاتته الصلاة على الجنازة، صلى على القبر إن شاء الله[4].

سبب الخلاف[5]:

يرجع **سبب الخلاف** في هذه المسألة إلى معارضة العمل للأثر. أما مخالفة العمل فإن ابن القاسم قال: قلت لمالك فالحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبر امرأة قال: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل[6].

---

[1] سبق تخريجه.

[2] التمهيد:74/22.

[3] انظر : المنتقى: 14/2. ا موع: 210/5. فتح القدير: 121/2.

[4] انظر الأم: 309/1. ا موع: 210/5. المنتقى: 14/2. المغني: 194/2. الفروع:121/2. الإنصاف: 531/2.

[5] بداية ا تهد:1/ 404ـ 405.

[6] التمهيد:260/6.

و أما أبو حنيفة فقد رد الحديث لأنه حديث آحاد تعم به البلوى ولم ينتشر، وذلك أن عدم الانتشار إذا كان خبرا شأنه الانتشار قرينة توهن الخبر وتخرجه عن غلبة الظن بصدقه إلى الشك فيه أو إلى غلبة الظن بكذبه أو نسخه.

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر رأي الجمهور. جواز الصلاة على القبر.

واستدل لاختياره بأدلة منها:

1ـ قوله تعالى: **"و افعلوا الخير"[1].**

قال أبو عمر: من صلى على قبر أو على جنازة قد صلى عليها فمباح له ذلك لأنه قال الله تعالى: **"وافعلوا الخير"[2].**

2ـ ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبر.

قال معلقا على الحديث: وفيه الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازة وهذا عند كل من أجازه ورآه إنما هو يحدثان ذلك على ما جاءت به الآثار المسندة وعن الصحابة أيضا رحمهم الله. [3]

قال : وقال أحمد بن حنبل رويت الصلاة على القبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه حسان كلها.[4]

3ـ استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء وهو أنه من صلى على قبر أو على جنازة قد صلى عليها فمباح له ذلك، لأنه قد فعل خيرا لم يحظره الله ولا رسوله ولا اتفق

---

[1] سورة الحج / الآية:77.

[2] التمهيد: 278/6 ـ 279.

[3] نفس المصدر: 259/6.

[4] التمهيد:261/6.

الجميع على المنع منه. فمن فعل فغير حرج ولا معنف بل هو في حل وسعة وأجر جزيـل إن شاء الله[1].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره.

استند ابن عبد البر في اختياره هذا على نصوص القرآن والسنة.

كما أظهر التحقيق في المسألة استناد ابن عبد البر فيها على استصـحاب الإباحـة الأصلية للأشياء. فالأصل أن الصلاة على القبر حكمها الإباحة، فيستصحب هذا الحكـم ما دام لم يرد من الشرع ما ينسخه.

والإمام ابن عبد البر وهو يؤسس لاختياره هذا، يجمع بين الأدلة التي اعتمدها وبين قول مالك: فقد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل.

فقال أبو عمر: وليس ما ذكرنا من الآثار عن الصحابة والتابعين ما يرد قول مالك أن الصلاة على القبر جاء وليس عليه العمل لأ ا كلها آثار بصرية وكوفية وليس منـها شيء مدني أعني الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم ومالك رحمه الله إنما حكى أنه ليس عليه العمل عندهم بالمدنية في عصره وعصر شيوخه وهو كما قال ما وجدنا عن مدني ما يرد حكايته هذه والله تعالى قد نزهه عن التهمة والكذب وحباه بالأمانة والصدق[2].

مسألة: كيفية الصلاة في كسوف القمر.

اختلف الفقهاء في كيفية الصلاة في كسوف القمر إلى قولين هما:

---

[1] نفس المصدر:278/6ـ 279.

[2] نفس المصدر:278/6.

الأول : ذهب الشافعي وأصحابه وأهل الحديث وأحمد وأبو ثور وداود والطبري إلى أنّ الصلاة في كسوف القمر مثل صلاة كسوف الشمس تصلى في جماعة ركعتين في كل ركعة ركوعان[1].

الثاني : وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه لا يجمع في صلاة كسوف القمر، ولكن يصلي الناس أفذاذا ركعتين كسائر الصلوات[2].

سبب الخلاف[3]:

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة راجع إلى اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الشمس والقمر آيتان من من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى يكشف ما بكم**» [4]. فمن فهم ها هنا من الأمر بالصلاة فيهما معنى واحدا وهي الصفة التي فعلها في كسوف الشمس رأى الصلاة فيها في جماعة.،ومن فهم من ذلك معنى مختلفا لأنه لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى في كسوف القمر مع كثرة دورانه. قال: المفهوم من ذلك أقل ما ينطلق عليه اسم الصلاة في الشرع وهي النافلة فذا، وكأنّ قائل هذا القول يرى أن الأصل هو أن يحمل اسم الصلاة في الشرع إذا ورد الأمر ا على أقل ما ينطلق عليه هذا الاسم في الشرع إلا أن يدل الدليل على غير ذلك، فلما دلّ فعله عليه الصلاة والسلام في كسوف الشمس على غير ذلك بقي المفهوم في كسوف القمر على أصله.

والشافعي يحمل فعله في كسوف الشمس بيانا مل ما أمر به من الصلاة فيهما، فوجب الوقوف عند ذلك.

---

[1] الأم: 638/8. اية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج. شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير،ج2،ص408، دار الفكر. بدون سنة الطبعة. ا موع: 51/5. أسنى المطالب: 286/1. الفروع:151/2. الإنصاف: 442/2.

[2] انظر المدونة 243/1. مواهب الجليل:201/2. المبسوط: 76/2. تبيين الحقائق:230/1. ا موع: 51/5.

[3] بداية ا تهد:363/1 ـ 364.

[4] سيأتي تخريجه.

و أما الإمام مالك فاستدل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **أيها الناس، صلّوا في بيوتكم، فإنّ أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**[1]». وخص صلاة كسوف الشمس والجمع لها، ولم يفعل ذلك في كسوف القمر، فخرجت صلاة كسوف الشمس بدليلها وما ورد من التوفيق فيها، وبقيت صلاة كسوف القمر على أصل عليه النوافل [2].

الرأي المختار:

اختار ابن عبد البر رأي الشافعي وأحمد واستدل لاختياره بما يلي:

1. بما روى أبو بكرة قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم (يجر رداءه)، حتى انتهى إلى المسجد، وثاب إليه الناس، فصلى ركعتين، فلما انكسفت الشمس، قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما الله عباده، وإنهما لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا، حتى ينكشف ما بكم**». وذلك أن ابنا له مات يقال له إبراهيم، فقال ناس في ذلك.[3]

2. ما روى عن ابن عباس، وعثمان بن عفان[4] أنهما صليا في القمر جماعة ركعتين في كل ركعة ركوعان مثل قول الشافعي[5].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، الحديث رقم: 731، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، الحديث رقم:781. انظر: فتح الباري:273/2، صحيح مسلم:549/1.

[2] التمهيد: 314/3 ـ 315.

[3] أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في كسوف الشمس، الحديث رقم: 1040، ومسلم في كتاب الصلاة. باب صلاة الكسوف، الحديث رقم: 901. انظر: فتح الباري:668/2، صحيح مسلم:618/2.

[4] هو أمير المؤمنين، ذو النورين، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أحد السابقين الأولين والخلفاء الأربعة والعشرة المبشرين بالجنة، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين، فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب: 385/1، تهذيب التهذيب: 127/7، شذرات الذهب:40/1ـ 41، الجرح والتعديل: 160/6، الفكر السامي:241/1ـ 242.

[5] التمهيد: 316/3.

مسألة: الصلاة على الجنازة في المسجد.

اختلف الفقهاء في الصلاة على الجنازة في المسجد إلى قولين:

الأول: قال أبو حنيفة ومالك فيما روى ابن القاسم عنه: لا يصلى على الجنازة في السجد ولا يدخل ا المسجد. قال : وإن صلى عليها في باب المسجد وتضايق النـاس وتزاحموا، فلا بأس أن يكون بعض الصفوف في المسجد[1].

الثاني : وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وأصحا ما وإسحاق وأبو ثـور وداود: لا بأس أن يصلى على الجنائز في المسجد من ضيق وغير ضيق، وهـو قـول عامـة أهـل الحديث[2].

سبب الخلاف[3]:

وسبب الخلاف راجع إلى تعارض الآثار، وذلك أنه ورد حديثان: حديث عائشة وحديث أبي هريرة.

فأما حديث عائشة فما رواه مالك: «من أ ا أمرت أن يمر عليها بسـعد بـن أبي وقاص[4] في المسجد، حين مات، لتدعو له فأنكر ذلك الناس عليها، فقالت عائشة: مـا أسرع الناس ! ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء[1] إلا في المسجد[2].

---

[1] انظر المدونة 254/1. المنتقى: 18/2. التاج والإكليل: 54/3.المبسوط: 68/2. تبيين الحقـائق:242/1. فتح القدير: 128/2.

[2] انظـر الأم الشـافعي: 221/7. ا مـوع: 170/5. أسـنى المطالـب: 322/1. المغـني: 185/2. الفروع:256/2. كشاف القناع: 125/2.

[3] بداية ا تهد:410/1.

[4] هو سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، هاجر قبل النبي صلى الله عليـه وسـلم، وشهد بدرا وما بعدها، روى 215 حديثا، توفي سنة 55هـ انظر ترجمته في: : الإصابة:88/3، الفكر السامي: 308/2

وأما حديث أبي هريرة، فهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **من صلى على جنازة** في **المسجد فلا شيء له.**[3]

وحديث عائشة ثابت وحديث أبي هريرة غير ثابت أو غير متفق على ثبوته لكن إنكار الصحابة عن عائشة يدل على اشتهار العمل بخلاف ذلك عندهم.

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر القول الثاني: الصلاة على الجنازة في المسجد.

واستدل لاختياره بما يلي:

1. ما روته عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد، حين مات، لتدعو له، فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة: ما أسرع الناس. ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في السجد.[4]

قال أبو عمر: حديث عائشة صحيح نقله الثقات من وجهين صحيحين[5].

---

[1] هو سهيل بن بيضاء القرشي، وبيضاء أمه، أحد السابقين الأولين، توفي بالمدينة سنة 13هـ، وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: 245/4، الإصابة: 208/3، شذرات الذهب:3l/1.

[2] أخرجه مالك في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، الحديث رقم: 549، ومسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، الحديث رقم:973، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، الحديث رقم: 3190. انظر: الموطأ: 214/1 ـ 215، صحيح مسلم:668/2، سنن أبي داود:206/3.

[3] أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، الحديث رقم: 3191، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة في المسجد، الحديث رقم: 1517. انظر: سنن أبي داود:207/3، صحيح سنن ابن ماجه:253/1، مصنف ابن أبي شيبة:.152/3، السنن الكبرى للبيهقي: 51/4، وقد ضعف هذا الحديث أحمد بن حنبل، وابن المنذر، والخطابي، والبيهقي، قالوا: هو من إفراد صالح مولى التوأمة، وهو مختلف في عدالته.

[4] سبق تخريجه.

[5] التمهيد:222/21.

2. ما ثبت أن أبا بكر صلى عليه عمر في المسجد وصلى صهيب[1] علـى عمـر في المسجد بمحضر الصحابة من غير نكير منهم.[2]

قال: وليس من أنكر ذلك بعدهم بحجة عليهم فصار بما ذكرنا هنا سنة يعمل ا قديما فلا يجوز مخالفتها.[3]

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره.

أسس الإمام ابن عبد البر اختياره على أصلين:

أولهما: صحيح السنة.

والثاني: إجماع الصحابة على العمل ا.

و الإمام ابن عبد البر وهو يرجح اختياره رد على المالكية اسـتدلالهم بحـديث أبي هريرة. فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء له**».[4]

قال: انفرد به صالح بن أبي صالح مولى التوأمة [5]وليس بحجة لضعفه، ولو صح حديثه حديثه لم يكن فيه حجة لاحتمال أن يكون قوله: «**فلا شيء له**». أي: فلا شيء عليـه، كما قال عز وجل: {**إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا**[6]}. بمعنى: فعليها. وعلـى

---

[1] هو أبو يحي، صهيب بن سنان، مولى ابن جدعان التيمي، من النمر بن قاسط، أحد السـابقين إلى الإسـلام، روى عنه ابنه صيفي، وابن عمر، وطائفة. توفي سنة 38هـ.انظر ترجمته في: الجرح والتعـديل: 444/4، سـير أعلام النبلاء: 217/2، شذرات الذهب:47/1.

[2] التمهيد:222/21.

[3] التمهيد : 21 /222.

[4] سبق تخريجه.

[5] هو صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف المديني، وهو صالح بن أبي صالح، مدني، لقي أبا هريرة، هرم هرم وخرف. وفاته سنة 166هـ. انظر ترجمته في: ذيب التهذيب: 29/4ـ30، شذرات الذهب:166/1.

[6] سورة الإسراء/ الآية: 7.

هذا التأويل لا يكون معارضا لحديث عائشة وهو أولى ما حملت عليه الأحاديث الـتي جـاءت معارضة له[1].

مسألة: خروج المرأة إلى المسجد.

اختلف الفقهاء في خروج المرأة إلى المسجد إلى أقوال:

قال مالك: لا يمنع النساء الخروج إلى المسجد فإذا جاء الاستسقاء والعيد، فلا أرى بأسا أن تخرج كل امرأة متجالة، هذه رواية ابن القاسم عنه.

وروى عنه أشهب قال: لا تخرج المرأة المتجالة إلى المسجد، ولا تكثر التردد، وتخرج الشابة مرة بعد مرة.

وقال الثوري: ليس للمرأة خير من بيتها.

وقال ابن المبارك: أكره اليوم الخروج للنساء في العيديين، فإن أبـت المـرأة إلا أن تخرج، فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطهارها، ولا تزين، فإن أبت أن تخـرج كـذلك، فللزوج أن يمنعها من ذلك.

وذكر محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: كان النساء يرخص لهن في الخروج إلى العيد، فأما اليوم فإني أكرهه [2].

الرأي المختار: اختار ابن عبد البر رأي ابن المبارك.

قال: أقوال الفقهاء في هذا الباب متقاربة المعنى، وخيرها قول ابن المبارك[3].

و استدل لاختياره :

---

[1] التمهيد:221/21ـ 222,

[2] التمهيد:401/23-402.

[3] نفس المصدر :402/23.

1ـ بنصوص السنة في فضل صلاة المراة في بيتها [1].

2ـ بقول عائشة: «لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النسـاء، لمنعهن المساجد، كما منعه نساء بني إسرائيل[2].».

3ـ بالعرف وتغير الزمان.قال مرجحا اختياره: ومع أحوال الناس اليوم، ومع فضل صلاة المرأة في بيتها، فتدبر ذلك. [3]

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره.

مستند ابن عبد البر في اختياره هذا هو نصوص السنة في فضل صلاة المرأة في بيتها، وعضدها:

ـ بقول عائشة.

ـ بالعرف. فقوله: مع أحوال الناس اليوم. مرجح آخر رجح به اختياره. فهو يدعو إلى إعمال النظر، والنظر في عرف الناس وإسقاطه على كلام الفقهاء **فتدبر ذلك**.

[1] منها: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلا ا في حجر ـا، وصـلا ا في حجر ا، وصلا ا في مخدعها أفضل من صلا ا في بيتها. أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، بـاب التشـديد في خروج النساء إلى المسجد، الحديث رقم: 570. انظر سنن أبي داود: 1/156..

[2] سبق تخريجه.

[3] التمهيد: 23/ 402

المطلب الثاني

اختيارات الإمام ابن عبد البر من باب الصيام وأنواعه.

يستكمل هذا المطلب عرض نماذج تمثيلية لاختيارات ابن عبد البر مأخوذة من باب الصيام وأنواعه.

وتماشيا مع الخطة المسطرة لهذا البحث، فقد قسم إلى فرعين:

- ❖ **الفرع الأول:** اختيارات ابن عبد البر من باب الصيام.
- ❖ **الفرع الثاني:** اختيارات ابن عبد البر من باب الزمن المنهي عن الصيام فيه.

الفرع الأول: اختيارات ابن عبد البر من باب الصيام.

مسألة: هل يعتد باختلاف المطالع ؟.

اختلف العلماء في الحكم إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيره من البلدان، فهل يجب على أهل بلد ما إذا لم يروه أن يأخذوا في ذلك برؤية بلد آخر أو أنّ لكل بلـد رؤيـة ؟ إلى ثلاثة أقوال هي:

الأول: ذهب مالك فيما روى المدنيون عنه إلى أن الرؤية لا تلزم غير أهـل البلـد الذي حصلت فيه، إلا أن يحمل الإمام الناس على ذلك[1] .

الثاني: قال مالك فيما روى ابن القاسم عنه والشافعي، وأحمد بن حنبل: إذا ثبـت عند الناس أن أهل البلد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا[2].

الثالث: وقال بعض أصحاب الشافعي**،** وبعض أصحاب أبي حنيفة: إن كان بـين البلدين مسافة قريبة لا تختلف لأجلها المطالع، لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في إحداهما، وإن كان بينهما بعد، فلكل أهل بلد رؤيتهم[3].

سبب الخلاف[4]:

يرجع **سبب الخلاف** في هذه المسألة إلى تعارض الأثر والنظر:

---

[1] انظر : المنتقى: 37/2. المجموع: 280/6، التمهيد:357/14.

[2] انظر : المنتقى: 37/2، التمهيد:357/14، المجموع: 280/6. أسنى المطالب: 410/1. الفـروع:12/3. الإنصاف: 273/3. كشاف القناع: 304/2.

[3] الأم: 94/2 ـ 95، المجموع: 280/6.

[4] بداية المجتهد:486/1ـ 487.

أما النظر فهو أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف فيجـب أن يحمـل بعضها على بعض، لأ ا في القياس الأفق الواحد وأما إذا اختلفت اختلافا كـثيرا فلـيس يجب أن يحمل بعضها على بعض.

فأما الأثر فما رواه كريب[1] أنّ أم الفضل بنت الحارث[2] بعثته إلى معاوية بالشـام، قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها، فاستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال، فقـال متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيته ليلة الجمعة، قال أنت رأيته؟ قلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. قال لكنّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثـين يومـا أو نراه. قلت: أفلا نكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ قال: لا هكذا أمرنا رسول الله صـلى الله عليه وسلم.[3]

فظاهر هذا الأثر يقتضي أنّ لكل بلد رؤيته قرب أو بعد،و النظر يعطي الفرق بـين البلاد النائية والقريبة.

الرأي المختار:

---

[1] هو مولى ابن عباس، كريب بن أبي مسلم، الإمام الحجة، أبو رشدين الهاشمي العباسي الحجازي، والد رشدين ومحمد، أدرك عثمان وأرسل عن الفضل بن عباس، حدث عن مولاه ابن عباس وأم الفضل أمه وأختها ميمونـة، وولديه رشدين ومحمد. توفي سنة 98هـ ـ. انظـر ترجمتـه في: سـير أعـلام النـبلاء: 479/4، شـذرات الذهب:114/1.

[2] هي أم الفضل، بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية الحرة الجليلة، زوجة العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم وأم أولاده الرجال الستة النجباء، عدا لبابة وهي أخت أم المؤمنين ميمونة وخالة خالد بن الوليد وأخت أسماء بنت عميس لأمها. وقيل لم يسلم من النساء أحد قبلها يعني بعد خديجة. توفيت في خلافة عثمان. انظر ترجمتها في: سير أعلام النبلاء:315/2.

[3] أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب بيان ان لكل بلد رؤيتهم، الحديث رقم: 1087، وأبـو داود في كتـاب الصوم، باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الاخرين بليلة، الحديث رقم: 2332، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم، الحديث رقم: 693، والنسائي في كتاب الصوم، باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية، الحديث رقم: 2111 انظر: صحيح مسلم:765/2، سنن أبي داود:299/2ـ300، سنن الترمـذي: 76/3، سنن النسائي:131/4.

اختار الإمام ابن عبد البر القول الأول.

قال أبو عمر: إلى القول الأول أذهب[1].

و استدل لاختياره بأدلة منها:

1 ـ حديث ابن عباس المذكور.

قال: وهو حديث حسن تلزم به الحجة.

وقول ابن عباس عندي صحيح في هذا الباب، والله الموفق للصواب [2].

2 ـ عمل الصحابة والتابعين.

قال في ترجيحه لحديث ابن عباس: وهو قول صاحب كبير لا مخالف له من الصحابة، وقول طائفة من فقهاء التابعين[3].

3 ـ المعقول: وهو أن من عمل بما يجب عليه مما أمر به، فقد قضى الله عنه.

قال: إن النظر يدل عليه عندي، لأن الناس لا يكلفون علم ما غاب عنهم في غير بلدهم، ولو كلفوا ذلك لضاق عليهم. أرأيت لو رئي بمكة أو بخراسان هلال رمضان أعواما بغير ما كان بالأندلس ثم ثبت ذلك (و) بزمان عند أهل الأندلس، أو عند بعضهم، أو عند رجل واحد منهم، أكان يجب عليه قضاء ذلك وهو قد صام برؤية، وأفطر برؤية، أو بكمال ثلاثين يوما كما أمر. ومن عمل بما يجب عليه مما أمر به، فقد قضى الله عنه[4].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره.

اعتمد ابن عبد البر في اختياره على **صحيح الأثر وعضده بالنظر، وبعمل السلف من الصحابة والتابعين.**

---

[1] التمهيد:358/14.

[2] التمهيد:358/14.

[3] نفس المصدر:358/14.

[4] نفس المصدر:358/14.

مسألة: حكم القُبلة للصائم .

اختلف الفقهاء في حكم القبلة للصائم إلى قولين هما:

الأول: قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: تكره القبلة للصائم إذا حركت شـهوته، **وتباح** إذا كان يأمن على نفسه ما سوى ذلك [1].

الثاني: وقال مالك: تكره القبلة للصائم وإن علمت السلامة من ذلك [2].

سبب الخلاف[3]:

من رخص في القبلة استند لما روى من حديث عائشة وأم سلمة: **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم** [4]. ومن كرهها فلما يدعوا إليه من الوقاع .

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر قول أبي حنيفة وأحمد بن حنبل الرخصة في القبلة للصائم .

---

[1] انظر المبسوط: 58/3. بدائع الصنائع: 106/2. تبيين الحقائق:324/1. مطالب أولي النهى: 203/2. الأم: 107/2. المجموع: 349/6. أسنى المطالب: 415/1.

[2] انظر المدونة 268/1. المنتقى: 45/2. التاج والإكليل: 332/3.

[3] بداية المجتهد:490/1.

[4] سيأتي تخريجه.

و استدل لاختياره بأدلة منها:

1 ـ حديث عطاء بن يسار، أن رجلا قبل امرأته وهو صائم، في رمضان فوجـد من ذلك وجدا شديدا، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سـلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك لها فأخبر ا أم سلمة أن رسول صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم. فرجعت فأخبرت زوجها بذلك. فزاده ذلك شرا، وقال: لسـنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم، الله يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لهذه المرأة ؟ فأخبرته أم سلمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا أخبرتيها** أني **أفعل ذلك**؟» فقالت: قد أخبر ا، فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده شرا وقال: لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء. فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقـال: «**والله إني لأتقـاكم الله وأعلمكم** بحدوده».[1]

قال أبو عمر : وفي هذا الحديث من الفقه أن القبلة للصائم جائزة في رمضان وغيره شابا كان أو شيخا، على عموم الحديث وظاهره لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل للمرأة هل زوجك شاب أم شيخ ؟ ولو ورد الشرع بالفرق بينهما، لما سكت عنـه رسول صلى الله عليه وسلم لأنه المبين عن الله مراده من عباده[2].

2ـ عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أ ا قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت. [3].

---

[1] أخرجه مالك في كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصـائم، الحـديث رقـم: 658. انظـر الموطأ:269/1.

[2] التمهيد:109/5، الاستذكار:56/10.

[3] أخرجه مالك في كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، الحديث رقم: 659، والبخـاري في كتاب الصوم، باب قبلة الصائم، الحديث رقم: 1928، ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصـوم

3 ـ عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يقبل وهو صائم [1]

4 ـ عن حفصة[2] بنت عمر، قالت: كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم[3].

قال أبو عمر: وهذا المعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم، صحيح من حديث عائشة وأم سلمة وحديث حفصة، يروى عنهن كلهن وعن غيرهن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة[4].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره.

استند ابن عبد البر في اختياره هذا على **ظاهر الحديث وعمومه.**

ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، الحديث رقم: 1106. انظر: الموطأ:269/1، فتح الباري: 190/4 ـ 191، صحيح مسلم:776/2..

[1] أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيا ا، الحديث رقم:322. انظر فتح الباري:556/1.

[2] هي أم المؤمنين، حفصة بنت عمر بن الخطاب، روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو 60 حديثا، ولها فتاوي مذكورة في كتب الحديث، كانت صوامة، قوامة، كاتبة، قارئة، ائتمنها عمر على المصحف حين حضرته الوفاة. توفيت رضي الله عنها سنة 41 هـ انظر ترجمتها في: سير أعلام النبلاء 227/2، شذرات الذهب 52/1، الفكر السامي 305/2 ـ 306.

[3] أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، الحديث رقم: 1107، وابن ماجه في كتاب الصوم، باب ما جاء في القبلة للصائم، الحديث رقم: 1685. انظر: صحيح مسلم:778/2، صحيح سنن ابن ماجه:281/1.

[4] التمهيد:108/5.

مسألة: هل الصوم أفضل للمسافر أو الفطر؟

اختلف الفقهاء في المسافر، هل الأفضل له الصوم أو الفطر إلى ثلاثة أقوال هي:

الأول: قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والثوري: الصوم أفضل[1].

الثاني : وقال الشافعي: هو مخير[2] .

الثالث : وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وقتادة: الفطر أفضل[3] .

سبب الخلاف[4]:

يرجع **سبب الخلاف** في هذه المسألة إلى معارضة المفهوم من ذلك لظاهر بعض المنقول، ومعارضة بعض المنقول بعضه لبعض وذلك أنّ المعنى المعقول من إجازة الفطر للصائم إنما هو الرخصة لمكان رفع المشقة عنه، وما كان رخصة فالأفضل هو ترك الرخصة، ويشهد لهذا حديث حمزة بن عمرو الأسلمي[5] أنه قال: يا رسول الله أجد فيّ قوة على الصيام في السفر فهل من جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هي رخصة من الله فمن أخذ ا فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**»[6].

---

[1] انظر المبسوط: 91/3. بدائع الصنائع: 95/2. تبيين الحقائق:333/1. المدونة: 272/1. المنتقى: 48/2. التاج والإكليل: 310/3.

[2] انظر الأم: 112/2. ا موع: 264/6. أسنى المطالب: 423/1.

[3] انظر كشاف القناع: 311/2. مطالب أولي النهى: 180/2.

[4] بداية ا تهد:499/1.

[5] هو حمزة بن عمرو الأسلمي، له صحبة ورواية، روى عنه سليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وابنه محمد بن حمزة. توفي سنة 61هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: 212/3، الثقات: 70/3 شذرات الذهب:69/1.

[6] أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر،الحديث رقم: 1121. انظر:صحيح مسلم:790/2.

و أما من خير المسافر بين الفطر والسفر فلمكان حديث عائشة. قالت: سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر، فقال:«**إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**»[1].

و أما من فضل الفطر، فلأن آخر فعله صلى الله عليه وسلم كان الفطر ويعضد مـا ورد من قوله صلى الله عليه وسلم: «**ليس من البر أن تصوم** في **السفر**[2]. ».

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر قول الشافعي، تخيير المسافر بين الصوم والفطر.

و استدل لاختياره بجملة من الأدلة منها:

1 ـ ما روى عن ابن عباس من وجوه: إن شاء صام وإن شاء أفطر[3].

قال أبو عمر: وهو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أنس وابن عباس وأبي سعيد وحمزة بن عمرو الأسلمي [4].

2 ـ عن أنس بن مالك قال: سافرنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم فصام قوم وأفطر قوم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على لا الصائم .[5]

---

[1] أخرجه مالك في كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر، الحديث رقم: 671، والبخاري في كتـاب الصيام، باب الصوم في السفر والإفطار، الحديث رقم: 1943. انظر: الموطأ: 272/1، فتح الباري:224/4.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلّل عليه واشتد الحر (**ليس من البر الصوم** في **السفر**)، الحدبث رقم: 1946، ومسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصـوم والفطـر في رمضـان للمسافر في غير معصية، الحديث رقم: 1115. انظر: فتح الباري:229/4، صحيح مسلم:786/2.

[3] أخرجه البيهقي. حديث رقم:7966. انظر: السنن الكبرى: 246/4.

[4] التمهيد :170/2.

[5] أخرجه مالك في كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر، الحديث رقم: 668، والبخاري في كتـاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الإفطار، الحديث رقم: 1947، ومسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصيام في شهر رمضان للمسافر، الحديث رقم: 1117. انظر: الموطـأ:272/1، فتح الباري:233/4، صحيح مسلم:787/2.

3 ـ عن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسـلم حين فتح مكة لسبع عشرة أو لتسع عشرة بقين من رمضان فصام الصائمون وأفطـر مفطرون فلم يعب على هؤلاء ولم يعب على هؤلاء[1]

قال أبو عمر: هذا معنى حسن لأنه أضاف الإباحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لم يعب على واحدة من الطائفتين وهو من أصح إسناد جاء في هذا الحديث .[2]

4 ـ عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله أجد فيّ قوة على الصـيام في السفر فهل من جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هي رخصة مـن الله فمن أخذ ا فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**»[3].

قال في **الاستذكار**: وفي هذا الحديث التخيير للصائم في سفره في الفطر والصـيام وهو مذهب جماعة فقهاء الأمصار[4].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في **اختياره.**

مستند ابن عبد البر في اختياره هذا هو **صحيح الأثر.**

قال في معرض ترجيحه لاختياره**:** وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه صام في السفر وأنه لم يعب على من أفطر وعلى من صام فثبتت حجته ولزم التسليم له.[5] .

مسألة:حكم **السواك للصائم.**

---

[1] التمهيد:176/2 ، أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شـهر رمضـان للمسـافر، الحديث رقم: 1116. انظر: صحيح مسلم: 786/2، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 68/2.

[2] التمهيد: 2/ 176.

[3] سبق تخريجه.

[4] الاستذكار:85/10.

[5] التمهيد: 170/2، الاستذكار: 78/10.

اتفق الفقهاء على إباحة السواك اليابس للصائم في كل الأوقـات، واختلفـوا في الرطب منه إلى قولين:

الأول: الكراهة. وبه قال مالك وأصحابه[1].

الثاني : الجواز. وبه قال أبو حنيفة والثوري والليث. وبمثل قولهم قـال الشـافعي وأحمد، إلا أنهما كرهاه في العشي للخلوف[2].

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر إباحة السواك ـ الرطب واليابس ـ في كل الأوقات مستدلا:

1 ـ بقوله صلى الله عليه وسلم: «**لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**».[3]

قال أبو عمر : في هذا الحديث إباحة السواك في كل الأوقات لقوله: «**مـع كـل وضوء**». «**مع كل صلاة**». والصلاة قد تجب في أكثر الساعات بالعشي والهجير والغدوات.[4]

2 ـ ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستاك وهو صائم[5].

3 ـ وعن عمر[6] وابن عمر[1] وابن عباس [2]وأبي هريرة [3]وعائشة[4].

---

[1] انظر المدونة 272/1، التمهيد:198/7، المنتقى: 75/2. التاج والإكليل: 350/3. المجموع: 332/1.

[2] انظر المبسوط: 99/3. بدائع الصنائع: 106/2. تبيين الحقائق:331/1. الأم: 111/2. المجموع: 332/1. المغني:46/3.

[3] أخرجه ابن خزيمة. حديث رقم:140، والبيهقي. حديث. رقم:144.انظر: صحيح ابن خزيمة:73/1،

[4] التمهيد:198/7.

[5] الحديث عن عامر بن ربيعة أنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم. أخرجـه أبو داود في كتاب الصوم، باب السواك للصائم، الحديث رقم: 2364، والترمذي في كتاب الصوم باب ما جـاء في السواك للصائم، الحديث رقم: 725. انظر: سنن أبي داود:307/2، سنن الترمذي:104/3.

[6] الحديث عن زياد بن حدير قال: (ما رأيت أحدا أدأب للسواك من عمر، وهو صائم، ولكن بعـود قـد ذوى).أخرجه عبد الرزاق. حديث رقم:7485. والبيهقي. حديث رقم:8113. انظـر: مصـنف عبـد الـرزاق: 201/4، السنن الكبرى: 272/4.

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره.

استند ابن عبد البر على **عموم الحديث.** فقوله صلى الله عليه وسلم: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء. عام. فلم يخص النبي صلى الله عليه وسلم وقتا دون وقت، ولا سواكا يابسا من رطب.

الفرع الثاني: اختيارات ابن عبد البر من باب الزمن المنهي عن الصيام فيه.

مسألة : حكم صيام أيام التشريق .

---

[1] عن نافع أنّ ابن عمر كان يستاك وهو صائم إذا راح إلى صلاة الظهر. أخرجه عبد الرزاق. حديث رقم:7488. انظر: مصنف عبد الرزاق:202/4.

[2] عن ابن عباس، قال: لا بأس بالسواك الأخضر للصائم. نظر: مصنف عبد الرزاق:203/4.رقم:7497.

[3] عن أبي هريرة، أنه قال: لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك، مع كل وضوء. أخرجه مالك في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، الحديث رقم: 150. انظر الموطأ:81/1.

[4] التمهيد:198/7.

أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي تعقب يوم النحر. وقد اتفق أبو حنيفة والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من أهل الرأي والأثر على أنه لا يجوز لأحد أن يصوم هذه الأيام في قضاء رمضان، ولا في نذر، ولا في غير ذلك في وجوه الصيام، إلا المتمتع وحده فإ م اختلفوا في ذلك[1].

و بمثل قولهم قال مالك في اليومين الأولين منه، أما آخر أيام التشريق فقال مالـك فيما روى ابن القاسم عنه يصام إن نذره رجل، أو نذر صيام ذي الحجة، فأمـا قضـاء رمضان أو غيره فلا يفعل، إلا أن يكون قد صام قبل ذلك صياما متتابعا، فمرض ثم صح وقوي على الصيام في هذا اليوم، فيبني على الصيام الذي كان صامه في الظهار، أو قتـل النفس، وأما قضاء رمضان خاصة، فانه لا يصومه فيه[2].

الرأي المختار :

اختار الإمام ابن عبد البر رأي الجمهور.

ورد على الإمام مالك تفرقته بين اليومين الأولين من أيام التشريق وبين اليوم الثالث بقوله: لا أعلم أحدا من أهل العلم غير مالك وأصحابه فرقوا بين اليومين الأولين من أيام التشريق في الصيام خاصة، وبين اليوم الثالث منها.[3]

و استدل لاختياره:

1 ـ بما ثبت من **ي الرسول صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام منى**[4]، **وعـن صيام أيام التشريق، وهي أيام منى**[1].

---

[1] انظر المبسوط: 81/3. بدائع الصنائع: 78/2. الأم: 156/8. ا موع: 485/6. أسنى المطالب: 432/1. المغني: 51/3. الفروع: 128/3.

[2] انظر المدونة: 284/1. المنتقى: 59/2. التمهيد: 128/12.

[3] التمهيد:129/12، الاستذكار:244/12.

[4] عن سليمان بن يسار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ى عن صيام أيام منى. أخرجه مالك في كتاب الحج، باب ما جاء في صيام أيام منى، الحديث رقم: 861. انظر الموطأ: 346/1.

قال: وأقل ما يقع عليه أيام ثلاثة، وليس في حديث ذكر صيام أيام الذبح، إنما ذلك النهي عن صيام أيام التشريق.[2]

2ـ بما أجمع عليه جمهور العلماء من أهل الرأي والأثر من أنه لا يجوز صوم اليوم الثالث من أيام التشريق في قضاء رمضان ولا في النذر، ولا في غير ذلك من وجوه الصيام، إلا للتمتع وحده، فإنهم اختلفوا في ذلك.[3]

3ـ باتفاق العلماء على أن أيام التشريق هي الأيام المعدودات، وهي أيام منى، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، كل هذه الأسماء واقعة على هذه الأيام، ولم يختلفوا في ذلك.[4]

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره.

مستند ابن عبد البر في هذا الاختيار هو الأثر وعضده بقول جمهور العلماء.

مسألة: حكم صوم يوم عرفة بعرفة.

---

[1] عن أبي مرة مولى أم هانىء أخت عقيل بن أبي طالب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه أخبره: أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل، قال: فدعاني، قال: فقلت له: إني صائم، فقال: هذه الأيام التي كانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن، وأمرنا بفطرهن. قال مالك: هي أيام التشريق. أخرجه مالك في كتاب الحج، باب ما جاء في صيام أيام منى، الحديث رقم: 864. انظر الموطأ: 346/1 ـ 347.

[2] التمهيد: 129/12.

[3] التمهيد:129/12، الاستذكار: 244/12.

[4] التمهيد:129/12.

اختلف الفقهاء في صيام عرفة بعرفة.

الأول: فمالك والثوري فضلا الفطر يوم عرفة بعرفة[1].

الثاني: وفضل الشافعي الفطر فيه للحاج وصيامه لغير الحاج. قال الشافعي: أحـب صوم يوم عرفة لغير الحاج، فأما من حج فأحب إلي أن يفطر ليقويه الفطر على الدعاء[2].

سبب الخلاف[3]:

يرجع **سبب الخلاف** في هذه المسألة إلى تعارض الآثار.

فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم **أنه ى عن صوم يوم عرفة بعرفة[4].**

و ثبت عنه أيضا:أنه قال: «**صيام يوم عرفة كفارة السنة والسنة الـ**تي **تليهـا، وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة[5].**»

فمالك ومن معه اختاروا أحاديث الفطر، وجمع الشافعي بين الأثرين، فاختار الفطر فيه للحاج، وصيامه لغير الحاج.

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر قول الشافعي، الفطر يوم عرفة للحاج وصيامه لغير الحاج .

---

[1] انظر: المنتقى: 306/2. التاج والإكليل: 311/3. مواهب الجليل:267/1، التمهيد:158/21.

[2] انظر الأم: 156/8. ا موع: 429/6. أسنى المطالب: 431/1.

[3] بداية ا تهد:520/1ـ 521.

[4] الحديث عن عكرمة، قال: كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ى عن صـوم يوم عرفة بعرفة. أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب صوم عرفة بعرفة، الحديث 2440، انظر: سـنن أبي داود:326/2 الحاكم في المستدرك: 434/1.

[5] أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر الحديث رقم: 1162، وأبو داود في كتاب الصوم، باب في صوم الدهر تطوعا، الحديث رقم: 2425، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة الحديث رقم: 749، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام داود عليه السلام، الحديث رقم: 1713. انظر: صحيح مسلم:818/2، سنن ابي داود:321/2ـ 322، صـحيح سـنن ابـن ماجه:286/1.

قال أبو عمر: قول الشافعي أحسن الشيء في هذا الباب.[1]

واستدل لرأيه بجملة من الأدلة منها:

1 ـ عن أم الفضل بنت الحارث، **أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضـهم: لـيس بصـائم. فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره، فشرب**[2].

قال أبو عمر: حمل حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما حكت عنه أم الفضـل عندها أنه كان بعرفة، وقد روي ذلك منصوصا، وإذا كان بعرفة فالفطر أفضـل تأسـيا برسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال: (**أفضل الدعاء يوم عرفة**[3]) و ى **عن صوم يوم عرفة بعرفة**[4].

1 ـ عن ابن عمر أنه قال: **حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، ولا أصـومه. ولا آمر بصيامه ولا أ ى عنه**[5].

قال أبو عمر: يعني عرفة بعرفة، ويوضح ذلك قوله حججت وذلك كله كـان في الحج[1].

---

[1] التمهيد: 158/21.

[2] أخرجه مالك في كتاب الحج، باب صيام يوم عرفة، الحديث رقم: 859، والبخاري في كتاب الحج، باب صوم يوم عرفة، الحديث رقم: 1988، ومسلم في كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يـوم عرفـة، الحدبث رقم: 1123. انظر: الموطأ: 345/1، فتح الباري:297/4، صحيح مسلم:791/2.

[3] أخرجه الديلمي في الفردوس من حديث أبي هريرة. حديث رقم:1413. انظر: الفردوس بمأثور الخطاب، أبـو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني، تحقيق:السعيد بن بسيوني زغلـول، ج 1، ص 352، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:1986م.

[4] سبق تخريجه.

[5] أخرجه عبد الرزاق.حديث رقم:7829.: مصنف عبد الرزاق:285/4.

2 ـ وعنه أنه قال: لم **يصمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان وأنا لا أصومه**[2].

قال أبو عمر : وهذا يبين أن ذلك في أيام الحج، وأنه لا يصح النهي عن صوم يوم عرفة إلا بعرفة في أيام الحج.[3]

3 ـ وعن ابن الزبير وعائشة[4] أ ما كانا يصومان يوم عرفة، وعن عمـر بـن الخطاب، وعثمان بن أبي العاصي[5] مثل ذلك.

قال أبو عمر: إلا أنه قد جاء عن عمر أنه لم يصم يوم عرفة[6]، وهذا ـ عنـدي ـ على أنه بعرفة، لئلا تتضادا عنه الرواية في ذلك .[7]

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره.

مستند ابن عبد البر في اختياره هذا هو نص الحديث وعضده بعمل الصحابة.

---

[1] الاستذكار: 233/12.

[2] أخرجه أحمد.حديث رقم: 5411. انظر: المسند: 72/2.

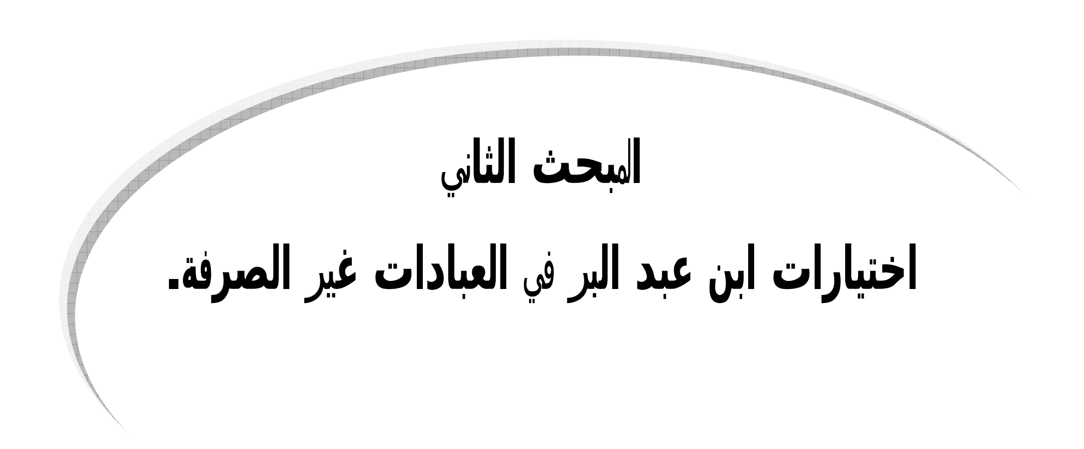
[3] التمهيد : 160/21.

[4] عن القاسم بن محمد، أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة. قال القاسم: ولقد رأيتها عشية عرفة، يدفع الإمام، ثم تقف حتى يبيضّ ما بينها وبين الناس من الأرض، ثم تدعو بشراب فتفطر. أخرجه مالك في كتاب الحج، باب صيام يوم عرفة الحديث رقم: 860. انظر الموطأ: 345/1 ـ 346.

[5] عن المعتمر بن سليمان، قال: سمعت حميدا يحدث عن الحسن، قال لقد رأيت عثمان بن أبي العاص يرش عليه ماء في يوم عرفة، وهو صائم.أخرجه الطبراني. حديث رقم:8333. انظر: المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، تحقيق:حمدي بن عبد ا يد السلفي،ج9،ص43،مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية: 1404هـ 1983م.

[6] عن عبادة البصري عن أبيه، عن جده قال: مرعمر بن الخطاب بأبيات بعرفات، فقال: ما هذه الأبيات ؟ قلنـا: لعبد بن قيس، فقال لهم خيرا، ودعا لهم، و اهم عن صوم يوم عرفة. انظر: الاستذكار:233/12.

[7] التمهيد:158/21.



المبحث الثاني

اختيارات ابن عبد البر في العبادات غير الصرفة.

تنتظم العبادات غير الصرفة في الفقه الإسلامي في بابي الزكاة والحج، فهما عبادتان غير خالصتين، بل مشوبتان بالمعاني المالية.

و سأعمد في هذا المبحث على تتبع اختيارات ابن عبد البر الفقهية من خلال البابين المذكورين، للوقوف على مستند واختيار الإمام ابن عبد البر.

و ـذا الاعتبار، فهو يشمل على مطلبين هما:

 **المطلب الأول:** اختيارات ابن عبد البر من باب الزكاة وأنواعها.

❖ **المطلب الثاني:** اختيارات ابن عبد البر من باب الحج والعمرة.

المطلب الأول

اختيارات ابن عبد البر من باب الزكاة وأنواعها

يهتم هذا المطلب بتتبع اختيارات ابن عبد البر المأخوذة من بـاب الزكـاة وأنواعها.

و ـذا الاعتبار فهو يشتمل على فرعين:

❖ **الفرع الأول: اختيارات ابن عبد البر من باب الزكاة.**

❖ **الفرع الثاني: اختيارات ابن عبد البر من باب صدقة الفطر.**

الفرع الأول: اختيارات ابن عبد البر من باب الزكاة.

مسألة: تعجيل الزكوات قبل حلول الأجل.

اختلف الفقهاء في تعجيل الزكوات قبل حلول الأجل إلى قولين:

الأول: ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل، وسفيان الثوري والأوزاعي، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد[1] إلى إجازة تعجيل الزكاة قبل الحلول[2].

الثاني : وقال مالك لا يجوز تعجيلها قبل الحلول[3].

سبب الخلاف[4]:

---

[1] هو أبو عبيد القاسم بن سلام، القاضي أحد الأعلام، روى عن هشيم وإسماعيل بن عياش وابن عيينة ووكيع وخلق

وعنه عباس الدوري وخلق، وثقه أبو داود وابن معين وأحمد وغير واحد، وقال ابن راهويه أبو عبيد أوسعنا علما وأكثرنا أدبا وأكثرنا جمعا إنا نحتاج إلى عبيدة وأبو عبيدة لا يحتاج إلينا، ولي قضاء طرطوس وفسر غريب الحديث وصنف كتبا ومات بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين انظر ترجمته في الكنى والأسماء: 594/1. الجرح والتعديل: 111/7. طبقات الحفاظ: ص 183.

[2] انظر المبسوط: 23/3. بدائع الصنائع: 51/2. تبيين الحقائق:269/1. الأم: 22/2. المجموع: 114/6. المنتقى: 92/2. المغني: 260/2. الفروع:571/2. الإنصاف: 210/3.

[3] انظر المدونة 335/1. المنتقى: 92/2. التاج والإكليل: 246/3، التمهيد:60/4.

[4] بداية المجتهد: 461/1، التمهيد: 60/4.

يرجع **سبب الخلاف** في هذه المسألة إلى الاختلاف في الزكاة هل هي عبادة، أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع.

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر قول الجمهور.

قال أبو عمر : من لم يجز تعجيلها قاسها على الصلاة..

وفرق بين الصلاة والزكاة بأن الصلاة يستوي الناس كلهم وقتها، وليس كذلك أوقات الزكاة لاختلاف أحوال الناس فيها، فأشبهت الديون إذا عجلت.[1]

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره:

مستند ابن عبد البر في هذا الاختيار هو القياس. فقد قاس الزكاة على الحقوق الواجبة المؤجلة.

مسألة: الزكاة في العرية[2].

اختلف الفقهاء في زكاة العرية إلى مذهبين:

الأول: قال أبو حنيفة وأصحابه العرية نفسها صدقة، فلا تجب فيها الزكاة[3].

---

[1] التمهيد: 60/4

[2] وهو أن من لا نَخْل له من ذَوي الحاجَة يدْرك الرطَبَ ولا نَقْدَ بيده يَشتري به الرطَب لعياله ولا نَخْلَ له يطعِمهم منه ويكون قد فَضَل له من قوته تمر فيجيءُ إلى صاحِب النخل فيقول له بِعْنِي ثمر نَخْلة أو نَخلتين بِخرْصِها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخَلات ليصيب من رطبها مع الناس. انظر النهاية في غريب الحديث: 224/2.

[3] التمهيد: 336/2.

الثاني: وقال الشافعي وأحمد بن حنبل ومالك على اختلاف عنه: تجب الزكاة على المعري إذا أعراها بعد بدو صلاحها [1].

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر قول الأحناف القائل بعدم وجوب الزكـاة في العريـة. واستدل لاختياره:

1ـ بحديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنـه قـال: **لا صـدقة في العرية**[2].

2ـ بالقياس.قال: والقياس الصحيح أنه لا شيء عليه فيها[3].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره.

استند ابن عبد البر على الأثر وعضده بالقياس.

الفرع الثاني: اختيارات ابن عبد البر من باب صدقة الفطر:

مسألة: زكاة الفطر عن المكاتب.

اختلف الفقهاء في المكاتب، هل يؤدي عنه سيده زكاة الفطر أولا إلى مذهبين:

الأول: قال مالك وأبو ثور: يؤدي عنه سيده زكاة الفطر[4].

الثاني: وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا زكاة عليه فيها [1].

---

[1] نفس المصدر : 336/2..

[2] نفس المصدر :336/2.

[3] التمهيد:336/2.

[4] انظر المدونة: 386/1. المنتقى: 183/2. التمهيد:334/14.

سبب الخلاف[2]:

السبب في اختلافهم هو تردد المكاتب بين الحر والعبد.

فالجمهور ألحقوه بالحر لأنّ سيده لا ينفق عليه، وهو منفرد، فكسبه دون المولى. أما الإمام مالك فألحقه بالعبد.

الرأي المختار:

اختار ابن عبد البر رأي الجمهور. واستدل له:

1ـ بعمل الصحابة.

قال أبو عمر: كان ابن عمر يؤدي الزكاة عن مملوكيه الغيب والحضور، ولا يؤدي عن مكاتبيه، ولا مخالف له من الصحابة[3].

2ـ بالقياس.

قال أبو عمر: ومن جهة النظر: المكاتب كالأجنبي في استحقاق كسبه دون مولاه، وأخذه من الزكاة وإن كان مولاه غنيا، ففي القياس أن لا يلزم سيده أن يخـرج زكـاة الفطر عنه[4].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره.

اعتمد ابن عبد البر في اختياره على القياس والنظر وعضده بعمل الصحابة.

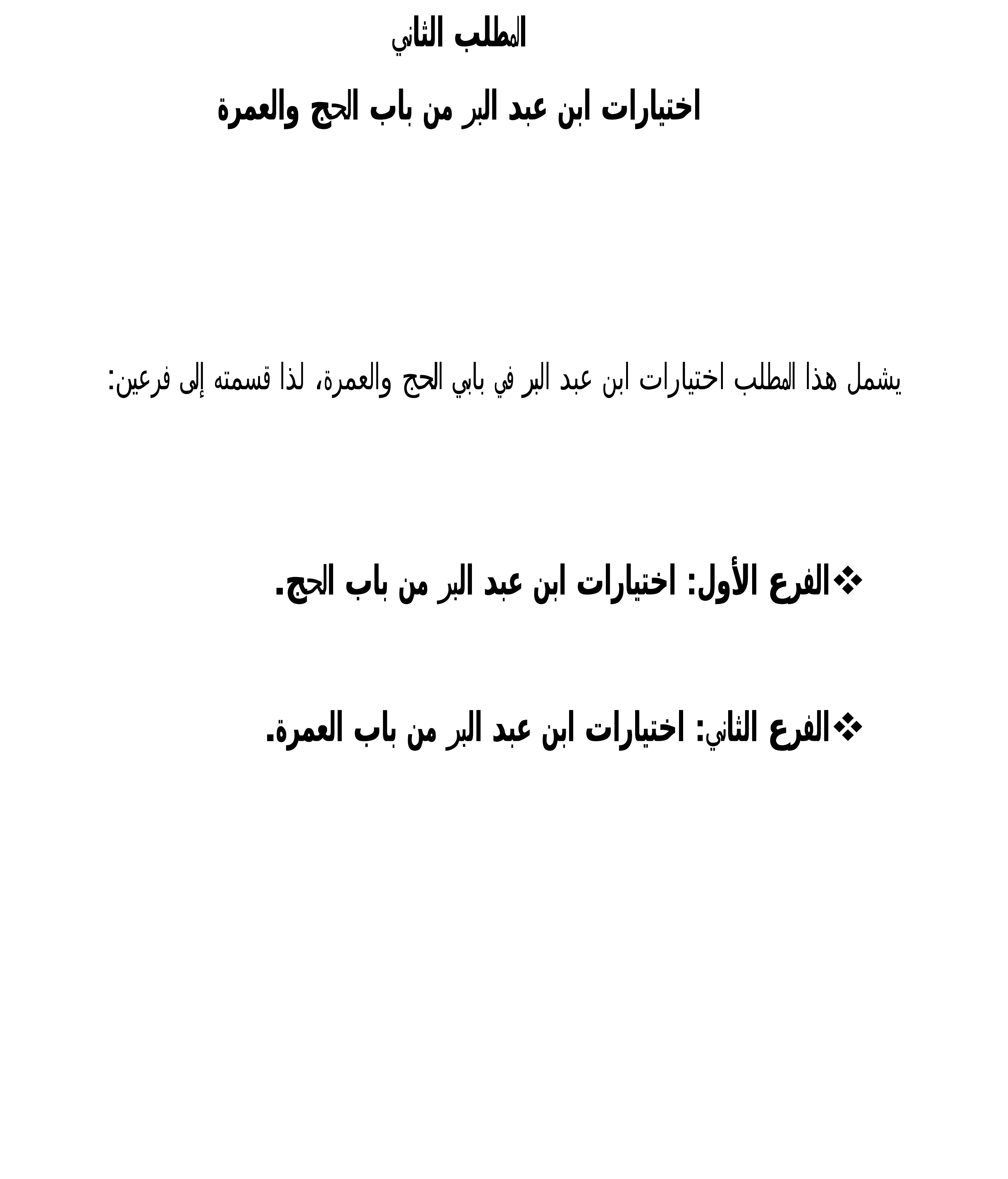
---

[1] انظر المبسوط: 103/3. فتح القدير: 286/2. الأم: 71/2. المجموع: 64/6. المغـني: 364/2. الفـروع: 527/2.

[2] بداية المجتهد: 473/1.

[3] التمهيد: 334/14، و 138/17.

[4] نفس المصدر: 138/17



المطلب الثاني

اختيارات ابن عبد البر من باب الحج والعمرة

يشمل هذا المطلب اختيارات ابن عبد البر في بابي الحج والعمرة، لذا قسمته إلى فرعين:

- ❖ **الفرع الأول: اختيارات ابن عبد البر من باب الحج.**

- ❖ **الفرع الثاني: اختيارات ابن عبد البر من باب العمرة.**

الفرع الأول: اختيارات ابن عبد البر من باب الحج.

مسألة: دخول المحرم الحمام.

اختلف الفقهاء في دخول المحرم الحمام إلى قولين هما:

الأول: الجواز. وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل والثوري والأوزاعي وأبو يوسف وداود[1].

الثاني : الكراهة. وبه قال مالك وأصحابه[2].

الرأي المختار:

اختار ابن عبد البر رأي الجمهور: جواز دخول المحرم الحمام[3].

واستدل لاختياره بما روى عن ابن عباس من وجه ثابت أنه كان يدخل الحمـام وهـو محرم[4].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره.

مستند ابن عبد البر في هذه المسألة **هو عمل الصحابي ابن عباس.**

مسألة: المراهق والعبد، يحرمان من الحج، ثم يحتلم هذا، ويعتق هذا، قبـل الوقـوف بعرفة.

---

[1] انظر المبسوط: 101/4. بدائع الصنائع: 191/2. تبيين الحقائق:13/2. الأم: 160/2. المجموع: 377/7. أسنى المطالب: 509/1. المغني: 137/3. الفروع:355/3. كشاف القناع: 424/2.

[2] انظر المدونة 461/1. المنتقى. الباجي: 193/2. التاج والإكليل: 238/4.

[3] التمهيد: 271/4

[4] أخرجه البيهقي. حديث رقم: 8907. انظر: السنن الكبرى: 62/5.

اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على جواز حج الصبي. فللولي من أب أو جـد أن يحرم عن الصغير. ومن حج حال الصبا، ثم بلغ بعد انتهاء وقت عرفة فعليه الحج. وإن بلغ الصبي، فأحرم ووقف بعرفة، وأتم المناسك، أجزأه عن حجة الإسلام بلا خلاف، لأنه لم يفته شيء من أركان الحج. واختلفوا في المراهق والعبد،، يحرمان بالحج، ثم يحتلم هذا، ويعتق هذا، قبل الوقوف بعرفة:

1.فقال مالك وأصحابه: لا سبيل لرفض الإحرام لهذين، ولا لأحد، ويتماديان على إحرامهما، ولا يجزيهما حجهما ذلك عن حجة الإسلام .[1]

2.وقال أبو حنيفة: إذا أحرم بالحج من لم يبلغ من الغلمان، ثم بلغ قبـل أن يقـف بعرفة، فوقف ا بعد بلوغه لم يجزه ذلك عن حجة الإسلام، فإن جدد إحراما بعد ما بلغ أجزأه. وقالوا إن دخل عبد مع مولاه فلم يحرم من الميقات ثم أذن له فأحرم مـن مكـة بالحج فعليه الدم إن أعتق لتركه الميقات وليس عل النصراني يسلم، ولا على الصبي يحتلم، لسقوط الإحرام عنهما دم، ووجوبه على العيد، ويجب على السيد أن يأذن لعبده في الحج إذا بلغ معه لأن العبد لا يدخل معه بغير إحرام .[2]

3.وقال الشافعي[3] وأحمد[4] : إذا أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقـف ـا محرما أجزأه ذلك من حجة الإسلام، وكذلك العبد إذا أحرم ثم عتق قبل الوقوف بعرفـة فوقف ا محرما أجزأه من حجة الإسلام، ولم يحتج إلى تجديد إحرام واحد منهما.

سبب الخلاف [5]:

---

[1] الشرح الصغير:10/2.

[2] بدائع الصنائع: 121/2، اللباب: 177/1.

[3] التمهيد:110/1ـ111، ا موع: 7:43 ـ 47، كشاف القناع: 442/2 وما بعدها.

[4] المغني: 248/2 ـ250.

[5] التمهيد:111/1.

السبب في اختلاف الفقهاء هو هل الحج مفتقر إلى النية والقول جميعا كالصلاة ؟ وهل يجوز نقل الإحرام في الحج من شيء إلى مثله ؟

احتج مالك ومن قال بقوله: أن الله عز وجل أمر كل من دخل في حج أو عمرة بإتمام ما دخل فيه لقوله: **وأتموا الحج والعمرة لله**[1]) ومن رفض إحرامه، فلم يتم حجه ولا عمرته.

و من حجة أبي حنيفة أن الحج الذي كان فيه لما لم يكن يجزي عنه، ولم يكن الفرض لازما له حين أحرم به، ثم لزمه حين بلغ، استحال أن يشتغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة، ويعطّل فرضه، كمن دخل في نافلة وأقيمت عليه المكتوبة، وخشي فوا ا، قطع النافلة ودخل في المكتوبة، واحتاج إلى الإحرام عند أبي حنيفة، لأن الحج عنده مفتقر إلى النية، والنية والإحرام، هما من فرائضه عنده.

أما الشافعي وأحمد فاحتجا ذه الحجة، واحتجا في إسقاط تجديد النية بأنه جائز لكل من نوى بإهلاله الإحرام، أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، وبحديث علي[2]، إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل من اليمن، مهلا بالحج بم **أهللت** ؟ قال: قلت لبيك اللهم بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإني أهللت بالحج، وسقت الهدي، ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته، ولا أمره بتجديد نية لإفراد أو قران، أو متعة[3].

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر قول الشافعي وأحمد.

و استدل لاختياره بما يلي:

---

[1] سورة البقرة: الآية 196.

[2] سيأتي تخريجه.

[3] التمهيد: 111/1.

1.ما رواه أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة وحجة، فقال أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج، وأهللنا به، فلما قدمنا مكة قال: «**من** لم **يكن معه هدي فليجعلها عمرة**». وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم هدي، فقدم علينا علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن حاجا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «بم **أهللت فإن معنا أهلك**». فقال: أهللت بما أهل به النبي صل الله عليه وسلم، قال: «**فامسك فإن معنا هديا**».[1].

2. عن أبي موسى قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم، إلى قومي باليمن، فجئت وهو بالبطحاء، فقال: «بم **أهللت** ؟» قلت: أهللت بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**هل معك هدي** ؟». قلت: لا.[2] وذكر الحديث .

قال أبو عمر: ففي هذين الحديثين أن عليا وأبا موسى لم ينويا شيئا معينا من حج مفرد، ولا عمرة، ولا قران وإنما أهلا محرمين وعلقا النية في عملهما بما نواه وعمله غيرهما، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فدلّ ذلك والله أعلم على أنّ النية في الإحرام بالحج ليس كالنية في الإحرام بالصلاة، ألا ترى أنّ الدخول في الصلاة مفتقر إلى القول والنية جميعا، وهو التكبير واعتقاد تعيين الصلاة بعينها، وليس الحج كذلك، لأنه يصح عندهم بالنية دون التلبية، ألا ترى أن الحج قد يدخل فيه بغير التلبية من الأعمال، مثل إشعار الهدي، والتوجه نحو البيت إذا نوى بذلك الإحرام، ومثل أن يقول قد أحرمت بالحج أو بالعمرة، ونحو ذلك ولا يصح الإحرام في الصلاة إلا بالتكبير، فلهذا جاز نقل الإحرام في الحج من شيء إلى مثله، ويصحح ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم:

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث رقم: 4353. انظر: فتح الباري:87/8ـ 88.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الحج. باب من أهلّ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم: 1559، انظر فتح الباري:531/3.

«**من** لم **يكن معه هدي، فليجعلها عمرة**». فأجاز أن يدخل فيه بوجـه ويصـرفه إلى غيره[1].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في **اختياره.**

مستند ابن عبد البر في هذه المسألة **هونص الحديث.**

مسألة: لبس المحرم سراويل .

اختلف الفقهاء في المحرم إذا لم يجد إلا السراويل، هل له لباسها؟ وإذا لبسها هـل تجب له فدية أم لا إلى قولين هما:

الأول: قال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز له لباس السراويل، وإن لبسها افتدى وسواء وجد الإزار أو لم يجد[2].

الثاني: وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل والثوري، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثـور وداود: إذا لم يجد المحرم إزارا، لبس السراويل، ولا شيء عليه[3].

سبب الخلاف[4]:

---

[1] التمهيد:113/1.

[2] انظر المدونة 443/1. المنتقى: 197/2. التاج والإكليل: 239/4، التمهيد:112/15، المبسـوط: 7/4. بدائع الصنائع: 144/2. تبيين الحقائق:39/2.

[3] انظر الأم: 160/2. المجموع: 274/7. المغني: 263/3. الفروع:372/3. الإنصاف: 464/3.

[4] بداية المجتهد:557/1.

يرجع **سبب الخلاف** في هذه المسألة إلى تعارض الآثار، فعمدة مذهب مالك ظاهر حديث بن عمر، فعن ابن عمر، أن رجلا سأل الرسول صلى الله عليه وسلم مـا يلـبس المحرم من ثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فيلـبس الخفـين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئا مـن الثيـاب مسـه الزعفـران ولا الورس**[1]».

قالوا: ولو كان في ذلك رخصة لاستثناها رسول الله صلى الله عليه وسـلم كمـا استثنى في لبس الخفين .

وعمدة الشافعي وأحمد ومن قال بقولهما حديث جابر بن زيد[2]، عن ابن عبـاس، قال: سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «**السراويل** لمن لم **يجد الإزار، والخف** لمن لم **يجد النعلين**[3]».

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر قول الشافعي وأحمد ومن نحا نحوهما واستدل لاختياره .

---

[1] أخرجه مالك في كتاب الحج، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، (الحديث 730)، والبخاري في كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب، الحديث رقم: 1542، ومسلم في كتاب الحج، بـاب مـا يبـاح للمحرم بحج وعمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، الحديث رقم: 1177. انظر: الموطـأ:298/1، فـتح الباري: 511/3، صحيح مسلم:834/3.

[2] هو أبو الشعثاء،جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، روى عن ابن عباس، والحكم بن عمرو، وابن عمـر، روى عنه عمرو بن دينار وقتادة،. قال يحيى بن معين: أبو الشعثاء جابر بن زيد روى عنه قتادة بصري ثقة. وسئل أبـو زرعة عن جابر بن زيد أبي الشعثاء فقال: بصري أزدي ثقة. توفي سنة 93هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: 494/2، الثقات: 101/4. سير أعلام النبلاء: 481/4، شذرات الذهب:101/1.

[3] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب لبس السراويل، الحديث رقم: 5804، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج او عمرة وما لا يباح، الحديث رقم: 1187. انظر:فتح الباري:334/10ـ335، صـحيح مسلم:835/3.

1. بما رواه جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**السراويل لمن لم يجد الإزار، والخف لمن لم يجد النعلين**[1]».

2. وفي رواية أخرى عن عمرو بن دينار[2]، قال أخبرني أبو الشعثاء جابر بن زيـد، قال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب عن المـنبر يقول: «**من لم يجد النعلين، فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل**[3]»[4].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره.

مستند ابن عبد البر فيما ذهب غليه هو **الأثر**. فالحديث نـص في لـبس المحـرم السراويل إن لم يجد الإزار.

مسألة: لبس الحاج المعصفر من الثياب.

اختلف الفقهاء في لبس الحاج المعصفر من الثياب إلى قولين هما: .

الأول: كرهه مالك وأبو حنيفة والثوري وأبو ثور[5].

الثاني: ورخص فيه الشافعي[1].

---

[1] سبق تخريجه.

[2] هو أبو محمد عمروا بن دينار الجمحي مولاهم اليمني الصنعاني، سمع ابن عباس وجابرا وطائفة كان فقيها، ثبتـا، توفي سنة 126هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 300/5، شذرات الذهب 171/1.

[3] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين. الحديث رقم: 1841. انظر: فتح الباري:70/4.

[4] انظر المنتقى: 198/2. العناية شرح الهداية. محمود بن محمود البابرتي الحنفـي، ج 2،ص 443. دار الفكـر. بيروت. لبنان. التمهيد:113/15.

[5] انظر المدونة 395/1.

الرأي المختار:

اختار ابن عبد البر قول الشافعي. واستدل لاختياره:

1 ـ بما رواه مالك عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله[2] أنه قال: كتب عبد الملك بن مروان[3] إلى الحجاج بن يوسف[4] أن لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج، قال: فلما كان يوم عرفة، جاءه عبد الله بن عمر حين زاغت الشمس، وأنا معه، فصاح به عند سرا دقه، أين هذا ؟ فخرج عليه الحجاج، وعليه ملحفة معصفرة فقال: مالك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، فقال: أهذه الساعة، قال: نعم قال فانظرني حتى أفيض علي ماء، ثم أخرج، فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج، فصار بيني وبين أبي، فقلت إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم، فأقصر الخطبة، وعجل الصلاة قال: فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه، فلما رأى ذلك عبد الله، قال: صدق[5].

---

[1] انظر أسنى المطالب: 276/1. نهاية المحتاج: 381/2.

[2] هو أبو عمر، سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، روى عن أبيه، وأبي هريرة، وعائشة، روى عنه الزهري ونافع. توفي سنة 106هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: 184/4، سير أعلام النبلاء: 457/4، الفكر السامي:357/2.

[3] هو أبو الوليد، عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، كان من فقهاء أهل المدينة وقرائهم، ولايته اجتمع عليها بعد ابن الزبير ثلاث عشرة سنة، وولي بعده ابنه الوليد. توفي سنة 86هـ. انظر ترجمته في: الثقات: 119/5، سير أعلام النبلاء: 246/4، شذرات الذهب:97/1.

[4] هو أبو محمد، الحجاج بن يوسف الثقفي المشهور، تولى قتال ابن الزبير رضي الله عنه فقهره على مكة والحجاز وقتل ابن الزبير وصلبه بمكة سنة ثلاث وسبعين، فولاه عبد الملك الحجاز ثلاث سنين، وكان يصلي بالناس ويقيم لهم الموسم، ثم ولاه العراق وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، فوليها عشرين سنة حطم أهلها وفعل ما فعل. وتوفي بواسط ودفن بها سنة 95هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات: 158/1، سير أعلام النبلاء: 343/4، شذرات الذهب: 106/1 ـ 108.

[5] أخرجه مالك في كتاب الحج، باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة، الحديث رقم: 929، والبخاري في كتاب الحج،باب التهجير بالرواح يوم عرفة، الحديث رقم: 1660.انظر: الموطأ: 1/ 366 ـ 367، فتح الباري:651/3.

قال أبو عمر معلقا على الحديث: وفي لبس الحجاج المعصفر، وترك الإنكار عليه مع أمر عبد الملك إياه أن لا يخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج دليل علـى أنـه مباح، وإن كان أكثر أهل العلم يكرهونه وإنما قلنا إنه مباح، لأنه ليس بطيب، وإنما كرهوه لأجل أنه ينتفض[1].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره.

مستند ابن عبد البر في هذه المسألة هو **الأثر،** فقد اختار القول الذي تعضده السنة، أما الإمام مالك ومن تبعه فلا مستند لهم إنما كرهوه لأجل أنه ينتفض .

مسألة: متى يقطع المحرم التلبية؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال هي:

الأول: قال الحسن البصري: جائز قطع التلبية قبل الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة[2].

الثاني: وقال مالك وأكثر أهل المدينة: لا تقطع التلبيـة إلا عنـد زوال الشـمس بعرفة[3].

الثالث: وقال سعيد بن المسيب: التلبية لا يقطعها الحاج حتى يروح من عرفـة إلى الموقف، وذلك بعد جمعه بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر[4].

الرابع: وقال جمهور الفقهاء أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل: المحرم يلبي أبـدا حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر[5].

---

[1] التمهيد:16/10.

[2] انظر المغني: 202/3. المجموع: 178/8.

[3] انظر المدونة 398/1. المنتقى: 216/2. التاج والإكليل: 151/4.

[4] انظر المغني: 202/3. المجموع: 178/8.

[5] انظر المبسوط: 187/4. بدائع الصنائع: 156/2. تبيين الحقائق:30/2. الأم: 269/7. المجموع: 178/8. المغني: 202/3. الفروع:347/3. الإنصاف: 35/4.

سبب الخلاف[1]:

يرجع **سبب الخلاف** في هذه المسألة بين الجمهور والمالكية إلى معارضة الأثر لعمـل أهـل المدينة .

و ذلك أن الجمهور عمد م ما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لبى حتى رمى** جمرة **العقبة**[2]».

و استند مالك لما روى عن علي بن أبي طالب أنه كان يلبي في الحـج، حـتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية[3]

قال مالك : وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا [4].

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر رأي الجمهور .

و استدل لاختياره بأدلة منها:

1 ـ فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه كذلك فعل. وقال: «**خـذوا عـني مناسككم[5]**».

قال: وهو المبين عن الله مراده . وهي زيادة في الرواية يجب قبولها[6].

---

[1] بداية ا تهد:577/1.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة، الحديث رقم: 1685، ومسلم في كتاب المناسك، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، الحديث1281 رقم:. انظر: فتح الباري:681/3، صحيح مسلم:931/2.

[3] أخرجه مالك في كتاب الحج، باب قطع التلبية ن الحديث رقم: 768، الموطأ: 310/1.

[4] انظر الموطأ: 310/1.

[5] أخرجه البيهقي.حديث رقم: 9307. انظر: السنن الكبرى:125/5.

[6] التمهيد:83/13.

2 ـ النظر وهو أن المحرم لا يحل من شيء في إحرامه، ولا يلقي عنه شيئا من شعثه حتى يرمي جمرة العقبة، فإذا رماها فقد حلت له أشياء كانت محظورة عليه، وذلك أول إحلاله فينبغي أن يكون تلبيته بالحج حسب ما كانت عليه من حين أحرم إلى ذلك الوقت. والله أعلم[1].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره.

استند ابن عبد البر في اختياره هذا على **صحيح السنة وعضده بالنظر.** وطرح رأي المالكية لاستناده على أدلة لا ترقي إلى معارضة السنة الثابتة الصحيحة، إذ غاية ما تمسك به المالكية هو فعل بعض الصحابة وموافقة عمل أهل المدينة لهم .

قال ابن شهاب: كانت الأئمة يقطعون التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة وسمى: أبا بكر وعمر وعثمان، وعائشة، وسعيد بن المسبب[2]

قال أبو عمر في رده على ابن شهاب: أما عثمان[3] وعائشة[4] فقد روي عنهما غـير ذلك، وكذلك سعيد بن المسبب[5].

قال : وأما علي بن أبي طالب[6] فلم يختلف عنه في ذلك فيما علمت، وكـذلك أم سلمة كانت تقطع التلبية إذا زاغت الشمس من يوم عرفة.[7]

---

[1] نفس المصدر:83/13.

[2] نفس المصدر:77/13.

[3] عن عبد الله بن عمر، عن نافع، أن عثمان كان يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف. التمهيد: 79/13.

[4] عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أ ا كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف. أخرجه مالك في كتاب الحج، باب قطع التلبية، الحديث رقم: 769. الموطأ: 310/1.

[5] التمهيد:78/13.

[6] عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج، حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفـة قطع التلبية. سبق تخريجه.

[7] التمهيد: 78/13، الاستذكار: 159/11.

مسألة: ترك الحاج - غير الحائض – طواف الوداع. هل عليه دم أو لا؟

اختلف الفقهاء فيمن ترك طواف الوداع غير الحائض هل عليه دم أم لا إلى مذهبين .

الأول: قال مالك: ليس عليه شيء إلا أن يكون قريبا فيعود[1].

الثاني : وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحا ـما: عليه دم. ومن أصحاب الشافعي من يقول إن هذا الدم استحباب[2].

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر القول الثاني واستدل لاختياره بما يلي:

1. ما أجمع عليه العلماء من أن طواف الوداع من النسك ومن سنن الحج .[3]
2. ما روي عن عمر، وابن عباس، وغيرهم، ولا مخالف لهم من الصحابة[4] .
3. ما روى عن عمر بن الخطاب أنه خطب الناس فقال: إذا نفرتم من منى، فلا يصدر أحد حتى يطوف بالبيت، فان آخر المناسك الطواف بالبيت [5].

4. ما روى الزهري قال: أخبرني طاوس أن ابن عمر قبل أن يموت بعـام أو عـامين يقول: أما النساء فقد رخص لهن[6].

---

[1] انظر المدونة 493/1. المنتقى: 294/2، التمهيد:269/17.

[2] انظر المبسوط: 41/4. بدائع. الصنائع. الكاساني: 51/4. تبيين الحقائق:60/2. الأم: 237/2. ا ـمـوع: 272/8. أسنى المطالب: 500/1.

[3] التمهيد: 269/17.

[4] نفس المصدر:269/17.

[5] أخرجه مالك في كتاب الحج، باب وداع البيت، الحديث رقم: 847. انظر: الموطأ: 340/1.

[6] أخرجه الدارقطني في سننه: 277/2. حديث رقم: 190.

قال الزهري : ولو رأيت طاوسا لرأيت أنه لا يكذب .

5. عن طاوس أن زيد بن ثابت، وابن عباس تماريا في صدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت، فقال ابن عباس: تنفر.

وقال زيد: لا تنفر، فدخل زيد على عائشة فسألها، فقالت: تنفر. فخرج زيد وهو يتبسم وهو يقول: ما الكلام إلا ما قلت [1].

قال أبو عمر: هكذا يكون الإنصاف، وزيد معلم بن عباس فما لنا لا تقتدي بهم والله المستعان[2].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره.

مستند ابن عبد البر في هذا الاختيار هو إجماع العلماء على أن طواف الوداع من النسك ومن سنن الحج،و أن من ترك سنة من سنن الحج، عليه هدي. وعضده بأقوال وأفعال الصحابة.

مسألة: هل يجمع بين الصلاتين بالمزدلفة بأذانين وإقامتين أو بأذان وإقامتين؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال هي:

الأول: قال مالك: يجمع بينهما بأذانين وإقامتين[3] .

الثاني : وقال أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور: يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين[4].

الثالث: وقال الشافعي: تصلى الصلاتان بإقامتين جميعا دون أذان[5].

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 164/5. حديث رقم: 9545. وأحمد في المسند: 430/6.

[2] التمهيد: 270/17.

[3] انظر شرح الخرشي على مختصر خليل: 333/2.

[4] انظر المبسوط: 62/4. بدائع الصنائع: 155/2. فتح القدير: 478/2.

[5] انظر المجموع: 121/8.

الرابع : وقال آخرون: تصلى الصلاتان جميعا بالمزدلفة بإقامة واحدة ولا يـؤذن في شيء منها، وبه قال سفيان الثوري وجماعة[1].

الخامس : وقال آخرون: أما الأولى منهما فتصلى بأذان وإقامة، وأما الثانية فتصلى بـلا أذان ولا إقامة[2].

سبب الخلاف:

يرجع **سبب الخلاف** في هذه المسألة إلى تعارض الآثار:

فأصحاب القول الأول : استندوا إلى ما روى عبد الرحمان بن يزيد قال:" حج عبد الله رضي الله عنه، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك، فأمر رجلا فـأذّن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشـى، ثم أمر ـ أرى رجلا ـ فأذّن وأقام" قال عمر ولا أعلم الشك إلا من زهير " ثم صلى العشاء ركعـتين. فلما طلع الفجر قال: إنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان: لا يصلي هذه الساعة إلا هـذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم. قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتهما: صلاة المغرب بعدما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله[3].

واستند أصحاب القول الثاني : بما روى جعفر بن محمد عن أبيه أنّ النبي صـلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة، ولم يسبح بينهما، وإقامتين،و صـلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما[4].

---

[1] انظر المغني: 213/3. كشاف القناع: 496/2. المجموع: 121/8.

[2] انظر المغني: 213/3. المجموع: 121/8. فتح القدير: 478/2.

[3] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من أذّن وأقام لكل واحدة منهما. الحديث رقم: 1675.انظـر:فـتح الباري:668/3.

[4] أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم: 1506. انظـر: سنن أبي داود:186/2ـ 187.

وتمسك أصحاب القول الثالث: بما روى ابن عمر قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما ولم يصل بينهما شيئا[1].

أما أصحاب القول الرابع : فاستندوا إلى ما روى عن ابن عمرقال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة[2].

وأصحاب القول الخامس: فتمسكوا بما روى ابن مسعود أنه كان يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين[3].

و ما روى عن الأسود[4] أنه صلى الصلاتين مرتين يجمع كل صلاة بأذان وإقامة والعشاء بينهما[5].

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر القول الثاني، وهو الجمع بين الصلاتين بآذان واحد وإقامتين. واستدل لاختياره بما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لما زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له وأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم راح إلى الموقف.[6]

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: "صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة ولم يسبح بينهما". حديث رقم: 14045. انظر: مصنف ابن أبي شيبة: 263/3.

[2] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، الحديث رقم: 1288. انظر: صحيح مسلم:938/2.

[3] أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 211/2. التمهيد:262/9.

[4] هو أبو سلام، الأسود بن هلال المحاربي الكوفي، من كبراء التابعين، أدرك أيام الجاهلية، حدث عن عمر ومعاذ وابن مسعود وأبي هريرة، وعنه حدث أشعث بن أبي الشعثاء وأبو إسحاق السبيعي وأبو حصين عثمان بن عاصم وجماعة. توفي سنة 84هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 257/4.

[5] أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 211/2. التمهيد:263/9.

[6] سبق تخريجه.

قال أبو عمر عن حديث جابر: وهو أكمل حديث روى في الحج وأتمه وأحسنه مساقا[1].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره.

استند ابن عبد البر في اختياره هذا **على صحيح السنة.**

و قد أفادنا التحقيق في هذه المسألة دقة ابن عبد البر في نقد الآثار فقد اختار الرأي الأقوى، أما أدلة القول الثالث فمع أ ا صحيحة لكنها تحتمل التأويل .

قال أبو عمر: هذه الآثار ثابتة عن ابن عمر وهي من أثبت ما روي في هذا الباب عنه ولكنها محتملة للتأويل، وحديث جابر لم يختلف عليه فيه[2].

أما الإمام مالك فقد رد عليه بقوله: لا أعلم فيما قاله مالك في هذا الباب حديثا مرفوعا عن النبي صلى الله عليه بوجه من الوجوه ولكنه روي عن عمر بن الخطاب من حديث النعمان بن حميد أبي قدامة[3] أنه صلاها مع عمر بالمزدلفة كذلك. واختلف فيه، وليس بقوي الحديث[4].

قال: أخبرني عبد الرحمن بن يحي [5]وغيره عن أحمد بن سعيد قال سمع أحمد بن خالد خالد يعجب من مالك في هذا الباب إذ أخذ بحديث ابن مسعود ولم يروه وترك الأحاديث التي روى[6].

---

[1] التمهيد:265/9.

[2] نفس المصدر:268/9.

[3]هو أبو قدامة، النعمان بن حميد الكوفي، روى عن عمر وابن مسعود وسلمان، روى عنه سماك بن حرب. انظر ترجمته في: الثقات: 473/5.

[4] التمهيد:261/9.

[5]هو عبد الرحمن بن يحيى بن خلاد الزرقي، من أهل المدينة، يروي عن المدنيين، وهو الذي يروى عن عبد الله بن أنيس إن كان سمع منه ، روى عنه حسين بن عبد الله بن ضميرة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: 302/5، الثقات: 80/7.

[6] التمهيد:268/9.

مسألة: من وقف بعرفة قبل الزوال، ثم أفاض منها قبل غروب الشمس،ما حكم حجه وما يلزمه؟.

أجمع الفقهاء على أن من وقف بعرف قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال أنـه لا يعتد بوقوفه ذلك، وإن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك قبـل طلـوع الفجر فقد فات حجه، واختلفوا فيمن وقف بالنهار ودفع قبل الغروب من عرفة فما حكم حجه وما يلزمه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين هما:

الأول: قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: حجه صحيح وعليه دم يجبر به ما نقـص. وفي رواية عن الشافعي لا يجب عليه دم[1].

الثاني: وقال مالك: حجه غير صحيح إلا أن يرجع قبل الفجر، وإن دفع منها قبـل الإمام وبعد الغروب أجزأه[2].

سبب الخلاف[3]:

يرجع **سبب الخلاف** في هذه المسألة إلى تعارض الآثار، فالجمهور عمدتهم حـديث عروة بن مضرس[1] قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت له: هل لي من

---

[1] انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين ابن إبراهيم بن نجيم: ج 3. ص 25. دار الكتاب الإسـلامي. بيروت. لبنان. الأم: 233/2. المجموع: 141/8. المغني: 210/3. الفروع: 509/3.

[2] انظر مواهب الجليل: 95/3.

[3] بداية المجتهد:594/1ـ 595.

حج ؟ فقال: «**من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف حتى نفيض أو أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تمّ حجه، وقضى تفثه**[2]».

واحتج مالك بوقوفه صلى الله عليه وسلم بعرفة حين غربت الشمس.

الرأي المختار:

اختار ابن عبد البر قول الجمهور.

و استدل لاختياره بإجماع المسلمين على أن الوقوف بعرفة ليلا يجزئ عن الوقوف بالنهار، إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقا ولم يكن له عذر فهو مسيء، ومن أهل العلم من رأى عليه دما، ومنهم من لم ير عليه شيئا.[3]

و رد على الإمام مالك بقوله: ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك: أن من دفع قبل الغروب فلا حج له، وهو قد وقف بعد الزوال وبعد الصلاة، ولا رويناه عن أحد من السلف. والله أعلم[4].

قال: وجماعة العلماء يقولون: إن من وقف بعرفة ليلا أو نهارا بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج، إلا مالك بن أنس ومن قال بقوله، فإن الفرض عنده الليل دون النهار، وعند سائر العلماء الليل والنهار بعد الزوال في ذلك سواء في الفرض، إلا أن السنة أن يقف كما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم نهارا يتصل له بالليل[5].

---

[1] هو عروة بن مضرس بمعجمة ثم راء مشددة مكسورة ثم مهملة الطائي، صحابي، له حديث واحد في الحج.انظر ترجمته في: الثقات: 313/3، تقريب التهذيب: 390/1.

[2] أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك مع الإمام بجمع فقد أدرك الحج الحديث رقم: 891. والنسائي في مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة الحديث رقم: 3041. انظر: سنن الترمذي:238/3، سنن النسائي:263/5.

[3] التمهيد:275/9.

[4] نفس المصدر:21/10.

[5] نفس المصدر:275/9ـ 276.

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره.

مستند ابن عبد البر في اختياره هذا **هو إجماع العلماء.**

فقول جمهور العلماء، أو قول الأكثر منهم، معيار يعتمد عليه ابن عبد البر كلما انعدم النص الثابت الصحيح من القرآن والسنة.

مسألة: الوقوف من عرفة بعرنة[1].

اختلف الفقهاء فيمن وقف من عرفة بعرنة .

الأول: قال مالك: حجه تام وعليه دم[2] .

الثاني: وقال الشافعي: لا حج له، وعليه الحج من قابل[3].

و ذكر المزني عن الشافعي قال: ثم يركب ويروح إلى الموقف عند الصخرات ثم يستقبل القبلة بالدعاء، قال: وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم[4].

سبب الخلاف[5]:

سبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى أمرين هما:

---

[1] عرنة: موضع الممر في عرفة. وذلك الوادي كله قبلة المسجد إلى العلم الموضوع للحرم في طريق مكة.

[2] انظر: المنتقى: 17/3. التاج والإكليل: 128/4. مواهب الجليل:97/3.

[3] انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب،ج2،ص262، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. سنة 1415هـ. اية المحتاج إلى شرح المنهاج: 298/3.

[4] مختصر المزني،ص 68، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1393 هـ.

[5] بداية ا تهد:639/1.

أحدهما: تعارض الآثار. فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقف بعرفة وقال: «**هذا موقف وكل عرفة موقف**» .[1]

وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر**[3]»[2].

ثانيهما: هل النهي الوارد عن الوقوف من عرفة بعرنة من باب الحظر أو من باب الكراهية؟

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر قول المزني عن الشافعي، عرفة كلها موقف واستدل لاختياره بما يلي:

1. بما رواه جابر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، **عرفة كلها موقف، ومنى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر** [4].

قال أبو عمر: هذا هو الصحيح إن شاء الله[5].

وأكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرفة بعرنة، ولا بطن محسر من المزدلفة .

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره.

---

[1] رواه أحمد. الحديث رقم 564. انظر مسند أحمد: 76/1. من طريق علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

[2] بطن محسر: فحيب تنحدر من الجبل الذي عند المشعر الحرام عند النخيلات عند المشلل.

[3] أخرجه مالك في كتاب الحج، باب جامع الهدي، الحديث رقم: 901. انظر: الموطأ: 357/1.

[4] أخرجه الدارمي، وابن خزيمة، والبيهقي. انظر: سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، أبو عبد الله الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زملي، خالد السبع العلمي، ج 2،ص79، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 1407هـ ، صحيح ابن خزيمة: 242/4، السنن الكبرى للبيهقي: 317/3.

[5] التمهيد:418/24.

الإمام ابن عبد البر في اختياره هذا اعتمد على **السنة الصحيحة.** أما أحاديث النهي عن بطن عرنة ـ التي اعتمدها المالكية ـ فلا تقوم ا حجة .

فما روى عن محمد بن أبي حميد[1]، عن ابن المنكدر[2]، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، وعرفة كلها محسر إلا بطن عرنة**[3]».

قال أبو عمر: ومحمد بن أبي حميد مدني ضعيف[4].

أما رواية يزيد بن عياض[5] من حديث سلمة بن كهيل[6] أن رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم قال: «**هذا الموقف، وكل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، ومن أجاز بطن عرنة قال أن تغيب الشمس فلا حج له**»[1].

---

[1]هو أبو إبراهيم، محمد بن أبي حميد، واسمه إبراهيم الأنصاري الزرقي المدني، يلقب حماد، روى عن زيد بـن أسلم ونافع مولى ابن عمر، وسعيد المقبري، وأبي حازم سلمة بن دينار، وحفص بن عبيد الله بن أنس بن مالـك، وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وعمرو بن شعيب، وجماعة. روى عنه سعيد بن أبي هلال، وابـن أبي فديك، ومحمد بن أبي عدي، والواقدي، وعبد الله بن نافع الصائغ، وأبو داود الطيالسي، والقعنبي، وآخرون. انظر ترجمته في: ذيب التهذيب: 116/9.

[2] هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني، ثقة فاضل، سمع عائشة وابا هريرة.توفي سـنة 130هـ، وقيل 131هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 353/5، تقريب التهذيب: 508/1، شـذرات الذهب: 177/1 ـ 178.

[3] أخرجه ابن أبي شيبة. حديث رقم:13884. انظر: مصنف ابن أبي شيبة:246/3.

[4] التمهيد:419/24.

[5] هو أبو الحكم، يزيد بن عياض بن يزيد بن جعدبة الليثي، انتقل الى البصرة ومات ا في زمن المهدي، روى عن عن ابن المنكدر، والزهري، روى عنه ابن أبى فديك، وعبد الله بن وهب، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن أبى بكـر العتكي، وعلى بن الجعد. قال يحيى بن معين: يزيد بن عياض ضعيف ليس بشيء. سئل أبو زرعة عن يزيـد بـن عياض فقال: ضعيف الحديث. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: 282/9.

[6] هو سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي، روى عن جندب البجلي، وأبى جحيفة، وعياض بن عياض وأبى وائـل وأبى الأحوص، وعلقمة بن وائل، روى عنه منصور، والأعمش، والثوري، وشعبة، قال عبد الرحمن بن مهـدي: أربعة بالكوفة لا يختلف في حديثهم فمن اختلف عليهم فهو يخطىء ليس هم منهم سلمة بن كهيل. تـوفى سـنة

قال أبو عمر: يزيد بن عياض متروك الحديث، لا يرى أهل العلـم بالحـديث أن يكتب حديثه، وحديثه هذا منقطع ليس بشيء من جهة الإسناد[2].

مسألة: إحلال المحصر بعدو.

هل من شرط إحلال المحصر بعدو ذبح هدي؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين هما:

الأول: قال مالك وابن القاسم: ليس على من صد عن بيت في حـج أو عمـرة هدي، إلا أن يكون ساقه معه[3].

الثاني : وقال أبو حنيفة والشافعي وأشهب: عليه هدي إذا صد عن البيت بعـد أن أحرم[4].

قال الشافعي: لو أحصر موسر لا يجد هديا مكانه، أو معسر دي ففيها قـولان: أحدهما لا يحل إلا دي، وآخر أنه مأمور بأن يأتي بما يقدر عليه، فإن لم يقدر على شيء، خرج مما عليه وكان عليه أن يأتي إذا قدر عليه .

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر القول الثاني. واستدل لاختياره بأدلة منها:

121هـ وقيل 122هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: 170/4، سير أعلام النـبلاء: 298/5، شـذرات الذهب:159/1.

[1] أخرجه ابن ماجه. حديث رقم: 3012. انظر: سنن ابن ماجه: 1002/2.

[2] التمهيد:419/24.

[3] انظر المدونة 398/1. المنتقى: 272/2. مواهب الجليل:196/3، التمهيد:198/15.

[4] انظر المبسوط: 106/4. بدائع الصنائع: 177/2. تبيين الحقائق:32/2. الأم: 132/2. ا موع: 293/8. أسنى المطالب: 525/1.

1 ـ ما ثبت **أن الرسول صلى الله عليه وسلم** لم **يحل يوم الحديبية** ولم **يحلق رأسه حتى نحر الهدي** [1].

قال أبو عمر: فدلّ ذلك على أنّ من شرط إحلال المحصر بعدو، ذبح هدي، متى وجده وقدر عليه[2].

2 ـ بقول أكثر العلماء. قال أبو عمر:.. وهذا يبين لك أن الهدي عند الشافعي على المحصر يجب لاحلاله وبه قال أشهب، وعليه أكثر العلماء. [3]

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره.

مستند ابن عبد البر في هذا الاختيار هو **ظاهر الحديث الصحيح** الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعضده **بقول أكثر العلماء**.

أما الإمامان مالك وابن القاسم، فقد رد عليهما لكونهما خالفا أكثر العلماء وأولا ظاهر الحديث. قالا. إنّ النبي صلى الله عليه وسلم إنما نحر يوم الحديبية هديا قد أشعره وقلده حين أحرم بعمرته، فلما لم يبلغ ذلك الهدي محله للصد، أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم فنحر، لأنه كان هديا قد وجب بالإشعار والتقليد وخرج لله، فلم يجز الرجوع فيه، ولم ينحر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل الصيد[4].

مسألة: الاشتراط في الحج.

اختلف الفقهاء في الاشتراط في الحج إلى قولين هما:

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب في نسخ التحلل، الحديث رقم: 1221. انظر: صحيح مسلم: 895/2.

[2] التمهيد:199/15.

[3] نفس المصدر:199/15

[4] نفس المصدر:198/15.

الأول: قال أبو حنيفة ومالك والثوري: الاشتراط في الحج باطل ويمضـي علـى إحرامه حتى يتمه على سائر أحكام المحصر[1].

الثاني : وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور: لا بأس أن يشترط وله شرطه.

قال الشافعي: لو ثبت حديث ضباعة[2] لم أعده وكان محله حيث حبسـه الله بـلا هدي. واختلف أصحابه فمنهم من يقول ينفعه الاشتراط على حديث ضباعة، ومنهم من يقول الاشتراط باطل[3].

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر جواز الاشتراط في الحج .

و استدل بأدلة منها:

1 ـ عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج أأشترط ؟ قال: «**نعم**». قالت : وكيف أقول؟ قال: «**لبيك اللهم لبيك**». ومحلي في الأرض حيث حبستني[4].

2 ـ عمل الصحابة. قال: جواز الاشتراط في الحج عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر. [1]

---

[1] انظر: المنتقى: 277/2. التاج والإكليل: 302/4، التمهيد:191/15نالمبسوط: 108/4. بدائع الصنائع: 178/2.

[2] هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم رسول الله، وأمها عاتكة بنت أبى وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تشترط في إحرامها. انظـر ترجمتـها في: الثقـات: 201/3، الإصابة: 3/8.

[3] انظر المجموع: 304/8. أسنى المطالب: 525/1. المغني: 126/3. الإنصاف: 434/3. كشـاف القنـاع: 529/2.

[4] أخرجه الترمذي. حديث رقم: 941. والدارمي. حديث رقم: 1811. انظر: سنن الترمذي: 278/3، سـنن الدارمي: 54/2. التمهيد:193/15.

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره.

مستند ابن عبد البر في هذا الاختيار **السنة التي قال ا جمع من الصحابة.**

و قد أبان التحقيق في هذه المسألة حسن اختيار ابن عبد البر لأقـوى الآراء، فقـد اعتمد الرأي الفقهي الأقوى**.** أما الإمام مالك فغاية ما تمسك به هو قول ابن عمر. فعـن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: أليس حسبكم سنة رسول صـلى الله عليه وسلم أنه لم يشترط ؟ قال: حبس أحدكم حابس عن الحج فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة، ويحلق أو يقصر، ثم قد حل من كل شيء حتى يحج قابلا ويهدي، أو يصوم[2]**.**

و لا شك أن الأخذ بالنص الذي تلقته جموع الصحابة بـالقبول، أولى مـن رأي المنفرد.

مسألة: الاشتراك في الهدي.

اختلف الفقهاء في الاشتراك في الهدي إلى ثلاثة أقوال هي:

الأول: لا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب ولا في الضحايا، وبه قـال مالـك، واختلف قوله في الاشتراك في هدي التطوع[3].

الثاني : وقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي: تجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عـن سبعة كلهم. وكل من وجب عليه ما استيسر من الهدي ـ وذلك شاة، أجـزأه شـرك في بقرة، أو بدنة، إذا كان الشرك سبعها أو أكثر من سبعها[1].

---

[1] هو أبو اليقظان، عمار بن ياسر العنسي، من السابقين الأولين، شهد بدرا والمشاهد كلها، في صفين سـنة 37 هـ .انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 406/1 ـ 428، شذرات الذهب: 45/1، الفكر السامي: 254/1.

[2] التمهيد:193/15.

[3] انظر: المنتقى: 95/3. مواهب الجليل:240/3.

الثالث : وقال أحمد بن حنبل وأبو ثور وداود والطبري والثوري، وعامة الفقهاء، لا تجزئ البدنة، ولا البقرة عن أكثر من سبعة[2] .

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر القول الثالث، واستدل لاختياره بما يلي:

1. بما رواه جابر بن عبد الله أنه قال: نحرنا مع رسول صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة .[3]
2. عن جابر قال: كنا نتمتع مع رسول الله صلى اله عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها[4].
3. وروي عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: علي بن أبي طالب وابن مسعود[5].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره.

اعتمد ابن عبد البر في اختياره هذا على الأثر وعضده بعمل السلف من الصحابة.

قال أبو عمر: فكيف وقد ورد عن السلف الذي لا يجوز عليهم تحريف التأويل، ولا الجهل به[6].

---

[1] انظر: المبسوط: 12/12. بدائع الصنائع: 70/5. فتح القدير: 511/9. الأم: 392/8. المجموع النووي: 400/8. أسنى المطالب: 536/1.

[2] انظر: المغني: 362/9. الفروع: 541/3. الإنصاف: 76/4.

[3] أخرجه مالك في كتاب الضحايا، باب الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة، الحديث رقم: 1074، ومسلم في كتاب المناسك، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، الحديث رقم: 1318.انظر: الموطأ: 43/2، صحيح مسلم:955/2.

[4] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، حديث رقم: 1318 انظر: صحيح مسلم: 956/2.

[5] التمهيد:158/12.

[6] نفس المصدر:157/12.

قال هذا الكلام في معرض مناقشته للمالكية.

ففي رده على احتجاج ابن خوازمنداد بإجماع العلماء على أنه لا يجوز الاشتراك في الكبش الواحد، وكذلك البدنة والبقرة، لأنه دم أريق بواجب.

قال: وما زاد من احتج بهذا أن جمع بين ما فرقت السنة [1].

و أما حجة الأبهري وهو أن الاشتراك في الضحايا والهدايا يوجب القسمة بين الشركاء، والقسمة بيع من البيوع، ولا يجوز أن يباع النسك بإجماع، فلذلك لا يجوز الاشتراك في الضحايا والهدايا.

فردها ابن عبد البر بقوله: إجماع العلماء على أن بيع الهدي التطوع لا يجوز، مع إجازتهم الاشتراك فيه، يبطل ما اعتل به الأبهري ـ رحمه الله ـ ويدلك ذلك على أن هذا ليس من باب البيوع في شيء، وإنما هو من باب الصدقة بالمشاع[2].

مسألة: من شهد عرفة مغمى عليه، ولم ينو حتى انصدع الفجر.

اختلف الفقهاء فيمن شهد عرفة مغمى عليه، ولم ينو حتى انصدع الفجر، هل يجزئه حجه أم لا؟ إلى قولين هما:

الأول: قال أبو حنيفة ومالك: من وقف بعرفة مغمى عليه أجزأه[3].

---

[1] التمهيد: 156/12.

[2] نفس المصدر:156/12 ـ 157.

[3] انظر المدونة 430/1. التاج والإكليل: 434/3. مواهب الجليل:95/3، التمهيد:167/12، تبيين الحقائق:5/2. فتح القدير: 510/2.

قالوا: لأن الإحرام لا يفوت إلا بفوت عرفة، فإذا أحرم ثم أغمي عليه، فوقف به مغمى عليه أجزأه من أجل أنه على إحرامه.

الثاني: وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود: لا يجز المغمى عليه وقوفه بعرفة حتى يصح ويفيق عالما بذلك، قاصدا إليه[1].

الرأي المختار:

اختار ابن عبد البر قول الشافعي وأحمد.و استدل لاختياره:

1ـ بالقياس على الإحرام وعلى سائر الفروض.

قال أبو عمر: الذي يدخل علينا في هذا أن الوقوف بعرفة فرض، فيستحيل أن يتأدى من غير قصد إلى أدائه كالإحرام سواء، وكسائر الفروض لا تسقط إلا بالقصد إلى أدائها بالنية والعمل، هذا هو الصحيح في هذا الباب، والله الموفق للصواب[2].

2ـ بقول أكثر الناس. قال : وبقول الشافعي قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وداود، وأكثر الناس[3].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في **اختياره.**

مستند ابن عبد البر في هذا الاختيار **هو القياس وعضده بقول الأكثر.**

مسألة:من أفاض لعلة وعذر بعد الإمام، هل له أن يجمع بين **الصلاتين** بمزدلفة؟

اختلف الفقهاء فيمن لم يدفع مع الإمام لعلة وعذر، ودفع وحده بعد دفع الإمام بالناس، هل له أن يصلي تلك الصلاتين في المزدلفة، أم لا إلى أقوال هي:

---

[1] انظر الأم: 241/2. المجموع: 133/8. المغني: 211/3. الفروع:509/3. الإنصاف: 29/4.

[2] التمهيد:167/13.

[3] نفس المصدر:167/13.

الأول: قال مالك: لا يصليها أحد، قبل جمع إلا من عذر، فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق[1].

الثاني: وقال الثوري: لا يصليها حتى يأتي جمعا، وله السعة في ذلك إلى نصف الليل، فإن صلاهما دون جمع أعاد[2].

الثالث: وقال أبو حنيفة: إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعـادة، وسـواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده، وعليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة[3].

الرابع : وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق لا ينبغي أن يصـليهما قبل جمع، فإن فعل أجزأه[4].

الرأي المختار:

اختار ابن عبد البر قول الشافعي وأحمد ومن تابعهما، واستدل لاختياره بما يلي:

1. بما رواه كريب مولى عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: دفـع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة، حتى إذا كان بالشعب، نزل فبال، فتوضأ، فلم يسبغ الوضوء. فقلت له، الصلاة يا رسول الله. فقال: «**الصلاة أمامك**». فركب، فلما جاء المزدلفة، نزل، فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل أناس بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئا[5].

---

[1] انظر المدونة: 430/1. المنتقى: 20/3.

[2] انظر المغني: 212/3.

[3] انظر المبسوط: 18/4. بدائع الصنائع: 127/2.

[4] انظر الأم: 165/8. المجموع: 150/8. المغني: 212/3. الفروع: 510/3.

[5] أخرجه مسلم في كتاب الحج. باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يـوم النحـر، الحديث رقم: 1280.انظر: صحيح مسلم: 931/2.

قال أبو عمر: قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: «**الصلاة أمامك**». يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يصليهما إلا هناك، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «**خذوا عني مناسككم**[1]». ولم يصلهما إلا بالمزدلفة، فإن كان له عذر فعسى الله أن يعذره، وأما من لا عذر له فواجب أن لا تجزئة صلاته قبل ذلك الموضع على ظاهر هذا الحديث[2].

2. ما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: لا صلاة إلا بجمع[3].

قال أبو عمر: ولا مخالف له من الصحابة فيما علمت[4].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره.

استند ابن عبد البر في اختياره هذا **على ظاهر الحديث وعضده بإجماع الصحابة على العمل به.**

مسألة: إشعار البدن.

---

[1] سبق تخريجه.

[2] التمهيد:162/13.

[3] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 261/3. حديث رقم: 14025.

[4] التمهيد:161/13.

اختلف الفقهاء في إشعار البدن إلى ثلاثة أقوال هي:

الأول: قال مالك وأبو يوسف ومحمد: تشعر الإبل والبقر ولا تشعر الغنم، وتشعر في الشق الأيسر[1].

الثاني : وقال أبو حنيفة: أكره الإشعار، لأنه تعذيب للبدن من غير نفـع لهـا ولا لصاحبها[2].

الثالث : وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق وسائر أهل العلم: تشعر البدن في الشق الأيمن[3].

سبب الخلاف[4].

يرجع السبب في اختلاف الفقهاء إلى الأصل الذي تمسك به كل طرف.

فالإمام مالك استند لما روى نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان إذا أهدى هـديا من المدينة، قلّده وأشعره بذي الحليفة، يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد، وهو موجه للقبلة، يقلده ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه حتى يوقف به مـع النـاس بعرفة، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم منى غداة النحر، نحره قبل أن يحلق أو يقصر، وكان هو ينحر هديه بيده، يصفّهن قياما، ويوجههن إلى القبلة، ثم يأكل ويطعم [5].

---

[1] انظر المدونة 403/1. المنتقى: 223/2. التاج الإكليل: 90/4، التمهيد:230/17.

[2] انظر المبسوط: 138/4. تبيين الحقائق:47/2. فتح القدير: 517/2.

[3] انظر الأم: 237/2. المجموع: 322/8. أسنى المطالـب: 533/1. المغـني: 293/3. الفـروع:549/3. الإنصاف: 88/4.

[4] التمهيد:230/17ـ 231.

[5] أخرجه مالك في كتاب الحج، باب العمل في الهدي حين يساق، الحديث رقم: 872. انظر: الموطأ: 348/1.

و استند الشافعية والحنابلة ومن نحا نحوهما بما روى ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة، فأشعرها في صـفحة سـنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين[1].

و استند أبو حنيفة في إنكاره للإشعار بكونه كان قبل النهي عن المثلة.

الرأي المختار:

اختار ابن عبد البر قول الشافعي ومن تابعه، واستدل لاختياره بما يلي:

1. بما روى ابن عباس، **أنّ رسول الله** صلى الله **عليه وسلم صـلى الظهـر بـذي الحليفة،** ثم **دعا ببدنة، فأشعرها** في **صفحة سنامها الأيمن،** ثم **سلت الـدم عنـها وقلدها بنعلين**[2].

قال أبو عمر: هذا هو المعروف المحفوظ في حديث ابن عباس هذا أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم أشعر بدنته من شقها الأيمن.

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في **اختياره:**

استند ابن عبد البر في اختياره هذا على نص الحديث. ورد قول المالكية لمخالفته السـنة. فقدم السنة على عمل ابن عمر.

أما الإمام أبو حنيفة فرد على إنكاره للإشعار بحجة أنه كان قبل النهي عن المثلة، بقوله: وهذا الحكم لا دليل عليه إلا التوهم والظن، ولا تترك السنن بالظنون [3].

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، الحديث رقم: 1243. انظر:صـحيح مسلم:912/2.

[2] سبق تخريجه.

[3] الاستذكار: 269/12.

الفرع الثاني: اختيارات ابن عبد البر من باب العمرة.

مسألة: حكم العمرة.

اختلف الفقهاء في حكم العمرة إلى ثلاثة أقوال هي:

الأول: قال مالك: العمرة سنة مؤكدة[1].

الثاني: وقال أبو حنيفة وأصحابه: العمرة تطوع[2] .

الثالث: وقال الشافعي وأحمد بن حنبل والثوري وأبو ثور والأوزاعي: العمرة واجبة[3].

سبب الخلاف[4]:

يرجع **سبب الخلاف** في هذه المسألة إلى تعارض الآثار، وتردد الأمر بالتمام بين أن يقتضي الوجوب أو لا يقتضيه .

فمن أوجبها احتج بقوله تعالى: {**وَأتموا الحَج وَالعُمْرَةَ لله**[5]}. وبآثار مروية منها ما روى عن ابن عمر وعن أبيه قال: دخل أعرابي حسن الوجه أبيض الثياب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما الإسلام يا رسول الله ؟ فقال: ‹‹**تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم شهر رمضان وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة**[6]››.

---

[1] انظر: المنتقى: 235/2. مواهب الجليل:467/2. شرح الخرشي: 281/2، التمهيد:14/20.

[2] انظر بدائع الصنائع: 226/2. تبيين الحقائق:83/2. فتح القدير: 141/3.

[3] انظر الأم: 144/2. المجموع: 9/7. أسنى المطالب: 443/1. المغني: 89/3. الإنصاف: 387/3. كشاف القناع.: 377/2.

[4] بداية المجتهد:459/1ـ 460.

[5] سورة البقرة/ الآية: 196.

[6] أخرجه ابن حبان. حديث رقم:173. انظر: صحيح ابن حبان:398/1.

و روى عن زيد بن ثابت عنه عليه الصلاة السلام أنه قـال: «**الحـج والعمـرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت**[1]».

واحتج من قال بأ ا تطوع بما روي عن طلحة بن عبيد الله[2] أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:: «**الحج جهاد والعمرة تطوع**[3]».

و احتج من قال بأ ا سنة بالأحاديث المشهورة في تعديد فرائض الإسلام من غير أن يذكر منها العمرة مثل حديث ابن عمر: «بني **الإسلام على خمس**[4]». فذكر الحج مفردا . مفردا .

و قالوا في قوله تعالى: {**وَأَتموا الْحَج وَالْعُمْرَةَ لله**[5]}. إن الأمر بالإتمام ليس يقضي يقضي الوجوب، لأن هذا يخص السنن والفرائض إذا شرع فيها أن تتم ولا تقطع .

الرأي المختار:

اختار الإمام عبد البر القول بوجوب العمرة .

و استدل لاختياره بما روى عن الصحابة. .

قال أبو عمر، وأما الصحابة فروى عن ابن عمر[6]، وابن عباس[1]، وزيد بن ثابـت، إيجاب العمرة ولا مخالف لهم من الصحابة إلا ما روى عن ابن مسعود على اختلاف عنه[2].

---

[1] أخرجه الديلمي. حديث رقم:2754. انظر: الفردوس: 147/2.

[2] هو طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي. وفاته سنة 36هـ. قتل في وقعة الجمل، قيل رماه مروان بن الحكم لحقد كان في قلبه عليه وكان هو وهو في جيش واحد. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء:23/1ـ 40، شذرات الذهب:43/1.

[3] أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب العمرة. حديث رقم:2989. انظر: سنن ابن ماجه: 995/2.

[4] أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، الحديث الحديث رقم:8، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، حديث رقم:16. انظر: فتح الباري:12/1، صحيح مسلم:45/1.

[5] سورة البقرة /الآية: 196.

[6] عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان إن استطاع إليهم السبيل. أخرجـه ابن أبي خزيمة. حديث رقم:3066، وابن أبي شيبة. حديث رقم:13655. انظر: صحيح ابن خزيمـة:256/4، مصنف ابن أبي شيبة: 224/3.

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره.

إن الإمام ابن عبد البر وهو يؤسس لاختياراته يحرص دائما على صحة الدليل وقوته.

فلما انعدم في هذه المسألة الآثار الصحاح التي تقوم ا الحجة، **اعتمد على إجماع الصحابة**

فالآثار التي وردت في المسألة معلولة.

قال أبو عمر: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لسائل سأله عن العمرة أواجبة هي ؟ قال: «**لا ولأن تعتمر خير لك**[3]».

انفرد به الحجاج بن أرطأه[4]، فلا حجة فيه [5].

و روى عنه عليه السلام أنه قال: «**العمرة تطوع**». بأسانيد لا تصح ولا تقوم ا حجة.

و روى عنه صلى الله عليه وسلم في إيجا ا أيضا ما لا تقوم به حجة من جهة الإسناد[6].

---

[1] عن طاوس، عن ابن عباس، قال: والله إنها لقرينتها في كتاب الله (عزوجل) (وأتموا الحج والعمرة لله) البقرة: 196. أخرجه البخاري معلقا في كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها. انظر: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب بغا، ج 2، ص629، دار ابن كثير، اليمامة، الطبعة الثالثة، 1407هـ 1987م.

[2] روي عن ابن مسعود، قال: الحج فريضة والعمرة تطوع. أخرجه ابن أبي شيبة. حديث رقم:13648. انظر: مصنف ابن أبي شيبة:223/3. التمهيد:15/20.

[3] أخرجه أحمد. حديث رقم:14437. انظر: مسند أحمد، أحمد بن حنبل، ج3، ص 316، مؤسسة قرطبة، مصر.

[4] أبو أرطأة الحجاج بن أرطأة النخعي سمع عطاء روى عنه ابن المبارك وحفص بن غياث. انظر الكنى والأسماء. مسلم بن الحجاج. تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري. ج 1. ص 111. الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة. المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى. سنة 1404 هـ.

[5] التمهيد: 20 / 14، الاستذكار: 245/11.

[6] نفس المصدر:14/20.

مسألة: حكم العمرة في السنة مرارا .

اختلف الفقهاء في جواز العمرة مرارا في سنة واحدة .

الأول: فقال مالك: لا أرى أن يعتمر في السنة مرارا، وكـره عمـرتين في سـنة الواحدة، ومنع منها الحاج من لم يتحلل من آخر عمله بمنى[1].

الثاني: وقال أبو حنيفة وأصحابه: العمرة مباحة في السنة كلها إلا يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق. قال: والحاج وغيره في ذلك سواء[2].

الثالث: وقال الشافعي: لا بأس أن يعتمر في السنة مرارا ومتى شاء إلا الحاج، فإنه لا يعتمر مادام حاجا[3].

الرأي المختار:

قال أبو عمر: لا أعلم لمن كره العمرة في السنة مرارا حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها.[4]

و استدل لاختياره بقول الله عز وجل: {**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ**[5]}.

قال: والعمرة فعل خير، فواجب استعمال عموم ذلك والندب إليه حتى يمنع منه ما يجب التسلم به[1].

---

[1] انظر المدونة 403/1. المنتقى: 235/2. مواهب الجليل:468/2، التمهيد:19/20.

[2] انظر فتح القدير: 12/3. الفتاوى الهندية. جماعة من علماء الهند،ج1،ص237، المكتبة الإسـلامية. تركيـا. الطبعة الثالثة. سنة 1973.

[3] انظر الأم: 147/2. ا موع: 138/7.

[4] التمهيد:21/20.

[5] سورة الحج /الآية: 77.

قال في **الاستذكار**: والجمهور على جواز الاستكثار منها في اليوم والليلة، لأنه عمل عمل بر وخير فلا يجب الامتناع منه إلا بدليل ولا دليل أمنع منه، بل الدليل يدل عليه بقول الله عزوجل **وافعلوا الخير.**

و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما. والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة** [2]**.**

و أما الاستحباب بغير لازم، ولا يضيق لصاحبه [3].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في **اختياره.**

استند ابن عبد البر في اختياره هذا على:

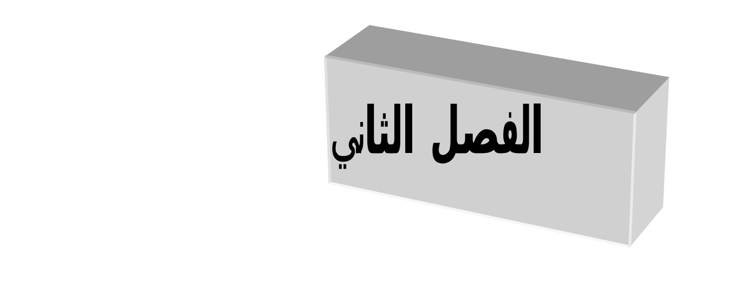
- عموم قول الله عزوجل (وافعلوا الخير).
- بقول الأكثر.
- باستصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء.

---

[1] التمهيد:21/20.

[2] أخرجه مالك في كتاب الحج، باب جامع ما جاء في العمرة، الحديث رقم: 790، والبخاري في كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، الحديث رقم: 1773، ومسلم في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، الحديث رقم:1349. انظر: الموطأ: 318/1، فتح الباري:761/3، صحيح مسلم:982/2.

[3] الاستذكار: 251/11.


الفصل الثاني


اختيارات ابن عبد البر الفقهية من باب المعاملات.

يهتم هذا الفصل من هذا الباب بتتبع اختيارات ابن عبد البر الفقهية من غير بـاب العبادات بما يشمل من مباحث في فقه المعاملات المالية، وفقـه الأحـوال الشخصـية، ومسائل القضاء، والجنايات والحدود، ومسائل فقهية أخرى متفرقة.

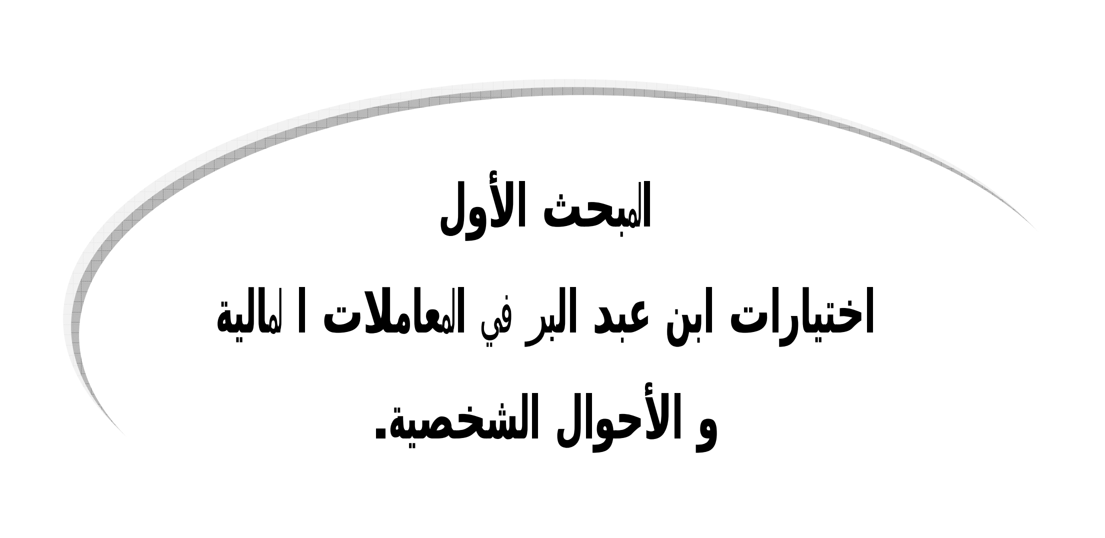
و قد قسمت هذا الفصل إلى قسمين تماشيا مع الخطة المسطرة لهذا البحث.

يتناول القسم الأول منهما اختيارات ابن عبد البر الفقهيـة في المعـاملات الماليـة والأحوال الشخصية، ويبحث القسم الثاني في اختيارات ابن عبد البر الفقهيـة في بـاب الجنايات والحدود، ومسائل أخرى متفرقة.

فهو ـذا الاعتبار يشمل على مبحثين:

المبحث الأول: اختيارات ابن عبد البر في المعاملات المالية والأحوال الشخصية.

المبحث الثاني: اختيارات ابن عبد البر في الجنايات والحدود وغيرها.



المبحث الأول

اختيارات ابن عبد البر في المعاملات المالية و الأحوال الشخصية.

ويشمل على مطلبين:

المطلب الأول: اختيارات ابن عبد البر في المعاملات المالية.

المطلب الثاني: اختيارات ابن عبد البر في الأحوال الشخصية.

المطلب الأول

اختيارات ابن عبد البر في المعاملات المالية.

سيكشف هذا المطلب عن اختيارات ابن عبد البر الفقهيـة مـأخوذة مـن بـاب المعاملات، بما يشمل من بيوع، وربا، وعمرى، ولقطة،، وضمان...

و قد قسمته ـ تماشيا مع الخطة المسطرة لهذا البحث ـ إلى فرعين:

الفرع الأول: اختيارات ابن عبد البر الفقهية من باب البيوع.

الفرع الثاني: اختيارات ابن عبد البر الفقهية من غير باب البيوع.

الفرع الأول: اختيارات ابن عبد البر الفقهية من باب البيوع:

مسألة: بيع الطعام قبل قبضه إذا كان جزافا[1].

اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه إذا كان مكيلا، واختلفوا إذا كان جزافا إلى قولين هما:

الأول: قال مالك وأصحابه لا بأس بيع الطعام جزافا قبل قبضه[2].

الثاني : وذهب سائر الفقهاء أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل إلى عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه وإن كان جزافا[3].

سبب الخلاف[4]:

السبب في اختلاف الفقهاء هو أن الجمهور استندوا فيما ذهبوا إليه إلى عموم الحديث المتضمن للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه، وما روى عن ابن عمر أنه قال: **كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم تباع الطعام جزافا، فبعث إلينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه[5].**

و لأن الذريعة موجودة في الجزاف وغير الجزاف.

---

[1] الجزاف: مثلث الجيم، وهو فارسي معرب، وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن. انظر مواهب الجليل: 285/4. تحفة المحتاج: 70/6.

[2] انظر: المدونة 200/3. المنتقى: 9/5. شرح الخرشي على مختصر خليل. الخرشي: 28/5.

[3] انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام. علي حيدر،ج1،ص193، دار الجيل. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. سنة 1992. الأم: 64/3. المجموع: 100/10. المغني: 99/4. كشاف القناع: 169/3. مطالب أولي النهى: 34/3.

[4] بداية المجتهد: 241/2 ـ 242.

[5] أخرجه مالك في كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهه، الحديث رقم: 1373، ومسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، الحديث رقم: 1527. انظر: الموطأ:174/2، صحيح مسلم:1160/3.

و عمدة المالكية أن الجزاف ليس فيه حق توفية، فهو عندهم من ضمان المشتري من نفس العقد، وهذا من باب تخصيص العموم بالقياس المظنون العلة.

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر رأي الجمهور.

قال أبو عمر: ولا أعلم أحدا تابع مالكا من جماعة فقهاء الأمصار، على تفرقته، بين ما اشترى جزافا من الطعام، وبين ما اشترى منه كيلا إلا الأوزاعي[1].

و استدل لاختياره بما يلي:

1. بما رواه عبد الله بن عباس[2] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" **من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه" وأفتيا جميعا بأن يباع بيع حتى يقبض**».

و قال ابن عباس: كل شيء عندي مثل الطعام.

قال أبو عمر: فدل على أ ما فهما عن النبي صلى الله عليه وسلم المراد والمعنى[3].

2. ما رواه حكيم بن حزام[4] قال: قلت يا رسول الله !إني أشتري بيوعا فما يحل لي منه وما يحرم ؟ فقال: «**يا ابن أخي، إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه**[5]».

---

[1] التمهيد: 336/13.

[2] حديث ابن عباس، أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، الحديث رقم: 2135، ومسـلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، الحـديث رقـم: 1525. انظـر:فـتح البـاري:439/4، صـحيح مسلم:1160/3.

[3] التمهيد: 331/13.

[4] هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، ابن أخي خديجة، الشريف الجواد، ولدته أمه في الكعبة وعاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام، توفي سنة 54 هـ ودفن في بيته في المدينة.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 44/3، شذرات الذهب 60/1.

[5] أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، الحديث رقم: 3503، والترمذي في كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عند البائع،الحديث رقم: 1232، والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع ما لـيس

3. ما رواه عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يحل بيع وسلف، ولا بيع ما** لم **يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**» [1].

4. عن عبد الله بن عمر أنه قال: كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواء، قبل أن نبيعه[2].

قال أبو عمر: وقد ذكر أمر الجزاف في هذا الحديث عن نافع حفاظ متقنون[3].

5 ـ ما ثبت عن الصحابة أنهم كانوا يؤمرون إذا ابتاعوا الطعام جزافا أن لا يبيعوه حتى يقبضوه، وينقلوه من موضعه[4].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره.

استند ابن عبد البر في اختياره هذا على **صحيح الأثر** وعضده **بعمل الصحابة**. وطرح رأي المالكية، بل ورد على استدلالهم بما رواه ابن عمر أنه قال«:**كنا** في **زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله، من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه، قبل أن نبيعه».** [5]

قالوا: وجه الاستدلال من الحديث: معنى نقله في هذا الحديث قبضه، ومعنى قبضه عند مالك اسيفاؤه وذلك عنده في المكيل والموزون دون الجزاف، وجعل مالك رحمه الله، قوله حتى يستوفيه تفسيرا لقوله حتى يقبضه، والاسيفاء عنده وعند أصحابه لا يكون إلا

عند البائع، الحديث رقم: 4613، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، (الحديث رقم: 2187.انظر: سنن أبي داود:283/3، سنن الترمذي:534/3، سنن النسائي: 289/7، صحيح سنن ابن ماجه:13/2.

[1] أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، الحديث رقم: 3504. انظر: سنن أبي داود: 283/3.

[2] سبق تخريجه.

[3] التمهيد: 338/13.

[4] نفس المصدر: 338/13.

[5] سبق تخريجه.

بالكيل أو الوزن وذلك عندهم فيها يحتاج إلى الكيل أو الوزن، مما بيع، على ذلك. قالوا: وهو المعروف من كلام العرب في معنى الاستيفاء، بدليل **قول الله عز وجل "الـذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون [1]" وقوله "فأوف لنـا الكيل وتصدق علينا[2]" وأوفوا الكيل إذا كلتم**[3] ".

قالوا فما بيع من الطعام جزافا لا يحتاج إلى كيله، فلم يبق فيه إلاّ التسليم، وبالتسليم يستوفى، فأشبه العقار، والعروض فلم يكن ببيعه بأس قبل القبض بعموم **قول الله عز وجل وأحل الله البيع**[4].

قال أبو عمر: هذه جملة ما احتج به أصحاب مالك لقوله في ذلك.وجعل بعضـهم هذا الحديث من باب تلقي السلع. وقال: إنما جاء النهي في ذلك لئلا يترابحوا فيه بينـهم فيغلوا السعر على أهل السوق، فلذلك قيل لهم: حولوه من مكانه وانقلوه، يعني إلى أهـل السوق.

قال أبو عمر: وهذا تأويل بعيد فاسد، لا يعضده أصل ولا يقوم عليه دليل[5].

مسألة : حكم خيار ا لمس.

خيار ا لمس هو أن يكون لكل من المتعاقدين حق فسخ العقد بعد تمامه ما دامـا في ا لمس الذي تعاقدا فيه ولم يتفرقا بأبدا نما، أو يخير أحدهما الأخر، فيختار إمضاء العقـد ولزومه.

و قد اختلف الفقهاء في ثبوت هذا الخيار على قولين هما:

---

[1] سورة المطففين: الآية/ 2ـ 3.

[2] سورة يوسف: الآية/88.

[3] سورة الإسراء: الآية 35.

[4] سورة البقرة: الآية 275.

[5] التمهيد:336/13.

الأول: ذهب الشافعي وأحمد وأكثرالعلماء إلى القول بثبوت خيار المجلس؛ بمعنى أنه إذا تطابق الإيجاب والقبول يقع العقد جائزا غير لازم، ويكون لكل من المتعاقدين الخيار في فسخ العقد أو إمضائه مادام العاقدين في المجلس العقد، ولا يكتسب هذا الأخير صفة اللزوم إلا بعد تفرق العاقدين بأبدانهما[1].

الثاني: وذهب أبو حنيفة ومالك وأكثر أصحابهما إلى القول بعدم ثبوت خيار المجلس، بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما من فعل ودلالة. فمنعوا خيار المجلس، وأثبتوا خيار الرجوع عن إمضاء العقد إذا أوجب أحدهما البيع، فكل واحد منهما بالخيار حتى ينتهي كلامهما في العقد إبراما أو تركا[2].

سبب الخلاف[3]:

اعتمد المشترطون لخيار المجلس على حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**»[4].

وقد اضطرب المخالفون لهم وجه الدليل لمذهبهم في رد العمل بهذا الحديث، فالذي اعتمد عليه مالك رحمه الله في رد العمل به أنه لم يلق عمل أهل المدينة عليه، ومع أنه قد عارضه ما رواه من منقطع حديث ابن مسعود أنه قال: "**أيما بيعين تبايعا فالقول قول**

---

[1] انظر: الأم: 5/3. المجموع: 169/9. أسنى المطالب: 47/2. المغني: 6/4. الفروع:81/4. الإنصاف: 363/4.

[2] انظر: المبسوط: 157/13. بدائع الصنائع: 228/5. تبيين الحقائق:2/4. المدونة 223/3. مواهب الجليل::410/4. شرح الخرشي على مختصر خليل. الخرشي: 109/5.

[3] بداية المجتهد279/2 ـ 280.

[4] أخرجه مالك في كتاب البيوع، باب بيع الخيار، الحديث رقم: 1411،، والبخاري في كتاب البيوع،باب البيعان ما لم يتفرقا، الحديث رقم:2111، ومسلم في كتاب البيوع،باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، الحديث رقم: 153. انظر: الموطأ:199/2، فتح الباري:412/4، صحيح مسلم:1163/3.

البائع أو يترادان.[1] فكأنه حمل هذا على عمومه، وذلك يقتضي أن يكون في ا لمس وبعد ا لمس، ولو كان ا لمس شرطا في انعقاد البيع لم يكن يحتاج فيه إلى تبيين حكم الاختلاف في ا لمس لأن البيع بعد لم ينعقد ولا لزم بل بعد الافتراق من ا لمس.

أما أصحاب مالك فقد اعتمدوا في عدم أخذهم بخيار ا لمس على ظواهر سمعيـة وعلى القياس.

فمن أظهر الظواهر في ذلك قوله عز وجل: {**يَا أَيهَا الذينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود**}[2]. والعقد هو الإيجاب والقبول، والأمر على الوجوب وخيار ا لمس يوجب تـرك الوفـاء بالعقد.

أما القياس فإ م قالوا هو عقد معاوضة، فلم يكن لخيار ا لمس فيه أثر، وأولوا ظاهر حديث ابن عمر بالقياس، قالوا : ولنا فيه تأويلان هما:

أحدهما: إن المتابعين في الحديث المذكور هما المتساومان.

و الثاني: إن التفرق هو كناية عن التفرق يالأبدان.

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر رأي الشافعي وأحمد واستدل لاختياره بما يلي:

1. بما روى ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**[3].

قال أبو عمر: وأجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليـه وسلم، أنه من أثبت ما نقل الآحاد العدول.

---

[1] أخرجه مالك في كتاب البيوع،باب بيع الخيار الحديث رقم: 1412. انظر: الموطأ:199/2.

[2] سورة المائدة/ الآية: 1.

[3] سبق تخريجه.

و اختلفوا في القول به العمل بما دلّ عليه، فطائفة استعملته وجعلته أصلا من أصول الدين في البيوع، وطائفة ردته، فاختلف الذين ردوه في تأويل ما ردوه به، وفي الوجـوه التي ا دفعوا العمل به فأما الذين ردوه، فمالك وأبو حنيفة، وأصحا ما، لا أعلم أحـدا رده غير هؤلاء إلا شيء، روي عن إبراهيم النخعي[1].

قال أبو عمر: قد أكثر المتأخرون من المالكيين والحنفيين من الاحتجاج لمذهبهما في رد هذا الحديث بما يطول ذكره، وأكثره تشغيب، لا يحصل منه على شيء لازم لا مدفع له[2].

2. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**المتبايعان بالخيار، ما لم يتفرقا**». من وجوه كثيرة: من حديث سمرة بن جندب[3]، وأبي برزة الأسلمي[4]، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة وحكيم بن حزام، وغيرهم.

أ ـ فعن حكيم بن حزام، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال: «**البيعـان بالخيار ما لم يفترقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما كـذبا، محقـت البركة من بيعهما**»[5].

ب ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال: «**المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله**»[6].

---

[1] التمهيد:8/14، الاستذكار:224/20.

[2] التمهيد: 11/14.

[3] هو سمرة بن جندب الفلالي، نزيل مصر، من أكثر الصحابة رواية للحديث، بلغت رواياته 132 حديثا، توفي سنة 60 هـ انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 183/3 شذرات الذهب 63/1 ـ 65

[4] هو نضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي صحابي مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسـان ومات ا بعد سنة خمس وستين على الصحيح. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب: 563/1. التعديل والتجريح: 1254/3.

[5] سبق تخريجه.

[6] أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين، الحديث رقم: 3456، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، الحديث رقم: 1247، والنسائي في البيوع، باب وجـوب الخيـار

جـ- وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**البيعان بالخيار ما** لم **يتفرقا وبعضهم يزيد فيه أو يكون بيعهما على خيار**»[1].

د - عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار**»[2].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره

مستند ابن عبد البر في هذا الاختيار **هو نص الحديث.**

قال في معرض بيانه لوجه اختياره، وفي رده على أدلة المالكية والحنفية: وهذه ظواهر وعموم لا يعترض بمثلها على الخصوص والنصوص. والله أعلم[3].

فالأحاديث نص في ثبوت خيار المجلس لكل من المتعاقدين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما.

أما عن أدلة المالكية والحنفية، فردها بقوله: ومن جملة ذلك أنهم نزعوا بالظواهر، وليس ذلك من أصل مذهبهم.

1. احتجوا بعموم قول الله عز وجل: {**أوفوا بالعقود**[4]}.

قالوا: وهذان قد تعاقدا، وفي هذا الحديث إبطال الوفاء بالعقد.

قال أبو عمر: فهذا ليس بشيء، لأنّ المأمور به من الوفاء به من العقود ما لم يبطله الكتاب، أو السنة كما لو عقدا بيعهما على ربا، أو سائر ما لا يحلّ لهما[1].

للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما، الحديث رقم: 448. انظر: سنن أبي داود:3/273، سنن الترمذي:3/550، سنن النسائي: 7/251-252.

[1] أخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما، الحديث رقم: 4481. انظر: سنن النسائي:7/251.

[2] سبق تخريجه.

[3] التمهيد: 14/11.

[4] سورة المائدة: الآية:1.

2. وبعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه**»[2].

قالوا: فقد أطلق بيعه إذا استوفاه قبل التفريق وبعده وبأحاديث كثيرة مثل هذا فيها إطلاق البيع دون ذكر التفرقة.

قال في **الاستذكار**: وهذا عند من خالفهم مرتب على خيار المتبايعين قبل الافتراق، لأنه ممكن استعمالهما [3].

و في رده على هذه الحجج قال: واحتجوا بكثير من الظواهر، والعموم مع إجماعهم على أنه لا يعترض في العموم بالخصوص، ولا بالظواهر على النصوص.[4]

وتأكيدا من ابن عبد البر على رد ما احتج به المالكية والحنفية، ذكر في كتابه ردود الشافعية على اعتلالا م:

قال أبو عمر: قد أكثر الشافعيون في بطلان ما اعتلّ به المالكيون والحنفيون في هذه المسألة. فمن جملة ذلك أ م قالوا: لا حجة فيما نزع به المخالف من قول الله عز وجـل: {**أوفوا بالعقود**}. لأن هذا عموم تعترضه ضروب من التخصيص، وإن ما يجب أن توفى به من العقود ما كان عقدا صحيحا في الكتاب والسنة، أوفى أحدهما ومالم يكن كـذلك فليس يجب الوفاء به، ألا ترى أ ما لو عقدا بيعا في الطعام قبل أن يستوفى، أو عقدا بيعـا على شيء من الربا، أو على شيء من البيوع المنهي عنها المكروهة، الـتي وردت السـنة

---

[1] الاستذكار:234/20.

[2] أخرجه مالك في كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها، الحديث رقم: 1371، والبخاري في كتاب البيـوع، باب الكيل على البائع والمعطي، الحديث رقم: 2126، ومسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل اقبض، الحديث رقم:1525. انظر: الموطأ:174/2، فتح الباري:432/4، صحيح مسلم:1159/3ـ1160.

[3] الاستذكار:234/20.

[4] الاستذكار:234/20.

بإبطالها، هل كان يجب الوفاء بشيء من ذلك ؟ قال صلى الله عليه وسلم: «**كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد ولا طاعة إلا في المعروف**»[1].

و أما ما اعتلوا به من ظواهر الآثار فغير لازم، لأن البيع لا يتم إلا بالافتراق، فلا وجه لما قالوه[2].

3/ واحتجوا بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ولا يحل أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله**»[3].

قالوا: فهذا يدل على أنه تم البيع بينهما قبل الافتراق، لأن الإقالة لا تصح إلا فيما قد تم من البيوع.

و قد رد الشافعية على هذا الاستدلال بأن:

ـ هذا معناه إن صح على الندب، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «**من أقال مسلما، أقال الله عثرته**»[4] .

ـ وبإجماع المسلمين على أن ذلك يحل لفاعله على خلاف ظاهر الحديث.

ـ و أنّ عبد الله بن عمر، وهو الذي روى حديث البيعان بالخيار ما لم يفترقا كان إذا بايع أحدا وأحب أن ينفذ البيع، مشى قليلا ثم رجع.

ـ وفي حديث عمرو بن شعيب أيضا ما يدل على أنه لا بيع بينهما وأن كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا. فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الأحكام، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، الحديث رقم: 1718. انظر: صحيح مسلم: 1343/3.

[2] التمهيد: 15/14ـ16.

[3] سبق تخريجه.

[4] أخرجه البيهقي. حديث رقم:10911. انظر: السنن الكبرى: 27/6.

عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**المتبايعان بالخيار ما** لم **يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا** يحل **له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله**»[1].

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من أقال نادما** في **بيع، أو قال بيعته أقاله الله يوم القيامة**»[2].

قالوا: فهذا يدل على أن ذلك ندب.

و قوله: "**لا** يحل" لفظة منكرة، فإن صحت فليست على ظاهرها، لإجماع المسلمين أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه ولا يقيله إلا أن يشاء، وفيما أجمعوا عليه من ذلـك رد لرواية من روى: «**ولا** يحل **له أن يفارقه خشية أن يستقيله**».

فإن لم يكن وجه هذا الخبر الندب، وإلا فهو باطل بإجماع.

4/ واحتجوا بأن المراد بالتفرق في الأحاديث هو التفرق بالأبدان، كعقد النكاح وكشبهه، وكوقوع الطلاق الذي قد سماه الله فراقا، والتفرق بالكلام في لسان العـرب معروف أيضا، كما هو بالأبدان، واعتلوا بقول الله عز وجل: {**وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ**}[3]. وقوله: {**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا**}[4]. لم يرد بأبدا ـم.

رد المخالف على هذا الاعتلال بقوله: خبرونا عن الكلام الذي وقع به الاجتماع، وتمّ به البيع، أهو الكلام الذي أريد به الافتراق أم غيره ؟ فإن قالوا هو غيره، فقد أحالوا وجاءوا بما لا يعقل، لأنه ليس ثمّ كلام غير ذلك، وإن قالوا هو ذلك الكلام بعينه، قيل لهم كيف يجوز أن يكون الكلام الذي به اجتمعا وتم بيعهما، به افتراقا، وبه انفسخ بيعهما.

---

1 سبق تخريجه.

2 مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب فيمن أقال أخاه بيعا: 110/4.

3 سورة النساء/ الآية: 130.

4 سورة آل عمران/ الآية: 105.

هذا ما لا يفهم ولا يعقل، والاجتماع ضد الافتراق، فكيف يجوز أن يكون الكلام الذي اجتمعا به، افتراقا به نفسه، هذا عين المحال والفاسد من المقال.

5/ واحتجوا بأنّ الاجتماع بالأبدان لا يؤثر البيع، فكذلك الافتـراق لا يـؤثر في البيع.

رد عليهم بأن التبايع لما لم يكن فيه يد من الكلام، ثم ذكر عقبة التفريق، علم أنـه أريد به غير الكلام، ويدل على ذلك فعل ابن عمر الذي روى الحديث، وعلم مخرجـه والمراد من معناه، ومثل هذا قول عمر بن الخطاب لطلحة بن عبيـد الله في الصـرف لا تفارقه ولا إلى أن يلج بيته .وهو المفهوم من لسان العرب والمعـروف مـن مرادهـا في مخاطبا ا بالافتراق افتراق الأبدان، وغير ذلك مجاز وتقريب واتساع وبالله التوفيق.

6/ واحتجوا بأنّ المراد من قوله صلى الله عليه وسـلم: «**المتبايعـان بالخيـار**». المتساومين.

وقد رد على هذا الاعتراض بكونه لا وجه له، لأنه لا تكون حينئذ في الكلام فائدة، ومعلوم أن المتساومين بالخيار، كل واحد منهما على صاحبه، ما لم يقع الإيجاب بـالبيع والتراضي، فكيف يرد الخبر بما لا يفيد فائدة، وهذا ما لا يظنه ذو لب على رسـول الله صلى الله عليه وسلم.

7/ واحتجوا بتسمية الفاعل بفعله الدائم ما دام يفعله.

قالوا: ولا يقال لهما متبايعان، إلا ما داما في حال فعل التبايع، فإذا وجب البيـع لم يسميا متبايعين، وإنما يقال كانا متبايعين، مثل ذلك المصلي، والآكل والشارب والصائم، فإذا انقضى فعله ذلك، قيل كان صائما وكان آكلا، ومصليا وشاربا، ولم يقل إنه صائم.

رد على هذا الاعتلال بأنه لا يصح إلا في الأفعال المتعلقـة بواحـد، كالصـوم،و الصلاة، والأكل والشرب، وما أشه ذلك.

أما الأفعال التي لا تتم إلا من اثنين كالمبايعة، والمقاتلة والمبارزة، وما أشبه ذلك، فلا يجوز أن يتم الاسم إلا وهو موجود منهما جميعا.

و يدخل عليهم أيضا أن السارق والزاني، وما أشبههما، لا يقع عليهما الاسـم إلا بعد تمام الفعل الموجب للحد، وما دام الاسم موجودا، فالحد واجب إن لم يقم حتى يقام.

مسألة: وقوع بيع تلقي الركبان.

تلقي الركبان هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذبا، ليستري منه سلعته بالوكس، وأقل من ثمن المثل[1].

ورد النهي عن هذا البيع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم: «**لا تلقوا الركبان، ولا بيع حاضر لباد**»[2].

[1] النهاية في غريب الحديث والأثر،عز الدين بن الأثير، تحقيق: محمود الطنـاحي،ج 4. ص 266، دار الفكـر، 1399هـ 1979م.

[2] أخرجه مالك في كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، الحديث رقم: 1428، والبخاري في كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، الحديث رقم: 2139، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، الحديث رقم: 1515. انظر: الموطأ: 209/2، فتح الباري:454/4، صحيح مسلم:1155/3.

هذا وإن وقع البيع، فجمهور الفقهاء، على أنه صحيح لأن النهي ليس راجعا لذات المنهي[1].

ونقل عن بعض المالكية وبعض الحنابلة القول ببطلان هذا العقد، وهو رواية عـن أحمد رحمه الله.[2].

قال ابن خواز منداد: البيع في تلقي السلع صحيح عند الجميع، وإنما الخلاف في أن المشتري لا يفوز بالسلعة ويشركه أهل السوق ولا خيار للبائع، أوفي أنّ البائع بالخيار إذا هبط السوق. [3]

قال مالك: لا يجوز تلقي السلع والركبان، ومن تلقاهم فاشترى منهم السلعة شركه فيها أهل سوقها إن شاءوا وكان واحدا منهم.

وقال الشافعي يكره تلقي سلع أهل البادية، فمن تلقاه فقد أساء، وصاحب السلعة بالخيار إذا قدم ا السوق في إنفاذ البيع أو رده إذا علم بالغبن. وأثبت الحنابلة له الخيـار مطلقا[4].

الرأي المختار

اختار الإمام ابن عبد البر قول الشافعي والحنابلة.

قال أبو عمر: أولى ما قيل في هذا الباب أن صاحب السلعة بالخيار لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم

واستدل لاختياره بما يلي:

---

[1] انظر: المبسوط: 129/5. بدائع الصنائع: 232/5. تبيين الحقائق:68/4.

[2] انظر: المنتقى: 101/5. التاج والإكليل: 251/6.

[3] التمهيد:322/13.

[4] انظر: الأم: 187/8. أسنى المطالب: 39/2. التمهيد،320/13، مواهب الجليل:379/4. المغني: 152/4. الفروع:94/4. كشاف القناع: 211/3.

1. عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لا تلقوا الجلب، فمن تلقى منه شيئا فاشتراه فصاحبه بالخيار، إذا أتى السوق**»[1].

2. وفي رواية عن أبي هريرة «**أن النبي صلى** الله **عليه وسلم ى عن تلقـي الجلب، فإن تلقاه متلق** فاشتراه **فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق**»[2].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في **اختياره**

مستند ابن عبد البر في اختياره هو **الحديث** الوارد في المسألة محل ال اع.

مسألة: المصراة[3]**.**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تصـروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو** بخير **النظرين بعد أن** يحلبها، **إن شاء أمسـكها، وإن شاء ردها وصاع** تمر »[4]. نص الحديث على ي التصرية للبيع، والنهي يقتضي التحري.م فلو علم المشتري بالمصراة فماالحكم ؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذاهب هي:

---

[1] أخرجه الدارمي في كتاب البيوع، باب النهي عن تلقـي البيـوع، الحـديث رقـم: 2566. انظـر:سـنن الدارمي:331/2.

[2] أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة تلقي البيوع، الحديث رقم: 1221. انظـر: سـنن الترمذي: 524/3.

[3] التصرية: هي أن يترك حلب الناقة أو غيرها عمدا مدة قبل بيعها، ليوهم المشتري كثرة اللـبن. انظـر أسـنى المطالب: 61/2. الفتاوى الهندية: 72/3.

[4] سبق تخريجه.

المذهب الأول: مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، والليث وإسحاق أن البيع صحيح ويثبت الخيار للمشتري، وله أن يرد المصراة ويرد معها صاعا من تمر مكان ما حلب من اللبن، سواء كان اللبن كـثيرا أو قليلا، أو التمر قوتا لأهل البلد أو لم يكن[1].

المذهب الثاني: ما ذهب إليه الإمام مالك وبعض الشافعية إلى أن الواجب رد صاع من قوت البلد[2].

المذهب الثالث: ما ذهبت إليه الحنفية قالوا: لا يرد البيع بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من تمر أو غيره بل يجب الأرش، وهو أن يدفع البائع للمشتري عوضا من نقصـان ثمن الشاة إذا تبين أ ا مصراة[3].

سبب الخلاف[4]:

يرجع سبب اختلاف العلماء إلى جملة من المسائل منها:

- هل الفقه شرط من الشروط المعتبرة في الراوي لقبول روايته؟

- هل يعمل بخبر الواحد إذا خالف القياس ؟

و وجه مخالفة حديث أبي هريرة للقياس أنّ القياس في ضمان العدوان فيما له مثـل مقدر بالمثل.

الرأي المختار:

اختار ابن عبد البر المذهب الأول. واستدل لاختياره بحديث أبي هريرة المذكور.

---

[1] انظر: الأم: 180/8. ا موع: 194/11. أسنى المطالب: 62/2. المغني: 104/4. الفـروع:93/4. الإنصـاف: 39/4.

[2] انظر: المدونة 309/3. المنتقى: 105/5. التاج والإكليل: 349/6.

[3] انظر: المبسوط: 38/13. الفتاوى الهندية. مجموعة من العلماء: 72/3.

[4] اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الدكتور مسطفى سعيد الخن،ص420، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة: 1406هـ -1985م.

قال أبو عمر: سواء كان اللبن المحلوب من المصراة حاضرا أو غائبا لا يرد اللـبن، وإنما يرد اللبن المذكور في هذا الحديث لأنه قد أمر برد الصاع لا اللبن: فلو رد اللبن، كان قد فعل غير ما أمر به ؟ وهو نص لا يجوز خلاقه إلى القياس. ومعلوم أنه لا يشبين أ ـا مصراة إلا بالحلبة الثانية، وإذا كان ذلك كذلك، علم أنّ لبن الحلبة الأولى قـد فـات أو تغير، فلو ألزموا المبتاع مثله، خالفوا ظاهر الخبر إلى القياس وذلك غير جائز[1].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره

الإمام ابن عبد البر وهو يؤسس اختياره استند على **النص** ورد به القياس.

قال أبو عمر: وهو نص لا يجوز خلافه إلى القياس.

و في رده على استدلال المالكية قال: وأما أصحابنا، فيزعمون أنه لو رد اللبن، دخله بيـع الطعام قبل أن يستوفى، لأنه قد وجب له الصاع (ثمرا) فأخذ فيه اللبن وباعه قبـل أن يسـتوفيه، ويدخل عليهم مثل ذلك في قولهم: يعطي بدل الثمر صاعا من قوته وعيشه وبالله التوفيق[2].

مسألة: طهارة المبيع

هل يطهر الزيت ومثله البان بغسله وطبخه ؟.

روي عن مالك وعبد الله نافع جواز غسل البان، ومثله الزيت تقع فيه الميتة، وذلك أن يعمد إلى قصاع ثلاث أو أكثر، فيجعل الزيت النجس في واحد منها حتى يكون

---

[1] التمهيد: 218/18.

[2] نفس المصدر: 218/18.

نصفها أو نحو ذلك، ثم يصب عليها الماء حتى يمتلئ، ثم يؤخذ الزيت من على الماء ثم يجعل في أخرى، ويعمل به كذلك، ثم في ثالثة[1].

قال أبو عمر: حكيت لنا هذه الصفة في غسل الزيت عن محمد بن أحمد العتبي[2].

و قد رد ابن عبد البر هذا القول معتمدا على مرجحات ثلاث:

1 ـ هو قول ليس لقائله سلف، ولا تسكن إليه النفس.

2 ـ لأنه لو كان جائزا ما خفي على المتقدمين، ولعملوا به.

3 ـ النظر وهو أنه لا يصح غسل ما لا يرى عند أولي النهى[3].

مسألة: بيع التمرة الواحدة بالتمرتين.

أجمع العلماء على أن التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلا بمثل، واختلفوا في بيع التمرة الواحدة بالتمرتين والحبة الواحدة بالحبتين.

قال الثوري والشافعي: لا يجوز ذلك، وهو قول أحمد وإسحاق.

قال أبو عمر: وهو عندي قياس قول مالك[4].

وذكر الطحاوي أن سفيان الثوري قال لا يجوزتمرة بتمرتين، ولا تمرة بتمرة[5].

---

[1] التمهيد:47/9.

[2] هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الأموي العتبي القرطبي، الأندلسي، الفقيه، أحد الأعلام، أخذ عن يحي ورحل فأخذ بالقيروان عن سحنون وبمصر عن أصبغ. ألّف في الفقه كتبا كثيرة سميت " العتبية"، وهي المستخرجة من الأسمعة المسموعة من مالك بن أنس. توفي سنة 254 هـ انظر ترجمته في: جذوة المقتبس:36، الديباج المذهب:336 ـ 337، شذرات الذهب: 2/.129

[3] التمهيد: 47/9.

[4] نفس المصدر:188/19.

[5] نفس المصدر:188/19.

الرأي المختار:

اختار ابن عبد البر رأي الثوري.

قال أبو عمر: وقول الثوري حسن جدا. ووجه ترجيحه عنده:

1 ـ لعدم المماثلة في التمرة بالتمرة وعدم الكيل الذي هو أصلهما.

2 ـ ولأن ما كان أصله الكيل، فلا يرد إلى الوزن عندهم، إلا مع الإضطرار[1].

ورد على مالك والشافعي بقوله: أما تمرة بتمرة فلا أدري ما في ذلك عند مالك والشافعي ومن تابعهما على القول بأن التمرة بالتمرتين لا يجوز؟ والذي أقوله في ذلـك على أصلهما أن المماثلة إن أمكنت في التمرة بالتمرة جاز ذلك والله أعلم[2].

قال أبو عمر: لا حاجة بأحد إلى بيع تمرة بتمرة فلا وجه للتعرض إلى مثـل هـذه الشبهة فيما لا ضرورة ولا حاجة بالناس إليه.

قال:وقد احتج من أجاز التمرة بالتمرتين بأن مستهلك التمرة والتمرتين تجب عليه القيمة، فقال: إنه لا مكيل ولا موزون، فجاز فيه التفاضل؟

رده بقوله:: وهذا عندي غير لازم.

و احتج لرأيه بالقياس والنظر.

قال: لأنّ ما جرى فيه الربا في التفاضل، دخل قليله وكثيره في ذلك قياسا ونظرا والله الموفق للصواب[3].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في **اختياره**

مستند ابن عبد البر في هذا الاختيار **هو القياس والنظر.**

---

[1] التمهيد: 188/19.

[2] نفس المصدر: 188/19.

[3] نفس المصدر: 189/19.

مسألة: بيع الشاة اللبون باللبن.

اختلف الفقهاء في بيع الشاة اللبون باللبن، وسائر الطعام نقدا، وإلى أجل إلى ثلاثة أقوال هي:

الأول: ذهب مالك وأصحابه إلى أنه لا بأس بالشاة اللبون باللبن يدا بيد ما لم يكن في ضرعها لبن، فإذا كان في ضرعها لبن، لم يجز يدا بيد باللبن من أجل المزابنة[1].

ولا يجوز عنده بيع الشاة اللبون باللبن إلى أجل فإن كانت الشاة غير لبون، جـاز ذلك الأجل وغير الأجل.

قال مالك: ولا بأس بالشاة اللبون بالطعام إلى أجل لأن اللبن من الشـاة ولـيس الطعام منها[2].

الثاني: وقال الأوزاعي: يجوز شراء زيتونة فيها زيتون بزيتون، وشاة في ضرعها لبن بلبن، لأن الزيتون في شجر، واللبن في ضرع لغو[3].

الثالث: وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحا م، لا يجوز بيع الشاة اللبون بالطعام إلى أجل.

ولا يجوز عند الشافعي بيع شاة في ضرعها لبن بشيء من اللـبن، لا يـدا بيـد، ولا إلى أجل[4].

الرأي المختار: اختار ابن عبد البر القول الثالث.

---

[1] انظر المدونة: 144/3. التاج والإكليل: 445/6.

[2] انظر: المدونة 149/3.

[3] التمهيد:213/14.

[4] انظر: ا موع: 437/10.

قال: والأصل في هذا الباب المزابنة، فما لا يجوز إلا مثلا بمثل، لم يجز أن يباع منه معلوم بمجهول، ومن وقع عليه اسم طعام، فلا يجوز أن يباع منه شيء بشيء إلى أجل جاز فيه التفاضل أو لم يجز، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ى عن الطعام إلا يدا بيد.

فهذا الأصل في هذا الباب لمن وفق وفهم. والله المستعان[1].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره

مستند ابن عبد البر في هذه المسألة هو **نص الحديث.**

و قد أبان التحقيق في هذه المسألة دقة ابن عبد البر وحسن اختياره لأقوى الآراء، أما المالكية فقد رد قولهم وفند حجتهم بقوله:كان القياس أن الشاة ـ إذا لم يكن في ضرعها لبن ـ وجاز بيعها باللبن يدا بيد ـ وإن كانت لبونا ـ أن يجوز بيعها باللبن إلى أجل إذا لم يكن في ضرعها لبن في حين عقد التبايع، وإن كانت اللبون كغير اللبون، فإن كانت اللبون يراعي أخذها. وإن لم يكن فيها لبن ويقام مقام اللبن، فغير جائز أن تباع باللبن ـ وإن لم يكن فيها لبن ـ يدا بيد ـ والله أعلم[2].

مسألة: في **معرفة ما يعد صنفا واحدا، وما لا يعد صنفا واحدا**.

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز بيع الصنف بجنسه متفاضلا، واختلفوا فيما يعد صنفا واحدا، وما لا يعد. فمن ذلك القمح والشعير إلى مذهبين، هما:

الأول: قال مالك والأوزاعي: البر والشعير والسلت صنفا واحدا فلا يجوز شيء من هذه الثلاثة بعضها ببعض عندهما إلا مثلا بمثل، يدا بيد، كالجنس الواحد[3].

الثاني: وذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد والثوري وأبو ثور إلى أ ما صنفان[1].

---

[1] التمهيد: 214/14.

[2] التمهيد: 213/14 ـ 214.

[3] انظر: المنتقى: 240/4. مواهب الجليل:348/4. التاج والإكليل: 199/6.

سبب الخلاف[2]:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تعارض اتفاق المنافع في هذه الأصناف واختلافها. فمن غلّب الاتفاق، قال:صنف واحد، ومن غلّب الاختلاف، قال: صنفان أو أصناف.

و قد استدلّ الجمهور لمذهبهم بالسماع والقياس.

أما السماع؛ فقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تبيعوا البر بالبر والشعير بالشعير إلا مثلا بمثل**»[3]. وجعلهما صنفين وأيضا في بعض طرق حديث عبادة بن الصامت[4]: «**وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم والبر بالشعير كيف شئتم، والملح بالتمر كيف شئتم يدا بيد**»[5].

وأما القياس: فلأ نما شيئان اختلفت أسماؤهما ومنافعهما فوجبا أن يكونا صنفين.

وأما عمدة مالك فإنه عمل سلفه بالمدينة،وأما أصحابه فاعتمدوا في ذلك أيضا السماع والقياس.

---

[1] انظر: المبسوط: 112/12. فتح القدير: 4/7. المجموع: 161/10. المغني: 37/4. الفروع:154/4. الإنصاف: 17/5.

[2] بداية المجتهد: 227/2.

[3] رواه ابن أبي شيبة. الحديث رقم: 36505. انظر: مصنف ابن أبي شيبة:323/7.

[4] هو عبادة بن الصامت الأنصاري الخزرجي، شهد العقبات الثلاث، وبدرا والمشاهد كلها. أول من تولى قضاء فلسطين. وفاته سنة 57هـ وقيل 34هـ. انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء:2/5 - 11، شذرات الذهب:62/1، الفكر السامي:253/2.

[5] مسند الشافعي:180/1.

أما السماع فما روي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الطعام بالطعـام مـثلا بمثل**[1]». قالو:ا اسم الطعام يتناول البر والشعير.

أما القياس فإ م عددوا كثيرا من اتفاقهما في المنافع والمتفقة المنافع لا يجوز التفاضل فيها باتفاق.

الرأي المختار:

اختار ابن عبد البر رأي الجمهور.

قال أبو عمر: وكان مالك رحمه الله، يجعل البر والشعير والسلت، صنفا واحدا.

وخالفه جمهور فقهاء الأمصار، فجعلوا البر صنفا والشعير صنفا،و أجازوا فيهمـا التفاضل، يدا بيد، للأحاديث المذكورة في هذا الباب عن عبادة. قال: قـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فإذا اختلف هذه الأصـناف فبيعـوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**[2]».

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره.

استند ابن عبد البر في اختياره هذا على**نص الحديث وعضده بقول الأكثر.**

والمالكية طرح رأيهم لكو م استندوا إلى أدلة واهية.

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بيع الطعـام مـثلا بمثـل، الحـديث رقـم:1592. انظـر: صـحيح مسلم:1214/3.

[2] أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب الربا، الحديث رقم:1587. انظر: صحيح مسلم:1210/3.

فاستدلالهم بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الطعام بالطعـام مـثلا بمثل**[1]». وقولهم أن الطعام يتناول البر والشعير.

قال في **بداية المجتهد:** وهذا ضعيف، فإن هذا عام تفسره الأحاديث الصحيحة[2].

وأما القياس فمردود أيضا لمصادمته النص.

الفرع الثاني: اختيارات ابن عبد البر الفقهية من غير باب البيوع.

مسألة: فيما يملّك بالعمرى[3].

اختلف الفقهاء فيما يملك بالعمرى الى قولين هما:

الأول: قال مالك: يملك بها المنافع دون الرقاب.

قال مالك: الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها إذا لم يقل لك ولعقبك إذا مات المعمر، وكذلك إذا قال هي لك ولعقبك ترجع إلى صاحبها أيضا بعد انقـراض عقب المعمر[4].

---

[1] سبق تخريجه.

[2] بداية المجتهد:227/2.

[3] العمرى: هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له أو مدة عمره وعمر عقبه. انظـر المنتقـى: 119/6. المغـنى: 399/5.

[4] انظر: المدونة 451/4. المنتقى: 133/6. التاج والإكليل: 22/8.

الثاني: وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري والحسن بن حي وأحمد بن حنبل: العمرى يملكها المعمر ملكا تاما رقبتها ومنافعها.

قالوا: ومن أعمر رجلا شيئا في حياته، فهو له حياته، وبعد وفاته لورثته، لأنه قد ملك رقبتها[1].

الرأي المختار:

اختار ابن عبد البر رأي الجمهور واستدل لاختياره بما يلي:

1 ـ بما رواه جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من أعمر شيئا حياته فهو له حياته وموته**»[2].

2 ـ وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**العمرى لمن وهبت له**»[3].

قال أبو عمر تعليقا على هذا الحديث: فجعلها هبة والفائدة في هذا الخطاب في تملكه الرقبة، لأنّ المنافع أوضح من أن يحتاج إلى أن تعرف لمن هي في ذلك ؟ والله أعلم[4].

3 ـ عن حبيب بن أبي ثابت[5] قال: سمعت ابن عمر وسأله أعرابي أعطى ابنه ناقة له حياته، فأنتجها فكانت إبلا، فقال ابن عمر: «**هي له حياته ومماته**». قال: أفرأيت إن كان تصدق عليه ؟ قال: «**فذلك أبعد له**»[6].

---

[1] انظر: المبسوط: 95/12. حاشية ابن عابدين: 708/5. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: 227/6. الفروع:640/4. الإنصاف: 136/7.

[2] أخرجه البيهقي. حديث رقم:11765. انظر: السنن الكبرى للبيهقي:175/6.

[3] أخرجه أخرجه البيهقي. حديث رقم:11784. انظر: السنن الكبرى للبيهقي:173/6.

[4] التمهيد: 117/7.

[5] هو أبو يحي، أيوب بن أبي ثابت، الإمام الحافظ، فقيه الكوفة، حدث عن ابن عمر وابن عباس وأم سلمة. روى عنه عطاء بن أبي رباح، والأعمش. له نحو 200حديثا. توفي سنة 119هـ. انظر ترجمته في: الثقات:137/4، سير أعلام النبلاء:288/5 شذرات الذهب:156/1.

[6] أخرجه البيهقي. حديث رقم:11762. انظر: السنن الكبرى للبيهقي:174/6.

قال أبو عمر: وهذا الخبر يدل على أن مذهب ابن عمر في العمرى أنها خلاف السكنى، ذلك أنه ورث حفصة بنت عمر دارها، قال: وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت، فلما توفيت ابنة زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له.

قال أبو عمر: وعلى هذا أكثر العلماء وجماعة أهل الفتوى في الفرق بين العمرى والسكنى، وقالوا لا تنصرف إلى صاحبها أبدا[1].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره:

استند ابن عبد البر في اختياره على الحديث وعضده بقول الأكثر.

و التحقيق في هذه المسألة أظهر دقة ابن عبد البر في نقد الآثار، فقد اختار الرأي الفقهي الأقوى، أما المالكية فقد طرح رأيهم ورد احتجاجاتهم بما يلي:

1. فمما احتج به أصحاب مالك فيما ذهبوا إليه من رد حديث جابر. عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا يرجع إلى الذي أعطاها**[2]"

قالوا: هو حديث منسوخ، ولم يصحبه العمل وقال بعضهم لعل حامله وهم.[3]

قال أبو عمر: ومثل هذا من القول، لا يعترض به الأحاديث الثابتة عند أحد من العلماء، إلا أن يتبين النسخ بما لا مدفع له فيه[4].

واحتجوا بما رواه ابن القاسم وغيره عن مالك، قال: رأيت محمدا وعبد الله ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فسمعت عبد الله يعاتب محمدا، ومحمد يومئذ قاض،

---

[1] التمهيد: 119/7.

[2] أخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب العمرى، الحديث رقم: 1625. انظر: صحيح مسلم:1245/3.

[3] التمهيد:115/7.

[4] نفس المصدر: 115/7.

فيقول له مالك لا تقضي بالحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم في العمرى حديث ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمان بن جابر ؟ فيقول له محمد أيـا أخي لم أجد الناس على هذا، وأباه الناس، فهو يكلمه ومحمد يأباه، قال مالك: ليس عليه العمل ولو ددت أني محي[1].

قال أبو عمر: ولا يصح لأحد أن يدعي العمل في هذه المسألة بالمدينة لأن الخلاف في المدينة فيها قديما وحديثا.

ورد على هذا القول بما ثبت عن طاوس ومجاهد وسليمان بن يسار وشريح من أن مذهبهم هو ما روي عن ابن عباس قال: «**لا تحل العمرى ولا الرقبى، فمن أعمر شـيئا فهو له ومن أرقب شيئا فهو له**»[2].

مسألة: ضمان قيمة الشاة.

اتفق الفقهاء أنّ لواجد ضالة الغنم في المكان البعيد عن العمران أن يأكلها لقولـه صلى الله عليه وسلم في الشاة: «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**»[3]. واختلفوا هل يضمن قيمتها لصاحبها أم لا إلى قولين.

الأول: قال جمهور العلماء، يضمن قيمتها[4].

الثاني: وقال مالك في المشهور ما أقاويله لا يضمن[5].

---

[1] نفس المصدر: 115/7.

[2] أخرجه النسائي في كتاب الهبة، باب ذكر الاختلاف على ابن الزبير، الحديث رقـم:3712. انظـر: سـنن النسائي:270/6.

[3]سيأتي تخريجه..

[4] انظر: تبيين الحقائق:302/3. فتح القدير: 119/6. الفتاوى الهندية: 292/2. أسنى المطالب: 493/2. مغني المحتاج إلى شرح المنهاج: 446/5. المغني: 32/6. الإنصاف: 403/6.

[5]التمهيد: 123/3ـ 127

سبب الخلاف[1]:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى معارضة ظاهر لفظ حديث اللقطة لأصـل الشرع، وهو أنه **لا يحل مال إمرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**[2]، فالجمهور غلبوا هذا الأصل على ظاهر الحديث وهو **قوله هي لك أو لأخيك أو للذئب.** قالوا له أن يأكلـها على أن يضمنها لصاحبها. أما الإمام مالك فغلب هنا الظاهر فجرى على حكم الظاهر، وقال تحل له ولا يضمنها إن جاء صاحبها.

الرأي المختار:

اختار ابن عبد البر قول الجمهور.

قال في **الاستذكار**: والشاة ملك ر ا لها صحيح مجتمع عليه، فلا يزول ملكه عنها إلاّ بإجماع مثله، أو سنة لا إشكال فيها، وهذا معدوم في هذه المسألة، فوجب الضـمان فيها.[3]

واستدل لاختياره بما يلي:

---

[1] بداية ا تهد: 2/ 497.

[2] أخرجه البيهقي. حديث رقم:11325. انظر: السنن الكبرى للبيهقي:100/6.

[3] االاستذكار:345/22

1/ بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم فقال: «**هي لك، أو لأخيك أو للذئب، فرد على أخيك ضالته**» وسئل عن ضالة الإبل، فقال: «**مالك ولها ؟ معها سقاؤها، وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ر ا**». وسئل عن حريسة الجبل، فقال: «**فيها جلدات نكال وغزامة مثلها، فإذا أواه المراح فالقطع فيما بلغ ثمن ا ن**»[1].

قال أبو عمر: في قوله صلى الله عليه وسلم: «**رد على أخيك ضالته**». من حديث – عبد الله بن عمرو بن العاصي – دليل على أن الشاة على ملك صاحبها، وذلك يوجب الضمان على آكلها[2].

2/ بالقياس على اللقطة.قال: وقد أجمع علماء المسلمين في اللقطـة أنّ واجـدها يغرمها إذا استهلكها بعد الحول إن جاء صاحبها طالبا لها، فالشاة أولى بـذلك قياسـا ونظرا.[3]

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره

استند ابن عبد البر في اختياره على الحديث وعضده بالقياس..

و ناقش الإمام مالكا بقوله: وقد قال مالك وهو الذي لا يرى علـى آكلـها في الموضع المخوف شيئا: إنّ ر ا لو أدركها لحما في يد واجدها وفي يد الذي تصدق ـا عليه وأراد أخذ لحمها كان ذلك له، ولو باعها واجدها كان لر ا ثمنها الذي بيعت بـه وهذا يدل على أ ا على ملك مالكها عنده.

قال: فالوجه تضمين آكلها إن شاء الله، لأنه لا فرق بين أكل الشاة في الوقت الذي أبيح له أخذها، وبين أكل اللقطة، واستهلاكها بعد الحول، لأ ما قد أبيح لكل واحـد

---

[1] أخرجه الطبراني. حديث رقم:2650. انظر: المعجم الأوسط:114/3.

[2] التمهيد: 126/3.

[3] الاستذكار:345/22.

منهما أن يفعل ا ما شاء، ويتصرف فيها بما أحب، ثم أجمعوا علـى ضـمان اللقطـة لصاحبها، إن جاء طالبها فكذلك الشاة، وبالله التوفيق[1].

قال: ومن حجة مالك قوله صلى الله عليه وسلم، **هي لك أو لأخيك** لأنه يحتمل أن يريد بذكر الأخ صاحبها، ويحتمل أن يريد لك، أو لغيرك من الناس الواجدين لها.

قال أبو عمر في رده على مالك: وأي الوجهين كان فالظاهر من قوله، أو للذئب، يوجب تلفها، أي إن لم تأخذها أنت، ولا مثلك أكلها الذئب، وأنت ومثلك أولى مـن الذئب، فكأنّ النبي صلى الله عليه وسلم جعلها طعمة لمن وجدها، فإذا كان كذلك فـلا وجه الضمان في طعمة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: وقد شبهها بعض المتأخرين من أصحابه بالركاز وهذا بعيد، لأن الركـاز لم يصح عليه ملك لأحد قبل.

قال:ويجوز أن يحتج أيضا لمالك في ترك تضمين آكلها بإجماعهم على إباحة أكلها، واختلافهم في ضما ا، والاختلاف لا يوجب فرضا لم يكن واجبا.

قال في رده على هذا الاحتجاج: (وهذا الاحتجاج مخالف لأصول مالك ومذهبه). وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **هي لك، أو لأخيك أو للذئب** ولم يقل ذلـك في الإبل ولا في اللقطة، وذلك فرق بين إن شاء الله.

هذا ما يمكن أن يحتج به مالك في ذلك، وفي المسألة نظر، والصحيح ما قدمت لك، وبالله التوفيق[2].

---

[1] التمهيد: 126/3.

[2] التمهيد: 126/3.

مسألة: هل الأفضل التقاط اللقطة أو تركها؟

أجمع العلماء على أن من وجد ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها، له التقاطها، واختلفوا فيما عدا ذلك ـ ما لم تكن إبلا ـ هل الأفضل التقاطهـا أو تركهـا ؟ إلى قولين:

الأول: قال أبو حنيفة والشافعي الأفضل الالتقاط[1].

الثاني: وذهب مالك وأحمد بن حنبل إلى كراهية الالتقاط[2].

سبب الخلاف[3]:

يرجع السبب في اختلاف الفقهاء إلى تعارض الآثار. فالإمام مالك وأحمد تمسـكا فيما ذهبا إليه بما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «**ضالة المؤمن حرق النار**»[4]. ولما يخاف أيضا من التقصير في القيام بما يجب لها من التعريف وترك التعدي عكسها.

واحتج أبو حنيفة والشافعي بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضالة الغـنم: **هي لك أو لأخيك أو للذئب.**[5]

قال في **بداية المجتهد**: وقيل أن هذا الاختلاف إذا كانت اللقطة بين قوم مـأمونين والإمام عادل، قالوا وإن كانت بين قوم مأمومين والإمام جائر، فالأفضل أن لا يلتقطها،

---

[1] انظر حاشية ابن عابدين: 284/4. أسنى المطالب: 487/2. التمهيد:111/3.

[2] انظر المنتقى: 134/6. الإنصاف: 404/6. الفروع: 566/4. التمهيد:111/3.

[3] بداية المجتهد:493/2 ـ 494.

[4] أخرجه البيهقي. حديث رقم:11851. انظر: السنن الكبرى للبيهقي:190/6.

[5] سبق تخريجه.

وإن كانت بين قوم غير مأمومين والإمام غير عادل فهو مخير بحسب ما يغلب على ظنه من سلامتها أكثر من أحد الطرفين[1].

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر القول الأول أفضلية الالتقاط. واستدلّ لاختياره:

1 ـ بما رو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم فقال: «**هي لك، أو لأخيك أو للذئب، فرد على أخيك ضالته**» وسـئل عن ضالة الإبل، فقال: «**مالك ولها ؟ معها سقاؤها، وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ر ا**». وسئل عن حريسة الجبل، فقال: «**فيها جلدات لكال وغزامة مثلـها، فإذا أواه المراح فالقطع فيما بلغ ثمن ا ن**»[2].

قال أبو عمر: فقوله في هذا الحديث، فرد على أخيك ضالته، يعني ضالة الغـنم في الموضع المخوف عليها، دليل على الحض على أخذهما، لأ ا لا ترد إلا بعد أخذها، وحكم اللقطة في خوف التلف عليها، والبدار إلى أخذها، وتعريفها كذلك والله أعلم[3].

2 ـ ما رواه زيد بن خالد الجهني[1] أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن اللقطة فقال: **أعرف عفاصها ووكاءها،** ثم **عرفها سنة، فـإن جـاء صاحبها، وإلا فشأنك ا** قال فضالة الغنم يا رسول الله، قال: **هي لك أو لأخيك، أو**

---

[1] بداية ا تهد:493/2ـ 494.

[2] سبق تخريجه.

[3] التمهيد: 111/3.

للذئب، قال فضالة الإبل: قال: **مالك ؟ معها سقاؤها، وحذاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها.**[2]

قال أبو عمر: في الحديث دليل على إباحة التقاط اللقطة، وأخذ الضالة ما لم تكن إبلا، لأنه عليه السلام أجاب السائل عن اللقطة بأن قال **أعرف عفاصها**، ووكاءها، كأنه قال: احفظها على صاحبها واعرف من العلامات ما تستحق به إذا طلبت، وقال في الشاة **هي لك أو لأخيك أو للذئب**، إن لم تأخذها، كأنه يحضه على أخذها، ولم يقل له في شيء من ذلك دعوه حتى يضيع، أو يأتيه ربه، ولو كان ترك اللقطة أفضل لأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، كما قال في ضالة الإبل والله أعلم.[3]

3 ـ بالنظر. وفي ذلك قال: ومعلوم أن أهل الأمانات لو اتفقوا على ترك اللقطة لم ترجع لقطة، ولا ضالة إلى صاحبها أبدا، لأن غير الأمانات لا يعرفونها بل يستحلونها ويأكلونها[4].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره

مستند ابن عبد البر هو **نص الحديث وعضده بالنظر**

---

[1] هو زيد بن خالد الجهني، أبو عبد الرحمن ويقال أبو طلحة المدني، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عثمان، وأبي طلحة، وعائشة، روى عنه أبناه خالد وأبو حرب، ومولاه أبو عمرة، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وعبيد الله الخولاني وعبد الله بن قيس بن مخرمة،وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، وغيرهم. توفي سنة 78هـ.. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: 562/3، تهذيب التهذيب: 354/3، شذرات الذهب:84/1.

[2] أخرجه مالك في كتاب الأقضية، باب القضاء في اللقطة، الحديث رقم: 1509، والبخاري في كتاب المساقاة، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار، الحديث رقم: 2372، ومسلم في كتاب اللقطة، باب معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل، الحديث رقم: 1722. انظر: الموطأ: 274/2، فتح الباري:59/5، صحيح مسلم:1348/3.

[3] التمهيد:111/3.

[4] نفس المصدر:108/3.

مسألة: من أخذ لقطة، ولم يشهد على نفسه أنه التقطها.

اختلف الفقهاء فيمن أخذ لقطة، ولم يشهد على نفسه أنه التقطها وبقيـت عنـده يعرفها ثم هلكت عنده، وهو لم يشهد إلى قولين.

الأول: قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا ضمان عليه إذا هلكت عنـده من غير تضييع منه، وإن كان لم يشهد[1].

الثاني: وقال أبو حنيفة وزفر: إن أشهد حين أخذها أنه يأخذها ليعرفها لم يضمنها إن هلكت، وإن لم يشهد ضمها[2].

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر رأي أبي حنيفة وزفر: واستدل لاختياره بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل أو ذا عدل، وليعرف، ولا يكتم، ولا يغيب، فإن جاء صاحبها فهو أحق ا، وإلا فهو مال الله يوتيه من يشاء**»[3].

قال أبو عمر: معنى هذا الحديث عندي والله أعلم أن ملتقط اللقطـة إذا عرفهـا، وسلك فيها سنتها ولم يكن مغيبا، ولا كاتما، وكان معلنا معرفا، وحصل بفعله ذلك أمنيا، لا يضمن إلا بما يضمن به الأمانات، و إذا لم يعرفها و لم يسلك ا سنتها أو غيب و كتم ولم يعلم الناس أن عنده لقطة، ثم قامت عليه البينة بأنه وجد لقطة ذكروها وضـمها إلى بيته، ثم ادعى تلفها ضمن لأنه بذلك الفعل خارج عن حدود الأمانة وبالله التوفيق[4].

---

[1] انظر المدونة: 458/4. المنتقى: 135/6. الأم: 71/4. أسنى المطالب: 493/2. الفتاوى الهندية: 291/2.

[2] انظر الفتاوى الهندية: 291/2. التمهيد:122/3 ـ 123.

[3] أخرجه الطيالسي. حديث رقم:1081، وابن الجعد. حديث رقم:1259. انظر: مسند الطيالسي، سليمان بن داود، أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، ج1،ص146، دار المعرفة، بيروت، مسند ابن الجعد، علي بن الجعـد بن عبيد، أبو الحسن الجوهري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ج 1،ص 192، مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولى:1990م.

[4] التمهيد: 122/3 ـ 123.

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره.

مستند ابن عبد البر في اختياره هذا هو نص الحديث.

مسألة: إجازة الورثة الوصية في حياة الموصي إذا أوصى لورثته، أو أوصى بأكثر من ثلث ماله.

اختلف الفقهاء في إجازة الورثة الوصية في حياة الموصي إذا أوصى لورثته، أو بأكثر من ثلثه- واستأذ م في ذلك – وهو مريض إلى قولين هما:

الأول: قال مالك: إذا كان مريضا واستأذن ورثته في أن يوصي لوارث، أو يوصي بأكثر من ثلثه فأذنوا له – وهو مريض محجور عن أكثر من ثلثه، لزمهم ما أجازوا مـن ذلك[1].

الثاني: وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأصحا م والثوري وأكثر أهل العلـم: لا يلزمهم حتى يجيزوا بعد موته، وسواء أجازوا ذلك في مرضه أو صحته – إذا كان ذلك في حياته.-[2].

الرأي المختار:

اختار ابن عبد البر رأي الجمهور. واستدلّ له بالقياس على إجازة الورثة الوصية في حياة الموصي وهو صحيح.

---

[1] انظر: المدونة: 379/4. المنتقى: 181/6. التاج والإكليل: 533/8.

[2] انظر: بدائع الصنائع: 370/7. تبيين الحقائق:182/6. الأم: 115/4. المنتقى: 181/6. المغني: 63/6. كشاف القناع: 341/4.

قال: وأجمعوا أ م لو أجازوا ذلك – وهو صحيح- لم يلزمهم، وأجمعوا أ ـم إذا أجازوا ما أوصى به موروثهم لوارث منهم، أو أجازوا وصية بأكثر من الثلث بعد موته، لزمهم ذلك، ولم يكن لهم أن يرجعوا في شيء منه – قبض أو لم يقـبض، وإن هـذا لا يحتاج فيه إلى قبض عند جميعهم[1].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره

مستند ابن عبد البر هو القياس.

مسألة: مال الزنديق إذا قتل

[1]التمهيد: 308/14.

اختلف الفقهاء في الزنديق إذا قتل هل ماله لورثته المسلمين أم هو في بيـت مـال المسلمين إلى قولين هما:

الأول: قال أبو حنيفة والثوري ومالك وجل أصحابه، إلا ابن نافع: يرثـه ورثتـه المسلمون[1].

الثاني: وقال الشافعي ومالك فيما روى ابن نافع عنه: ميراثه فيء لجماعة المسلمين[2].

سبب الخلاف[3]:

عمدة الشافعي عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يرث المسلك الكـافر، ولا الكافر المسلم**»[4].

أما مالك في المنقول عنه وأبو حنيفة فخصصوا عموم هـذا الحـديث بالقيـاس، وقياسهم في ذلك هو أن قرابته أولى من المسلمين لأ م يدلون بسببين بالإسلام والقرابـة، والمسلمون سبب واحد، وهو الإسلام، وربما أكدوا بما يبقى لماله من حكم الإسلام بدليل أنه لا يؤخذ في الحال حتى يموت، فكانت حياته معتبرة في بقاء ماله على ملكه، وذلك لا يكون إلا بأن يكون لماله حرمة إسلامية.

الرأي المختار:

---

[1] انظر: المنتقى: 250/6. شرح الخرشي على مختصر خليل: 67/8. حاشية الدسوقي على الشـرح الكـبير: 306/4.

[2] انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 416/6. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: 44/4. المغني: 248/6. كشاف القناع: 478/4. شرح الخرشي على مختصر خليل: 67/8.

[3] بداية ا تهد: 567/2.

[4] أخرجه مالك في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل، الحديث 1126، والبخاري في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، الحديث رقـم: 6764، ومسلم في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، الحديث رقـم: 1614. انظـر: الموطأ: 71/2، فتح الباري: 58/12، صحيح مسلم:1233/3.

اختار رأي الشافعي ورواية ابن نافع عن مالك.

قال في رده على مشهور المالكية: وهم لا يقتلونه لفساد في الأرض كالمحارب وأهل البدع، ولا يقتلونه حدا،وإنما يقتلونه على الكفر، فكيف يرثه المسلمون، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يرث المسلم الكافر**»[1].

واستدل لاختياره:

1 ـ بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يرث المسلم الكافر**»[2].

2 ـ بالنظر. وهو أن الدين أعظم حرمة من المال، والمال تبع له.[3]

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره:

مستند ابن عبد البر في اختياره هذا هو **الحديث وعضده بالنظر.**

---

[1] سبق تخريجه.

[2] سبق تخريجه.

[3] التمهيد:155/10.

المطلب الثاني

اختيارات ابن عبد البر في الأحوال الشخصية.

المقصود بباب الأحوال الشخصية باب المناكحات كما يسميه الفقهاء، وهو يشمل موضوعات الزواج بدءا من تكوينه إلى انحلاله.

و سينتقي هذا المطلب نماذج من اختيارات ابن عبد البر الفقهية مأخوذة من هـذا الباب.

والتي انتظمت في الفرعين التاليين:

- **الفرع الأول:** اختيارات ابن عبد البر في باب النكاح.
- **الفرع الثاني**: اختيارات ابن عبد البر في باب الطلاق.

الفرع الأول: اختيارات ابن عبد البر في باب النكاح.

مسألة: الخطبة على الخطبة.

ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه**[1].

ولم يختلف العلماء في أنه إذا لم يكن ركون ولا رضى، أنّ النكاح جائز، واختلفوا إذا وقع النكاح مع الثاني بعد الركون إلى الأول والرضى به إلى رأيين هما:

الأول: قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد بن حنبل: النكاح ثابت صحيح[2].

الثاني: وعن الإمام مالك ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: أن العقد يفسخ مطلقا بنى ا أو لم يبن وهو قول داود.

القول الثاني: عدم الفسخ مطلقا.

القول الثالث: وهو تحصيل مذهبه؛ الفسخ إن لم يبن فإن بنى لم يفسخ[3].

---

[1] أخرجه مالك في كتاب النكاح، باب ما جاء في الخطبة، الحديث رقم: 1134، والبخاري في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، الحديث رقم: 5142، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، الحديث رقم: 1412. انظر: الموطأ: 75/2، فتح الباري:248/9، صحيح مسلم:1154/3.

[2] انظر: حاشية ابن عابدين: 9/3. الأم: 656/8. أسنى المطالب: 116/3. تحفة المحتاج في شرح المنهاج.: 211/7. المغني: 111/7. الفروع:159/5. الإنصاف: 35/8.

[3] انظر: المنتقى: 265/3. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون اليعمري،ج2،ص200، المطبعة العامرة الشرقية. مصر. طبعة سنة 1301هـ. ابن فرحون: 200/2. التاج والإكليل: 32/5.

سبب الخلاف[1]:

اتفق الفقهاء على أن النهي الوارد عن خطبة الرجل على خطبـة أخيـه يقتضـي التحريم ولكن هل يقتضي هذا النهي الفساد إلى جانب التحريم؟

ذهب الشافعية إلى أن هذا النهي لا يقتضى الفساد، لأنه واقع على أمر خارج عن العقد وهو الخطبة، والخطبة ليست شرطا في صحة النكاح، فلا يفسخ النكاح بوقوعهـا غير صحيحة، وإلى مثل ذلك ذهب الإمام أحمد.

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر رأي الجمهور. واستدل لاختياره بأدلة منها:

1 ـ حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم: «**لا يخطـب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك**[2].

قال أبو عمر: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة هـذا في النهي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ألفاظ زائدة، وهي في معنى ما ذكرنـا لا تخالفه إن شاء الله[3].

2 ـ المعقول: فما دام النكاح غير مفتقر إلى الخطبة، فهو يصـح بوقوعهـا غـير صحيحة.

قال أبو عمر: وبمثل ما قال الشافعي قال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة وهو القياس.[1]

---

[1] بداية المجتهد8/2، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: 359.

[2] سبق تخريجه.

[3] التمهيد:24/13.

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره:

استند ابن عبد البر في اختياره هذا على نص الحديث ورجح في النهي الوارد فيـه عدم دلالته على الفساد، كما عضد اختياره هذا بالقياس.

أما الإمام مالك في تصحيحه للنكاح بعد البناء، فقد رد عليه ابن عبد البر بقوله: لأن النكاح لو كان فاسدا محرما غير منعقد لم يصح بالدخول.

وناقشه بقوله: وعلى أصل مالك إنما يصح بالدخول من النكاح ما كان فساده في الصداق وأما ما كان فساده في العقد فمحال أن يصح بالدخول، والنكـاح مفتقـر إلى صحة العقد وقد ينعقد مع السكوت عن الصداق فافهم[2].

مسألة: انعقاد النكاح بلفظ الهبة.

اتفق الفقهاء على انعقاد النكاح بلفظي النكاح والتزويج، واختلفوا في انعقاده بلفظ الهبة إلى قولين:

الأول: قال أبو حنيفة وأصحابه وأكثر المتأخرين المالكيين البغـداديين والثـوري: ينعقد النكاح بلفظ الهبة[3].

الثاني: وقال الشافعي: ومالك على اختلاف عنه وأبو ثور وداود وغيرهم: لا يصح النكاح بلفظ الهبة ولا ينعقد[1].

---

[1] نفس المصدر:24/13.

[2] التمهيد: 24/13.

[3] انظر: المبسوط: 59/5. بدائع الصنائع: 229/2. تبـيين الحقـائق:97/2. التـاج والإكليـل: 45/5. مواهـب الجليل::420/3.

سبب الخلاف[2]:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في عقد الزواج، هل هو عقد يعتبر فيه – مع النية – اللفظ الخاص به؟ أم ليس من صحته اعتبار اللفظ ؟ فمن ألحقه بالعقود التي يعتبر فيها الأمران قال: لا نكاح منعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج ومن قال إن اللفظ ليس من شرطه اعتبار بما ليس من شرطه اللفظ أجاز النكاح بأي لفظ إذا فهم المعنى الشرعي من ذلك.

الرأي المختار:

اختار ابن عبد البر القول الثاني: عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة.

و استدل لاختياره بأدلة منها:

1 ـ بنصوص القرآن الكريم:

قال أبو عمر: مع ما ورد به التنزيل المحكم في الموهوبة أنها للنبي صلى الله عليه وسلم خالصة دون المؤمنين.

قال: وفي إجازة النكاح بلفظ الهبة إبطال بعض خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم. والله أعلم[3].

2 ـ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **استحللتم فروجهن بكلمة الله[1].**

---

[1] انظر: المدونة 167/2. المنتقى: 275/3. التاج والإكليل: 45/5. مواهب الجليل:420/3. الأم: 40/5. أسنى المطالب: 118/3.

[2] بداية المجتهد:111/2 ـ 112.

[3] التمهيد: 112/21.

قال أبو عمر: بمعنى القرآن وليس في القرآن عقد النكاح بلفظ الهبة وإنما فيه التزويج والنكاح.

3ـ القياس على هبة الشيء بلفظ النكاح.

قال: الصحيح أن لا ينعقد بلفظ الهبة نكاح، كما أنه لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شيء من الأموال، فلما لم تصح الهبة في ذلك، لم يصح بلفظها نكاح، هذا هو الصحيح في النظر والله أعلم[2].

4ـ المعقول: وهو أن النكاح مفتقر إلى التصريح، لتقع الشهادة عليه – وهو ضد الطلاق، فكيف يقاس عليه ؟ وقد أجمعوا أن النكاح لا ينعقد بقوله قد أبحث لـك وقـد أحللت لك، فكذلك الهبة [3].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره

مستند ابن عبد البر في هذه المسألة هو نصوص القرآن والسنة وعضدهما بالقياس والنظر.

مسألة: أقل ما يصح مهرا في النكاح.

اختلف الفقهاء في تحديد أقل الصداق إلى قولين هما:

الأول: لا حد لأقله، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور والليث بن سعد والحسن البصري[4].

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقـم: 1218، وأبـو داود في كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم: 1509. انظر:صحيح مسلم:898/2، سنن أبي داود:182/2ـ186.

[2] التمهيد: 112/21.

[3] نفس المصدر:112/21.

[4] انظر: الأم: 171/5. أسنى المطالب: 200/3. مغني المحتاج إلى معرفة ألفـاظ المنـهاج. 367/4. المغـني: 165/7. الإنصاف: 229/8.

الثاني: هو مقدر، وبه قال أبو حنيفة ومالك.

قالوا: أقله ما تقطع به يد السارق وهم ثلاثة دراهم أو ربع دينار عند مالك وعشرة دراهم عند أبي حنيفة[1].

سبب الخلاف[2]:

الخلاف في هذه المسألة واقع في ناحيتين هما:

أولاهما: هل المهر مقدر أو غير مقدر.

الثانية: إذا كان مقدرا فهل يقدر بعشرة دراهم أو يقدر بربع دينار.

فالقائلون بعدم التقدير حجتهم:

1/حديث سهل بن سعد الساعدي وفيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته إمرأة فقالت: يا رسول الله إني وهبت نفسي لك، فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجيها إن لم يكن لك ا حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هل معك من شيء تصدقها إياه**؟». فقال: ما عندي إلا إزاري. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا**». فقال: لا أجد شيئا. فقال عليه الصلاة والسلام: «**التمس ولو خاتما من حديد**». فالتمس فلم يجد شيئا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هل معك شيء من القرآن**؟» قال: نعم سورة كذا

---

[1] انظر: المبسوط: 80/5. بدائع الصنائع: 275/2. تبيين الحقائق:137/2. المنتقى: 289/3. التاج والإكليل: 186/5.

[2] بداية ا تهد2/20ـ32.

وسورة كذا لسور سماها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قد أنكحتكها بما معك من القرآن**»[1].

2 ـ وبأنّ المهر عوض وذلك أنه يملك به على المرأة منافعها علىالدوام، فهو يشبه العوض فيعتبر فيه التراضي بالقليل والكثير.

وحجة القائلين بالتقدير هي أن المهر يشبه العبادة من جهة أنه لا يجوز التراضي على إسقاطها فتكون مقدرة[2].

ثم القائلون بالتقدير اختلفوا في المقدار وكلاهما قاسه على مقدار نصاب السـرقة عنده، فنصاب السرقة عند الحنفية عشرة دراهم، وعند مالك ربع دينار.

الرأي المختار: اختار الإمام ابن عبد البر القول الأول. واستدل له بما يلي :

1 ـ بنصوص القرآن الكريم.

قال: إنّ الله تعالى ذكر الصداق في كتابه ولم يحد في أكثره ولا في أقله حدا، ولو كان الحد مما يحتاج في ذلك إليه، لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ هو المبين عـن الله مراده صلى الله عليه وسلم.

2 ـ بحديث سهل بن سعد الساعدي وفيه أن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم جاءته إمرأة فقالت: يا رسول الله إني وهبت نفسي لك، فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجيها إن لم يكن لك ا حاجة فقال رسول الله صـلى الله عليـه وسلم: «**هل معك من شيء تصدقها إياه؟**». فقال: ما عندي إلا إزاري. فقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا**». فقال:

---

[1] أخرجه مالك في كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، الحديث رقم: 1140، والبخاري في كتـاب النكاح، باب السلطان وليّ، الحديث رقم: 5113، ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعلـيم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك، الحديث رقم: 1425. انظر: الموطأ: 77/2، فتح البـاري:238/9 ـ 239، صحيح مسلم:1040/2.

[2] بداية ا تهد: 30/2.

لا أجد شيئا. فقال عليه الصلاة والسلام: «**التمس ولو خاتما من حديد**». فالتمس فلـم يجد شيئا، فقال رسول الله عليه وسلم: «**هل معك شيء من القرآن**؟» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قد أنكحتها بمـا معك من القرآن**»[1].

قال أبو عمر في تعليقه على هذا الحديث: وفيه أيضا من الفقه أن الصداق كل ما وقع عليه اسم الشيء، مما يصح تملكه قل أو أكثر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له التمس ربع دينار فصاعدا، ولا عشرة دراهم فصاعدا، ألا ترى إلى قوله، هل عندك من شيء تصدقها ؟ ثم قال **التمس ولو خاتما من حديد.**

قال في **الاستذكار:** قوله صلى الله عليه وسلم: " **التمس ولو خاتما من حديـد"،** يدلّ على أن لا تحديد في مبلغ الصداق.[2]

3/ القياس على أكثر الصداق..

قال: وقد أجمعوا أن لا حد، ولا توقيت في أكثره، فكذلك لا حـد في أقلـه، ولا توقيت[3].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره.

أكّد التحقيق في هذه المسألة استناد ابن عبد البر في اختياراته على أصول فقهية.فقد جمع بين الاحتجاج بالقرآن والسنة والقياس.

---

[1] سبق تخريجه.

[2] الاستذكار:77/16.

[3] الاستذكار:77/16.

و في هذا يقول: **والحدود لا تصح إلا بكتاب الله أو سنة ثابتة لا معارضة لها، أو إجماع يجب التسليم** [1].

كما عضد اختياره بقاعدة أصولية العبرة بأوائل الأسماء.يدل على هـذا قولـه: أن الصداق كل ما وقع عليه اسم الشيء.

مسألة: مباشرة الحائض وما يستباح منها.

اختلف الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها إلى قولين هما:

الأول: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه والأوزاعي وأبـو يوسـف وأكثر العلماء: له منها ما فوق المئزر[2].

الثاني: وقال الشافعي في أصح قوليه، وبعض أصحابه، ومحمد بن الحسن والثوري، يجتنب مواضع الدم (الفرج) [3].

سبب الخلاف[4]:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى معارضة ظواهر الأحاديـث الـواردة في ذلـك، للاحتمال الوارد في مفهوم آية الحيض. وذلك أنه ورد في الأحاديث الصحاح عن عائشة وميمونة وأم سلمة **أنه عليه الصلاة والسلام، كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضـا أن**

---

[1] التمهيد:117/21.

[2] انظر المبسوط: 159/10. بدائع الصنائع: 119/5. تبيين الحقـائق:57/1. المدونـة 152/1. المنتقـى: 117/1. الأم: 76/1. أسنى المطالب: 100/1.

[3] انظر: المغني: 203/1. المجموع: 393/2. أسنى المطالب: 100/1.

[4] بداية المجتهد: 130/1 ـ 131.

تشد عليها إزارها ثم **يباشرها**.[1] وورد أيضا من طريق ثابت بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**اصنعوا كل شيء بالحائض إلا النكاح**»[2].

و عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها وهي حائض: «**اكشفي عن فخذك**». قالت: فكشفت، فوضع خده وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفئ قد أوجعه البرد[3].

وأما الاحتمال الذي في آية الحيض فهو تردد قوله تعالى: {**قُلْ هُوَ أذى فَاعْتَزِلُوا النسَاءَ** في **المَحيض** }.[4] بين أن يحمل على عمومه إلا ما خصصه الدليل أو أن يكون من باب العام أريد به الخاص بدليل قوله تعالى: **هل هو أذى:** والأذى إنما يكون في موضع الدم، فمن كان المفهوم منه عنده العموم استثنى من ذلك ما فوق الإزار بالسنة، ومن كان من باب العام أريد به الخاص رجح هذه الآية على الآثار المانعة مما تحت الإزار، وقوى ذلك عنده بالآثار المعارضة للآثار المانعة مما تحت الإزار. ومنهم من جمع بين الأحاديث ومفهوم الآية وحمل أحاديث المنع لما تحت الإزار على الكراهية. وأحاديث الإباحة ومفهوم الآية في الجواز ورجحوا تأويلهم هذا بما روت عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن حيضتك لست** في **يدك**[5]». وما ثبت أيضا من ترجيلها رأسه عليه الصلاة والسلام وهي حائض، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**إنّ المؤمن لا ينجس**[6]».

الرأي المختار:

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، الحديث رقم: 302، ومسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، الحديث رقم:293. انظر: فتح الباري:531ـ532، صحيح مسلم:242/1.

[2] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، الحديث رقم: 268. انظر: سنن أبي داود:70/1.

[3] سيأتي تخريجه.

[4] سورة البقرة/ الآية:222.

[5] سيأتي تخريجه.

[6] أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، الحديث رقم: 285، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، الحديث رقم: 371. انظر: فتح الباري:515/1، صحيح مسلم:282/1.

اختار الإمام ابن عبد البر القول الثاني، واستدل له بأدلة منها:

1 ـ قوله تعالى: {**قُلْ هُوَ أذى فَاعْتَزِلُوا النسَاءَ** في **الْمَحيضِ.** }[1].

قال أبو عمر:و المحرم بعينه موضع الأذى، ويشهد له ظاهر القرآن وإجماع معـاني الآثار لئلا يتضاد. وبالله التوفيق[2].

2 ـ بما روت عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ناوليني الخمرة من المسجد**». قلت: إني حائض. قال: «**إن حيضتك ليست** في **يدك**»[3].

قال أبو عمر: فدلّ ما في هذا الحديث أنّ كل عضو منها لـيس فيـه الحيضـة في الطهارة يعني ما كان قبل الحيض، ودل على أن الحيض ليس يغير شيئا من المرأة مما كـان عليه قبل الحيض، غير بوضع الحيض وحده[4].

وعضد استدلاله بقول أبي جعفر الطحاوي. قال: أبو جعفر الطحاوي: ما في هذا الحديث أن كل عضو منها ليس فيه الحيضة في الطهارة، يعني ما كان عليه قبل الحيض غير موضع الحيض وحده.[5]

---

[1] سورة البقرة/ الآية: 222.

[2] التمهيد: 174/3.

[3] أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، الحديث رقم 298. انظـر:صـحيح مسلم:244/1.

[4] التمهيد: 173/3.

[5] نفس المصدر:173/3.

2. عن حكيم بن عقال[1] قال: سألت عائشة ما يحرم علـى مـن إمـرأتي إذا حاضت؟ فقالت: **فرجها.**[2]

3. ما رواه أبو داود عن عمارة بن غراب[3]: أن عمة له حدثته أ ا سألت عائشة، قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلاّ فراش واحد، قالت أخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فمضى إلى المسجد.

قال أبو داود: تعني المسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيناي وأوجعه البرد، فقال ادن مني، فقلت إني حائض فقال: **وأن اكشفي عن فخذك فكشـفت فوضـع خـده، وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ ونام**[4].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره

مستند ابن عبد البر في هذا الاختيار، هو نصوص القرآن والسنة. وقـد أظهـر التحقيق في هذه المسألة قوة ابن عبد البر في الجمع بين الآثار، فلما أن استند المخـالفون بحديث صحيح ثابت ـ حديث عائشة وغيره بشد الإزار ـ عضد اختياره بأصل آخـر وهو أصل سد الذرائع. يوضحه قوله: يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم بمباشرة

---

[1] هو حكيم بن عقال القرشي، روى عن عائشة وابن عمر، روى عنه عطاء بن أبي رباح.انظر ترجمته في: الجـرح والتعديل:206/3، الثقات:161/4.

[2] أخرجه البيهقي. حديث رقم:1403. انظر: السنن الكبرى للبيهقي:314/1.

[3] هو عمارة بن غراب، تابعي من حمير، حديثه في سنن أبي داود عن عمته عن عائشة. قال أبو حاتم: روى عـن عائشة وقيل عن عمته عن عائشة. انظر ترجمته في: الثقات: 125/3.

[4] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرجل يصيب منها ما دون الجماع، الحـديث رقـم: 270. انظـر: سـنن أبي داود:70/1.

الحائض، وهي متزرة على الاحتياط والقطع للذريعة ولو أنه أباح فخذها كان ذلك ذريعة إلى موضع الدم المحرم بإجماع، فنهى عن ذلك احتياطا والمحرم بعينه موضع الأذى، ويشهد لهذا ظاهر القرآن وإجماع معاني الآثار لئلا يتضاد وبالله التوفيق.[1]

مسألة: حكم العزل عن الزوجة الأمة.

اتفق الفقهاء على أنّ الزوج لا يجوز له أن يعزل عن زوجته الحرة واختلفوا في العزل عن الزوجة الأمة إلى قولين هما:

الأول: قال مالك وأبو حنيفة وأصحا ما: الإذن في العزل عن الزوجة الأمـ ـة إلى مولاها[2].

الثاني: وقال الشافعي: له أن يعزل عن الزوجة الأمة دون إذ ا ودون إذن مولاها[3].

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر قول الشافعي. واستدل لاختياره بأدلة منها:

1 ـ بحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا يـ ـوم حنين إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكان أناس ـ ا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيا ن من أجل أزواجهن من

---

[1] التمهيد:174/3

[2] انظر: بدائع الصنائع: 126/5. تبيين الحقائق:166/2. فتح القدير: 401/3. المنتقى: 143/4. مواهـ ب الجليل:476/3. شرح الخرشي على مختصر خليل: 225/3.

[3] انظر: أسنى المطالب: 186/3. الفروع:320/5.

المشركين، فأنزل الله في ذلك: **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم)، فهن لكم حلال إذا انقضت عد ن**[1].

قال أبو عمر: وفي الحديث أيضا أن للرجل أن يعزل عن الأمة بغير أمرها، وأ ـا لا حق لها في ذلك، لأ م لم يحتاجوا في أمر العزل إلى أكثر من معرفة جوازه في الشـريعة لم يضيفوا إلى ذلك استيمار الإماء، ولا مشاور ن، فدل ذلك على جواز العزل عنهن دون رأيهن.

2ـ بالإجماع: قال أبو عمر: لكن إجماع الحجة على القول بمعناه يقضي بصحته[2].

3ـ بالقياس على الوطء. قال: لما جاز أن يمنع أمته الوطء أصلا كان له العـزل عنها أحرى بالجواز[3].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في **اختياره**

مستند ابن عبد البر هو نص الحديث الذي عضد معناه الإجماع والقياس والأصول

قال أبو عمر: والأصول تشهد لصحة هذا التأويل والإجماع والقياس[4].

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، الحديث رقم: 1456. انظر: صحيح مسلم:1079/2.

[2] التمهيد: 150/3.

[3] نفس المصدر: 147/3.

[4] نفس المصدر: 147/3.

مسألة: نكاح المحلل.

المحلل هو الرجل الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثا لزوجها المطلق حتى ترجع إليه تحقيقا لقوله تعالى: **فإن طلقها فلا** تحل **له من بعد حتى تنكح زوجا غيره**[1].

وحكم نكاح المحلل اختلف في صحته إلى أقوال ثلاثة:

الأول: قال مالك وأحمد هو نكاح فاسد مفسوخ[2].

الثاني: وقال أبو حنيفة: إذا شرط تحليلها للأول فالنكاح جائز والشرط باطل[3].

الثالث: وقال الشافعي: إذا قال أتزوجك لأحلك ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك فهـذا ضرب من نكاح المتعة، وهو فاسد ويفسخ. وإن تزوجها زواجا مطلقا لم يشترط هو، ولا اشترط عليه التحليل، فللشافعي في كتابه القديم قولان: أحدهما النكاح فاسد ويفسـخ، والآخر النكاح صحيح.

ولم يختلف قوله في كتابه المصري أن النكاح صحيح إذا لم يشترط[4].

سبب الخلاف[5]:

يرجع السبب في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى مدلول النهي. هـل يقتضـي الفساد مطلقا أم لا.؟

---

[1] سورة البقرة: الآية /230.

[2] انظر: المنتقى: 300/3. شرح الخرشي على مختصر خليل: 217/3. المغـني: 137/7. الفـروع:216/5. الإنصاف: 161/8.

[3] انظر المبسوط: 10/6. بدائع الصنائع: 187/3.

[4] انظر الأم: 86/5. أسنى المطالب: 156/3. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 313/7.

[5] بداية المجتهد95/2.

ولهذا اختلف الفقهاء في مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: **لعن الله المحلل**.[1] فمـن فهم من الحديث التأثيم فقط،قال النكاح صحيح ومن فهم من التأثيم فساد العقد تشبيها بالنهي الذي يدل على فساد المنهي عنه قال: النكاح فاسد.

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر قول الشافعي.و استدل لاختياره بأدلة منها:

1 ـ ما روي عن علي بن أبي طالب: وعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة وعقبة بـن عامر[2] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لعن الله المحلل والمحلل له**»[3].

قال أبو عمر: ولفظ التحليل في هذه الأحاديث يحتمل أن يكون مع الشرط كمـا قال الشافعي وهو الأظهر فيه[4].

2 ـ المعقول. وهو أن إرادة المرأة إذا لم يقدح في العقد ولها فيه حـظ، فالنكـاح كذلك، والمطلق أحرى أن لا يراعي فلم يبق إلا أن يكون معنى الحديث إظهار الشـرط فيكون كنكاح المتعة ويبطل، هذا هو الصحيح والله أعلم ويحتمل أن يكون إذا نـوى أن يحلها لزوجها كان محللا لقوله (الأعمال بالنية).

3 ـ ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: **لا أوتي بمحلـل ولا محلـل لـه إلا رجمتهما**[5].

---

[1] سيأتي تخريجه.

[2] هو عقبة بن عامر الجهني، الصحابي المشهور، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، كان قارئا، أحد مـن جمـع القرآن، روى عنه جماعة من الصحابة منهم: ابن عباس، تولى مصر زمن معاوية، وحضر فتوح الشام وإفريقية، توفي سنة 58 هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 467/2، شذرات الذهب: 64/1، الفكر السامي: 311/2.

[3] أخرجه البيهقي. حديث رقم:13964. انظر: السنن الكبرى للبيهقي:208/7.

[4] التمهيد:234/13ـ 235.

[5] أخرجه عد الرزاق. حديث رقم:10777، والبيهقي. حديث 13969. انظر: مصنف عبد الرزاق:265/6، الرزاق:265/6، السنن الكبرى للبيهقي:208/7.

4 ـ عن ابن عمر أنه قال: **التحليل سفاح**[1].

5 ـ وقال الحسن وإبراهيم النخعي: إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح.

6 ـ وقال سالم والقاسم: لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوج وإلا فهـو مأجور.

قال أبو عمر: وهذا يحتمل أن يكون المحلل الملعون عندهما من شرط ذلك عليـه. والله أعلم[2].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره

اعتمد ابن عبد البر في هذه المسألة على ترجيح مفهوم الحديث بالقياس.

مسألة: فيما يجاب إليه من الدعوات.

اختلف الفقهاء فيما يجب الإجابة إليه من الدعوات إلى أقوال[3]:

الأول: قال مالك والثوري: يجب إجابة وليمة العرس دون غيرها

الثاني: وقال الشافعي: إجابة الدعوة واجبة، ووليمة العرس أوكد من غيرها

الثالث: وقال الطحاوي: لم نجد عند أصحابنا ـ يعني أبا حنيفة وأصـحابه ـ في ذلك شيئا، إلا في إجابة وليمة العرس خاصة

الرابع: وقال أهل الظاهر: يجب إجابة كل دعوة وجوب فرض

---

[1] أخرجه عبد الرزاق. حديث رقم:10776. انظر: مصنف عبد الرزاق:265/6.

[2] التمهيد: 234/13 ـ 235.

[3] نفس المصدر: 178/1.

الرأي المختار :

ذهب الإمام ابن عبد البر إلى أن إجابة الدعوة سنة مؤكدة، ووليمة العرس أوكـد مـن غيرها.

قال: وإجابة الدعوة عندي واجبة إذا كان طعام الداعي مباحا أكله، ولم يكن هناك شيء من المعاصي وجوب سنة، لا ينبغي لأحد تركها في وليمة العرس وغيرها، وإتيـان طعام وليمة العرس عندي أوكد[1].

و استدل لمذهبه بادلة منها:

1 ـ عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، و نانـا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، وتشميت العاطس، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، و انا عن الشراب في الفضة فإنه من شرب فيها في الدنيا، لم يشرب فيها في الآخرة، وعن التختم بالذهب، وعن ركوب الميـاثر، وعـن لباس القسي والحرير والديباج، والاستبرق[2].

قال أبو عمر: قال البراء: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، فذكر منـها إجابة الداعي، وذكر منها أشياء منها ما هو فرض على الكفاية، ومنها ما هـو واجـب وجوب سنة، فكذلك إجابة الدعوة. والله نسأله العصمة[3].

---

[1] التمهيد: 178/10.

[2] سبق تخريجه.

[3] التمهيد: 275/1.

2ـ عن أبي هريرة: من لم يأت الدعوة فقد عصى أبا القاسم[1].

قال أبو عمر: على أنه يحتمل والله أعلم، من لم ير إتيان الدعوة، فقـد عصـى الله ورسوله، وهذا أحسن وجه حمل عليه هذا الحديث إن شاء الله[2].

3ـ عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **أجيبوا الدعوة إذا دعيـتم لها**[3].

قال أبو عمر: وهذا أيضا على عمومه سنة مسنونة وبالله التوفيق[4].

4ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إذا دعي احدكم إلى وليمة فليأ ا**[5].

5ـ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **إذا دعـا أحـدكم أخـاه فليجب، عرسا كان أو غيره**[6]. وفي رواية: عرسا كان أو دعوة.

6ـ عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم: **أجيبـوا الداعي ولا تردوا الهدية، ولا تضروا المسلمين**[7].

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، الحديث رقم: 1432. انظر: صـحيح مسلم:1054/2.

[2]التمهيد: 272/1.

[3] أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب إجابة الداعي في العرس وغيره، الحديث رقم: 5179.انظـر: فـتح الباري:306/9.

[4]التمهيد: 276/1.

[5] أخرجه أحمد. حديث رقم:4712. انظر: مسند أحمد:20/2.

[6] أخرجه البيهقي. حديث رقم:14302. انظر: السنن الكبرى للبيهقي:262/7.

[7] أخرجه أحمد. حديث رقم:3838. انظر: مسند أحمد:404/1.

7 ـ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **إذا دعى أحدكم** إلى **طعام، فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل.**[1].

قال أبو عمر: قد جاء في هذا الحديث مع صحة إسناده إلى طعام لم يخص طعام من طعام[2].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في **اختياره**

مستند ابن عبد البر هو **نص الحديث.**

ـ ورجح فيه **العموم** عندما لم يفرق بين وليمة العرس من غيرها.

قال أبو عمر: والحجة قائمة بما قدمنا من الآثار الصحاح، التي نقلها الأئمة، متصلة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهي على عمومها، لا تخص دعوة من دعوة[3].

ـ ورجح فيه **دلالة الاقتضاء**، وذلك عند استدلاله عن حكم إجابة الدعوة لمـا قال في حديث أبي هريرة: من لم يأت الدعوة فقد عصى أبا القاسم. على أنه يحتمل والله أعلم، من لم ير إتيان الدعوة، فقد عصى الله ورسوله.

و هذا ما يسميه الأصوليون دلالة الاقتضاء

---

[1] أخرجه أخرجه البيهقي. حديث رقم:14309. انظر: السنن الكبرى للبيهقي:263/7.

[2] التمهيد: 275/1

[3] التمهيد: 273/1ـ 274.

الفرع الثاني: اختيارات ابن عبد البر في باب الطلاق.

مسألة: حكم الطلاق الثلاث.

اتفق الفقهاء على أن الطلاق السني المشروع هو الواقع بالترتيب مفرقا أي مرة بعد مرة، واختلفوا في حكم الطلاق الثلاث بكلمة واحدة إلى قولين:

الأول: قال أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل: جمع الثلاث طلاق بدعة محرم[1].

الثاني: وقال الشافعي وأحمد في رواية عنه وأبو ثور وداود: إنّ جمع الثلاث في طهر واحد مباح[2].

---

[1] انظر: المبسوط: 6/6. بدائع الصنائع: 94/3. تبيين الحقائق:189/2. المدونة 3/2. المنتقى: 3/4. المغـني: 282/7. الفروع:372/5. الإنصاف: 450/8.

[2] انظر: الأم: 194/5. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 83/8. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: 478/4.

سبب الخلاف[1]:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى معارضة إقراره عليـه الصـلاة والسـلام للمطلق بين يديه ثلاثا في لفظة واحدة لمفهوم الكتاب في حكم الطلقة الثالثة.

والحديث الذي احتج به الشافعي هو ما ثبت من حديث عويمر العجلاني[2] لما لاعن إمرأته قال: **كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقتها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].**

قال الشافعي: لو كان بدعة لما أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما مالك فلما رأى أن المطلق يلفظ الثلاث رافع للرخصة التي جعلها الله في العدد قال فيه إنه ليس للسنة.

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر القول الثاني إباحة الطلاق الثلاث، واستدل لاختياره بما يلي:

1 ـ بما روي أن رفاعة بن سموأل[4] طلق إمرأته تميمة بنت وهب[5]، في عهد رسـول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير[6]، فاعترض عنها، فلم يستطع أن يمسها، ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الأول الذي كان طلقها، فذكر

---

[1] بداية المجتهد106/2.

[2] هو عويمر بن أبيض العجلاني.له ذكر في حديث اللعان. انظر: الثقات:286/3.

[3] أخرجه مسلم في افتتاح كتاب اللعان، الحديث رقم: 1492. انظر:صحيح مسلم:1129/2.

[4] هو رفاعة بن سموأل القرظي. له ذكر في الصحيح. انظر ترجمته في: الثقات:125/3، الإصابة:491/2.

[5] قال ابن عبد البر: تميمة بنت وهب لا أعلم قصتها مع رفاعة بن سموءل حديث العسيلة مـن روايـة مالـك في الموطأ. انظر: الاستيعاب: 1798/4. الإصابة: 545/7.

[6] هوعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي بن باطا بموحدة القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها معجمـة، المـدني، صحابي صغير. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب: 340/1.

ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهاه عن تزوجها، وقال: «**لا تحل لك حتى تذوق العسيلة**»[1].

قال أبو عمر تعليقا على هذا الحديث: وفيه من الفقه إباحة الطلاق البات طلاق الثلاث، ولزومه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على رفاعة إيقاعه له كما أنكر على ابن عمر طلاقه في الحيض.[2]

قال: وظاهر هذا الحديث من رواية مالك ومن تابعه في قوله أن رفاعة طلق إمرأته ثلاثا أ ا كانت مجتمعات، فعلى هذا الظاهر جرى قولنا، وقد يحتمل أن يكون طلاقة ذلك آخر ثلاث تطليقات، ولكنه الظاهر لا يخرج منه إلا ببيان[3].

4. عن فاطمة بنت قيس[4] أن زوجها طلقها البتة، وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله شعير فسخطته فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: «**ليس لك عليه نفقة**»[5].

قال أبو عمر: ففي هذا جواز طلاق البتة وطلاق الثلاث لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أحد أنه أنكر ذلك، ولكن قد اختلف عن فاطمة في طلاقها هذا، فقيل إنه طلقها ثلاثا مجتمعات، وقيل أ ا كانت آخر ثلاث تطليقات والله أعلم[6].

[1] أخرجه مالك في كتاب النكاح، باب نكاح المحلل وما أشبهه، الحديث رقم: 1150. انظر: الموطأ: 28/2.

[2] التمهيد:227/13.

[3] التمهيد:227/13

[4] هي فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية، أخت الضحاك، صحابية مشهورة،و من المهاجرات السابقات، عاشت إلى خلافة معاوية. انظر ترجمتها في: الإصابة: 69/8، تقريب التهذيب: 751/1، الثقات: 336/3.

[5] أخرجه مالك في كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة، الحديث رقم: 1264، ومسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، الحديث رقم: 1480. انظر: الموطأ:124/2، صحيح مسلم:1114/2.

[6] التمهيد:137/19.

قال في **الاستذكار**: أما قول فاطمة في هذا الحديث أن زوجها طلقها البتة، ففيه جواز طلاق البتة لأنه لم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره

مستند ابن عبد البر في هذا الاختيار هو ظاهر النص، فلا يعدل عنه إلا ببيان.

مسألة: نفقة المبتوتة وسكناها.

اختلف الفقهاء في نفقة وسكنى المبتوتة الحائل إلى ثلاثة أقوال.

الأول: قال أبو حنيفة: لها السكنى والنفقة[2].

الثاني: وقال مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي، المبتوتة لها السكنى واجب لها وعليها ولا نفقة لها[3].

الثالث: وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبوثور وداود لا سكنى لها ولا نفقة[4].

سبب الخلاف[1]:

---

[1] الاستذكار:66/18.

[2] انظر المبسوط: 202/5. بدائع الصنائع: 17/4. تبيين الحقائق:60/3.

[3] انظر المدونة 48/2. المنتقى: 128/4. التاج والإكليل: 553/5. الأم: 339/8. أسنى المطالب: 436/3.

[4] انظر المغني: 179/8. الإنصاف: 360/9. كشاف القناع. البهوتي: 465/5.

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الرواية في حديث فاطمة بنت قيس ومعارضة ظاهر الكتاب له. فقد استدل الحنفية فيما ذهبوا إليه من وجوب النفقة والسكنى للمبتوتة **بقوله تعالى: (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)**[2] وصاروا إلى وجـوب النفقة لها لكون النفقة تابعة لوجوب الإسكان في الرجعية وفي الحامل وفي نفس الزوجية.

واستدلّ من لم يجب النفقة والسكنى بما روي في حديث فاطمة بنت قـيس أ ـا قالت: طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سـكنى ولا نفقة. وفي بعض الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إنمـا السـكنى والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعة**»[3].

واستدل من أوجب لها السكنى بما رواه مالك في **موطئـه** مـن حـديث فاطمـة المذكورة، وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس لك عليه نفقة**»[4]. وأمرهـا أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم[5] ولم يذكر فيها إسقاط السكنى فبقي على عمومه في قوله تعالى: {**أَسْكِنُوهُن مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**}[6]. وعللوا أمره عليه الصلاة والسلام لها بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم بأنه كان في لسا ا بذاء.

الرأي المختار:

---

[1] بداية ا تهد157/2 ـ 158.

[2] سورة الطلاق: الآية/6.

[3] أخرجه البيهقي. حديث رقم:4609. انظر: السنن الكبرى للبيهقي:473/7.

[4] سبق تخريجه.

[5] هو عبد الله ابن أم مكتوم الأعمى القرشي العامري، من بني عامر بن لؤي، واسم أمه أم مكتوم، عاتكة بنـت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم، واختلفوا فى اسم أبيه، فقال بعضهم: هو عبد الله بن زائدة، وقال آخـرون: هو عبد الله بن قيس بن مالك بن رواحة بن صخر بن عبد بن معيص ابن عامر بن لؤي القرشى العامري، كان قديم الإسلام بمكة وهاجر إلى المدينة. كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع بلال. انظر ترجمتـه في: الاسـتيعاب.: 998/3. الثقـات.: 214/3.

[6] سورة الطلاق/ الآية: 6.

اختار الإمام ابن عبد البر قول الإمام أحمد بن حنبل سقوط النفقة والسكنى على المبتوتة.

و استدل لرأيه:

1 ـ بما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس - وقد طلقت طلاقا باتا - «**لا سكنى لك ولا نفقة، وإنما السكنى والنفقة لمن عليها رجعة**»[1].

قال أبو عمر: وإذا ثبت أنّ النبي صلى الله عليه وسم قال لفاطمة بنت قيس ـ وقد طلقت ثلاثا ـ لا سكنى لك ولا نفقة، وإنما السكنى والنفقة لمن عليها رجعة فأي شيء يعارض به هذا؟ هل يعارض إلا بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو المبين عن الله مراده من كتابه، ولا شيء عنه – عليه السلام- يدفع ذلك، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله عز وجل: **أَسْكِنُوهُن مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**}[2]. من غيره[3].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره

يقول ابن عبد البر في تعليل اختياره لقول أحمد: لكن من طريق الحجة، وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحج[4].

قال في رده على تعليل المالكية والشافعية بأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم بأنه كان في لسا ا بذاء:

لأنه لو وجب السكنى عليها – وكانت عبادة تعبدها الله ا - لألزمها ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك[1]، ولا إلى بيت ابن أم مكتوم.

---

[1] سبق تخريجه.

[2] سورة الطلاق/ الآية: 6.

[3] التمهيد: 151/19.

[4] نفس المصدر: 151/19.

ولأنه أجمعوا أن المرأة التي تبدو على أحمائها بلسا ا، تؤدب وتقصر على السكن في الم ل الذي طلقت فيه، وتمنع من أذى الناس، فدلّ ذلك على أنّ من اعتل بمثل هذه العلة في الانتقال، اعتلّ بغير صحيح من النظر، ولا متفق عليه من الخبر، هذا ما يوجبه – عندي – التأمل لهذا الحديث مع صحته – وبالله التوفيق[2].

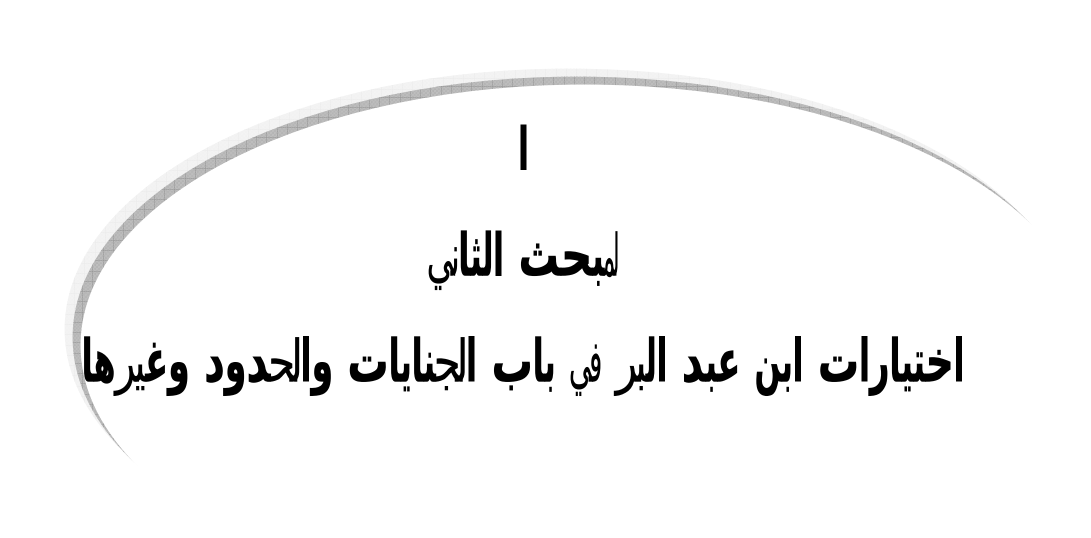
قال في **بداية ا تهد**: فلذلك الأولى في هذه المسألة إما أن يقال إن لها الأمرين جميعا مصيرا إلى ظاهر الكتاب والمعروف من السنة،وإما أن يخصص هذا العموم بحديث فاطمة المذكور، وأما التفريق بين إيجاب النفقة والسكنى فعسير، ووجه عسره ضعف دليله[3].

---

[1] هي أم شريك، يقال اسمها غزية بنت دودان، امرأة أنصارية نجارية، روي أ ا كانت ممن وهبت نفسـها للـنبي صلى الله عليه وسلم. روى عنها جابر بن بياض. انظـر ترجمتـها في:سـير أعـلام النـبلاء:256/2، الجـرح والتعديل:464/9.

[2] التمهيد: 151/19.

[3] بداية ا تهد160/2.



ا

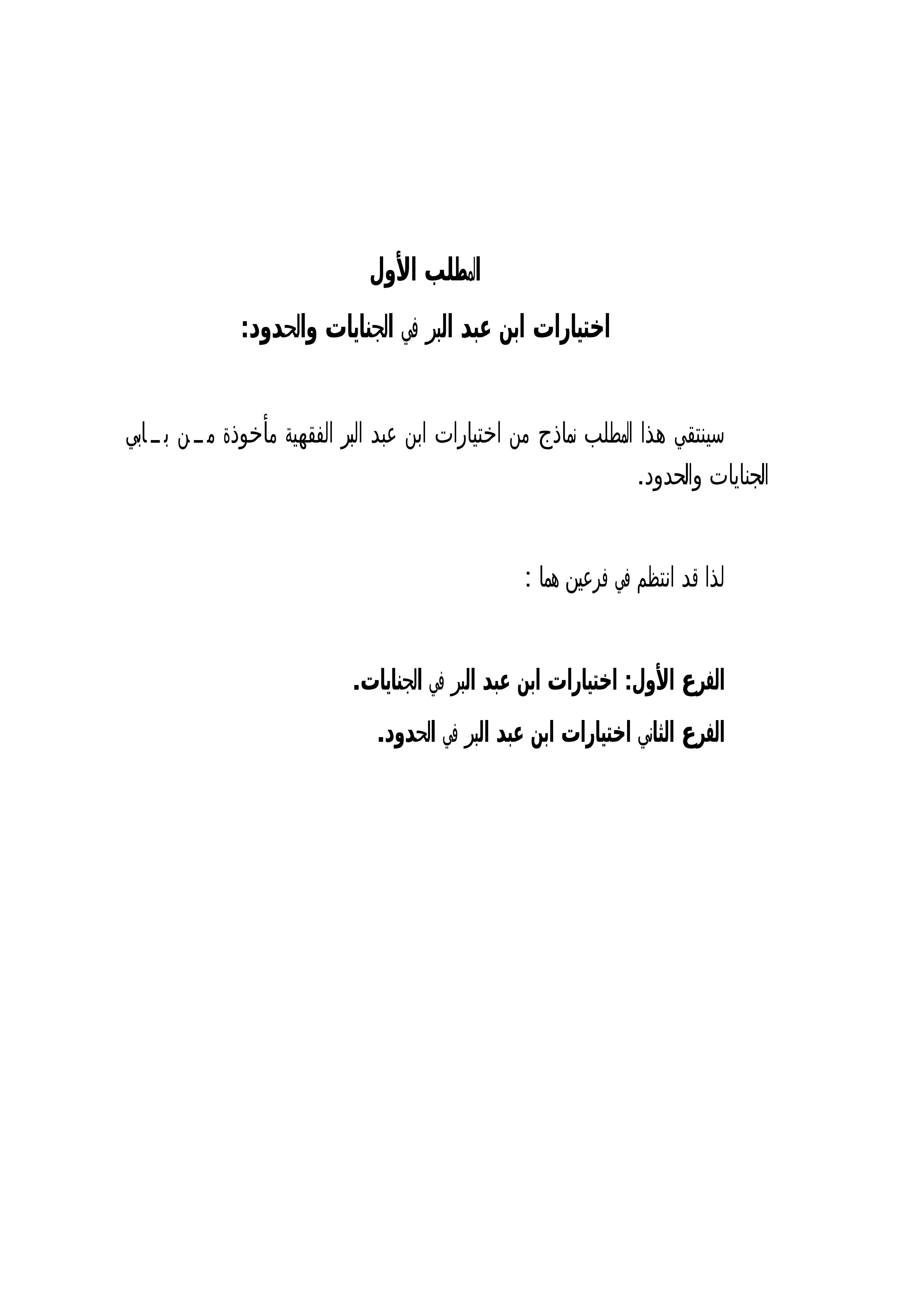
لمبحث الثاني

اختيارات ابن عبد البر في باب الجنايات والحدود وغيرها

ويشمل على مطلبين:

المطلب الأول: اختيارات ابن عبد البر في الجنايات والحدود.

المطلب الثاني: اختيارات ابن عبد البر في أبواب متفرقة.



المطلب الأول

اختيارات ابن عبد البر في الجنايات والحدود:

سينتقي هذا المطلب نماذج من اختيارات ابن عبد البر الفقهية مأخوذة من بابي الجنايات والحدود.

لذا قد انتظم في فرعين هما :

الفرع الأول: اختيارات ابن عبد البر في الجنايات.

الفرع الثاني اختيارات ابن عبد البر في الحدود.

الفرع الأول: اختيارات ابن عبد البر في الجنايات.

مسألة: قتل الوالد بالولد.

اختلف الفقهاء في الوالد إذا قتل ولده هل يقتل به أم لا إلى مذهبين، هما:

الأول: قال مالك لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه، فأما إن حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل[1].

الثاني: وقال الجمهور، أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم والثوري: لا يقاد الوالد بولده إذا قتله بأي وجه كان من أوجه العمد[2].

سبب الخلاف[3]:

يرجع السبب في اختلاف الفقهاء إلى اختلافهم في نوع الجناية التي في حديث عمرو بن شعيب. فعن عمرو بن شعيب، أنّ رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنا له بالسيف فأصاب ساقه، فنزى جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم[4] على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثة جذعة وأربعين خلفة، ثم

---

[1] انظر المدونة 559/4. المنتقى: 105/7. التاج والإكليل: 332/8.

[2] انظر المبسوط: 60/27. بدائع الصنائع: 235/7. تبيين الحقائق:335/6. الأم: 36/6. أسنى المطالب: 14/4. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 402/8. الفروع:643/5.

[3] بداية المجتهد634/2ـ 635.

[4] هو أبو سفيان، سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة الكناني ثم المدلجي، صحابي مشهور، مات في خلافة عثمان سنة أربع وعشرين وقيل بعدها. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: 308/4، الثقات: 180/3. تقريب التهذيب: 229/1، شذرات الذهب:35/1.

قال: أين أخو المقتول، فقال: ها أنا ذا، قال: خذها، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ليس لقاتل شيء**»[1].

فمالك حمل هذا الحديث على أنه لم يكن عمدا محضا، وأثبت منه شبه العمد فيما بين الابن والأب، ولم يتهم الأب حيث ا م الأجنبي، لقوة المحبة التي بين الأب والابـن، وأما الجمهور فحملوه على ظاهره من أنه عمد بإجماعهم على أنّ من حذف آخرا بسيف فقتله فهو عمد. وعللوا درء الحد عن الأب لمكان حقه على الابن.

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر رأي الجمهور. واستدل له:

1/ بقوله صلى الله عليه وسلم: **((لا يقاد بالولد الوالد[2]))**

قال: استفاض عند أهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم: **((لايقاد بالولد الوالد.))**

»وقوله: «**لا وصية لوارث**»[3]. استفاضة هي أقوى من الاسناد والحمد لله[4].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره:

استند ابن عبد البر في اختياره على تخصيص عموميات آيات القصاص الدالة علـى وجوبه على كل قاتل، مثل قوله تعالي: {**الْحُر بِالْحُر**}[5]. و{**النفْسَ بِالنفْس**}.[6] وقولـه

---

[1] أخرجه مالك في كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، الحديث رقـم: 1667. انظـر: الموطأ:372/2.

[2] أخرجه الترمذي في أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، الحديث رقم: 1400، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب لا يقتل الوالد بولده، الحديث رقم: 2661. انظر: سنن الترمذي:18/4، صحيح سنن ابن ماجه:101/2.

[3] أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب القاتل لا يرث، الحديث رقم: 2646. انظر: صحيح سـنن ابـن ماجه:98/2.

[4] التمهيد: 442/23.

[5] سورة البقرة/ الآية: 178.

[6] سورة المائدة/ الآية: 45.

عز وجل: {**وَلَكُمْ في الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ**}.[1] بالآثار المرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم والتي استثنت قتل الوالد بولده من عموميات هذه الآيات.

مسألة : على من تجب الغرة[2]؟

اختلف الفقهاء في الذي تجب عليه الغرة إلى قولين هما:

الأول: قال مالك وأصحابه هي في مال الجاني[3].

الثاني: وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم هي على العاقلة[4].

سبب الخلاف[5]:

سبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى اختلاف المالكية مع الجمهور في نوع الجناية.

فالمتصور عند المالكية أن هذه الجناية لا تكون إلا عمدا أو خطأ لأنهم لا يقولون بشبه العمد – فهي في مال الجاني في العمد مطلقا، وكذا في حالة الخطأ إلا أن تبلغ ثلث دية الجاني فأكثر، فتكون حينئذ على العاقلة[6].

أما الجمهور فالمنصور عندهم في هذه الجناية هو الخطأ أو شبه العمد، فتحمل العاقلة الدية. واستندوا بما روى المغيرة بن شعبة، أن إمرأتين كانتا تحت رجل من هذيل،

---

[1] سورة البقرة/ الآية: 179.

[2] الغرة: الخيار، وغرة المال خياره، كالفرس، وهي ما يجب في الجنين، وهي نصف عشر دية الرجل. انظر تبيين الحقائق: 139/6.

[3] انظر المدونة 573/4. المنتقى: 102/7. التاج والإكليل: 352/8.

[4]انظر المبسوط: 65/26. بدائع الصنائع: 322/7. فتح القدير: 308/10. الأم: 115/6. المغني: 320/8. الإنصاف: 127/10.

[5] بداية المجتهد: 657/2، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، ج 6،ص363، دار الفكر، الجزائر: الطبعة الأولى:1413هـ 1992م.

[6] العاقلة: الذين يعقلون العقل، أي يؤدون الدية، وعاقلة الرجل أهل ديوانه. انظر الفتاوى الهندية: 83/6.

فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتهما، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحد الرجلين كيف ندي من لا صاح ولا استهل ؟ **فقضى فيه بغرة، وجعله على عاقلة المرأة.**[1]

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر رأي الجمهور واستدل له بما يلي:

1. بما روى المغيرة بن شعبة، أن إمرأتين كانتا تحت رجل من هذيل، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال أحد الرجلين: كيف ندي من لا صاح ولا استهل ؟ **فقضى فيه بغرة، وجعله على عاقلة المرأة**[2].

قال أبو عمر: وهذا نص ثابت صحيح في موضع الخلاف، يوجب الحكم[3].

2. بالقياس على دية المضروبة على العاقلة.

قال أبو عمر: ولما كانت دية المضروبة على العاقلة، كان الجنين أحرى بذلك في القياس والنظر[4].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره:

استند ابن عبد البر في اختياره على السنة الصحيحة الثابتة، وعضدها بالنظر والقياس.

---

[1] سيأتي تخريجه.

[2] أخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، الحديث رقم: 1682. انظر: صحيح مسلم:1310/3.

[3] التمهيد: 486/6.

[4] نفس المصدر:486/6.

أما المالكية فقد طرح رأيهم لاعتمادهم على حجج لا تخلو من مقال.

1 ـ فاستدلال مالك بما رواه سعيد بن المسيب، أن رسول الله صـلى الله عليـه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة: عبد، أو وليدة، فقال الذي قضي عليه كيف أغرم مالا شرب ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل، ومثل ذلك بطل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما هذا من إخوان الكهان**»[1].

وجه الاستدلال من الحديث:" فقال الذي قضى عليه كيف أغرم ؟ قالوا: وهـذا يدل على أن الذي قضى عليه معين، وأنه واحد، وهو الجاني، لا يعطي ظاهر هذا اللفـظ غير هذا، ولو أن دية الجنين قضى ا على العاقلة، لقال في الحديث، فقال (الذين) قضى عليهم.

قال أبو عمر في رده على هذا الاستدلال: هكذا روي هذا الحديث جماعة الـرواة على مالك في **موطئه** مرسلا[2].

2 ـ وأما استدلاله بما روى أبو هريرة: أن امرأتين كانتا تحت رجل مـن هـذيل فتعايرتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فألقت جنينا، وقالا: **فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم** في **الجنين بغرة: عبد، أو وليدة**[3].

قال أبو عمر: والحديث المحفوظ الصحيح، عن أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله

---

[1] أخرجه مالك في كتاب العقول، باب عقل الجنين، الحديث رقم: 1641، والبخاري في كتاب الطب، بـاب الكهانة، الحديث رقم: 5760.انظر: الموطأ: 362/2، فتح الباري: 265/10.

[2] التمهيد: 477/6

[3] أخرجه أحمد. حديث رقم:7216. انظر: مسند أحمد:236/2.

عليه وسلم، فقضي أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، **وقضى أن دية المرأة على عاقلتها**[1].

قال: وهو حديث اختصره مالك، فذكر منه دية الجنين التي عليها الأمر المجتمع عليه (عنده)، وترك قصة المرأة، إذ ضربت فألقت الجنين المذكور، لأن فيه من رواية ابن شهاب إثبات شبه العمد، وإلزام العاقلة الدية، وهذا شيء لا يقول به مالك، لأنه وجد الفتوى والعمل بالمدينة على خلافه، فكره أن يذكره في **موطئه،** بمثل هذا الإسناد الصحيح ما لا يقول به، (ويقول به) غيره، وذكر قصة الجنين لا غير، أنه أمر مجتمع عليه في الغرة[2].

الفرع الثاني: اختيارات ابن عبد البر في الحدود.

مسألة: هيئة الضرب في الحدود.

اختلف الفقهاء في كيفية ضرب الرجال والنساء في الحدود على ثلاثة أقوال هي:

الأول: قال مالك: الرجل والمرأة في الحدود كلها سواء، لا يقام واحد منهما يضربان قاعدين[3].

---

[1] أخرجه مالك في كتاب العقول، باب عقل الجنين، الحديث رقم: 1640، وأخرجه البخاري في كتاب الطب، باب القسامة، الحديث رقم: 5759، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، الحديث رقم: 1681. انظر: الموطأ: 362/2، فتح الباري:265/10، صحيح مسلم:1309/3.

[2] التمهيد: 478/6.

[3] انظر المدونة 509/4. المنتقى: 142/7. شرح الخرشي على مختصر خليل. الخرشي: 109/8.

الثاني: وقال الثوري، يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة[1].

الثالث: وقال أبو حنيفة والشافعي، الضرب في الحدود كلها، وفي التعزيز قائما[2].

سبب الخلاف[3]:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى معارضة عمل أهل المدينة للحديث.

فمن الحجة لمالك ما أدرك عليه الناس.

ومن الحجة لأبي حنيفة والشافعي، ما روي عن جمع من الصحابة أ م ضربوا عن قيام.

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر رأي أبي حنيفة والشافعي واستدل لرأيه بعمل الصحابة.

قال أبو عمر:وضرب أبو هريرة رجلا في القذف قائما، وما جاء عن عمر وعلي في ضرب الأعضاء، يدل على القيام، والله أعلم[4].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره:

مستند الإمام ابن عبد البر في هذا الاختيار هو عمل الصحابة.

مسألة: إقامة السادة الحدود على عبيدهم.

اختلف الفقهاء في إقامة السادة الحدود على عبيدهم إلى ثلاثة أقوال.

---

[1] انظر المغني: 141/9.

[2] انظر المبسوط: 73/9. بدائع الصنائع: 60/7. تبيين الحقائق:170/3. الأم: 374/8. اية المحتاج إلى شرح المنهاج: 17/8.

[3] التمهيد:336/5.

[4]نفس المصدر: 336/5.

الأول: قال مالك: يقيم السيد على عبده حد الزنا وحد القذف إذ شـهد عنـده الشهود ولا يفعل ذلك يعلم نفسه، ولا يقطع في السرقة إلا الإمام[1].

الثاني: وقال أبو حنيفة: لا يقيم الحدود على العبيد إلا الإمام[2].

الثالث: وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق: يقيم السيد على عبده جميع الحدود[3].

سبب الخلاف[4]:

يرجع السبب في اختلاف الفقهاء إلى اختلافهم في الدليل الذي اعتمده كل طرف.

فعمدة مالك الحديث المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: «**إن زنت فاجلدوها،** ثم **إن زنت فجلدوها** ثم **إن زنت فاجلـدوها** ثم **بيعوها ولو بضفير**»[5]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها**»[6].

وأما الشافعي فاعتمد مع هذه الأحاديث ما روي عنه صلى الله عليه وسلم مـن حديث عنه أنه قال: «**أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم**»[7]. ولأنه أيضا روي عـن جماعة عن الصحابة ولا مخالف لهم منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس.

وعمدة أبي حنيفة الإجماع على أن الأصل عن إقامة الحدود هو السلطان.

الرأي المختار:

---

[1] انظر المدونة 520/4. المنتقى: 145/7. تبصرة الحكام. ابن فرحون: 256/2.

[2] انظر المبسوط: 81/9. بدائع الصنائع: 57/7. تبيين الحقائق:171/3.

[3] انظر الأم: 274/7. أسنى المطالب: 134/4. المغني: 51/9. الفروع:53/6. الإنصاف: 150/10.

[4] بداية المجتهد 701/2ـ702.

[5] أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب رجم أهل الذمة في الزنا، الحـديث رقـم: 1329. انظـر: صـحيح مسلم:1329/3.

[6] أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، الحديث رقم: 1703. انظر: صـحيح مسلم:1328/3.

[7] السنن الكبرى للبيهقي:229/8.

اختار الإمام ابن عبد البر قول الشافعي وأحمد. واستدل لاختياره:

1 ـ بما روي عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم**»[1].

2 ـ ما روي عن جماعة من الصحابة أ م أقاموا الحدود على عبيدهم منـهم ابـن عمر، وابن مسعود، وأنس ولا مخالف لهم من الصحابة[2].

3 ـ ما روي عن ابن أبي ليلى قال: أدركت بقايا الأنصار يضربون الوليـدة مـن ولائدهم إذا زنت في مجالسهم[3].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره:

استند ابن عبد البر على **عموم الحديث.** فقوله صلى الله عليه وسلم: **أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم.** نص في هذا الموضع يرفع الإشكال. وعضد ابن عبد الـبر هـذا المفهوم **بإجماع الصحابة.**

أما ما استدلّ به المالكية فيمكن الرد عليه بأنه حادثة خاصة سئل عنها الرسول صلى الله عليه وسلم، فأجاب على قدر السؤال مبينا أنّ حد الزنا العمد يقيمه السيد، ولا يفهم من أنه سئل عن حد معين فأجاب، ولا يفهم منه أنّ غيره من الحدود لا يقيمه السيد.

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي:229/8.

[2] السنن الكبرى للبيهقي:245/8.

[3] السنن الكبرى للبيهقي:245/8، مسند ابن الجعد:31/1.

المطلب الثاني

اختيارات ابن عبد البر من أبواب متفرقة.

مسألة: حكم القاضي بعلمه.

اختلف الفقهاء في حكم القاضي بعلمه على ثلاثة أقوال هي:

الأول: لا يجوز أن يحكم بعلمه مطلقا. وهذا مذهب مالك، وأحد قولي الشـافعي، وظاهر مذهب أحمد،وهو قول محمد بن الحسن الشيباني[1].

الثاني: له ذلك مطلقا. وهذا قول ثان للشافعي، ورواية ثانية في مذهب أحمد، وبـه قال أبو يوسف، وأبو تور، والمزني من أصحاب الشافعي[2].

الثالث: التفصيل؛ فما كان من حقوق الله لا يحكم فيه بعلمه، وما كان من حقوق الأدميين فما علمه قبل ولايته لم يحكم فيه بعلمه وما علمه في ولايته حكم فيـه بعلمـه. وهذا مذهب أبي حنيفة.

سبب الخلاف[3]:

اعتمدت كل طائفة في قولها، على السماع والنظر.

أما عمدة الطائفة التي منعت القاضي من أن يحكم بعلمه فما رواه عروة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم، بعث أباجهم[1] على صدقة فأتاه رجل في فريضـة، فوقـع

---

[1] الطرق الحكمية. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية،ص163، مكتبة دار البيـان. تبصرة الحكام. ابن فرحون: 37/2.

[2] انظر الأم: 119/7. الطرق الحكمية. ابن القيم: ص 163. أسنى المطالب: 427/4.

[3] بداية المجتهد 742/2 ـ 743.

بينهما شجاج، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبروه فأعطاهم،ثم قال عليه الصلاة والسلام: «إني **خاطب الناس ومخبرهم أنكم قد رضيتم، أرضيتم؟**». قالوا: نعم، فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر، فخطب الناس وذكر القصة، وقال: «**أرضيتم**؟». قالوا: لا، فهم م المهاجرون، ف ل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم، ثم صعد المنبر فخطب ثم قال: «**أرضيتم**؟». قالوا: نعم[2].

قال: فهذا بين في أنه لم يحكم عليهم بعلمه صلى الله عليه وسلم.

أما من جهة المعنى فالتهمة اللاحقة في ذلك للقاضي. وقد أجمعوا أن للتهمة تأثيرا في الشرع.

وأما عمدة من أجاز ذلك، أما من طريق السماع، فحديث عائشة في قصة هند بنت عتبة بن ربيعة[3] مع زوجها أبي سفيان بن حرب[4] حيث قال لها عليه الصلاة والسلام وقد شكت أبا سفيان: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[5]. دون أن يسمع قول خصمها.

وأما من طريق المعنى فإنه كان له أن يحكم بقول الشاهد الذي هو مظنون في حقه فأحرى أن يحكم بما هو عنده يقين.

---

[1] هو أبو جهم بن حذيفة القرشي العدوي، كان قوي النفس، هو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس حين خطبها: أما أبو جهم فإنه ضراب للنساء. انظر ترجمته في: الاستيعاب:1016/3، سير أعلام النبلاء:556/2.

[2] مصنف عبد الرزاق:469/9.

[3] هي هند بنت عتبة بن ربيعة، امرأة أبي سفيان، أم معاوية، أمها صفية بنت أمية. أسلمت يوم الفتح. ماتت في خلافة عثمان بن عفان. انظر ترجمتها في: الثقات:439/3، الإصابة:155/8.

[4] هو صخر بن حرب بن أمية، رأس قريش وقائدهم يوم أحد والخندق. أسلم يوم الفتح، وشهد قتال الطائف. كان أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرين سنة، وعاش بعده عشرين سنة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء:105/2.

[5] أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، الحديث رقم: 5364، انظر: فتح الباري:634/9.

الرأي المختار:

اختار ابن عبد البر القول الثاني جواز أن يقضي القاضي بعلمه وقيده شروط واستدل لاختياره بما يلي:

1 ـ بما رواه مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: أنّ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، فيسألنه ميراثهن من النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لا نورث ما تركنا فهو صدقة**[1].

قال أبو عمر: وقد استدل قوم في أنّ للقاضي أن يقضي بعلمه، كما قضى أبو بكر في ذلك بما كان عنده من العلم.

قال: وهذا عندي محمله إذا كانت الجماعة حول القاضي والحاكم يعلمون ذلك، أو يعلمه منهم من أن احتيج إلى شهادته عند الإنكار كان في شهادته براءة وثبوت حجة على المحكوم عليه والله أعلم.[2]

2 ـ بما رواه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص[1] عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص، أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، قالت، فلما كان الفتح، أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة[2]: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله: ابن أخي قد كان عهد إلي فيه،،

---

[1] أخرجه مالك في كتاب الكلام، باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم: 1921، والبخاري في كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا نورث ما تركناه صدقة، الحديث رقم: 6730، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا نورث ما تركناه فهو صدقة"، الحديث رقم: 1758. انظر: الموطأ: 470/2، فتح الباري:5/12، صحيح مسلم:1379/3.

[2] التمهيد: 176/8-177

وقال عبد بن زمعة:أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال النبي صـلى الله عليـه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **الولد للفـراش، وللعاهر الحجر**. ثم قال لسودة بنت زمعة[3]: **احتجبي منه**، لما رأى من شـبهه بعتبـة،فما رآها حتى لقي الله[4].

قال أبو عمر: وفي هذا كله ما يدلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبـن حكم بالولد لزمعة لأن فراشه قد كان معروفا عند والله أعلم. لا أنه قضى به لعبـد بـن زمعة بدعواه على أبيه (هذا أولى ما حمل عليه هذا الحديث والله أعلم، لأن فيه قول عبد بن زمعة، أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليـه وسلم قوله ولد على فراشه فدلّ على أنه علم بوطء زمعة لوليدته فلذلك لم ينكر الفراش. وكانت سودة بنت زمعة زوجته صلى الله عليه وسلم ومثل هذا لا يخفى من أفعال الصهر على صهره فلما لم ينكر قول عبد بن زمعة ولد على فراشه، دلّ على أنه قد كان علـم بأ ا كانت فراشا له يمسه إياها، فقضى بما علم من ذلك ولولا ذلك لم يلحق الولد بزمعة بدعوى أخيه، لأن سنته ا تمع عليها أنه لا يؤخذ أحد بإقرار غيره عليه.

---

[1] عتبة بن أبي وقاص أخو سعد بن أبي وقاص لأبيه، وهو الذي شج رباعية الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحـد قيل أنه مات كافرا.

[2] هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد الشمس، أخو سودة أم المؤمنين، كان شريفا سيدا من سادات الصحابة.انظـر ترجمته في: الاستيعاب:820/2، الاصابة:386/4.

[3] هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس، زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمها الشموس بنت قيس، وهي أول امرأة تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد خديجة. توفيت سـنة 55هـ ـ. انظـر ترجمتـها في: الثقات:183/3.

[4] أخرجه مالك في كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، الحديث رقم: 1483، والبخاري في كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، الحديث رقم: 2053، ومسلم في كتاب الرضاع، باب الولـد للفـراش وتـوقي الشبهات، الحديث رقم: 1457. انظر: الموطأ: 260/2، فتح الباري:366/4، صحيح مسلم: 10080/2.

قال: إلاّ أنّ هذا في التأويل مما يوجب قضاء القاضي بعلمه، وهو ما يأباه مالك وأكثر أصحابه[1].

3ـ ما رواه عروة، عن مجاهد جميعا – بمعنى واحد – أن رجلا من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حدا في موضع كذا من مكة، فقال عمر: إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان، فإذا قدمت مكة، فأتني بأبي سفيان، فلما قدم مكة أتاه المخزومي بأبي سفيان فقال له عمر: يا أبا سفيان انهض إلى موضع كذا، فنهض ونظر عمر فقال: يا أبا سفيان، خذ هذا الحجر من ههنا فضعه ههنا، فقال والله لا أفعل، فقال: والله لتفعلن، فقال لا أفعل، فعلاه عمر بالدرة وقال خذه- لا أم لك – وضعه ههنا، فإنك ما علمت قديم الظلم، فأخذ الحجر أبو سفيان ووضعه حيث قال عمر، ثم إن عمر استقبل القبلة فقال: اللهم لك الحمد، إذا لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه، وأذللته لي بالإسلام، قال: فاستقبل أبو سفيان القبلة وقال: اللهم لك الحمد إذا لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما ذللت به لعمر.

قال أبو عمر: ففي هذا الخبر قضى عمر بعلمه فيما قد علمه قبل ولايته[2].

4ـ عن عبد الله بن عباس أنّ عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح[3]، وأصحابه، فأخبروه أنّ الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن

---

[1] التمهيد: 185/8.

[2] التمهيد: 218/22.

[3] هو أبو عبيدة بن الجراح القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، هاجر الهجرتين،، وشهد بدرا وما بعدها. توفي في طاعون عمواس سنة 18هـ. انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء:1/ 5ـ33، شذرات الذهب:29/1، الفكر السامي:260/2ـ261.

الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولانرى أن ترجـع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصـار، فـدعو م، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال ارتفعوا عني ثم قـال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعو م له، فلم يختلف عليه منهم، رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة: فرارا من قـدر الله ؟ فقـال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم، نفر من قدر الله، إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت ا واديا له عدوتان إحداهما خصبة، والأخرى جدبـة، ألـيس إن رعيـت الخصبة رعيتها بقدر الله ؟ وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله، قال فجاء عبد الرحمان بن عوف، وكان غائبا في بعض حاجاته، فقال: إن عندي من هذا علما. سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقـع بـأرض وأنتم ا فلا تخرجوا فرارا منه**، فحمد الله عمر ثم انصرف[1].

قال أبو عمر: وفيه أنّ القاضي والإمام والحاكم، لا ينفذ قضاء، ولا يفصله إلا عن مشورة من بحضرته ويصل إليه، ويقدر عليه من علماء موضعه، وهـذا مشـهور مـن بحضرته، ويصل إليه، ويقدر عليه من علماء موضعه، وهذا مشهور من مذهب عمر رضي الله عنه.

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره:

---

[1] أخرجه مالك في كتاب الجامع، باب ما جاء في الطاعون، الحديث رقم: 1701، والبخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، الحديث رقم: 5729، ومسلم في كتاب السلام، باب الطاعون والطـيرة والكهانـة ونحوها، الحديث رقم: 2219. انظـر: الموطـأ: 396/2 ـ 397، فـتح البـاري: 220/10، صـحيح مسلم:1740/4.

مستند ابن عبد البر في اختياره هو نص الحديث.

مسألة: من حلف بصدقة ماله كله إلى المساكين ثم حنث.

اختلف الفقهاء فيمن حلف بصدقة ماله كله إلى المساكين ثم حنث إلى أقوال:

الأول: قال مالك وابن شهاب وسعيد بن المسيب يجزئة من ذلك الثلث.

قال مالك: فإن حلف حالف بصدقة شيء، من ماله بعينه ثم حنث، لزمه أن يخرجه كله - وإن كان أكثر من الثلث أو إن حلف مرارا بصدقة ماله ثم حنث مرارا، فإنه يخرج ثلث ماله يوم حلف كل مرة مرة بعد مرة - إذا كانت يمينه وحنثه مرة بعد مرة[1].

الثاني: وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيد وأبو ثور: من حلف بصدقة ماله ثم حنث، عليه كفارة يمين.[2].

الثالث: وقال ابن أبي ليلى، ومحمد بن الحسن: من حلف بصدقة ماله ثم حنث ليس عليه شيء من كفارة ولا غيرها[3].

الرابع: وقال أبو حنيفة: من حلف بصدقة ماله عليه أن يخرجه كله، ولا يترك لنفسه إلا ثيابه التي تواري عورته[4].

الرأي المختار:

اختار ابن البر قول الشافعي وأحمد. واستدل له:

1/ بقوله تعالى:{ **ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**}[1].

---

[1] انظر: المدونة 474/1. المنتقى: 260/3.

[2] انظر : الأم: 278/2. القواعد. أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي،ص275، دار المعرفة. بيروت. لبنان.

[3] انظر المغني: 399/9.

[4] انظر المغني: 399/9.

قال: ووجه قول من أوجب في ذلك كفارة يمين – عموم قول الله عـز وجـل: {**ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**}[2]. يعني فحنثتم، فعم الأيمان كلها إلا ما أجمعوا عليه منها، أو ما كان في معنى ما أجمعوا عليه من حقوق العباد، ولقائل هذا القول سلف مـن الصحابة رضي الله عنهم، وهو أعلى ما قيل في هذا الباب[3].

2ـ بقول الأكثر.

قال مرجحا اختياره: وهو قول الشافعي، والثوري والأوزاعي، وبه قال ابن وهب وأبو زيد بن أبي الغمر[4] وعليه أكثر أهل العلم[5].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره:

استند ابن عبد البر في اختياره هذا على نص الآية وعضدها بقـول السـلف مـن الصحابة وبقول الأكثر.

أما ما استدل به المالكية من حديث أبي لبابة بن المنذر[1] حين تاب الله عليه، قال: يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يجزيك من ذلك الثلث**»[2].

---

[1] سورة المائدة/ الآية: 89.

[2] سورة المائدة/ الآية: 89.

[3] التمهيد:90/20.

1. [4] هو أبو زيد،عبد الرحمن بن أبي الغمر، مولى بني سهم، مولده سنة 160هـ. روى عن ابن وهب وابن القاسـم ويعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني. رأى مالكا ولم يأخذ منه شيئا. روى عنه ابناه، وأخرج عنه البخـاري في صحيحه، وأبو زرعة، ومحمد بن المواز. وفاته سنة 234هـ. انظر ترجمته في:الديباج المـذهب:242ـ ـ243، تاريخ التراث العربي:137/2.

[5] التمهيد: 89/20ـ90.

قال أبو عمر: ووجه حديث أبي لبابة عند القائلين بهذا القول: أنه كان على المشورة منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هجرة دار قومه والخروج عن ماله إلى الله ورسوله لا أنه حلف – فأشار عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ شاوره بأن يمسك على نفسه ثلثي ماله، ويتقرب إلى الله بالثلث – شكرا لتوبته عليه من ذنبه ذلك – (هذا على أن حديثه أيضا منقطع لا يتصل بوجه من الوجوه)- والله أعلم[3].

مسألة: حكم أكل لحم الخيل.

اختلف الفقهاء في أكل لحوم الخيل إلى قولين هما:

الأول: الكراهة. وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك وأصحابه والأوزاعي[4].

الثاني: الإباحة. وإليه ذهب الشافعي والثوري وأبو ثور والليث بن سعد[5].

سبب الخلاف[6]:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: {**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**}.[7]

---

[1] هو أبو لبابة، رفاعة بن عبد المنذر بن زنبر بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف الأنصاري، شهد العقبة وبدرا وسائر المشاهد، هو مشهور بكنيته، واختلف في اسمه فقيل: رفاعة وقيل: بشير بن عبد المنذر. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: 491/3، الثقات: 124/3، الاستيعاب: 500/2.

[2] أخرجه مالك في كتاب النذور والأيمان، باب جامع الأيمان، الحديث رقم: 10، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، الحديث رقم: 3319. انظر: الموطأ: 37/2ـ38، سنن أبي داود: 240/3.

[3] التمهيد: 90/20.

[4] انظر المدونة 450/1. المنتقى: 132/3. المبسوط: 234/11. بدائع الصنائع: 38/5. فتح القدير: 5/10.

[5] انظر الأم: 275/2. المجموع: 5/9. المغني: 327/9. الفروع:299/6. الإنصاف: 363/10.

[6] بداية المجتهد:807/1.

[7] سورة النحل/ الآية: 8.

لحديث جابر قال فيه: **ى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحـوم الحمر الأهلية وأذن** في **لحوم الخيل[1].**

ومعارضة قياس الفرس على البغل والحمار له.

الرأي المختار:

اختار ابن عبد البر القول بإباحة أكل لحوم الخيل. واستدل له بأدلة منها:

1 ـ عن جابر قال: **ى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمـر، ورخص** في **الخيل[2].**

2 ـ عن أسماء بنت أبي بكر[3] قالت: **نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه[4].**

3 ـ باستصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء.

قال أبو عمر: والأشياء على الإباحة حتى يثبت الحظر والمنع، فلما ثبت المنع من الحمار- والبغل ابن الحمار- فحكمه حكم الحمار بإجماع، والدليل الواضح، وبقي الفرس علـى أصل إباحته، هذا لم يوجد فيه نص، فكيف والنص ثابت عن النبي صلى الله عليه وسـلم [5].

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، الحديث رقم: 1941، انظـر: صـحيح مسلم:1541/3.

[2] أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، الحديث رقم: 4219. انظر: صحيح البخاري:611/7.

[3] هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، زوج الزبير بن العوام، من كبار الصحابة، ومن المهاجرات الأول، عاشت مائة مائة سنة وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين. انظر ترجمتها في: سير أعلام النبلاء:287/2، تقريـب التهـذيب: 743/1،شذرات الذهب:80/1.

[4] أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، الحديث رقـم: 1942. انظـر: صـحيح مسلم:1541/3.

[5] التمهيد:129/10.

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره.

استند ابن عبد البر على **الأثر** وعضده **باستصحاب حكـم الإباحـة الأصـلية للأشياء.**

فكل الأحاديث نص في إباحة أكل لحوم الخيل. أما ما استدل بـه المالكيـة والحنفية فلا يرقى إلى معارضة الآثار الثابتة الصحاح.

ومن جملة ما استدلوا به:

1 ـ ما روي عن خالد بن الوليد[1] قال: **ى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير، وعن كل ذي ناب من السباع[2].**

قال أبو عـمر: وهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده،وحديث الإباحـة صحيح الإسناد[3].

---

[1] هو سيف الله، خالد بن الوليد المخزومي، أحد أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، أسلم بين الحديبية وخيبر، ولم يزل من حين أسلم يوليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قيادة الجيوش، له مشاهد وفتـوح في الحيـاة النبويـة وبعدها، وما كسرت له راية. توفي سنة 21هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 366/1 ـ 383، شذرات الذهب: 32/1، الفكر السامي: 268/1.

[2] أخرجه الدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة، الحديث رقم: 60. انظر: سـنن الدارقطني: 287/4.

[3] التمهيد: 128/10.

2 ـ أما قياسهم الخيل على الحمار لأنه من ذوات الحوافر.

قال أبو عمر: وهذا ليس شيء لأن الخ ير ذو ظلف. وإن سلم القياس، فلا ينبغي أن تعارض به الآثار الصحاح[1].

3 ـ أما استدلالهم بقوله تعالى: {**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَة**}.[2]

و قولهم بأنّ الله ذكرها في كتابه للركوب والزينة فهذا دليل علـى أن مـا عـدا الركوب والزينة لا يجوز.

قال أبو عمر: ألا ترى أنه لم يذكر البيع والتصرف،وإنما ذكر الركوب والزينـة لا غير، وجائز ببيعها والتصرف فيها وفي ثمنها بإجماع والأشياء على الإباحة حـتى يثبـت الحظر والمنع.[3]

مسألة: حكم أكل لحوم السباع.

اختلف الفقهاء في أكل لحوم السباع إلى قولين هما:

الأول: روى ابن القاسم عن مالك أ ا مكروهة، وعلى هذا القول عول جمهـور أصحابه، وهذا المنصور عندهم[4].

الثاني: وذهب أبو حنيفة والشافعي وأشهب إلى تحريمها[5].

---

[1] نفس المصدر: 128/10.

[2] سورة النحل/ الآية: 8.

[3] التمهيد:129/10.

[4] انظر : المنتقى: 130/3. التاج والإكليل: 356/4.

[5] انظر المبسوط:92/4. بدائع الصنائع: 39/5. تبيين الحقائق:294/5. الأم: 272/2. ا موع: 16/9. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 381/9. المغني: 325/9.

سبب الخلاف[1]:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى معارضة ظاهر الكتاب للآثار. وذلـك أنّ ظاهر **قوله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه)**[2]، أنّ مـا عـدا المذكور في هذه الآية حلال، وظاهر حديث أبي ثعلبة الخشني[3] أنه قال: **(ى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع.[4])** أنّ السباع محرمة.

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أكل كل ذي ناب من السباع حرام**»[5].

فمن جمع بين حديث أبي ثعلبة والآية حمل حديث لحوم السباع على الكراهية.

ومن رأى أنّ حديث أبي هريرة يتضمن زيادة على ما في الآية حرم لحوم السباع.

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر قول الجمهور: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

واستدل لاختياره بحديث أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أكل كل ذي ناب من السباع حرام**»[6].

---

[1] بداية ا تهد:805/1 ـ 806.

[2] سورة الأنعام: الآية/145.

[3] هو أبو ثعلبة الخشني، بضم المعجمة الأولى. صحابي. في اسمه واسم أبيه خلاف. توفي سنة 75هـ ـ وقيـل في خلافة معاوية. انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء: 567/2، شذرات الذهب:82/1. 2.

[4] سبق تخريجه.

[5] أخرجه مالك في كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، الحديث رقم: 1103، ومسـلم في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، الحديث رقم:.1933 انظر: الموطأ: 53/2، صحيح مسلم: 1534/3.

[6] سبق تخريجه.

قال أبو عمر: وفيه من الفقه أنّ النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ي تحريم، لا ي أدب وإرشاد، ولو لم يأت هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكان الواجب في النظر، أن يكون يه صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ي تحريم، فكيف وقد جاء مفسرا في هذا الخبر، لأن النهي حقيقته الإبعاد، والزجر، والانتهاء، وهذا غاية التحريم، لأنّ التحريم في كلام العرب الحرمان والمنع، قال الله عز وجل: {**وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ**}.[1] أي حرمناه رضاعهن ومنعناه منه، ولم يكن ممن تجري عليه عبادة في ذلك الوقت لطفولته، والنهي يقتضي معنى المنع كله.

وتقول العرب حرمت عليك دخول داري، أي منعتك من ذلك، وهذا القول عندهم في معنى لا تدخل الدار، كل ذلك منع وتحريم، و ي وحرمان. وكل خبر جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ي فالواجب استعماله على التحريم، إلا أن يأتي معه أو في غير دليل، يبين المراد منه، أنه ندب وأدب، فيقضي للدليل فيه، ألا ترى إلى ي رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن نكاح الشغار، وعن نكاح المحرم، وعن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، وعن قليل ما أسكر كثيره من الأشربة، وعن سائر ما ى عنه من أبواب الربا في البيوع، وهذا كله ي تحريم فكذلك النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع. والله أعلم.[2]

وقال في رده على المالكية: وما أعلم أحدا من العلماء جعل النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من هذا الباب، وإنما هو من الباب الأول، إلا أن بعض أصحابنا زعم أنّ النهي عن ذلك ى ت ه، وتقذر، ولا أدري ما معنى قوله ي ت ه وتقذر، فإن أراد به ي أدب، فهذا ما لا يوافق عليه، وإن أراد أنّ كل ذي ناب من السباع يجب الت ه عنه، كما يجب الت ه عن النجاسة والأقذار، فهذا غاية في التحريم، لأن المسلمين لا يختلفون في أن النجاسات محرمات العين، أشد التحريم، لا يحل استباحة أكل شيء منها، ولم يرده

[1] سورة القصص/ الآية: 12.

[2] التمهيد:140/1.

القائلون من أصحابنا ما حكينا هذا عنهم، ولكنهم أرادوا الوجه الذي هو عند أهل العلم ندب وأدب، لأن بعضهم احتج بظاهر قوله الله عز وجل **" قل لا أجد فيما أوحـي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خـ ير"**[1].

وذكر أنّ من الصحابة من استعمل هذه الآية، ولم يحرم ما عداها، فكأنه لا حرام عنده على طاعم إلا ما ذكر في هذه الآية، ويلزمه على أصله هذا، أن يحل أكـل الحمـر الأهلية، وهو لا يقول هذا، ولا أحد من أصحابه، وهذه مناقضة، وكذلك يلزمـه أن لا يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا، ويستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين، وقـد أجمعوا أنّ مستحل خمر العنب المسكر كافر راد على الله عز وجل خبره في كتابه مرتـد، يستتاب فإن تاب ورجع عن قوله وإلا استبيح دمه كسائر الكفار، وفي إجماع العلماء على تحريم خمر العنب المسكر دليل واضح، على أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجـد فيما أوحي إليه محرما غير ما في سورة الأنعام، مما قد نزل بعدها من القرآن، وكذلك مـا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم، من تحريم الحمر الأهلية، ومن فرق بين الحمر وبين كل ذي ناب من السباع فقد تناقض، والنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع أصـح مخرجـا، وأبعد من العلل، من النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية لأنه قد روي في الحمر أنـه إنمـا اهم عنها يوم خيبر، لقلة الظهر، وقيل أنه إنما ى منها عن الجلالة التي تأكل الجلة وهي القدرة، وسائر القذر، قد قال ذا قوم ولا حجة عنده، ولا عندنا فيه لثبوت ي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك مطلقا، وصحته وأظن قائل هذا القول من أصحابنا في أكل كل ذي ناب من السباع، راعي اختلاف العلماء في ذلـك ولا يجـوز أن يراعـي الاختلاف عند طلب الحجة، لأن الاختلاف ليس منه شيء لازم دون دليل، وإنما الحجـة اللازمة الإجماع لا الاختلاف، لأن الإجماع يجب الإنقياد إليه، لقول الله: {**وَمَنْ يُشَـاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى**}.[2]

---

[1] سورة الأنعام: الآية/145.

[2] سورة النساء/ الآية: 115.

والاختلاف يجب طلب الدليل عنده من الكتاب والسنة، قال الله عز وجل: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ في شَيْءٍ فَرُدوهُ إِلى الله وَالرسُولِ}.[1] يريد الكتاب والسنة، هكذا فسره العلماء.

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره

استند ابن عبد البر في اختياره على **نص الحديث** و رجح في **النهي دلالته على التحريم**.

مسألة: حكم الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ.

اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ، هل هي طهارة كاملة في كل شيء، كالمذكي ؟ أم هي طهارة ضرورة تبيح الانتفاع به في شيء دون شيء؟ للفقهاء في هذه المسألة قولان:

الأول: جواز الانتفاع بها في كل شيء. وهو قول أكثر أهل العلم: أبو حنيفة والشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي، وابن وهب صاحب مالك. فكل هؤلاء يقولون دباغ الإهاب طهوره للصلاة، والوضوء، والبيع وكل شيء[2].

الثاني: وذهب الإمام مالك إلى جواز الانتفاع بها بعد الدباغ ولا يرى الصلاة فيها، ويكره بيعها وشراءها[3].

سبب الخلاف:

[1] سورة النساء/ الآية:59.

[2] انظر بدائع الصنائع: 85/1. الأم: 394/8. المجموع: 281/1. المنتقى: 134/3.

[3] انظر المدونة: 438/3. المنتقى: 134/3.

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى حكم طهارة جلد الميتة بعد الدباغ، هل هي طهارة كاملة في كل شيء كالمذكي ؟ أم هي طهارة ضرورة تبيع الانتفاع به في شـيء، دون شيء.

الرأي المختار:

اختار الإمام ابن عبد البر قول الجمهور واستدل لاختياره:

1/ بما روى عبد الرحمان بن وعلة السبتي، قال: سألت عبد الله بن عباس، فقلت إنا نكون بالمغرب، فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك ؟ فقال: اشرب، فقلت رأي تراه؟ فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" **دباغها طهورها.**"[1]

2ـ في رواية عن عبد الرحمان بن وعلة السبتي، قال: سألت عبد الله بن عباس عن أسقية نجدها بالمغرب في مغازينا فيها السمن والزيت لعلها تكون ميتة أفنأكل منها ؟ قال: لا أدري، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول:" **أيما إهاب دبـغ فقـد طهر"**[2].

قال أبو عمر: فهذه الآثار كلها عن ابن عباس تدل على أنه فهم من الخـبر معـنى عموم الانتفاع به، وحمل الحديث على ظاهره وعمومه، وإنما سئل عن الشرب فيها ونحو ذلك، فأطلق الطهارة عليها إطلاقا غير مقيد بشيء، ولم تختلف فتوى ابن عباس ولا غيره أن دباغ الأديم طهوره.

وكذلك لم يختلف قول ابن مسعود وأصحابه في ذلك[3].

---

[1] أخرجه الدارمي.حديث رقم:1986. انظر: سنن الدارمي:117/2.

[2] أخرجه ابن حبان. حديث رقم:1279. انظر: صحيح ابن حبان:96/4.

[3] التمهيد: 174/4 ـ 175.

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره

استند ابن عبد البر في اختياره على مرجحين اثنين:

أولهما: العموم في نص الحديث.

ثانيهما: عمل الصحابة.

مسألة : حكم قتل الكلاب.

اختلف الفقهاء في قتل الكلاب، فذهب جماعة من أهل العلم إلى الأمر بقتل الكلاب كلها، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول في قتل الكلاب، لا أرى بأسا أن يأمر الوالي بقتلها[1].

وقال آخرون أمره صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، منسوخ بإباحاته اتخاذ ما كان منها للماشية والصيد والزرع[2].

وذهب آخرون إلى أنه لا يقتل من الكلاب إلا الأسود البهيم.

وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز قتل شيء من الكلاب إلا الكلب العقور[3].

سبب الخلاف:

---

[1] انظر المدونة 552/1. المنتقى: 289/7.

[2] انظر ا موع: 280/9. التاج والإكليل: 70/6. أسنى المطالب: 567/1.

[3] انظر المغني: 173/4. ا موع: 280/9. تبيين الحقائق:227/6.

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الآثار في قتل الكلاب فمنها مـا يدل على النسخ، ومنها ما يدل على الأمر بالقتل.

الرأي المختار:

قال أبو عمر: والذي أختار في هذا الباب، أن لا يقتل شيء من الكلاب إذا لم تضر بأحد ولم تعقر أحدا، لنهيه صلى الله عليه وسلم أن يتخذ شيئا فيه الروح غرضا.

واستدل لاختياره بما يلي:

1 ـ بما روي جابر قال: **أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إن كانت المرأة تقدم من البادية بالكلب فتقتله، ثم انا عن قتلـها، وقـال علـيكم بالأسود**[1].

قال أبو عمر: فهذا واضح في أنه ى عن قتلها بعد أن كان أمر بذلك.[2]

2 ـ عن عبد الله بن المغفل[3] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم لـولا أن الكلاب أمة لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم، وما من قوم اتخذوا كلبا إلا كلب ماشية، أو كلب صيد، أو كلب حرث، إلا نقص من أجورهم كل يوم قيرطان[4].

3 ـ بقوله صلى الله عليه وسلم حيث ضرب المثل برجل وجد كليا يلهث عطشـا على شفير بئر، فاستقى فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له، فقيل يا رسـول الله أو في

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب الأمر بقتل الكلاب، الحديث 1572. انظر: صحيح مسلم:1200/3.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب فضل سقي الماء، الحـديث رقـم: 2234. انظر: صحيح البخاري:833/2.

[3] هو عبد الله بن المغفل المزني، نزل البصرة، روى عنه سعيد بن جبير، والحسن، وعبد الله بن بريدة، وعقبة بـن صهبان وأبو العالية، ومعاوية بن قرة، وحميد بن هلال، ومطرف بن عبد الله بن الشخير، والحكم بن الأعـرج. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: 149/5.

[4] أخرجه ابن حبان في صحيحه: 472/12.

مثل هذا أجر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في **كل كبد رطبة أجر**»[1]. دليـل على أنه لا يجوز قتل شيء من الحيوان إلا ما أضر بالمسلم في مال أو نفس، فيكون حكمه حكم العدو المباح قتله وأما ما انتفع به المسلم من كل ذي كبد رطبة فلا يجوز قتله، لأنه كما يؤجر المرء في الاحسان إليه، كذلك يؤزر في الإساءة إليه، والله أعلم[2].

4 ـ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة بغيا رأت كلبا في يـوم حار بطيف ببئر قد أدلع لسانه من العطش، فـ عت له بموقها فغفر لها[3].

قال أبو عمر: حسبك ـذا فضلا في الاحسان إلى الكلب فأين قتله من هذا[4] ؟

5 ـ قوله صلى الله عليه وسلم: «**دخلت إمرأة النار في هرة، ربطتها حتى ماتـت جوعا**»[5].

قال أبو عمر: فهذا وما أشبهه يدل على ما قلنا.

6 ـ قال أبو عمر: ومن الحجة أيضا لما ذهبنا إليه، في أن الأمـر بقتـل الكـلاب منسوخ، ترك قتلها في كل الأمصار على اختلاف الأعصار بعد مالك رحمه الله.

وفيهم العلماء والفضلاء ممن يذهب مذهب مالك وغيره، ومن لا يسامح في شـيء من المناكر والمعاصي الظاهرة، إلا ويبدر إلى إنكارها، وينب إلى تغييرها.

[1] أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب في فضل سقي الماء، الحديث رقم: 2363. انظر: فتح الباري:52/5.

[2] التمهيد:232/14.

[3] أخرجه مسلم في كتاب قتل الحيات وغيرها، باب فضل ساقي البهائم، الحديث رقم: 224. انظر: صـحيح مسلم:1761/4.

[4] التمهيد:232/14.

[5] أخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه، الحديث رقـم: 2619. انظـر: صحيح مسلم:2110/4.

وما علمت فقيها من الفقهاء المسلمين، ولا قاضيا عالما قضى برد شهادة من لم يقتل الكلاب التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها، ولا جعل اتخاذ الكلاب في الدور حرجة يرد ا شهادة، ولولا علمهم بأن ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم، كـان لمعنى – وقد نسخ، ما اتفقت جماعتهم على ترك امتثال أمره صلى الله عليه وسلم، لأ ـم لا يجوز على جميعهم الغلط وجهل السنة[1].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره

استند ابن عبد البر على **الأثر** وعضده بفعل **الأكثر.**

مسألة: لبس الخز

اختلف الفقهاء في لبس الخز إلى قولين:

الأول: الكراهة. وبه قال مالك[2].

الثاني: الجواز. وبه قال أبو حنيفة والشافعي[3].

الرأي المختار:

ذهب ابن عبد البر إلى جواز لبس الخز.

---

[1] التمهيد: 233/14 ـ 234.

[2] انظر المدونة 462/1. المنتقى: 221/7. الأم: 257/7. ا موع: 323/4.

[3] انظر بدائع الصنائع: 185/2. تبيين الحقائق:15/6.

قال : لبس الخز جماعة من جلة العلماء، لو ذكرناهم لأطلنا وأمللنا، وخرجنا عما له قصدنا، ولكنهم اختلفوا هل كان فيه حرير أم لا؟.

قال: واجتناب ذلك لمن يقتدي به أولى، ولا يقطع على تحريم شيء، إلا بيقين، لكنه مما سكت عنه وعفي عنه[1].

المستند الذي اعتمد عليه ابن عبد البر في اختياره

استند ابن عبد البر في اختياره على مرجحات ثلاثة:

أولاها: عمل الصحابة.

ثانيها: الأخذ بالأحوط.

ثالثها: البناء على اليقين.

[1] التمهيد: 261/14.


الخاتمة

لقد حاولت هذه الدراسة من خلال أبوا ا عرض جانب من التراث الفقهي الـ ذي خلّفته المدرسة الأندلسية. وما شخص الإمام ابن عبد البر، إلاّ نموذج تمثيلي ودليل عملي على النضج العلمي والتميز المنهجي لرجالات المدرسة الفقهية المالكية الأندلسية.

هذا، وقد انتهى بي البحث إلى جملة من النتائج أعدد منها:

1/ علو مكانة ابن عبد البر، حتى أنه نعت بنعوت ولقب بألقاب، عز من شـ اركه فيها.

2/ علو سند ابن عبد البر، فقد انتهى إليه مع إمامته علو الإسناد. فتنافس العلمـ اء على لقائه، بل ولقاء تلاميذه وتلاميذ تلاميذه حتى لا يفو م سند الرواية عنه.

3/ تعدد معارف ابن عبد البر. فجمع بين الحديث والفقه والتاريخ والأدب واللغة.

4/ تعدد مصادر التعلم عند ابن عبد البر ـ حتى أنه جمع فيهم فهرست ـ فتنـ وع شيوخه بين مغربي ومشرقي. منهم من لقيه، ومنهم من استجازه دون لقاء. منهم الفقيه، ومنهم المحدث والمقرىء والأديب واللغوي.

5/ تعدد تلاميذ ابن عبد البر، وتنوع معارفهم واختصاصا م.

6/ غزارة تآليف ابن عبد البر وتنوع تخصصا ا.

7/ تناول الإمام ابن عبد البر مسائل الفقه تناولا استدلاليا. فتنوعت مصادره بـ ين أصلية وتبعية. وشملت استدلالاته: القرآن، السنة، الإجماع، القياس، إجماع أهل المدينـ ة، قول الصحابي، الاستحسان، المصالح المرسلة، سد الذرائع، العرف، الاستصحاب، شـ رع من قبلنا.

8/ إنّ اختيارات ابن عبد البر جاءت وفق أصول علمية قررها بالدليل، وقد اطرد استناده إليها في مجموع ما تضمنه البحث من اختيارات. وهي في جملتها لم تخـ رج عـ ن الأصول التي وضعها الإمام مالك، وسار عليها أصحابه فيما بعد.

9/ ومما يؤصل لفقه الإمام ابن عبد البر، اعتماده على القواعد الأصولية والفقهيـة عند الفتوى والحكم، وقد بينت الدراسة التفصيلية إلمامه بهذه القواعد تـنظيرا وتطبيقـا، فاعتمد عليها في توجيه كثير من المسائل، وأفتى بموجب تلك القواعد.

10/ اعتمد ابن عبد البر في اختياراته على معايير ثابتة تمر بهـا أقـوال الرجـال وآراؤهم، فيتبين أقواها وأصحها وأرجحها، وقد وصل البحث إلى تحديد معايير الترجيح عند ابن عبد البر وهي:

1ـ **أولية الأثر على النظر**: ويرجع هذا المعيار إلى النشـأة الحديثيـة في البيئـة الأندلسية، فقد التزم علماؤها بتقديم الأثر الصحيح المتيقّنة صحته على كل ما عداه. وقد أكّد ابن عبد البر على هذا المبدأ وجعله المعيار الرئيس الذي تعير به الآراء عنده.

2ـ **القول الذي يصحبه القياس والنظر**: وهو القول المدعم بدليل آخر عدا قـوة نقله، كأن يقيسه صاحبه على حكم آخر لاشتراكهما في العلة، فيكون كمن وجـد لـه أصلا.

3ـ **الأخذ بالأحوط**: فالإمام ابن عبد البر لا يقف على رأي فيه شك بل يقـف حيث توقف اليقين، وذلك لسببين: أولهما: حذره من الوقوع فيما ليس لـه أصـل في الشرع. والثاني: فلنبذ الخلاف في الأمور غير اليقينية.

4ـ **قول الأكثر من العلماء**: وهو معيار كثيرا ما يلجأ إليه ابن عبد البر، فيرجـح الرأي الذي حاز موافقة العدد الأكثر من العلماء.

5ـ **القول الذي تعضده الأصول**: كأن يكون موافقا لقاعدة فقهية أو أصولية.

11/ إذا كانت الدراسة قد ركزت على الاختيارات الفقهية التي خالف فيها الإمام ابن عبد البر مذهبه، مع اعترافه بخروجه على مذهب مالك فيها، أقول: ورغم ذلك فـإن لابن عبد البر مئات الترجيحات داخل المذهب المالكي نفسه، مما يدل على سعة اطلاعـه وإلمامه بما عليه المذهب، ومعرفته لاختلاف ابن القاسم وابن وهب وغيرهما.

12/ وإذا كانت المسائل التي خالف فيها الإمام ابن عبد البر المالكية، ليست بالقليلة لفقيه مجتهد منتسب إلى مذهب مالك - فضلا عن ترجيحاته التي زادت على المئات - فإن المعالجة الأصولية لهذه الاختيارات وغيرها من الفروع أثبتت أن الإمام قـد سـار في نطاق الأصول التي وضعها مالك لضبط فروع مذهبه، مما يدل على مالكية ابن عبد الـبر أيضا.

13/ إن الإمام ابن عبد البر مجتهد منتسب، وذلك باعتبار التقائه مع الإمام مالك في الأصول العلمية التي عول عليها واستند إليها فيما صدر عنه من اختيارات.

أما باعتبار أنه تخير هذه الأصول، وقررها بالأدلة، واحتج لها بالبراهين بانيا عليهـا أحكاما اجتهادية أو مرجحا ا بين مذاهب العلماء، فيمكن عده مجتهدا مطلقا، يصدق عليه ما وصفه به ابن حزم في قوله: وممن أدركنا من أهل العلم على الصفة الـتي بلغهـا واستحق الاعتداد به في الاختلاف... ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر.

14/ إن الإمام ابن عبد البر قد اهتم في كل ما صدر منه من الاختيارات بتحقيـق مقاصد الشريعة. وأنه في عدد غير قليل من هذه الاختيارات كان ما ذهب إليه الإمام ابن عبد البر هو القول الذي به يدرأ الخلاف وفيه تلتقي الأدلة.

وجملة القول: إن الإمام ابن عبد البر فقيه مالكي، ومجتهد من مجتهدي المالكيـة البارزين، كانت له سمات منهجية وفكرية سار عليها في استنباطه الفقهي، مما يؤكد جمعه للأصول والقواعد، ودرايته التامة بالعلوم الإسلامية والعربية التي يخدم بعضها بعضا ن من أجل الوصول إلى الحق.


الملاحق


فهرس الآيات القرآنية

كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر.	آل عمران/الآية: 110.	189
وأحل لكم ما وراء ذلكم.	النساء/ الآية: 24	181
إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم.	النساء/ الآية: 29	181
لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.	النساء/ الآية: 48.	185
وَمَنْ يُشَاقِقِ الرسُولَ منْ بَعْد مَا تَبينَ لَهُ الْهُدَى وَيَتبعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمنِينَ نُوَله مَا تَولى.	النساء/الآية:.59.	470
إِنْ خفْتُمْ أَنْ يَفْتنَكُمُ الذينَ كَفَرُوا.	النساء/الآية:.101.	296
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا.	النساء/ الآية: 115.	183 192 470
وَإِنْ يَتَفَرقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا منْ سَعَته.	النساء/الآية:130.	395
يَا أَيهَا الذينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود.	المائدة/الآية:1.	390 393
وإذا حللتم فاصطادوا.	المائدة/ الآية: 2.	146
وَامْسَحُوا بِرُؤُوسكُمْ.	المائدة / الآية: 6.	226
ذَلكَ كَفارَةُ أَيمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ.	المائدة /الآية:89.	463
النفْسَ بِالنفْس.	المائدة/الآية:.45.	450
أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده.	الأنعام/ الآية: 90.	209
قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه.	الأنعام/ الآية: 145.	181 468 469
قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن.	الأعراف/ الآية:33.	184
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض.	التوبة/ الآية: 71.	184
خذ من أموالهم صدقة.	التوبة/ الآية: 103.	182
إن يتبعون إلا الظن، وإنّ الظن لا يغني من الحق شيئا.	يونس/ الآية: 36	182

قد أجيبت دعوتكما فاستقيما .	يونس/الآية:.89	287
و كذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث ويتم نعمته عليك كما أتمها على أبويك من قبل إبراهيم وإسحاق إن ربك عليم حكيم.	يوسف/ الآية: 2.	184
فأوف لنا الكيل و تصدق علينا.	يوسف/الآية:.88	388
والْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَة.	النحل/الآية:.8	465 467
إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا.	الإسراء/الآية:.7	320
وأوفوا الكيل إذا كلتم.	الإسراء/الآية:35.	388
أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهودا.	الإسراء/الآية:78.	253
وأنا اخترتك فاستمع لما يوحى.	طه/ الآية: 13.	216
لا يسأل عما يفعل.	الأنبياء/ الآية: 23.	184
إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم.	الأنبياء/ الآية: 78.	209
و افعلوا الخير.	الحج/الآية:77.	314 379
وَحَرَّمْنَا عَلَيْه الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ.	القصص/الآية:.12	469
وربك يخلق ما يشاء ويختار وما كان لهم الخيرة.	القصص/ الآية: 68	216
إن الله لا يحب كل مختال فخور.	لقمان/ الآية: 18.	183
فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلو م الرعب يخربون بيو م بأيديهم وأيد المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار.	الأحزاب/ الآية:.26	193
ولقد اخترناهم على علم على العالمين.	الدخان/ الآية: 32.	216
محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من	الحجرات/ الآية: 29.	185

أثر السجود.		
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم.	الطلاق/الآية:.6	444 445
و ثيابك فطهر.	المدثر /الآية : .4	243
الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون.	المطففين/الآية:2ـ 3	388
إنّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية جزاؤهم عند ر م جنات عدن تجري من تحتها الأ ار خالدين فيها أبدا رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه.	العاديات/ الآية: 7ـ .8	185



الحديث	الراوي	صفحة التخريج
أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية .	ابن مسعود	439
أجيبوا الدعوة إذا دعيتم لها.	ابن عمر	439

192	عائشة.	أحرورية أنت؟
209	ابن عمر	أحفوا الشوارب و أعفوا اللحى.
255	ابن عباس	أدلج رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم عرس.
288	أبو قتادة الأنصاري	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني.
312	أبو هريرة	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت.
285	أبو هريرة	إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنّه من وافق تأمينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.
439	ابن عمر	إذا دعا أحدكم أخاه فليجب .
439	أبو هريرة	إذا دعي أحدكم إلى طعام، فليجب فإن كان مفطرا فليأكل.
439	ابن عمر	إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها.
455	أبو هريرة	إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها.
271	أبوسعيد الخدري	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن.
461	أبو عبيدة بن الجراح	إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، و إذا وقع بأرض و أنتم بها فلا تخرجوا فرارا.
213	أبو سعيد الخدري	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل ا لتسليم.
285	أبو هريرة	إذا قال الإمام : ((غير المغضوب عليهم ولا الضالين))، فقولوا آمين.
309	سهل بن سعد	إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء.
425	جابر	استحللتم فروجهن بكلمة الله.
313	أبوسلمة بن عبد الرحمن	أصلاتان معا. ؟

اصنعوا كل شيء بالحائض إلا النكاح.	ثابت بن قيس	430
أعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة .	زيد بن خالد الجهني	415
أفضل الدعاء يوم عرفة.	أبو هريرة	337
اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى.	أبو هريرة	453
اقعدي أيامك التي كنت تقعدين، ثم استطهري بثلاث، ثم اغتسلي وصلّي.	جابر	247
أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم.	علي	456
اكشفي عن فخذك.	عائشة	430
أكل كل ذي ناب من السباع حرام.	أبو هريرة	468
ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم.	ابن مسعود	273
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ولا يحل أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله.	عمرو بن شعيب	394
البيعان بالخيار ما لم يفترقا.	سمرة	391
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.	حكيم بن حزام	216
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.	أبو هريرة	309
الحج جهاد و العمرة تطوع.	طلحة بن عبيد الله	377
الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت.	زيد بن ثابت	376
الخيل لثلاثة لرجل أجر ، و لرجل ستر.	أبو هريرة	120
الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد.	عبادة بن الصامت	306
السراويل لمن لم يجد الإزار، والخف لمن لم يجد النعلين.	ابن عباس	351

الصلاة أمامك.	أسامة بن زيد	372
الطعام بالطعام مثلا بمثل.	معمر بن عبد الله	405
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما و الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.	أبو هريرة	379
العمرى لمن وهبت له.	جابر	408
المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار	عبد الله عمرو بن العاص	391
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار	ابن عمر	389
المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر	ابن المنكدر	364
الولد للفراش، وللعاهر الحجر	عائشة	460
أما علمت أن لله حرمها؟	ابن عباس	210
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إن كانت المرأة تقدم من البادية بالكاب فتقتله.	جابر	474
أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء	ابن عباس	283
أمرنا النبي صلى الله عليه و سلم بسبع و نهانا عن سبع	البراء بن عازب	119
أن ابراهيم أول من قص شاربه	سعيد بن المسيب	201
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب	أبو هريرة	398
أن امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد أدلع لسانه من العطش	أبو هريرة	474
أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل ، فضربت إحداهما الأخرى	عمرو بن شعيب	451
أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فتعايرتا	أبو هريرة	453
أن رجلا قبل امرأته وهو صائم، في رمضان	عطاء بن يسار	327

أن رسول الله بعث بعثا يوم حنين	أبو سعيد الخدري	434
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه الذي توفى منه	عائشة	291
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة، هو وأسامة بن زيد و بلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي ، فأغلقها عليه ومكث فيها	ابن عمر	267
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن	ابن عباس	375
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه	ابن عمر	273
إن زنت فأجلدوها ، ثم إن زنت جلدوها ثم إن زنت فاجلدوها	أبو هريرة	455
إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	حمزة بن عمرو الأسلمي	330
إن صلاتنا ـ هذه ـ لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنّما هو التكبير و التسبيح وتلاوة القرآن	معاوية بن الحكم	271
أن عمر بن عبد العزيز أخّر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير	ابن شهاب	253
إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت	عائشة	328
إن نبي الله أيوب عليه السلام قال في بلائه	ابن شهاب	210
إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا	عطاء	143
إنما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	189
إنما ذلك عرق , و ليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي	عائشة	191
إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة	ابن عمر	187

إنما هذا من أخوان الكهان	سعيد بن المسيب	452
إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتّخذ هذا نساؤهم	حميد بن عبد الرحمن	193
إنما يغسل من الأنثى وينضح من بول الذكر	لبابة بنت الحارث	251
أن الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته	حمزة بن المغيرة بن شعبة	227
إن الشمس والقمر آيتان من من آيات الله	أبو بكرة	317
إن الله عزوجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به	أبو هريرة	187
إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة	أبو قلابة عن رجل من بني عامر	296
إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه	عبد الله بن عباس	190
أن المؤمن لا ينجس	أبو هريرة	431
إن النبي صلى الله عليه و سلم كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الساعة في هذا المكان	عبد الله بن عمر	358
أن النبي صلى الله عليه و سلم كذلك كان يفعل ّذا جد به السير	ابن عمر	300
أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين	المغيرة بن شعبة	226
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء	ابن عمر	359
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له وأتى بطن الوادي	جابر	359
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة	أبو هريرة	336
أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يقبل وهو صائم	أم سلمة	327

أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه	البراء بن عازب	273
أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما وضع عقبة بن معيط سلا الجزور	عبد الله بن مسعود	244
أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع	أبو ثعلبة الخشني	181
أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن المزابنة	عبد الله بن عمر	181
أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الغرر	سعيد بن المسيب	181
أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع حبل الحبلة	عبد الله بن عمر	182
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير في سفره	ابن عمر	302
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب	ابن عمر	211
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة	الفضل بن العباس	354
أن رسول الله قضى باليمين مع الشاهد	محمد	181
أن رسول صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى	سليمان بن يسار	335
أن عبد الله بن زيد جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله ! رأيت في المنام	عبد الله بن زيد	261
أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه و سلم	أم الفضل بنت الحارث	337
أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل	حرام بن سعد بن محيصة	200

إنّما جعل الإمام ليؤتم به	عائشة	290
أنه أرخص للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم و ليلة	عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه	235
أنه كان يرفع عند الإحرام مرة واحدة لا يزيد عليها	البراء بن عازب	273
إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله	ابن عباس	243
إني خاطب الناس ومخبرهم أنكم قد رضيتم، أرضيتم؟	عائشة	458
أو لكلكم ثوبان؟	أبو هريرة	124
أيما إهاب دبغ فقط طهر	ابن عباس	472
أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا يرجع إلى الذي أعطاها	جابر	409
أيها الناس، صلّوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة	زيد بن ثابت	317
بم أهللت ؟ قال: أهللت بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه و	أبو موسى الأشعري	349
بم أهللت؟ قال: قلت: لبيك اللهم بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه و سلم	علي	348
بني الإسلام على خمس	ابن عمر	377
بول الغلام يصب عليه الماء صبا وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعم	عن أم سلمة	251
بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت	ابن عمر	187
تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة	عمر بن الخطاب	376
توضأ رسول الله صلى الله عليه و سلم، فأدخل يده	عبد الله بن عباس	229

في الإناء فاستنشق		
ثلاث من النبوة : تعجيل الإفطار وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة	عائشة	280
ثم نادى بالصلاة فصلى بالناس	عمران بن حصين	260
جاءني رسول الله صلى الله عليه و سلم يعودني عام حجة الوداع	سعد بن أبي وقاص	208
جرح العجماء جبار	أبو هريرة	200
جعل رسول صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم	علي	232
جمع رسول الله صلى الله عليه و سلم بين المغرب والعشاء	ابن عمر	359
حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى صلاة العصر	عائشة	256
خذوا عني مناسككم	جابر	355
خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف	عائشة	458
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح مكة لسبعة عشرة أو لتسعة عشرة بقين من رمضان فصام الصائمون	أبو سعيد الخدري	331
خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم	عمران بن حصين	331
دباغها طهورها	ابن عباس	472
دخل علي علي ـ يعني ابن أبي طالب ـ و قد أهراق الماء فدعا بوضوء	ابن عباس	229
دخلت امرأة النار في هرة ، ربطتها حتى ماتت جوعا	أبو هريرة	475
رآني النبي صلى الله عليه وسلم قد وضعت شمالي على يميني فأخذ بيميني ووضعها على شمالي	ابن مسعود	275
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلاة	قبيصة بن هلب عن أبيه	279

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال	طلحة بن مصرف	230
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة	وائل بن حجر	279
رأيت رسول صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية	أنس	227
رخّص لنا رسول صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين ثلاثة أيام و لياليهن	خزيمة بن ثابت الخطمي	234
رفع القلم عن ثلاث	علي	189
سافرنا مع رسول صلى الله عليه وسلم فصام قوم وأفطر قوم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على لا الصائم	أنس	331
شغلونا عن صلاة الوسطى ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا	علي	256
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته	عمر	296
صل في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت	عائشة	268
صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها	عبد الله بن عمر	321
صلاة الوسطى صلاة العصر	ابن مسعود	255
صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف ولا سفر	ابن عباس	306
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فرفع يديه حتى حاذى أذنيه في أول مرة لم يزد عليها	البراء بن عازب	276
صيام يوم عرفة كفارة السنة و السنة التي تليها، و صيام يوم عاشوراء يكفر سنة	أبو قتادة	336
ضالة المؤمن حرق النار	يزيد بن عبد الله بن	413

	الشخير	
طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة	فاطمة بنت قيس	444
عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف	جابر	364
عرفة كلها موقف،و منى كلها منحر	جابر	364
عشر من الفطرة	عائشة	201
غسل الجمعة واجب على كل مسلم	أبو هريرة	119
فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه	عبد الله الصنابحي	230
فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور ثلاثا إذا سافرنا	صفوان بن عسال	234
فرضت الصلاة ركعتين، ركعتين في الحضر و السفر	عائشة	296
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر	معاذ بن جبل	299
فما أدركتم فصلوا و فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا.	أبو هريرة	307
فما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فأتموا.	أبو هريرة	307
في كل كبد رطبة أجر	أبو هريرة	474
قالت فاطمة بنت حبيش : يا رسول الله! إني لا أطهر	عائشة	247
كان إذا قام إلى الصلاة وضع يمينه على رسغه فلا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يصلح ثوبا أو يحك جسده	علي	280
كان إبراهيم أول الناس ضيف الضيف	سعيد بن المسيب	201
كان إحدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها	عائشة	430

كان الآذان على عهد رسول صلى الله عليه وسلم مثنى، مثنى والإقامة مرة واحدة	ابن عمر	261
كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم	حفصة بنت عمر	329
كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا اغتسل من الجنابة	عائشة	240
كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي الظهر بالهاجرة	زيد بن ثابت	256
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر	أنس	303
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير، يجمع بين المغرب و العشاء	ابن عمر	299
كان رسول لله صلى الله عليه وسلم يقول : يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر	علي	233
كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف	سالم بن عبد الله	352
كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقتها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم	عويمر العجلاني	441
كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار	ابن عمر	392
كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد ولا طاعة إلا في المعروف	عائشة	393
كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام جزافا	ابن عمر	385
كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه و سلم	عمران بن حصين	260
كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفر فأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام لياليهن إلا	صفوان بن عسال	233
كنا نتمتع مع رسول الله صلى اله عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة	جابر	369

كنت خادم النبي صلى الله عليه و سلم و جيء بالحسن أو الحسين فبال على صدره	أبو السمح	251
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	أبو هريرة	422
لا تبيعوا البر بالبر والشعير بالشعير إلا مثلا بمثل	أبو سعيد الخدري	305
لا تحل العمرى ولا الرقبى، فمن أعمر شيئا فهو له ومن أرقب شيئا فهو له	ابن عباس	409
لا تحل لك حتى تذوق العسيلة	رفاعة بن سموأل	442
لا تصروا الإبل و الغنم	أبو هريرة	399
لا تصوموا قبل رمضان،صوموا لرؤيته	ابن عباس	213
لا تقبل صلاة بغير طهور و لا صدقة من غلول	عبد الله بن عمر	186
لا تلبسوا القمص و لا العمائم و لا السراويلات	ابن عمر	350
لا تلقوا الجلب، فمن تلقى منه شيئا فاشتراه فصاحبه بالخيار	أبو هريرة	398
لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد	ابن عباس	397
لا توطأ الحامل حتى تضع	ابن عباس	188
لا توطأ حائل حتى تستبرأ بحيضة	علي	188
لا سكنى لك ولا نفقة، وإنما السكنى والنفقة لمن عليها رجعة	فاطمة بنت قيس	445
لا صدقة في الخيل	أبو هريرة	182
لا صدقة في العرية	أبو سعيد الخدري	342
لا صلاة إلا بجمع	جابر	373
لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة	أبو ذر	259
لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.	أبو هريرة	135

لا ضرر ولا ضرار	ابن عباس	144
لا نورث ما تركنا فهو صدقة	عائشة	459
لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم	عبد الله بن عباس	325
لا وصية لوارث	ابن عباس	450
لا وصية لوارث	أبو هريرة	450
لا ولأن تعتمر خير لك	جابر	378
لا يؤم أحد بعدي جالسا	جابر الجعفي	293
لا يجمع بين المرأة و عمتها، و لا بين المرأة و خالتها	أبو هريرة	181
لا يحل بيع وسلف، ولا بيع ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك	عمرو بن شعيب	387
لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه	أبو حرة الرقاشي عن عمه	410
لا يرث المسلك الكافر، ولا الكافر المسلم	أسامة بن زيد	419
لا يقاد بالولد الوالد	ابن عباس	450
لا ينظر الله عزوجل يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء	عبد الله بن عمر	183
لا ينفتل	عبد الله بن زيد	237
لعن الله المحلل و المحلل له	علي بن أبي طالب	436
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء	أبو هريرة	332
لولا أن الكلاب أمة لأمرت بقتلها	عبد الله بن المغفل	474
ليس لقاتل شيء	عمرو بن شعيب	449
ليس لك عليه نفقة	فاطمة بنت قيس	443

ليس من البر أن تصوم في السفر	جابر	330
ليصل للناس أبو بكر	عبد الله بن عباس	292
ما أسرع الناس ! ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد	عائشة	318
ما ترون في الشارب و السارق و الزاني؟	النعمان بن مرة	184
ما حملكم على إلقاء نعالكم؟	أبو سعيد الخدري	245
ما حملكم على خلع نعالكم ؟ قالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا	عبد الله بن مسعود	245
ما لي أنازع القرآن ؟	أبو هريرة	198
ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	293
مضت صلاتكم	عامر بن ربيعة	265
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه	ابن عباس	392
من أدرك ركعة من الصبح، قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح	أبو هريرة	258
من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه	عبد الله بن عباس	386
من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة، ثم أنسيتها	أبو سعيد الخدري	284
من أعمر شيئا حياته فهو له حياته وموته»	جابر	407
من أقال نادما في بيع، أو قال بيعته أقاله الله يوم القيامة»	أبو هريرة	394
من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل	عياض بن حمار ا اشعي	416
من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت ، و من اغتسل	سمرة بن جندب	121

من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له	أبو هريرة	319
من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف	عروة بن مضرس	362
من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة.	أنس	348
من نسي الصلاة فليصليها إذا ذكرها	سعيد بن المسيب	258
ناوليني الخمرة من المسجد	عائشة	431
نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه	أسماء	465
نحرنا مع رسول صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، البدنة عن سبعة	جابر	369
نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر	جابر	465
نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيعتين في بيعة	أبو هريرة	146
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير	خالد بن الوليد	466
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل	جابر	465
هذه الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صيامهن	عمرو بن العاص	335
هذه القبلة	ابن عباس	267
هل معك من شيء تصدقها إياه؟	سهل بن سعد الساعدي	427
هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه	حمزة بن عمرو الأسلمي	330
هي لك، أو لأخيك أو للذئب فرد على أخيك ضالته	عمرو بن شعيب	410

	عن أبيه	
290	أنس	**و إذا صلى جالسا ، فصلوا جلوسا أجمعين**
405	عبادة بن الصامت	**و بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم**
231	ابن عباس	**و مسح برأسه و أذنيه مسحة واحدة**
258	عبد الله الصنابحي	**و نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصلاة في تلك الساعات**
240	ميمونة	**وضعت للنبي صلى الله عليه و سلم غسلا يغتسل به من الجنابة، فأكفأ الإناء**
386	حكيم بن حزام	**يا ابن أخي، إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه**
259	جبير بن مطعم	**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى**
233	أبي بن عمارة	**يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال: «نعم»**
368	ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب	**يا رسول الله، إني أريد الحج أأشترط ؟ قال: «نعم»**
142	عائشة	**يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي**
125	ابن السباق	**يا معشر المسلمين إن هذا اليوم جعله الله عيدا للمسلمين**
464	أبو لبابة بن المنذر	**يجزيك من ذلك الثلث**
250	علي	**يغسل بول الجارية وينضح على بول الغلام**

365 إبراهيم الأنصاري



.382	يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث	63

فهرس مصادر و مراجع البحث

1. ابن عبد البر و جهوده في التاريخ، ليث سعود جاسم، دار الوفاء للطباعة و النشر، الطبعة الثانية:1408هـ 1988م.
2. اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، الدكتور مصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة: 1406هـ -1985م.
3. اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية لابن قيم الجوزية، شرح وتحقيق: رشوان جامع رضوان،دار الفكر، 1415هـ 1995م.
4. أحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق و دراسة: الدكتور عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى:1409هـ 1989م.
5. أحكام القرآن ،أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1408هـ.
6. أحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق: عبد الغني عبد الخالق. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. طبعة سنة 1400 هـ.
7. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى: 1400هـ.
8. أخبار مجموعة في فتح الأندلس، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب المصري، القاهرة ـ دار الكتاب اللبناني، بيروت،

9. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى.

10. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير، دار الفكر، 1409هـ 1989م.

11. إسعاف المبطأ برجال الموطأ، جلال الدين السيوطي، المكتبة الثقافية . بيروت، لبنان .

12. الإسلام في إسبانيا، الدكتور لطفي عبد البديع، المكتبة التاريخية، بإشراف: الدكتور أحمد فرت عبد الكريم، مكتبة النهضة المصرية.

13. أسنى المطالب شرح روض الطالب. أبو يحيى زكريا الأنصاري. المكتبة الإسلامية.

14. الإصابة في معرفة الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار الجيل ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1412هـ 1992م.

15. أصول الفقه، وهبه الزحيلي، دار الفكر، الجزائر.

16. إعتاب الكتاب، أبو عبد الله بن أبي بكر القضاعي، المعروف بابن الأبار، تحقيق: الدكتور صالح الأشتر، دار الأوزاع للطباعة والنشر والتوزيع، النويري، طبعة ثانية: 1406هـ - 1976.

17. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، أبو إسحاق الشاطبي، ضبطه و صححه : أحمد عبد الشافي، دار شريفة، الجزائر.

18. الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة : 1980 م.

19. الأم. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية: 1393 هـ.

20.	الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر. حياته ، آثاره و منهجه في فقه السنة، محمد بن يعيش، المملكة المغربيـة. وزارة الأوقـاف و الشـؤون الإسلامية، 1410هـ 1990م.
21.	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العـربي. بيروت. لبنان.
22.	إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1413 هـ ـ 1992م
23.	الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، أحمد محمد شاكر، عنى به الدكتور:بديع السيد اللحام، دار الفيحاء، دمشق، دار السلام. الرياض، الطبعة الأولى:1407هـ 1994م.
24.	البحر الرائق شرح ك الدقائق. زين الدين ابن إبراهيم بن نجـيم ،دار الكتاب الإسلامي. بيروت. لبنان
25.	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. الطبعـة الثانيـة: 1982 م.
26.	بداية ا تهد و اية المقتصد، أبو الوليد،محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت، دار الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى:1409هـ 1989م.
27.	البداية والنهاية، ابن كثير، ضبطت وصححت هذه الطبعة وذيلت

بشروح قامت ا هيئة بإشراف الناشر، مكتبة المعارف. بيروت.

28. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمـد بـن عمـيرة الضبي، تحقيق: الدكتورة روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون ، الطبعة الأولى : 1417 هـ - 1997 م .

29. جة ا الس وأنس ا الس وشحذ الذاهن والهاجس، ابـن عبـد البر، تحقيق: محمد مرسي الخولي،دار الكتب العلميـة، الطبعـة الثانيـة: 1402 هـ - 1982 م.

30. البيان المغرب في أخبار المغرب،ابن عذارى المراكشي،مكتبة صادر بيروت.

31. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، للسـيد أبي الطيب الحسيني البخاري القنوجي، تصحيح وتعليق عبد الحكيم شـرف الدين، دار إقرأ، الطبعة الثانية: 1404هـ 1983 م.

32. التاج والإكليل لمختصر خليل. أبو عبد الله محمد بـن يوسـف العبدري الشهير بالمَواق. دار الفكر. بيروت. لبنـان. الطبعـة الثانيـة: 1398هـ.

33. تاريخ ابن خلدون الموسوم: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخـبر في أيام العرب والعجم البربر، ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، عبد الرحمن بن خلدون، الأنيس، سلسلة العلوم الإنسانية، 1995م.

34. تاريخ إسبانيا أو كتاب أعمال الأعلام في من بويع قبل الاحـتلام من ملوك الإسلام، لسان الدين بن الخطيب السلماني، تعليـق : ليفـي بروفنسال ، دار المكشوف، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: 1956.

35. تاريخ افتتاح الأندلس، ابن القوطية، حققه: عبد الله أنيس الطباع، وعني بمراجعة التحقيق: الدكتور عمر فاروق الطباع، مؤسسة المعـارف،

بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1415 هـ ـ 1994 م.
36. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى : 1414 هـ ـ 1994 م.
37. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى : 1414 هـ ـ 1994 م
38. تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، حسن إبراهيم حسن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 1967 م.
39. تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، نقله إلى العربية: محمود فهمي حجازي, و فهمي أبو الفضل، الهيئة المصرية العامة للكتاب. 1977.
40. تاريخ العرب السياسي في الأندلس، سعدون نصر الله، ، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 1998.
41. تاريخ العرب العام، ل.أ. سيديو، نقله إلى العربية عادل زعيتر ، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية: 1389هـ – 1969 م.
42. تاريخ المغرب والأندلس، أحمد مختار العبادي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.
43. تاريخ المغرب والأندلس، عصام الدين عبد الرؤوف الفقي، مكتبة ضة الشرق، جامعة القاهرة.
44. تاريخ علماء الأندلس، عبد الله بن محمد، المعروف بابن الفرضي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية: 1410 هـ ـ 1989 م.

45. تاريخ قضاة الأندلس، أو المرقبة العليا فيمن سيتحق القضاء والفتيا، ابن الحسن النباهي، تحقيق الدكتورة: مريم قاسم طويــل، دار الكتــب العلمية، بيروت لبنان الطبعة الأولى: 1415 هـ – 1995 م.

46. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون اليعمري. المطبعــة العــامرة الشرقية. مصر. طبعة سنة 1301هـ.

47. تبيين الحقائق شرح كـ الدقائق. فخر الدين عثمــان بــن علــي الزيلعي الحنفي. دار الكتاب الإسلامي.

48. تحفة المحتاج بشرح المنهاج. شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي. دار إحياء التراث العربي.

49. تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، وضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان.

50. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مــذهب مالــك، القاضي عياض، تحقيق الدكتور: أحمد بكر محمود ، منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت ـ لبنان ـ دار مكتبة الفكر ـ طرابلس. ليبيا.

51. التعديل والتجريح، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: الدكتور أبو لبابة حســين، دار اللــواء للنشــر و التوزيــع، الريــاض ، الطبعــة الأولى:1406هـ 1986.

52. تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت، 1401هـ.

53. تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محمد عوانة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى:1406هـ ـ 1986م،

54. التقصي لحــديث الموطــأ و شــيوخ الإمــام مالــك، مكتبــة

القدسي،القاهرة:1350هـ.
55. التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، تحقيق: إبراهيم الأبيـاري دار الكتاب المصري، القـاهرة، دار الكتـاب اللبنـاني، بـيروت، الطبعـة الأولى:1410هـ 1989م.
56. تلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: السيد عبـد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة: a. 1384هـ 1964م.
57. ذيب الأسماء واللغات، محي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
58. ذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسـقلاني، ضـبط و مراجعة:صدقي جميل العطار،دار الفكـر، الطبعـة الأولى:1415هـ - 1995م.
59. الثقات، ابن حبان، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى : 1395هـ 1975م
60. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، أبـو عمـر يوسف بن عبد البر، قدم له و علّق عليه: محمود عبد القادر أحمد عطـا، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى:1415هـ 1995م.
61. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، أبو نصر الحميدي، تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلميـة، بـيروت، لبنـان .منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى: 1417 هـ 1997 م.
62. الجرح والتعديل ، عبد الرحمن بن أبي حاتم، دار إحياء التـراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى : 1271هـ 1952م.

63. جمهرة أنساب العرب، ابن حزم، تحقيق وتعليق: عبد السلام محمد هارون ،دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة: 1391 هـ - 1971 م

64. الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن بن محمد المشاط، دراسة و تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: 1411هـ 1990م. .

65. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: 1996م.

66. حاشية العدوي امش الخرشي على مختصر خليل، دار صادر.

67. حضارة العرب في الأندلس، ليفي بروفنسال، ترجمة : درقان قرقوط ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

68. الحلة السيراء، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي المعروف بابن الأبار، حققه وعلق حواشيه: الدكتور حسين مؤنس ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى: 1963 م.

69. الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية، شكيب أرسلان، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

70. دائرة المعارف، بطرس البستاني،دار المعرفة، بيروت لبنان.

71. دائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة.

72. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. علي حيدر. دار الجيل. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1992.

73. الدرر في اختصار المغازي والسير، ابن عبد البر، تحقيق شوقي ضيف، يشرف على إصدارها: محمد توفيق عويضة، القاهرة 1386 هـ

- 1966م.
74. دول الإسلام، شمس الدين الذهبي ، عنى بطبعه ونشره عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبعت على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، سنة 1988.
75. الدول الإسلامية ، ستانلي لين بول، مع إضافات وتصحيحات: بارتول وخليل أدهم، نقله من التركية إلى العربية: محمد صبحي فرزات، أشرف على ترجمته وعلق عليه: محمد أحم دهمان، مكتب الدراسات الإسلامية بدمشق.
76. دول الطوائف منذ قيامها حتى الفتح المرابطي، محمد عبد الله عنان، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر, الطبعة الأولى:1380هـ 1960م.
77. دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان، مؤسسة الخانجي بالقاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثانية: 1380 هـ – 1960 م.
78. الدولة العربية في إسبانيا، إبراهيم بيضون ، دار النهضة العربية بيروت الطبعة الثالثة: 1406 هـ – 1986 م.
79. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، دراسة وتحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1417 هـ - 1996 م.
80. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الأولى:1399هـ 1979م.
81. ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، جلال الدين ، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى:1419هـ 1998م.

82. الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، محمد بن محمد بن عبـد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، تقديم وتحقيق وتعليق : الدكتور محمد بن شريفة، سنة 1984م.
83. رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ ـ (حاشية ابن عابدين). محمد أمين بن عمر المشهور بـابن عابـدين. دار الفكر. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية: 1386هـ.
84. الرسالة الستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، للإمام السيد محمد بن جعفر الكتاني، طبعت من نسخة صححها بنفسه وعليها خـط يده، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،الطبعة الثانية: 1400هـ.
85. الروض المعطار في خبر الاقطار: معجم جغرافي مع مسـرد عـام الحميري، حققه الدكتور إحسان عباس، مكتبة لبنان بيروت 1975.
86. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبـد الباقي، دار الفكر، بيروت.
87. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مراجعة و ضبط و تعليق:محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر،مكتبة الريـاض الحديثة.
88. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
89. سنن الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق:أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي،بيروت.
90. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق:السيد عبـد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ 1966م.
91. سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، أبو عبـد الله الـدارمي،

تحقيق: فواز أحمد زملي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 1407هـ .
92. سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة، دار الفكر، بيروت.
93. سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، حققه: شعيب الأرنؤط ، مؤسسة الرسالة
94. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،محمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر.
95. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، دار الفكر، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.
96. شرح مختصر خليل للخرشي. محمد بن عبد الله الخرشي. دار صادر. بيروت. لبنان.
97. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق:محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1399هـ
98. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ 1993م.
99. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق:محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ 1970م.
100. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري، تحقيق : الدكتور مصطفى ديب بغا ، دار ابن كثير، اليمامة، الطبعة الثالثة: 1407هـ 1987م.
101. صحيح سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على

طباعته و التعليق عليه و فهرسته:زهير الشاويش ،الناشر:مكتـب التربيـة العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة:1408هـ-1988.
102. الصحيح للإمام الربيع بن حبيب، تحقيق:محمد إدريس، عاشور بن يوسف، دار الحكمة.مكتبة الاستقامة،بيروت، سلطنة عمـان . الطبعـة الأولى:1415هـ.
103. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
104. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ، تحقيق: محمـد فـؤاد عبـد الباقي،دار إحياء التراث العربي، بيروت.
105. الصلة لابن بشكوال، تحقيق: إبـراهيم الأبيـاري،دار الكتـاب المصري، القاهرة،دار الكتاب اللبناني، بيروت،الطبعة الأولى: 1410 هـ-1989 م.
106. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: الدكتور إحسـان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان. الطبعة الثانية: 1401 هـ - 1981.
107. الطرق الحكمية. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعـروف بابن قيم الجوزية. مكتبة دار البيان.
108. العبر في خبر من غبر ، شمس الدين الذهبي، حققه: أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
109. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري،محمد بن أحمد العـتبي، دار الفكر.
110. العناية شرح الهداية. محمود بن محمود البابرتي الحنفي، دار الفكر. بيروت. لبنان.
111. عون المعبود. محمد شمس الحق العظيم آبادي. دار الكتب العلمية.

بيروت. لبنان. الطبعة الثانية: 1415 هـ.
112. الغنية. فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بـيروت، لبنـان، الطبعـة الأولى:1402هـ ـ 1982م.
113. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تحقيق و تعليق و تقديم: محمد عبـد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى:1408هـ 1987م.
114. الفتاوى الهندية. جماعة من علماء الهند. المكتبة الإسلامية. تركيا. الطبعة الثالثة: 1973.
115. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علـي بـن حجـر العسقلاني، طبعة مزيدة ومنقحة و مصححة عن الطبعة التي حقق أصلها و رقم كتبها و أبوا ا و أحاديثها : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، و محمد فؤاد عبد الباقي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتـب العلميـة ، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1418هـ 1997م.
116. فتح القدير (شرح الهداية). كمال الدين محمد بن عبد الواحـد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهُمام. المطبعة الأميرية. مصر. الطبعة الأولى: 1315 هـ.
117. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ.
118. فجر الأندلس، حسين مؤنس، الدار السعودية للنشر والتوزيـع، الطبعة الثانية: 1405 هـ 1985م.
119. الفردوس بمأثور الخطاب، أبو شجاع شيرويه بن شـهردار بـن

شيرويه الديلمي الهمذاني، تحقيق:السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى:1986م.

120. الفروع. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي. عالم الكتب. بيروت. لبنان. الطبعة الرابعة: 1991م.

121. الفروق، شهاب الدين ، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، عالم الكتب، بيروت.

122. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي، اعتنى به أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1416هـ – 1995م.

123. فهرسة ابن خير الأشبيلي، تحقيق: إبراهيم الأبياري،دار الكتاب المصري، القاهرة،دار الكتاب اللبناني، بيروت،الطبعة الأولى: 1410 هـ 1989 م.

124. فهرست ابن عطية، عبد الحق بن عطية المحاربي الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الأجفان و محمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية:1983م.

125. الفهرست لابن النديم، اعتنى ا وعلق عليها: إبراهيم رمضان، دار المعرفة. بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية 1417 هـ ـ 1997 م .

126. فوات الوفيات و الذيل عليها، محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان.

127. القصد والأمم في التعريف بأصول أنساب العرب والعجم، ابن عبد البر، حققه وقدم له ووضع فهارسه: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: 1405 هـ - 1985 م.

128. القواعد. أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد المعروف بـابن رجـب الحنبلي. دار المعرفة. بيروت. لبنان. بدون سنة الطبعة.

129. قيام دولة المرابطين: صفحة مشرقة من تاريخ المغرب في العصـور الوسطى، تأليف الدكتور حسن أحمد محمود، دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية: 1416 هـ - 1996 م.

130. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد الـبر ، دار الكتـب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية:1413هـ 1992م.

131. الكامل في التاريخ، عز الدين بن الأثير، راجعه وصححه: محمـد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

132. كشاف اصطلاحات الفنون ، محمد علي بن علي التـهانوي، دار صادر بيروت.

133. كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس بـن إدريـس البهوتي. دار الفكر. بيروت. لبنان. طبعة سنة 1402هـ.

134. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفـة، دار الفكر. طبعة 1414 هـ ـ 1994 م.

135. الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج. تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السـعودية، الطبعة الأولى: 1404 هـ.

136. اللباب في تهذيب الأنساب، عز الدين بن الأثـير الجـزري، دار، بيروت، 1400 هـ ـ 1980 م.

137. لسان العرب ، جمال الدين أبو الفضل محمـد بـن منظـور،دار بيروت.

138. المبسوط. شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمـد بـن أبي سـهل السَرَخْسِي. دار المعرفة. بيروت. لبنان. 1406 هـ.

139. مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتـراث، دار الكتاب العربي، سنة النشر:1407هـ.
140. ا موع شرح المهذب. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. المطبعة المنيرية. القاهرة. مصر.
141. مختصر العلو للعلي الغفار، شمس الدين الدهبي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه زهير الشاوشي،المكتب الإسلامي الطبعة الثانية 1412هـ – 1991م.
142. مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانيـة، سـنة 1393 هـ.
143. المختصر في أخبار البشر: تاريخ أبي الفدا لعماد الدين إسماعيل بن الفدا، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
144. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابـن قـيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية. 1375 هـ.
145. المدونة. الإمام مالك بن أنس الأصبحي. مطبعة السعادة. مصـر. الطبعة الأولى.
146. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، عبد الله اليافعي، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتـب العلميـة. بيروت ـ لبنان. منشورات محمد علي بيضون. الطبعـة الأولى: 1417 هـ ـ 1997 م.
147. مراتب الإجماع، ابن حزم، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
148. مراصد الاطّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، صفي الـدين عبـد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة عيسـى البابي الحلبي الطبعة الأولى: 1374 هـ - 1955م.
149. المستدرك على الصحيحين، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني،

	تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بـيروت، الطبعـة الثانية:1411هـ 1990م.
.150	مسند ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد ، أبو الحسن الجـوهري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نـادر، بـيروت، الطبعـة الأولى:1990م.
.151	مسند أحمد، أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.
.152	مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلميـة، بيروت.
.153	مسند الطيالسي، سليمان بن داود ، أبو داود الفارسي البصـري الطيالسي،، دار المعرفة، بيروت.
.154	المسند، يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، تحقيق: أيمن بن عـارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى:1998م
.155	المشتبه في الرجال: أسماءهم وأنسا م، شمس الدين الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسـى البـابي الحلـبي وشركاه، الطبعة الأولى: 1962م.
.156	مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبـد الله بـن محمـد بـن أبي شيبة،تحقيق:كمال يوسف الحوت،مكتبة الرشد، الرياض، الطبعـة الأولى: 1409هـ.
.157	مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همـام الصـنعاني، تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1403هـ.
.158	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتـهى. الشـيخ مصـطفى السيوطي الرحيباني. المكتب الإسلامي. دمشق. سورية. الطبعـة الأولى: 1360 هـ.

159. مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس لأبي النصـر الفتح بن خاقان، القسم الثاني المنشور في مجلة المورد، العدد الثاني، المجلد العاشر، صيف 1981، تحقيق هدى شوكة بنام.
160. المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، عبد الواحد المراكشي، تقديم: الدكتور ممدوح حقـي، دار الكتاب، الدار البيضاء.
161. المعجم الأوسط، أبو القاسـم سـليمان بـن أحمـد الطـبراني، تحقيق:طارق بن عوض بن محمد، و عبد المحسن بن إبراهيم الحسـيني، دار الحرمين،القاهرة.
162. معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار إحياء التـراث العربي، بيروت.
163. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب ، أبو القاسم الطـبراني، تحقيق:حمدي بن عبد المجيد السلفي ،مكتبة العلوم و الحكـم، الموصـل، الطبعة الثانية: 1404هـ 1983م.
164. معجم المؤلفين، عمررضا كحالة، دار إحيـاء التـراث العـربي، بيروت، لبنان.
165. المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، المحسن الزيـات، حامد عبد القادر، محمـد علـي النجـار، دار الـدعوة، إسـتانبول، تركية.1989م.
166. المعين في طبقات المحدثين، شمس الدين الذهبي، تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، الطبعة الأولى: 1404 هـ 1984م.
167. المغرب في حلي المغرب، علي ابن سعيد الأندلسي، وضع حواشيه: خليل المنصور, دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى : 1417 هـ 1997 م

168. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1415هـ.
169. المغني. موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بـابن قدامـة. دار إحياء التراث العربي.
170. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، أحمد بي مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، مراجعة وتحقيق كامل بكـري وعبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة.
171. المقدمة ، عبد الرحمن بن خلدون ، دار الكتب العلمية، بـيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1413 هـ - 1993 م.
172. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، خرج نصوصـه و علـق عليه:الدكتور مصطفى ديب بغا، دار الهدى، الجزائر.
173. المنتقى شرح الموطأ. أبو الوليد سـليمان بـن خلـف البـاجي الأندلسي. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1331هـ.
174. المهذب . إبراهيم بن علي بن يوسف الشـيرازي. دار الفكـر. بيروت. لبنان.
175. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني - المعروف بالحطاب. دار الفكر. بـيروت. لبنـان. الطبعة الثانية: 1398 هـ.
176. موطأ الإمام مالك، تحقيق: خليل مأمون شـيحا، دار المعرفـة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: 1420 هـ 1999 م .
177. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين الذهبي، تحقيق علـي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
178. النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة، جمال الدين، يوسف بن

ثغري بردي التابكي، قدم له و علق عليه: محمد حسين شمس الـدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1413 هـ 1992 م.

179. نفح الطيب عن غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقـري، تحقيق : الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

180. اية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج. شمس الدين محمد بن أحمـد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير. دار الفكر.

181. النهاية في غريب الحديث و الأثر،عزالدين بن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي، دار الفكر، 1399هـ 1979م.

182. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمـد الشـوكاني، دار الجيـل، بيروت.

183. هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنـون، إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: 1413هـ ـ 1992 م.

184. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين بن خلكان، تحقيق الدكتور إحسان عباس،دار صادر، بيروت.

185. الوفيات، لأحمد بن حسن بن علي المعروف بابن قنفـد، طبعـة كلكدة، 1912 .


فهرس المحتويات